هذا تقرير وحيد الدهر وفريد العصر
العلامة الشمس الانبابي
على حش البرماوي
على ابن قاسم
على ابو
شجاع

وقف هذا الكتاب محمد [illegible] ولد المرحوم الحاج محمد الانبابي
على طلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اعلم ان زمتى العلامة
المحشي لفظ شيخنا فمراده به الشيخ شهاب الدين احمد
احمد القليوبي او شيخ شيخنا فمراده به الشيخ نور الدين
على الزيادي او شيخنا الشوبري فمراده به الشيخ شمس الدين
محمد الشوبري او شيخنا البابلي فمراده الشيخ شمس الدين
محمد البابلي او شيخنا الشبراملسي فمراده به الشيخ نور الدين
على الشبراملسي او شيخنا سلطان فمراده به الشيخ سلطان
المزاحي او بعض مشايخنا فمراده به الشيخ سلطان ايضا
او بعض شيوخنا فمراده به الشيخ خضر الشوبري او
مشايخنا فمراده بهم الجميع نفعنا الله بهم اجمعين قوله ويقال
لما فشى اى اشتهر وقوله من القول بيان لما وقوله
قاله وقالا وقيلا كان الظاهر الرفع لانه نايب فاعل
ليقال ويجاب بانه جار على مذهب الاخفش المجوز
لنيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول
فيكون النايب عن الفاعل قوله لما فشى على حد
قوله وانما يرضي المنيب ربه ۞ مادام معنيا بذكر قلبه
بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه
نايب فاعل لمعنيا واصله معنويا اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب
ايضا بانه نصب على حكاية ما وقع في قولهم قال قال الخ
اى لكنه شاذ اذ لا يحكى بغير اى الا العلم بعد من كما اذا
قال شخص رايت زيدا فتقول من زيدا قوله ويقال اقولتني

كان

كان القياس اعلاله فيقال اقلتني كما قمتني اذا اصله
اقومتني فيعل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت
الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الفا
ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال
هنا خوفا من ان يلتبس باقلتني من البيع مثلا ابتداء
كما جمعوا عيدا على اعياد مع ان القياس اعواد لانه واوي
فانه من عاد يعود لئلا يلتبس باعواد الخشب قوله ما لم
اقل اى الذى لم اقله قوله وقولتني اى ما لم اقل وفيه حذف
من الثاني لدلالة الاول عليه قوله نسبته الخ فالهمزة
في الاول والتضعيف في الثاني لافادة النسبة قوله ورجل
اى ويقال رجل قوله مقول بوزن مفعل وقوله ومقوال بوزن
مفعال وقوله وقوال بوزن فعال وقوله لكثير القول استفادة
الكثرة من الاخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة
واما من الاول فباعتبار اصله لان الاصل مقوال حذفت
الفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار اصله قاله
الشمس الحفني وقال بعضهم المقول بكسر الميم يطلق على
اللسان كما في المصباح فالاستفادة الكثرة منه باعتبار
انه من اسماء الالة فلا حاجة الى ارتكاب حذف فيه
بجعل الاصل مقوال بالالف ثم حذفت اه وفيه تعريض
بما تقدم لك عن الحفني مع ان كلام الشيخ الحفني اظهر
وكلام هذا البعض فيه نظر لان اسماء الالة تقصد
بالقلة الا ان يلاحظ جعله كله لسانا مبالغة والاظهر
من ذلك كله ان الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله
العلامة الامير فيكون الواضع وضع هذه الصيغ للكثرة
قوله واختار الماضي الخ هذا ان يحتاج اليه الا لو كان هذا

من كلام اهل قبل التاليف والظاهر من سياق الموح انه من
كلام بعض التلامذة بعد ان الف الشيخ جميع الشرح فالتعبير
بقال على حقيقته دون يقول كما لا يخفى قوله وقيل غير
ذلك من جملة الغير انه من جاوز الخمسين قوله بحيث
يجب اتباعه الخ حيثية تقييد احترز بها عما اذا خلف
شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين في محل
مخصوص بحيث يجب اتباعه على اهل ذلك المحل فقط فتلك
الخلافة ليست من قبيل الامامة الكبرى وقول بعضهم
ان الحيثية تعليل لقوله فالكبرى الخ غير ظاهر اذ يلزم
عليه خروج الحيثية عن التعريف فيكون غير مانع من
دخول الصورة السابقة ولو جعلها علة غائية للاقامة
والحفظ ويكون القصد من ذلك التقييد لكان موافقا
لما قلنا تامل قوله والصغرى ماذ معناه اي في ضمن قوله وفي الشرح
من يصح الاقتداء به قوله ونظيره هجان اي فيقال ناقة هجان
ونوق هجان لكنه يختلف بالتقدير والملاحظة فيلاحظ
ان حركات المفرد كحركات كتاب وحركات الجمع كحركات
عباد قوله والايمة ايمة على وزن افعلة اي اصلها ذلك
فنقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وادغمت
الميم في الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء قوله فلا حاجة
الى ما تكلم به بعضهم اي من ان توحيد اماما للدلالة
على الجنس اولانه مصدر في الاصل اولان المراد واجعل
كل واحد منا للمتقين اماما اولانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق
كلمتهم كانوا كشخص واحد قوله وهو من حاز المعقول والمنقول
لعل هذا مجرد اصطلاح والا فمعناه كثير العلم جدا ولو من
فن واحد قوله من بين جميع العلماء لعل المراد علماء وقته

والا فهناك

والا فهناك من هو اعلم منه كالايمة المجتهدين رضوان
الله عليهم اجمعين قوله اوحدي هكذا في بعض النسخ وفي
بعض اخر اوحد بلا يا قوله اسبغي مقصدي هكذا في
بعض النسخ ولعل اليا والكسرة قبلها مجلوبان للازدواج
باوحد والالحقه اسبغ مقصدا بالنصب وفي بعض اخر
اسبغ مقصد بلا يا وهو المناسب لنسخة اوحد بلا يا
الا انه على انه بالسكون على لغة ربيعة او قصدا
للازدواج باوحد وفي بعض اخر حذف لفظة مقصدي
بالكلية قوله هو اسم الكريم وتولي امامة الصلاة
بمسجد الغوري وكان اعلم اهل زمانه قوله مراد فايظهر
على تفسير الرضوان بالثواب لان الاحسان الذي هو
معنى الرحمة والثواب واحد وقد يقال ان الاحسان اعم
من الثواب لان الثواب مقدار من الجزا يعطيه الله لعباده
في مقابلة اعمالهم والاحسان اعم من ذلك قوله لكن الرحمة
والترادف انما هو باعتبار الوجود والا فبينهما التباين
كما يعلم من تعريف كل ثم ان جعل الثواب بمعنى الاثابة
كانا باعتبار المفهوم قوله او من عطف الخاص يظهر على
تفسير الرضوان بالقرب او المحبة لان الرحمة اعم منه
ان تكون بالقرب والمحبة او بغيرهما ويظهر ايضا على
تفسير الرضوان بالجنة لان الاحسان الذي هو
الرحمة اعم من ان يكون في الجنة او الموقف او القبر
هذا كلامه والمختار انه على تفسيره بالجنة يكون عطفه
على الرحمة من عطف المحل على الحال فيه قوله او الاعم
يظهر على تفسير الرضوان بعدم السخط لان عدم السخط
اعم من ان يكون معه احسان اولا قوله اي بما فتح الله

بكتابه اي افتتاحا اضافيا لخذا من قوله وهو صيغة
الحمد قوله أخذا مما بعده وهو قوله واخر دعوي المومنين
الخ لان اخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين قوله اي صيغة
الحمد المذكورة نظرا للمعنى والا فالضمير راجع لفاتحة
الكتاب لان هذه التعاليل الثلاثة علة للعلة الاولى
~~تبركا بفاتحة الكتاب لكن انتباع التعاليل الثلاثة~~
~~المتبرك بفاتحة الكتاب يحتاج لبيان فعليات~~
بالاسماعات قوله اي يطلب الابتدا بها لانه به ما يقال ان
كثيرا من الامور ذوات البال ثم يبتدا بها الانفال قوله كما
هو ظاهر كلام المولف اي لانه اطلق الابتدا والشيء
متى اطلق يحمل على الفرد الكامل والفرد الكامل هو الابتدا
بالحمدلة ابتداء حقيقيا وايضا البسملة وقعت
قبل صيغة الحكاية والظاهر من ذلك انها من كلام واضع
الديباجة وان كان يحتمل انها من كلام الشارح قدمها
واضع الديباجة عليها لتعود بركتها عليها قوله
وكلامه محتمل لكذا مقابل لما قبله اي كما يحتمل ما سبق
يحتمل ايضا ان البسملة والحمدلة داخلتان تحت
فاتحة الكتاب فيراد بفاتحة الكتاب البسملة
والحمدلة وعلى هذا فيحمل الابتدا في كلامه على ما يشمل
الحقيقي والاضافي ويكون التقدير ذكرت البسملة
والحمدلة تبركا الخ قوله وهو الانسب بحال المصنف اي ان
كمال المصنف يقتضي ان ياتي بالبسملة والحمدلة فتكون البسملة
الموجودة بقلم السواد بسملة الشارح قدمها صاحب
الديباجة عليها لتعود البركة عليه وفي بعض النسخ
كلام بدل كمال ولعله تحريف قوله ولا ينافيه كون ضمير

[illegible]

انها

انها الخ اي بالنظر لقوله وخاتمة الخ واما بالنظر
لقوله ابتداء الخ فهو راجع لفاتحة الكتاب الشاملة للبسملة
والحمدلة قوله راجعا للصيغة الحمد اي لفاتحة الكتاب
المراد بها خصوص صيغة الحمد قوله ولا تخصصه اي
العام قوله اي يختم بها اي يطلب ذلك نظير ما سبق قوله
او انها علامة قيد الصواب لانها علامة قوله لطلب ما
يشتهونه اي من الطعام والشراب وغيرهما وقال
بعضهم المراد انهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح
والتقديس لله ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه
بما هو اهله وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذتهم
قوله لكونه سببا في دخولها اي ظاهرا كما هو ظاهر قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفي في الحديث المشهور
وهو لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته انما هو
الاستحقاق وكل هذا مبني على ان الثواب في كلام الشارح
بمعنى العمل الصالح حتى يكون سببا ظاهرا اولا داعي
لذلك بل هو مقدار من الجزاء يعطيه الله لمن يشاء
من عباده في مقابلة اعمالهم ويمكن ان يبنى على هذا
البناء ويقال ان الثواب الذي هو مقدار الخ لما كان
لا يحصل الا في الاخرة وقد وعدنا الله بحصوله في
الاخرة تفضلا منه كان سببا لدخول الجنة ظاهرا
لكن الاولى من هذا كله ان الاضافة من اضافة المحل
للحال فيه كما اشار اليه المحشي بقوله او لكونه المحل جزاء
العمل كما تدبر قوله منادها انشاء الحمد اي بواسطة غلبة
الاستعمال وقوله المتجدد صفة للحمد قوله وان لم يقصد بها

[illegible]

الانشا هذا احد قولين وذلك لاشتهارها في العرف في ذلك
فهي من المنقول الشرعي والقول الثاني انه لا بد من
قصد الانشا لانها موضوعة للاخبار فلا تفيد
غيره الا بالقصد قوله لافادة وجود الحمد المعلق عليه
اي على التوقيف والمراد بالتعليق الارتباط على
وجه العلية قوله وليكون علة اي وليكون التوقيف
علة وقوله لوقوع الحمد لظهوران اللام للتعليل قوله
ويكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه اي المقتضي
لوجود الحمد المعلق على التوقيف لكن بالنظر للخارج
اذ التوقيف في الخارج ولا بد فكذلك الحمد المعلق عليه
او بالنظر لكون ان بمعنى اذ التعليلية قوله لما ذكر اي كون
الله شرعه قوله من غير احتياج الى قصد هذا على
احد القولين كما سبق لكن لا وجه لتخصيص المضارعية
بذلك اذ مثلها في ذلك الاسمية والماضوية قوله
حيث كانت عبادته صحيحة بل ولو كانت عبادته
فاسدة وكان مومنا ففيه اصل الخير وهو الايمان
وكانه فهم ان المراد بالنفقة ما زاد على الواجب لتصحيح
العبادة ولا وجه لتخصيصه بذلك تامل قوله وقيل
سحبان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقولها في خطبه ومراسلاته وهو قبل سحبان اجلها
اذ سحبان كان في زمن معاوية واجيب بان
المراد اول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة
هذا الجواب تتوقف على انها لم تقصد من اصحابه بعده
ولا من تابعيهم الى زمن سحبان والظن خلاف ذلك لما علم
من كمال محافظتهم على الاقتداء به في قوله ذلك فالاولى

الجواب

الجواب بان المراد انه اول من تكلم بها في الشعر كقوله
لقد علم القوم اليمانون انني ، اذا قلت اما بعد اني خطيبها
الاشبرخيتي على الاربعين النووية قوله وقيل غير ذلك
فقيل ان اول من تكلم بها يعقوب وقيل ايوب وقيل
سليمان شبرخيتي قوله قطع عن الاضافة اي لم يلاحظ
لفظ المضاف اليه اصلا ~~ذكرا ولا ملاحظة~~ محذوفا
قوله فلو لم تقصد اي لم تقصد معنى الاضافة زيادة
على عدم قصد اللفظ المحذوف قوله او المقطع مقابل
قوله قطع بالمعنى المتقدم السابق فتصدق بصورتين
وهما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوي لفظه
فقوله القصد اي قصد لفظ المضاف اليه وهذا
اشارة للصورة الثانية وقوله او دونه اي دون
قصد لفظ المضاف اليه المحذوف واما التي قصد
لفظ المضاف اليه لوجوده في الذكر وهذا اشارة
للصورة الاولى وبتقرير العبارة بهذا الوجه
اندفع ما قيل ان قوله لم تقطع مع القصد لا يظهر
لانه مع عدم القطع لا ينظر للقصد وعدمه واما ذكر
مع القطع قوله فتقدير معد اللام فيه نظر لان اللام موجود
والجواب بان النسخة التي وقعت له ليس فيها اللام ثانية
قوله قبل قوله وليكون حيث اشتبهت في عبارته قوله
ويحتمل كونه متعلقا بوصفه فيه انه على الاحتمال
الاول متعلق به ايضا وقوله بزيادة الواو فيه نظر
لانه يلزم ~~على العطف في العلة المتكررة لمعلول واحد~~
فلو قال بدل هذا ويحتمل كونه متعلقا بينبغي بزيادة
الواو لاستقام الا ان يقال انه اراد بزيادة انه يحتمل ان

يكون متعلقا بوصفته المقدرة بزيادة الواو اذ اجعل ليكون
اى بدل اشتمال من لينتفع اى لان البدل على نية تكرار العامل
قوله وهي في الاصل ما يتقرب سببا الخ محصله ان الوسيلة
هي ما يكون سببا لجلب شيء لا ما يكون سببا لدفع شيء
والسبب اعم فيكون للجلب والدفع والنجاة هي الخلاص
من المكروه فهي من الدفع لا من الجلب فلم يظهر التعبير بالوسيلة
والجواب ان النجاة وان كانت دفعا الا انه يلزمها جلب
وهو الفوز بالمطلوب فعبر بالوسيلة نظرا لهذا اللازم
قوله لغير التعلم اى كالوقف قوله هو دليل على دعواه القرب
والاجابة قبله اى والسميع ايضا الا انه بالتلزوم وذلك لانه
متى كان قريبا اى مطلقا ومجيبا دعوة الداعي اذا دعاه
البتة يكون سميعا قوله اى باحد اسمي الاولى ابقا الاسم
على ظاهره اذ لا يتوهم ان الاسم مجموعهما بعد التعبير باسمي
وتعدد الاسماء شايع وان كان الاستعمال فيها على البدل قوله
هو معرف فيه نظر لان ال زايدة للمح الاصل الا ان يقال
مراده انه على صورة المعرف بال او انه معرف بالعلمية
لا بال قوله كاسم سيدنا اى الحسين قوله ابن سيدتنا اى
فاطمة قوله بنت سيدنا اى محمد صلى الله عليه وسلم قوله اذ
ليس فيها الا فردوس واحد اى والله سمي غيره من
الدرجات فردوسا مجازا لعلاقة المجاورة او المشابهة
او غلب الفردوس على غيره وسمي كله منها فردوسا وفي
كون التغليب من المجاز او لا كلام يطلب من فن البيان
قوله لان من مقابلة الجمع بالجمع لا يصح لهذا التعليل فانه انما يقتضي
لا يتبح المراد فكان الصواب ان يقول لان الاعلا المطلق
لا يكون الا له عليه الصلاة والسلام ثم يقول وقد يطلق

الفردوس على وسط الجنة فلكل جنة فردوس فقوله فراديس
الجنان من مقابلة الجمع بالجمع والاضافة على هذا
حقيقية كالاول خلافا لمن قال انها على الاول بيانية
قوله او من السمة اى من فعلها وهو وسم لان هذا قول
الكوفيين والاشتقاق عندهم من الافعال قوله والمعنى
المراد قيل الخ الاولى ان يقول فيكون قيل ان معناه
على الاشاري ان ذاته الخ قوله لعمومه لجميع المؤلف يدفع بان
المعنى ابتدا متبركا ببسم الله اى في جميع تاليفي قوله
لخصوصه بالتاليف فيه ان قول الشركت اى في قوة
تاليفي فهو خاص بالتاليف بالنظر للمعمول واما عنوان
بان يبتدا موافقة لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الخ قوله لو قال علم
لكان اولى اى لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة
واسم الذات اما ان يكون اسم جنس او غيره واما العلم
فهو خاص باسم الذات المتشخصة وقد يقال ان التعبير
بالعلم يصدق باقسام العلم الثلاثة الكنية واللقب
والاسم مع ان المراد الاسم ويصدق ايضا بعلم الجنس
قوله فخرج واجب الوجود الخ كالممكن الذي علم الله
وجوده وقتا ما قوله وجايز الوجود والعدم ~~وهو الممكن~~
~~الذي لم يتعلق علم الله بوجوده ولا عدمه~~ وخرج
ايضا واجب العدم كالشريك قوله كما في المعنى اى لانه
يلزم من كونه واجب الوجود انه مستحق لجميع المحامد
قوله غالبا احتراز من حذر وحاذر ونشره ونشاره وزمن
وزمان قوله لافادة الاستقلال اى ان كل منها مقصود بالذات
في حصول التبرك قوله او الوصف الحسن ان كان المراد

بالوصف ذكر الصفة كان عين قوله وهو الذكر بالجميل
وان كان المراد به الصفة كان غيره قوله وان كانت الباء
سببية اي غير ظاهر لان با السببية تؤدي مؤدي
التي بمعنى على وصوابه ذكر السببية مع التي بمعنى على لافادة
ان مدخولها هو المحمود عليه المشترط فيه ان يكون اختياريا
ثم يقول فان كانت للتعدية فالمراد الى اخر ما ذكره وبعضهم
~~ان مراد المحشي ان ما بعدها سبب لكون الثنا حمدا اي~~
~~انما يتحقق كون الثنا حمدا بسبب الجميل الذي يقع في~~
مقابلته وهو بعيد قوله بالفضايل اي النعم القاصرة
قوله بالفواضل اي النعم المتعدية قوله والرب معروفا
الخ مكرر مع ما قبله فالاولى حذفه قوله لانه بمعنى التربية
لعله تقليل المحذوف والا فصاحب السعد وهو مقصده
لانه الخ قوله وفيه بحث اي في كون المضاف ليس مختصا
بالله تعالى قوله لا يقل احدكم ربي الخ اي لا يقل احدكم على غير
الله ربي بل سيدي ومولاي قوله فلحق بالسجود
اي فكان ذلك جايزا في شريعته قوله الاولى انه جمع
استوفى شروط الجمع اي لان عالما لا يطلق على ما
سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل صنف ووجه
كونه لم يستوف الشروط ان عالما ليس بعلم ولا
صفة وشرط مفرد الجمع ما ذكر قوله بل ادعى بعضهم
الخ اي لان العالم في معنى الصفة من حيث انه علامة
على وجود خالقه قوله وقرنها بالسلام فرارا الخ اي
الا ان الاتيان بالسلام افاد ان المصنف سلم لفظا لاخطا
ليخرج من الكراهة اللفظية وان بقيت عليه الخطية
فهذا من الشارح اشارة للمجاوبة عن المصنف لكن الاولى في الجواب

بانه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ويحتمل
ان الشارح لم يقصد المجاوبة المذكورة بل انما اتى بالسلام
للاشارة الى نقص كلامه وانه وقع في الكراهة قوله او
التحية الاولى ان يقول اي التحية كما يوخذ من كلام
بعض الحواشي وقد يقال كلام المحشي صحيح ويراد
بالتسليم تامينه مما يخاف وهو غير التحية قوله حدثت
في زمن ولاية الخ لعل المراد ان شيوع ذلك وكثرته في
زمن الخ لانه ورد من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والظاهر انه
وردت احاديث بكتابة السلام ايضا ويبعد كل البعد
ان يتاخر العمل بذلك الى زمن ولاية بني هاشم قوله
اي من النبوة هذا الشارح تخصيص المشدد بكونه من
النبوة والمهموز بكونه من النبا بالتحريك وهو الخبر وانا
اقول يصح ان يكون المهموز من النبا بالسكون وهو
الارتفاع على ما ذكره صاحب القاموس بل هذا اولى
لكون الساكن مصدرا بخلاف المتحرك وان يكون المشدد
مسهلا من المهموز فيكون من النبا بفتح البا او سكونها
وقوله وهي الرفعة فيه مسامحة اذ النبوة المكان
المرتفع وكانه على حذف مضاف وموصوف اي
المكان ذي الرفعة اه صبان قوله لانه مرفوع الرتبة
اي او رافع رتبة من اتبعه قوله اولى من سقوطها قال
بعضهم الاولى اسقاطها ويكون قيدا في كونه نبيا فقط
بدليل مقابلته بقوله فان امر الخ والا فيلزم التكرار
بالنسبة لما دخل تحت الغاية الا ان يدفع بان قوله فان
امر الخ توطية لكونه يسمى رسولا ايضا قوله لعدم اشتقاقه

قوله الطاهرين

قوله ثم ولعله منتزع الخ اي فيكون المراد من الآل اهل البيت المرادين بآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم علي وفاطمة وابناهما اه شيخي رحمه الله لكن في ابي السعود ما نصه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اي الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن على الاستيناف ولذا عمم الحكم بتعميم الخطاب لغيرهن وصرح بالمقصود حيث قيل بطريق النداء او المدح مرادا ابكم من حرم بيت النبوة ويطهركم من اوضار الاوزار والمعاصي تطهيرا بليغا واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير لمزيد التنفير عنها وهذه كما ترى آية بينة وحجة نيرة على كون نساء النبي عليه الصلاة والسلام من اهل بيته قاضية ببطلان رأي الشيعة في تخصيصهم اهلية البيت بفاطمة وعلي وابنيهما رضوان الله تعالى عليهم واما ما تمسكوا به من ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ذات غدوة وعليه مرط مرحل من شعر اسود وجلس فاتت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه ثم جاء الحسن والحسين فادخلهما فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت فانما يدل على كونهم من اهل البيت لا على ان من عداهم ليسوا كذلك ولو فرضت دلالته على ذلك لما اعتد بها لكونها في مقابلة النص انتهى فعلم ان الشيخ جرى على طريق الشيعة على ان تعريفه فيه نظر اذ الاقتباس على نوعين نوع لا يخرج به المقتبس عن معناه كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او اقرب حتى انشد فاغرب فان الحريري كنى به عن شدة القرب وكذلك هو في الآية الشريفة ونوع يخرج به المقتبس عن معناه كقول ابن الرومي لئن اخطأت في مدحيك ما اخطأت في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع فانه كنى به عن الرجل الذي لا يرجى نفعه والمراد به في الآية الكريمة ارض مكة شرفها الله تعالى وعظمها واعلم انه يجوز ان يغير لفظ المقتبس منه بزيادة او نقصان او تقديم او تاخير او ابدال الظاهر من المضمر او غير ذلك فالزيادة وابدال الظاهر من المضمر كقول الشاعر كان الذي خفت ان يكونا انا الى الله راجعونا فزاد الالف في راجعونا على جهة الاشباع واتى بالظاهر مكان المضمر في قوله انا الى الله ومراده آية التعزية في المصيبة وهي قوله انا لله وانا اليه راجعون والنقصان والتقديم كما تقدم في قول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او اقرب فانه اسقط لفظة هو والتقديم والتاخير كقول الشاعر قال لي ان رقيبي سيئ الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره قد اوقفت عند ☐ قبس من الحديث فان لفظ الحديث حفت الجنة بالمكاره فقدم في لفظ الحديث واخر ان لفظ الحديث ... فاعلم ذلك انتهى من حاشية العلامة العبادي ...

قوله هذا سهو اذ النبي مشتق قوله القائلين بمنعها زعما منهم ورود حديث عليه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى قوله كيف نصلي عليك يا رسول الله اي اذا صلينا عليك في صلاتنا فهذا من جملة قولهم كما هو مصرح به في حاشية شيخنا قوله اي الخالصين اي هنا غير مناسب لان في الآل من لم يخلص من ذلك سواء حمل الآل على المعنى الاول او الثاني الا ان يقال ان هذا الوصف بالنسبة للمجموع نعم لو فسر الطاهرة بالخلوص من دنس الكفر كان الوصف عاما لجميع افراد الآل على المعنيين قوله النقائص الحسية لعل المراد بها تعاطي ما لا يليق من الامور المحسوسة المخلة لاسلامة الاعضاء لان نقص بعض الاعضاء لا يقدح في شرفهم قوله بمعنى الصحبة هنا ليس مرادا هنا قوله وعطف الصحابة على الآل فيه ان صحابته معطوف على سيدنا لا على الآل فالاولى ان يقول وذكر الصحابة بعد الآل من ذكر العام الخ قوله عام على القول الاول اي عموما وجهيا قوله الجمعية اي الحصول في وقت واحد قوله ربما يخيل الخلاف اي ربما يخيل ويرفع هذا الكلام الخلاف قوله هي للترتيب الذكري الحق ان ثم هنا للترتيب في الزمان لان ذكر المصنف انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر انما هو في زمن بعد زمن البسملة والحمدلة والصلاة على النبي وآله وصحبه وانما يصح ما قاله المحشي لو قال المتن ثم انه سالني بعض الاصدقاء الخ فانه يقال ح ان زمن سؤالي لتصنيف هذا المختصر متقدم على زمن التاليف او قال الشم

على الاقصم

لم

لم سبيل المصنف لتصنيف الخ قوله كثرة الاعتناء الخ اي التنبيه على انه مسؤول في تصنيفه تاليفه وقوله احوال الشيء الذي سالوه وتلك الاحوال هي كونه في الفقه وكونه يقرب تدريسه ويسهل حفظه قوله فيه نظر بل الوجه حذفه اي فكذا يقال كلام الشيخ منظور فيه للطالب فلا ينبغي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك وافاد الشجاعي ان المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه او قل او ساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا اه شيخنا قوله كما سميت المختصرة اي الدرة التي يضرب بها قوله وهو حكم الذهن الخ بان للعلم في ذاته لا المراد هنا اذ المراد هنا الظن لان احكام الفقه كلها ظنية وبعد ذلك فليس الفقه نفس ذلك الظن بل هو ملكة يحصل بها ذلك الظن وان لم يظن الجميع بالفعل بدليل ما وقع للائمة الاربعة من قول لا ادري بل وقعت للنبي عليه الصلاة والسلام ولجبريل مع انهم حكم الكمال على جميع الجوامع قوله وهي سبعة كما في الاصول فيها اثنا عشر خمسة تكليفية وخمسة وضعية قوله الواجب الخ فيه ان الحكم في اصطلاح الاصوليين هو الايجاب والندب والكراهة والتحريم الخ وبعد ذلك فهذه الاحكام ليست مرادة هنا بل المراد النسب التامة قوله العلم بالذوات اي والصفات والمراد بالذوات ما لو وجد خارجا لقام بنفسه والمراد بالصفات ما لو وجد خارجا لم يقم بنفسه فشمل الافعال والامور الاعتبارية

غير الاحكام المذكورة نبه عليه الشيخ عميرة كما ان الديات قوله
خرج بها الحسابية كان الاولى ان يقول خرج غير الشرعية كالعقلية
نحو الواحد نصف الاثنين والحسية نحو هذه النار محرقة
والوضعية كالفاعل مرفوع ومنها الحسابية قوله اى المنسوبة
للعمل بالاركان كان الصواب ان يقول اى المتعلقة بصفة
على سواء كان ذلك العمل قلبيا او غيره وذلك كما في قولك النية
واجبة في الصلاة فالنية عمل قلبي وصفته الوجوب والحكم
هو ثبوت الوجوب للصلاة وخرج بذلك العلم بالاحكام
الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب المقدرة في قولنا
القدرة واجبة له تعالى قوله خرج بها الاجمالية اى فعلم
الخلافي وهو من نصب نفسه عن مذهب امامه لا يسمى
فقها وذلك كان يقول المزني النية في الوضوء واجبة
لما قام عند امامي والمقلد قبل والوتر مندوب لما قام
عند امامي وهكذا فهذه الادلة التي قالها ليست منفصلة
معينة والتحقيق ان الخلافي لا يستفيد من هذه
الادلة علما فلا يظهر خروج علم الخلافي بذلك بل
هو خارج بقوله من ادلتها قوله واخصر من هذا التعريف
اى فيه ان هذا وان كان قليل الكلمات لا يفيد كون
العلم مكتسبا من دليل بل يشمل علم المقلد فيقتضي
انه يسمى فقها وليس كذلك وبعد ذلك ففي التعريف دور
ايضا لانه اخذ فيه الاجتهاد المأخوذ في تعريفه الفقيه
المتوقف على الفقه فان اريد بالفقيه مجرد الذات
اندفع الدور الا انه خلاف الاصل قوله الجد الرابع صوابه
الاب الرابع اذ هو الجد الثالث قوله وشافع الى آخره في قوله
اليه اى الى شافع دون بقية الاجداد كالسائب قوله

لانه

لانه اكرم اجداده اى ولما فيه من التقاول ولكونه شافعا
في اتباعه واحبابه قوله شبه تحصيل اى زاد شبه اشارة
الى انه ليس هناك تحصيل حاصل اذ محصله انه وصف
مختصره بانه في غاية من الاختصار ومراتب الاختصار
تتفاوت قوله كان الاولى ان يقول وهي الخ فيه ان هناك
اوصافا اخر وهي الاوصاف السابقة ككون مختصره
في الفقه وكونه على مذهب الشافعي ولو سلم عدم اعتبار
الاوصاف السابقة نقول مقابل بها الاولى هو قواعد
ومنها الثانية ولا شيء غيرها اى ببعضها هو هذا والبعض
الاخر الباقي هو هذا فلا يستلزم الكلام ان يكون
هناك شيء اخر كما في قول ابن مالك والاسم منه
معرب ومبني اذ لا واسطة على الاصح وصفه قوله والمراد
بجمع الاوصاف اى لا حاجة اليه الى هذا الاوصاف كثيرة
منها كونه في الفقه كما تقدم هذا ان اعتبرت الاوصاف
السابقة فان لم تعتبر نقول قرب الدرس يشتمل على
وصفين قرب القراءة وقرب التفهم اذ الدرس بمعنى
القراءة مع التفهم قوله اى بالنسبة الى ما هو اطول منه
دفع به ما يقال هناك ما هو اخصر منه وفي الدفع
بما ذكره نظر لانه لا يتم مع وصفه له بانه في غاية
الاختصار فانه لا شيء بعد الغاية فدعوى ان الغاية
نسبية غير مسلمة فالاولى الجواب بان ذلك على سبيل
المبالغة قوله ترتب الاثر اى الاثر المترتب قوله اى تعلمه
من غيره اى مع القراءة عليه قوله فان وصل اليه الخ
صوابه ان يقول فان وصل اليه ولم يقدر على اقامة
الدليل فمتوسط فان وصل اليه وقدر على الدليل

نفتي فانه قدر على ترجيح الاقوال وهو مجتهد الفتوى
كالنووي فانه قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه
وهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من
الكتاب والسنة وهو مجتهد اجتهادا مطلقا وفوق
كل ذي علم عليم قوله او هو مفعول مطلق الاولى ان
يقول وهو مفعول مطلق لان كونه مصدرا ايضا اذا
رجع لا يقابل كونه منصوبا مطلقا قوله رجع الى الاخبار
الخ الاولى ان يقول اى رجع السائل من السؤال بتاليف
المختصر الى السؤال بان الترفيه من التقسيمات الا ان
يقال ان الكاف للتنظير وكذا يقال فيما بعد قوله
ولا جاء زيد وعمرو ايضا فيه ان هذا المثال صحيح ولم
يذكر محترز قوله وينفي كل منهما عن الاخر فالاولى ان
يقول ولا جاء زيد وسيجيء عمرو ايضا ولا اختصم زيد وعمرو
ايضا قوله فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة الخ اى لعله
تسامح فيما صنعه من ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها
من غير استيعاب لها محافظة على الامكنية في المعرفة
والاحتفاظ على كل منها ومحافظة اجمعية الفكر
وامنعية الانتشار فالعلة الاولى وهي قوله
محافظة الخ علة للاصل وهو ضبطها بالعدد مع بيان
اعيانها والعلة الثانية وهي قوله ولانه اجمع الخ علة
لعدم الاستيعاب فالكلام على التوزيع ويحتمل غير
ذلك كان يقال ان قوله بارتكاب ذلك اى عدم الاستيعاب
وقوله محافظة على المعنى المذكور وهو امكنية المعرفة
والاحتفاظ على كل منها فهذه علة اولى لارتكاب عدم
الاستيعاب وقوله ولانه اجمع الخ علة ثانية له ايضا

ولا

قوله ان [illegible] الاولى ان يقول [illegible]

ايضا ولا توزيع والتعليلان مختلفان مفهوما كما هو
ظاهر وان كان بينهما التلازم وهذا كاف وهذا الاحتمال
اظهر من الذي قبله قوله والمناسب هنا الثاني اى الذي
هو الفضيلة لكن الاولى ان يقول والمناسب هنا الاعم
بدليل قول الشارح وغيرهما فانه يشمل الخصال المكروهة
ونحوها مما ليس فيه فضيلة قوله ولعل المراد منه
الاختصار الاولى تاليف المختصر الموصوف بالصفات
المذكورة قوله لقصوره انه اى الجزاء هو اى العمل لانه
تسبب عنه فكان العمل هو الذي رجع مبالغة فلذلك
سمي الجزاء ثوابا وانما احتيج لهذا لان مادة الثواب تفيد
الرجوع الى الشيء بعد مفارقته قوله مما يتعلق الاولى ان
يقول مما يتعلق او يقول ولا طالب الغير الثواب مما
يتعلق الخ قوله لتضمنه معنى القصد الاولى معنى
التوجه قوله هو اعلم بما هو معلوم الخ اى ان الشارح
زاد هنا على المتن لانه معلوم من السياق وهو ليس
خارجا عنه في الحقيقة بل هو تصريح بما يستفاد من
سياقه قوله التي هي تخصيص اى ذات تخصيص قوله
~~لكونها اظهر في المفصل وجه لذلك اذ هما مترادفان~~
و~~ذلك لما بينهما~~ او ان الشارح نبه بذلك على الترادف قوله
النفع المذكور قيل مراده به الثواب المذكور في قول
المصنف طالب للثواب وبما بعده الاعانة والتوفيق
للصواب اهـ ويحتمل ان المراد به تاليف المختصر المأخوذ
من قوله ان اعمل مختصرا وبما بعده بقية الامور المأخوذة
من المتن كالاكثار من التقسيمات وحصر الخصال
قوله الشارح والنهاية والغاية مترادفان اى لان

الغاية ما ترتب على الفعل والنهاية اخر الفعل ووجه التقارب
ان كلا منهما طرف وان كان احدهما خارجا والاخر داخلا
وقوله بمعنى الرفيق مَثلا الرفق وهو النفع وقوله عالم الخ
راجع للاطلاق الاول وقوله رفيق بهم راجع للاطلاق
الثاني وقوله ومعنى الثاني قريب الخ اذ معناه العالم
بالدقايق والمشكلات وغيرها دون غيره ووجه القرب
انهما يجتمعان في بعض الصور كما هو شأن العام والخاص
لكن التقارب انما هو على المعنى الاول اللطيف وقوله ووجه
وقال الخ غرضه بيان المعنى [illegible] الذى اَفاد [illegible] انه
قريب من الاول معنى قوله كتاب بيان احكام الطهارة اضافة
كتاب لبيان من اضافة الشى الى عبرته ثم ان هذا
المضاف الذى زاده المحشى على ما قدره الشارح لا حاجة اليه
اذ الكلام صحيح على ما قدره الشارح وتكون اضافة كتاب
لاحكام من اضافة الدال للمدلول وقوله ولا معناها اى
لان [illegible] لم يعرف الطهارة لا لغة ولا اصطلاحا وقوله
وكان ينبغى ان يقول وكيفيتها ايضا اى لانه كما بين الاحكام
من الوجوب في قوله وغسل جميع الابدان والاعضاء
واجب والاستحبا واجب ويعلم منه ايضا ان غسل الوجه
مثلا واجب ومن الاستحباب اذ يعلم منه ان الاستنشاق
مثلا سنة وهكذا كذلك بين كيفية الطهارة فانه
بين ان الوضوء تقدم فيه النية على غسل الوجه يتقدم
على غسل الرجلين اخذا من ذكر الترتيب وهكذا يقال
في بقية الامور التى اشار الى ترتيبها هذا توضيح كلامه
بقدر الامكان ويمكن دفع الاعتراض الذى اشار اليه بقوله
وكان ينبغى الخ بانه ليس المراد بالاحكام الوجوب والاستحباب

الخ بل

الخ بل المراد بها النسب التامة ولا شى مذكور في الكتاب
غيرها قوله كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر الخ الذى
يظهر ان مقصوده بيان المعنى اولا اجمالا ثم تفصيلا
فبين الكتاب اولا بانه مصدر اى اسم مدلوله حدث له
ذات ثم بين ان هذا الحدث هو الضم والجمع ولا شك
ان بيان المعنى اجمالا ثم تفصيلا لا يخرج عن مقصد اللغة
فليس المقصد بيان ان هذا اللفظ من انواع المصادر
بقطع النظر عن المعنى كما هو منشأ الاعتراض فكيف
وهذه العبارة كثيرا ما تقع من المحققين قوله ومنه
كثيب الرمل اى مما يدل على هذا المعنى كثيب الرمل
ولكن المادة مختلفة ويمكن ان المعنى ويشتق منه
كثيب الرمل لكن بالاشتقاق الاكبر وهو اشتقاق
الشى مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه ام لا كما
في الثلم بمعنى الكسر والثلب بمعنى العيب قوله واعترضه
ابو حيان الخ مرتب على شى سقط من كلامه والاصل
والكتاب مشتق من المصدر وقوله مرادنا بالمصدر
الخ اى مرادنا بالمصدر في قولنا والكتاب مشتق
من المصدر المصدر المجرد وهو الكتب لان المزيد فيه
وهو كتاب مشتق منه اى من المصدر المجرد وهذا
الممنوع انما هو اشتقاق المجرد من المجرد او المزيد من المزيد
او المجرد من المزيد قوله لموافقته اياه هذه العلة ربما
تنتج صحة اشتقاق المزيد من المزيد والمجرد من المجرد
مع انه ليس كذلك قوله ولتوهم تكثيبت الخ لعله عطف على
قوله ومنه كثيب الرمل اى بالنظر للمعنى فكانه انما كان
معنى الكتاب الجمع لان معنى الكثيب الموافق له في اغلب

الحروف الجمع ولعقولهم تكتبت لكن لا يخفاك ان توسيط قوله
واعترضته الخ بين التعليلين لا وجه له ولا يصح العطف
على قوله لما فيه من الجمع ولا على قوله لموافقته اياه وفي بعض
النسخ وكقولهم الخ وهو عطف بالنظر للمعنى ايضا فكانه
قال كقولهم كتيب الرمل للمجتمع منه وكقولهم تكتبت الخ
وفيه الاعتراض السابق ايضا من انه لا وجه للفصل
بين التمثيلين قوله وجمع كتبت اي بعضهم وقوله وكتبه
اي بعضهم فتكون قوله كتب مجرد وقوله كتابة مزيد
بحرفين وقوله كتابا مزيد بحرف قوله اسم لالفاظ الخ
اشارة الى تقدير مضاف وقوله واحد الخ تتميم في الجنس
وتعميم في قوله لالفاظ لان المراد من الالفاظ الجنس
الصادق بواحد قوله فيجوز ان يخلو كل الخ في عبارته
سقط والاصل والباب اسم لجملة مشتملة على فصول
غالبا والفصل اسم لجملة مشتملة على فروع غالبا والفرع
اسم لجملة مشتملة على مسايل غالبا فيجوز ان يخلو الخ
قوله وقد يطلق اي لفظ الكتاب وقوله ايضا لعل المراد
منه كما يطلق مصدرا من الكتب قوله مجموع عبارات
الخ اي نحو تسمية المنهج كتابا والالفية كتابا وهكذا قوله
الى اصل واحد اي كالطهارة وقوله شامل اي ذلك الاصل
الواحد قوله والمقدمات اي كقوله المياه التي الخ وقوله
واللواحق اي كالخاتمة والحكايات التي تحكى قوله اي والخلوص
الاولى حذف الواو لان الخلوص تفسير للنظافة قوله موجبها
اي موجب الطهارة قوله وهو غسل الذكر لعل لفظة غسل
زائدة قوله وهو المقصود اصالة اي لكونه المكلف به والمعنى
المصدري وسيلة له قوله كالغسلة الاولى مما دخل تحت

تحت الكاف الوضوء المجدد والاغسال المسنونة قوله
وعرفها النووي الخ اي حيث قال هي رفع حدث او
ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما فالذي في
معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة
لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل
والذي في معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح
اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي
على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء
المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث
والذي على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية
والثالثة من ازالة النجاسة قوله مختصرا اي بالنسبة
لتعريف النووي قوله والنجاسة فيه ان النجاسة
من المقاصد التي ذكرها الشارح لا من الوسايل فلعل
في العبارة سقطا والاصل وما يستعان به في ازالة
النجاسة اي كاشنان وصابون توقفت الازالة
عليهما وفي بعض النسخ ابدال النجاسة بالدابغ وهو
ظاهر قوله واما الكسر الخ لم يرتضه الشيخ الطوخي لعدم وجوده
في الكتب المتداولة من كتب الفقه وكتب اللغة
وان كان مستندهم في ذلك القياس على الفعل الاتي
بيانه فلا يصح لان اللغة لا يدخلها القياس قوله
واولى منه الخ وجه الاولوية ان قوله بقية الماء يشمل
ما بقي في البحر بعد الوضوء منه ولا يسمى بذلك ولا
يشمل ما هيئ للوضوء في نحو ابريق قبل التوضوء
منه مع انه يسمى بذلك واما قولنا لما يتطهر منه
اي لما هيئ لذلك سواء التوضوء به بقي بعد الوضوء منه

صح

بلغ قراءة على شيخنا حفظه الله

اولم لتوضئنا منه اصلا ولا يشمل ماء البحر لانه غير مغير
لذلك لكن قولنا ما يتطهر منه يشمل التراب المهني للمتيمم
منه بصورته فان كان يسمي طهارة بالكسر اليه فالامر
ظ والا فلا يخفى قوله اي ولما كانت الصلاة الخ هذا اسهو
عن مقصود الشيء وان كان هو في ذاته يذكر لبيان وجه
تقديم الطهارة على الصلاة التي هي المقصد الاعظم ثم لتقديم
الماء على الطهارة على ان قوله فذكره هنا في محله تفريعا على
قوله وكان الماء الة لذلك لا يظهر لان الذي يتفرع عليه
انما هو مناسبة ذكر المياه لما عقد له الكتاب الذي هو
احكام الطهارة والاستطراد لا بد له من مناسبة وانما
مقصر الشرح ان الكتاب مستودع حكم الطهارة فما وجه
ذكر انواع المياه واقسام الماء مع كونها غير ما عقد له الكتاب
فاجاب عنه بان الماء الة الطهارة فبينه وبينها تمام
المناسبة التي يتوقف عليها كون الشيء استطراديا وكذا
يقال في باقي الات الطهارة من الحجر والدابغ والتراب قوله
كان الاولى ان يقول لانواع الماء وجه الاولوية ان اضافة
انواع الي المياه بصيغة الجمع تقتضي ان كل فرد من افراده
تحته انواع وليس كذلك واجاب بان الالف واللام في
المياه للجنس المتحقق في الواحد قوله على الاوضح مقابله
ما بالقصر قوله لدفع ايراد كون المغصوب اي كالمسبل فانه
داخل تحت النحو ومحصل الايراد ان الجواز هو استواء
الطرفين فلا يدخل فيها المكروه والحرام مع انه سياتي
ان هذه المياه على اربعة اقسام منها المكروه والحرام
ومحصل انه ليس المراد بالجواز الحل بل المراد به الصحة
وفيه انه جعل من جملة الاقسام الماء المتنجس والماء المستعمل

مع انه

فوله وان اعترض اي اعترض ايراده على الحصر بانه ليس من المياه حتى يورد اذ هو نفس دابة وملخص انه لا يرد لما ذكره المحشي من ان كلام الشيخ في المياه المشهورة العامة الوجود لا لما ذكره هذا المعترض من انه ليس من المياه بل هو نفس دابة صح

مع انه لا يصح التطهير بها فالاولى ان يحمل الجواز على الصحة
والحل معا لان النظر لذوات المياه قبل عروض الاوصاف لها
قوله لما ينشأ عنها اي للامور التي ينشأ عنها وتلك الامور
هي السماء والبحر والعين ~~ما البئر~~ الخ قوله بالزلال هو كغراب
قوله لانا لا نتقيد استثناء الخ عبارة شم ولانا لا نتقيد
الخ عطفا على قوله يتبادر الحصر وقوله لانا حاصلها الخ علة
لنفي الايراد الاول على ان ~~الخ~~ ادخل ماء الزلال والماء
النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في ماء العين
كما ياتي واما الجواب عن الايراد الثاني فلم يذكره وقد
ذكره شم بقوله واما عدم وروده الثاني فلان انتفاء
الجواز عما عدا المياه مع انه في غاية الوضوح مفهوم
من اطلاق قوله الاتي بما خالطه من الطاهرات ومن
اشتراطه في التيمم العجز عن استعمال الماء قوله لانا لا نتقيد
امتناع التطهير الخ اي لان لفظ المياه لقب فلا مفهوم
له على انه لو كان له مفهوم لا يفيد هنا لان القصد
الاخبار بانها سبع مياه وان ما جملة الصلاة وهي يجوز
التطهير بها فغير مقصودة ثم باقي المياه يفيد
لتاوي ماء المطر وماء البحر المالح مثلا وقوله ثم باقي
الانهار كسيحون وجيحون والدجلة والفرات قوله
وقيل السحاب حقيقة اي وقيل المراد بالسماء السحاب
حقيقة وفيه ان هذا معنى مجازي للسماء لا حقيقي فالاولى
ابدال حقيقة بمجاز قوله في اللغة العالية اي وفي غيرها
بالسكون قوله لانه طعم الماء لعل مراده ان العذوبة طعم
الماء الخاص به والا فالحلاوة ايضا طعم الماء الا قوي انهم
يفرقون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك

والنهر والبير والعين صح

بينه وبين الاشيا الحلوة اه شيخنا **قوله** ولامه للجنس اى
اللام في النهر للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما
قوله ثمد بالمثلثة اى المفتوحة مع فتح الميم **قوله** ومنها بير
ذمزم الضمير في منها راجع للبير لان ال فيها للجنس الشامل
لكل بير وكذا يقال فيما بعد **قوله** ولو في ازالة النجاسة اى التى
منها الاستنجا **قوله** الا بير الناقة اى فانه يجوز استعمال
مايها بلا كراهة لانه لم يغضب على اهلها لكن كان الاولى
للمصنف ان يقول ومنها ابيار ارض ثمود وان كره استعمال
مايها لانها مغضوب على اهلها الا بير الناقة **قوله** وبير
ذروان التى سحر النبي يقال انه تغير ما وها حتى صار
كالحنا وهو لا يضر اذ تغير الما بسواد او حمرة لا يضر حيث
لم يكن لعارض مخالط ويحتمل انه رجع لاصله **قوله** وهذا
هو الظ هو خلاف الظ لان مقتضى الشارح ان الجامع لهذه
السبعة هو هذا اللفظ اعنى قوله ما نزل اى وان كان
هو في ذاته خبر مبتدا كقولك المياه ما نزل الخ او مجرورا
كقولك يصح التطهير بما نزل الخ او مبتدا كقولك ما نزل
الخ يصح التطهير به تامل **قوله** اى من حيث هي اى لا خصوص
مياه الابار او العيون مثلا بل المراد ان كل واحد من السبعة
منقسم الى الاربعة فتصير الاقسام بهذا الاعتبار
ثمانية وعشرين من ضرب اربعة في سبعة فال في المياه
للعهد الذكرى ويحتمل ان المراد بقوله من حيث هي انه
يقطع النظر عن الوصف اعنى قوله التى يجوز التطهير
بها لانه مع ذكر من جملتها الما المتغير المستعمل لكن قد علمت
الجواب عن هذا بان الكلام مقطوع فيه النظر عما عرض
من الاوصاف كالتنجس والاستعمال فتامل **قوله** البلق

قيد

وفي القاموس الثمد ويحرك الما القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يبقى في الشتا ويذهب في الصيف والجلد الارض الصلبة اه ... المستورة المتن

قيد به لان الكراهة فيها اشد والا فيكره في غيرها ايضا
وكذا في الميت احتراما له وما ذكروه في وجه الكراهة
حكمة لا يلزم اطرادها اه سم بزيادة **قوله** من يخشى عليه
البرص اى حدوثا او زيادة او استحكاما **قوله** وكثرة قيام
الليل بحث فيه بعضهم بانه اذا كان شانه الضرر شرعا
ايضا كما قال في المنهج وكره قيام بليل يضر وان لم يكن كذلك
فلا يكره شرعا ولا طبا فان غرض الطبيب حفظ الصحة
فلا يكره الا ما ينافيها **قوله** كتاخير صلاة العشا الاولى
ان يقول كالنوم قبل العشا فانه مستحب طبا مكروه
شرعا واما تاخير العشا فلا يبحث عنه طبا **قوله** نعم ان
ضاق الوقت اى بحيث يلزم خروج بعض الصلاة عن
وقتها فيما يظهر اه سم وقوله ان علم ضرره اى او ظنه
بمعرفته او بمعرفة طبيب عدل رواية لا بالتجارب
على المعتمد **قوله** قال القولى اى المعتمد انها لا تقود الكراهة
وان عرق فيه اه شيخنا **قوله** وبه قال الايمة الثلاثة
فيه ان الحنفى وحواشيه ذكروا انهم توقفوا في مذهبهم
في حكم ما اذا برد فرجعوا الى مذهبنا على قاعدتهم وحكموا
بالكراهة في المشمس حيث لم يبرد **قوله** اى لمنعها الاسباغ
مقتضاه اختصاص الكراهة بالطهارة والمعتمد كراهته
في البدن مطلقا فالعلة ح هي خوف الضرر كالمشمس
قوله وهو الذي ادي به الخ اى وان لم يكن هناك رفع
حدث ولا ازالة نجس فدخل في الما المستعمل ما غسل
الميت فتقييد الشارح برفع الحدث او ازالة النجس انما هو
باعتبار الغالب **قوله** اى الطهر بتركه اى كوضوء البالغ
وقوله او لا اى كوضوء غير البالغ وقوله عبادة اى كما في هاتين

الصوريتين وقوله امر لا اى كوضوء غير البالغ اى كغسل كافرة لتحل لزوجها
قوله ما لم ينفصل عنه اى جميعه وقال م ر ما لم يخرج عضو من اعضاء
وضوئه من الماء اه وهو مقتضى تقدير الترتيب قوله بتقدير
الترتيب في لحظات لطيفة ولا يلزم من هذا التقدير تقدير انفصاله
عن الاعضاء واحدا بعد واحد حتى يلزم القول بما مشى عليه ابن
المقري لان مدار الاستعمال على انفصال الماء عن العضو بعد
طهره ومدار رفع الحدث على تعميم العضو بالماء وان لم ينفصل
ولا شك في تعميم اعضائه كلها حال انغماسه فيرتفع حدثها مع
ملاحظة ان رفع الحدث عن اليدين بالماء الذى عليهما بعد رفع
حدث الوجه بالماء الذى عليه وهكذا ولا يضر ملاقاة ماء الوجه
الذى رفع حدثه لباقي الماء لانه وان رفع حدث الوجه لا
يصير بذلك مستعملا وان ادي به ما لا بد منه لاشتراط
انفصاله عن العضو في كونه يصير مستعملا قوله فان انفصل
عنه كان انتقل الخ هذا محترز قوله ما لم ينفصل عنه لكن
فيه ان هذا المفهوم ظاهر في المتطهر بغير الانغماس وليس
الكلام فيه فكان الاولى ان يقول في المفهوم فان انفصل
جميعه او عضو من اعضائه بناء على ما تقدم عن م ر
حكم بالاستعمال قوله اى عند مستعمله اى كالماء الذي
توضأ به الحنفي بلا نية فانه عنده رفع حدثا والاصل
مرفوع عندنا في [illegible] فالعبرة في ذلك بعقيدة المستعمل
للماء قوله ولو غير مميز فاذا ميز او افاق المجنون الذى
وضاه وليه لطواف حمل احرم عنه لا يكفيه ان يصلي
به كما استقربه ع ش قياسا على مسالة زوج المجنونة
اذا غسلها بعد انقطاع دم حيض حيث انها اذا افاقت
ليس لها ان تصلي بذلك الطهر وفي قل على الجلال نقلا عن م ر

انه

انه اذا ميز له ان يصلي عليه به قوله وفي السبع فيها ظاهرة ان
الغسلة السادسة وما دونها طاهرة في نفسها غير مطهرة وليس
كذلك اذ السادسة وما دونها نجسة لا يطهر الا بالسابعة فالطاهر
غير المطهر انما هي السابعة بشروطها فكان الاولى ان يقول وفي
السابعة فيها قوله ~~اما اذا غير بعضه فالمتغير~~ هذا غير مناسب
هنا وانما هو مناسب في القسم الثالث من القسم الرابع قوله
والباقي قلت ان هذا لا يظهر هنا لان الكلام في التغير بالطاهر
مع لا اشتراط ان يكون الباقي قلتين انما يظهر في القسم الثالث
من القسم الرابع قوله بقلوس ~~بفتح اوله وبكون ثانيه~~
~~وضم ثالثه ومثله في المصنف~~ ما بعده قوله وما علق
بقعرها جيدا اى ربحه جيد قوله فان كان للواقع صفة
~~واحدة الخ حق العبارة ان يقول فان كان للواقع صفة~~
~~واحدة وفقد غيرها~~ فرض المفقود فقط مخالفا وسطا
لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه قوله اذا لم يكن جزء
القسم قسماله غير مسلم بل كثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد
قسمين الا شيخنا قوله ومثل الحلول فيه ما لو لاقته اشار
بذلك ما مع قبله الى ان في مفهوم حلت تفصيلا قوله
هو تكرار الخ قد يقال انما ذكره هنا مع كونه سياتي عند قول
المصنف ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح لاجل تقييد كلام المتن فكانه قال هذا اذا كانت
النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة فلا تكرار اه
شيخنا قوله فله حكم ما يتحقق الخ اى لان الاصل في الماء
الطهارة فلا ننجسه بالشك لكن مال ع ش الى التنجيس
لان العفو عن الميتة رخصة لا يصار اليها الا بيقين وقال
م ر فيما لو شك هل طرحت بطارح او بنفسها معللا بذلك

معناه انه اذا كان للواقع صفة واحدة من صفاتها الوجود وفقدت وقد وافق الماء في الوصفين الباقيين وقدرت الاوصاف الثلاثة الاخرين وقدرت واحدة منها فهو طهور ولم يتغير في واحدة وسياتي توضيح ذلك عند الكلام على القسم الثاني من القسم الرابع تنا مل

وقال غيره بالعفو قوله فقال لا يجوز الشف اى لما فيه من
التعذيب ولنجاسته ما لا يسيل دمه كما قاله في القولة قبل قوله
لا نحو حية وضفدع الخ اى لان ذلك مما يسيل دمه قوله
من نحو ريح مثلا ادخل بالنحو بالعفو المؤكد بمثلا الصبي غير
المميز والبهيمة لكن المعتمد ان الريح قيد معتبر واما الصبي
ولو غير مميز والبهيمة فيضر طرحهما قوله لم يضر في الحالين
شامل لما لو ماتت في الثانية قبل وصولها اليه فتكون
طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن احييت بينهما وهذا
هو المعتمد خلافا لما قاله ع ش لان حياتها صيرت لها
اختيارا في الجملة قوله بعد فرضنا الخ لا حاجة لهذا لان
ما لا يراه معتدل البصر قد يراه قويه قوله ومنه الريح الخ الاولى
ومنه الريح اى من بخار النجاسة الذى هو طاهر لا نجس
معفو عنه قوله فيه ما مر الذى فيه كما مر قوله ان كانت
الواقع له اوصاف ثلاثة صوابه ان يقول ان كان الواقع
فقدت صفاته الثلاثة اما من اصل الخلقة او بطرو
ذلك واما قول بعضهم ان مراد المحشي ان الواقع ان كان له
صفات ثلاثة اى مفقودة وقوله وان كان له صفة
واحدة اى مفقودة والباقيتان موجودتان فهو
خلاف ما يفهم من التركيب قوله قدر ذلك الوصف فقط
اى صوابه قدر ما عدا ذلك الوصف الموجود ولا يقدر
الموجود قوله بخلاف الطاهر فتعرض عليه الاوصاف
الثلاثة اى بخلاف الماء المختلط بطاهر اذا وجد فيه
وصف واحد وفقد الاخران فانه يقدر فيه الاوصاف
الثلاثة والصحيح ان الطاهر كالنجس في تقدير المفقود
فقط اذ المعنى تقدير الموجود فيه قوله واما لو كان دون

القلتين اى هذا مقابل لمقدر تقديره هذا ان كان الماء
قلتين بالماء الخالص قوله في انه ينجس بملاقاة بمجرد الملاقاة
اى وفي انه يصير مستعملا اذا انغمس فيه الجنب مثلا ولا يمنع
الاستعمال عن نفسه قال المحشي لانه اذا لم يقو على دفع النجاسة
عن نفسه فلان لا يقوى على منع الاستعمال اولى بدليل انه
لو جمع المتنجس فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا وان جمع
المستعمل فبلغهما ففي عوده طهورا وجهان قوله اى المتنجس
الاولى اى المنجس وبعد ذلك لا يحتاج لهذا الا فيما دون
القلتين لا فيما نحن فيه ولعل في عبارته سقطا تقديره
واما لو كان دون القلتين فينجس بملاقاة النجس
اى المنجس لتخرج الميتة التى لا دم لها سائل قوله غالب
احترز به عن الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه
اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام
النكاح واذا نكح وهو حلال ثم احرم لم يبطل فلم يرفعه
فيكون الرفع اقوى من الدفع هنالك قوله اى بمجاور
اى مع الحلول او الملاقاة والا فقد تقدم عدم التنجس
بالتغير بريح نجاسة بالشاطئ غير حلول ولا ملاقاة مع
كون ما تقدم في الماء القليل فبالاولى ما نحن فيه وهو
الكثير قوله لما ذكرناه هو ان معنى بغداد في الاصل
عطية الصنم قوله فلا تتقيد الابعاد الثلاثة اى
الطول والعرض والعمق وقوله بهذا المذكور اى من كون كل
من الطول والعرض والعمق خمسة اذرع قصيرة بل المدار
على كون مساحة الحفرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا
بعد الضرب كما اذا كانت هناك حفرة عرضها ذراعان
وطولها ذراعان ونصف وعمقها خمسة وعشرون كل ذلك

بالاذرع القصيرة فتضرب اثني العرض هي اثني ونصف
الطول يحصل خمسة اذرع فتضرب هذه الخمسة في خمسة
وعشرين التي هي العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون
ذراعا وكل منها يسع اربعة ارطال فيحصل خمسماية رطل قوله
فهو ذراع عرضا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط
ثلاثة اذرع وسبعا قوله فيبسط الكل اى عمل بمقتضى
قاعدتهم فان لم يظهر لها هنا فايدة لانها كانت قبل الضرب صح
اثني عشر واربعة اسباع قوله يبلغ ماية الخ لان ضرب
الاثني عشر في العشرة بماية وعشرين وضرب الاربعة
اسباع في العشرة باربعين سبعا خمسة وثلاثون
سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسباع وهي زايدة قال
بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح ان معنى
التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة قوله الا ان يقال
سماها الخ هذا لا يظهر بالنسبة لما لا يطهر بها فانه
يشمل جلد الكلب والخنزير وهو نجس اصالة لا عروضا
~~الا ان يكون منع قوله وما لا يطهر واقعة مع الاعتبار~~ ذلك باعتبار
~~لا لقيد كونها متنجسة~~ قوله ولئلا يتكرر ما بعده وجه الجملة وهو
التكرار المنفي انا اذا جعلنا كلها توكيدا للميتة تكرر
مع قوله سواء ذلك الخ فانه تعميم في الميتة وقد يقال هو
بيان للمراد من كلها على انه راجع للميتة ولا يعد مثل
ذلك تكرارا قوله وهو ما له في الدابغ اى هنا ضعيف
والمعتمد ان الظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه
وهو ما لو شق لظهر بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره
دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه فان ذلك
يصدق بما لا يوصل الى كل من وجهيه قال الزركشي

لتنبه

فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه قوله كان الاولى
ان يقول ومقصوده الخ فيه ان الاولى ان يقول والدبغ
ان ينزع اى وذلك لان ما ذكره نفس الدبغ لا كيفيته
لان كيفية الشي صفة تابعة لذاته لا نفسه وما هنا
نفسه وذاته ولا مقصوده لان المقصود منه انما هو
جواز لبسه مثلا نعم ان اراد المحشي بمقصوده معناه
رجع لما قلنا قوله اى بلا مصاحبة ما اى انه لا يشترط
ذلك قوله واكالب هو جمع اكلب لا جمع كلب و قوله
وكلابات هو جمع كلاب لا كلب خلافا لما توهمه كلام المحشي
قوله اى وعظمه لا حاجة اليه لاستغنائنا عنه بقوله
المص وعظم الميتة قوله عطف عام لو قال عطف كل
على جزء لكان اولى نعم لو قال الشعر ولذا كل جزء من اجزايه
لاستقام كلام المحشي قوله وجلت منه اى جعل العادة وذلك
بان لا تجتمع بعد نتف الكلب عليه بذكر والا فالجلد لابد فيه حصول
قوله لكان اولى اى لانه هو الظاهر من قولهم الا الادمي ولم
يقل الا شعر الادمي وقوله مع ان ظاهر الاستثنا الخ اى لان
المحدث عنه هو العظم والشعر معا قوله مع ما سياتي
في النجاسة اى في قوله والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي فقد نص هناك على استثنا جملة الادمي
وفيه ان الشعر داخل في جملة الادمي ايضا الا ان يمنع
قوله لكان اولى واعم وجه الاولوية انه اخصر ووجه
الاعمية انه يشمل الشعر وغيره ويعد ذلك فكلام الشارح
هو الظاهر لانه جعل المستثنى منه هو الشعر كما مثل قوله
ويجمع ايضا على اواني ان كان الضمير راجعا للانية كان مكررا
مع ما قبله وان كان راجعا للانا فاه التفريع بعده والحكم

الذى فيلم فالاولى اسقاطها هذه الجملة قوله هو بالاضافة
البيانية اى كما فى خاتم حديد فهى التى بمعنى من قوله
فهى كلها من احدهما لا يظهر تفريعه على كون الاضافة بيانية
ثم هذا التفرع على جعل الواو بمعنى او وقد توجه تسليم
بان الاضافة البيانية تفيد ما ذكر اذ لو جعلت الاضافة
لادنى ملابسة لم يستفد من الكلام ما ذكر اذ يصدق
بكون الاناء مركبا من احدهما وشى اجنبى وبكونه من
غيرهما وصبغ واناء وضع فيه احدهما مع ان هذا ليس مرادا
لكن التحقيق بان قصر الكلام على ما اذا كان من احدهما
لا وجه له بل المراد الاوانى التى من الذهب والفضة
اما اجتماعا او انفرادا الا ان كيقال هذا مراد المحشى
وغايته انه احترز بما ذكره عما اذا كانت منهما او من
احدهما فتعطل لان هذا لا حرمة فيه فتامل قوله ليخرج
بها نحو سلسلة اى ففيه حكم الضبة الاتى قوله كان
يحتاج لاجل عينيه هذا يفيد ان المراد بالضرورة
ما يشمل الحاجة اذ هذا امثال الحاجة لا للضرورة قوله
اما اذا كان لتجارة او غيرها المعتمد انه يحرم اتخاذه ولو
للتجارة لان انية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها
لكل احد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه
للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله ونقل
الشبشيرى عن شيخه انه لم يرض بما ذكره المحشى الا ان
اخذها ليكسرها هو ويجعلها قوله حليا ونحوه
اى كان يجعلها دراهم او دنانير قوله واطلى به على افتعل
اى على وزن افتعل فيكون بتشديد الطاء اى ان اراد ذلك
والتعبير باولى لم يكن اولى قوله ثم يستعمله اى بعده

الاخرى

قوله

يقال معناه انه اذا جعلت الاضافة بيانية افاد انهما من احدهما ولو جعلت لادنى ملابسة فانه لا يفيد خصوص ذلك مع الاخر بخلاف ما اذا جعلت

الاخرى مثلا قوله لفوات الخيلاء اى على من اطلع على استعماله
فلا يرد ما فى المدابغى من ان هذه العلة تقتضى حل استعماله
فى الخلوة وذلك لانه لو اطلع على الاستعمال المذكور لتحققت
الخيلاء قوله ولا فى المحاذى لها اى المحاذى للاناء فمن
بمعنى اللام وكذا وذلك كالصب من الاناء فى يده اليسرى
فهذه الحيلة انما منعت حرمة الاستعمال بالنسبة لنقل
ما كان فى الاناء من اليسرى الى اليمنى او الى بقية بدنه
ولو قال نعم لا تمتنع حرمة الوضع فى الاناء ولا الاخذ منه
لكان اوضح ثم انه لا يبعد ان يقال ان قصد لصبه من
الاناء تفريغه لا الاستعمال فلا حرمة قوله عدم تمويه
سقف البيت الخ اى بخلاف التضبيب الاتى الذى
هو الفعل فلا حرمة فيه على فاعله كما مال اليه سم
فارقا بينه وبين التمويه بان فيه اضاعة مال بخلاف
التضبيب قوله فالاصل الاباحة المعتمد الكراهة
ويمكن ان مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق
بالكراهة الخ قوله والمراد بالصغر الخ الاولى ان
يقول والمراد الصغر والكبر فى العرف قوله مزادة بفتح
الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها من جلدة غيرها
اهـ قوله يعفى عن نيل به مدمن الخمر الخ مقتضى
ما قبله الطهارة لا العفو اذ لم تتحقق النجاسة
والاصل الطهارة قوله الطاهرة اى التى لم تتحقق
نجاستها فح فلا يناسب التعبير بالعفو تامل قوله
وما حولها المراد به ما يشمل اللسان وسقف الحلق قوله
قوله لاذهابه اى طعما او لونا او ريحا فلا فلا يضر نفى
اقتصاره فيها بالنسبة على الضربين وقوله ونحوه عطف على

النفيه

اذهاب التغير والمحو كالثواب الجديد قوله من قولهم سكت بضم
السين قوله قال وغلط من قال اي ان كان الغلط من حيث
اقتصاره على التأنيث المفيد انه لا يذكر كان التغليط
صحيحا وكان قوله وذكر صاحب المحكم الخ بيان لمقابل
المشهور وان كان من حيث جواز التأنيث فلا اذ تعبيره
بالمشهور المفيد ان التأنيث جائز غير مشهور وكلام
المحكم المفيد للجواز يمنعان من التغليط من هذه الجهة
قوله هو من الاضافة البيانية لان بين المضاف
والمضاف اليه عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما
في عود الاراك الذي يستاك به وانفراد الالة في نحو قدوم
النجار وانفراد السواك في الاستعمال اذ هو يطلق عليه
والحق ان الاضافة على معنى اللام لا بيانية اي الالة
المنسوبة للسواك بمعنى الاستياك الذي هو المعنى
المصدري ويدل لهذا قول الشارح ويطلق السواك الخ على
ما يستاك به قوله هو مستدرك بناء على ما سبق له
من جعل الاضافة بيانية وقد علمت ان الحق خلافه
فحاصل ان السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك
وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به
وهو المذكور هنا قوله في غير الاسنان الصواب حذف
لا غير قوله واعتمد شيخنا الخ ضعيف والمعتمد ما
قبله قوله مراعاة للاقل اي الذي هو الصوم فانه
اقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة
الاقل ولعل الفرق بين نحو الوضوء ونحو الاكل ناسيا
الذي ذكره اولا ان الاول من باب التكميل والثاني وهو
نحو الاكل من باب الاصلاح وهو مقدم على التكميل قوله

لخبر

لخبر اعطيت امتي الخ هذا التعليل لمحذوف تقديره وانما
اختصت الكراهة بما بعد الزوال لخبر اعطيت الخ ويؤيده
نظيره في دم الشهيد اي يؤيد ان المتبادر من الاطيبية
ما سبق وقوله فتكره ازالته اي بتغير الفم نتيجة الاستدلال
كما في سم قوله وانما حرمت ازالة دم الشهيد الخ وانما تحرم
ازالة بلل الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب
العالم من المداد ونحو ذلك كغبار السجود الاخير لانها شهود
لها بالفضائل الا الطيب الاتم قوله اي لونا الخ اي او طعما لكن
يلزم عليه هذا التعميم التكرار مع قول الشارح واصفرار
الاسنان فجعله من ذكر الخاص بعد العام لان الفم اعم
من الاسنان واللون اعم من الصفرة يحتاج لنكتة قوله
بمعنى الحمية اي الامساك عن المغلظات قوله اي من غير
النوم المناسب لكتابته على قول المصنف وغيره وقوله مع ما بعده
اي قوله وعند القيام من النوم قوله كان وقع بعد
نية الوضوء الخ امثال للمنفي وقوله بعد كالو كان الخ لا حاجة
اليه قوله وعلى لسانه عرضا صوابه طولا قوله لكل عبادة
اي المناسب ولكل عبادة كقراءة الحديث الخ قوله وان
يفعل لانه اي السواك قوله مصفي الخلقة والفصاحة
فيه سقط تقديره مصفي الخلقة ومزكي الفطنة
والفصاحة قوله في اعضاء مخصوصة ذاتا وهي
الوجه الخ اوصفة وهي تقديم المقدم وتاخير المؤخر
فشمل الترتيب فلا حاجة لزيادة على وجه مخصوص
قوله وفرض مع الصلاة اي وان كانت المشروعية سابقة
على ذلك لانه روي ان جبريل اتى له صلى الله عليه وسلم في
ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين قوله

لكان اولى وجه الاولوية ان كلامه يوهم ان الفصل في
الفروض فقط مع انه فيه وفي السنن و قوله والنسب
بما بعده اى النسب بقوله المعه وسننه اى قوله اى بالفعل
غيرطه لانه لا يشترط التوضئ بالفعل بل الشرط ان
يجد وهي لذلك فكان الاولى ان يقول اى لما يحتويهما
للوضوء به كالماء الذى في الابريق او في الميضئة لا لما يفيح
اى قوله والعلم اى هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا
فان لم يكن اشتباه كفى الحنفيا الاصل كما هو ظاهر اه
قوله وعدم مس الذكر المناسب ومنه عدم مس الذكر
اى من عدم المنافي عدم اى قوله وتحقق المقتضى اى فيما
لو تيقن حدثه بعد الشك فيه لا مطلقا قوله وتمييز
فرايضه اى هذا زايد على معرفة الكيفية لان المراد
بالكيفية الهيئة والصفة فصفة الوضوء استعمال
الماء في الوجه ثم اليدين الخ ومعرفة الواجب من المندوب
قدر زايد على ذلك هذا هو المراد خلافا لمن توهم ان
التمييز هو المذكور هو عين معرفة الكيفية فاعترض
على المحشي قوله على راي بعضهم هو ضعيف ان كان المراد
ازالته بغسلة اخرى غير غسلة الوضوء
ومعتمد ان كان المراد ازالته ولو بغسلة الوضوء قوله
بين غسل اعضايه وكذا بين الاستنجا والطهارة في
سلس البول فان كان سلس الريح فلا تجب الموالاة
في ذلك وان وجبت في البواقي التي ذكرها المحشي اهـ
صفوي قوله ويشترط لها اى لدايم الحدث وغيره قوله
وشرعا ما يثاب الخ هذا ليس مرادا هنا لشموله الشرط
بل المراد بالفرض خصوص الركن وهو ما كان داخل الماهية

ولا يجب قوله

ولا يجب استمرارها فيها قوله الى موضع الفا اى قبلها قوله
وقد نظم بعضهم الخلاف اى جوابا لسايل قال له
يا اخا العلم بالتعريف مسالة • قل لي فاني لاهل العلم سآئل
ما وزن اشيا بين لي بلا مهل • فآفة العلم اهمال واهمال
اه صفوي قوله اشكال وجه الاشكال في الاول انه لا وجه
لمنع الصرف حينئذ لان افعال لا يمنع من الصرف الا ان يقال
منع من الصرف الحاقا لافعال بفعلا لكثرة الاستعمال
وفي الثاني انه يقول ان اصلها اشيا على وزن افعلا حذفت
اللام فصارت افعاء مع ان اشيا يجمع على اشاوي كعذارى
وافعلا لا يجمع على ذلك اه شيخنا قوله او تقدم عليه اى
او لم يقصد اصلا قوله واذا لم ينو السنة قوله سقط عنه
طلبه ربما يفيد انه حصلت السنة مع سقوط الطلب
وليس كذلك كما في الشرف وي على التحرير بل يقال معنى
سقوط الطلب فوات محله بغسل جزء من الوجه عند
الاقتران بنية الفرضية قوله ليعتد بما بعدها الاولى
ان يقول ليعتد بجميع المغسول ويوخذ من هذا ان
عبارة الشارح مقلوبة قوله ومنه ما يجب غسله من
شعر خارج ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة فلا يكفي
قرن النية به وتبع المحشي في هذا ق ل والذي في م د
ويج انه يكفي قرنها بغسل الشعر الخارج عن حد الوجه
وبباطن شعر كثيف لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب
الوجه التي لا بد من غسلها لتحقق استيعاب الوجه
كالقفا م د قوله سواء تقدما نية في الوجه الذي لا بد
من قرن النية باول غسله قوله الا ان الا الحملة رادته
لكان اولى اى لانه مقتضى بقوله عند غسل اول جزء
لايهامه عدم كفايته على نسق ما بعده

يجب والاصح

من الوجه قوله الا ان يدا علمت زيادتها اي فلا يكفي قرن
النية بغسله اما الاصليان فيجب قرن النية باحدهما فقط
والاصبع والزايد المشتبه به لا بد من قرن النية بكل منهما
قوله ان عزبت عنه في بعض النسخ بعده وهو غير ظاهر
قوله والا كان نوى مع المضمضة اي لا تصح كلا الاتفاق
مقابلته لما قبله فالاوضح ان يترك والا فلا نعم ان نوى
الخ ويكون الاستدراك صوريا قوله الا ان لم يقصد غسله
عن الوجه اي فقط فيصح فيما اذا قصد المضمضة
فقط او مع الوجه او اطلق قوله وهل يقطع النية الخ
المعتمد لا يقطع قوله نية الرفع اي وكذا نية الطهارة
عن الحدث كما في شرح م ر وكذا نية فرض الوضوء او الوضوء
المفروض كما في خط وان كان المعيد في الصلاة ينوي
الفرض لانه قيل هناك ان الفرض الثانية دون ما
هنا فلم يتعين نية الوضوء ولزم صحة ما ذكر ان نوى
ما هو في صورة الرافع او المبيح وكذا ان نوى به الفرض
من حيث هو بقطع النظر عنه او اطلق اه اي نوى صورة
الفرض او اطلق وظاهره ان الاطلاق لا يكفي في مسالتي
نية الرفع ونية الاستباحة فحرر قوله اي رفع حكمه الخ
انما احتاج لهذا اذ الحدث الذي ينتهي به الطهر
لا يعم الامر الاعتباري ولا على المنع المترتب على ذلك
قوله ثم لا يكفي نية الخ اي لان وضوءه مبيح لا رافع نعم
لو اراد الرفع المقيد بوصف ونوافل اكتفى بنيته وكذا
يقال فيما بعد قوله ثم لا يكفي المجدد نية الرفع الخ اي وكذا
الطهارة عن الحدث وهذا الاستدراك مكرر مع قوله فيما
سبق اما المجدد الخ قوله ليدخل الابتداء اي محل الفم وقوله

ويخرج الاصلع اي محل الصلع قوله هو وقيضه ان هذا اولها
الخ اي ويقيدها ليطالب الذقن غير طرف اللحيين مع
انها هي مجتمع اللحيين قوله بغسل ما خرج عن حد الوجه الخ وقد
نظم بعضهم ما يجب غسله ظاهرا او باطنا من شعور الوجه
لا مع وما يجب بقوله

شعور الوجه عمم لا كثيفا بلحية كامل او عارضيه
كذاك بخارج عن حد وجه فظاهرها اقتصروا عليه

قوله من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله
الا ان يجعل من بمعنى عن قوله الا زائدة يقينا الخ اي
فانها ان نبتت في محل الفرض فكذلك والا وجب غسل
المحاذي منها للفرض فقط اه خطيب قوله وجب
قلعه الخ اي فلا يصح الوضوء مع بقائها قوله فلا يجب
قلعها اي فيصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم
واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان
صح الوضوء اه شيخنا وفي القليوبي صحة الوضوء
والغسل والصلاة معها من غير وجوب قلعها قوله دون
الصلاة المعتمد صحة الصلاة ايضا لان ما في الباطن
لا ينظر اليه كالواصل عودا في دبره وغيبه كله خلافا لمن
حيث حكم بتنجيسها بالدم اه قليوبي قوله او ظاهرة اي
جرمها ظاهر من داخل الجلد والا فغرض الكلام في المستترة
كلها بحيث لم يظهر منها شيء فالمنفي الظهور بمعنى خروج شيء
منها عن الجلد والمثبت به هنا ظهور جرمها من داخل الجلد بان
كان رقيقا فلو قال عبارة م ر او طاهرة بالطاء المهملة من الطهارة
وهي واضحة وكذا قوله يعني الطاهر الخ اه قوله جريان
التفصيل الخ المعتمد انه لا فرق هنا بين القليل والكثير

قوله في ذلك اي في المستترة كلها بالجلد قوله بخلاف ما نحن فيه
اي فالحكم تقضيته عدم العفو اذ القدم بادخال الشوكة اهـ
وقد يقال المنظور اليه في البابين الشان في كل افاده بعضهم
قوله من ان تراكم الوسخ الخ اي من غير العرق اما هو فيصح
الوضوء معه وينقض لمسه وان لم يتعذر فصله على ما
اعتمدوه في باب النواقض قوله جمع ظفر الظاهر انه جمع لاظفور
وهي اللغة الاخيرة او جمع اظفار الذي هو جمع ظفر فيكون
جمع الجمع افاده بعضهم قوله ولذا كل ما ليس متعددا الخ اي غالبا
اذ قد يكون مونثا كالرقبة وقد يجوز فيه التانيث والتذكير
كاللسان والعنق وكل عضو متعدد فهو مونث كاليد والرجل
والعين والاذن قوله وجب ازالة ما تحتها اي ما لم يكن مستترا
والا فلا قوله فلو غسل جنب بدنه الخ مرتب على محذوف
تقديره ومحل وجوب الترتيب بين الاعضاء الاربعة في الوضوء
ان وجب غسلها فيه فان لم يجب غسل بعضها فيه وجب
الترتيب في الباقي فلو غسل جنب الخ قوله ما لم يتذكر حال
الاولى حذف حالا لان المدار على التذكر ولو مع الطول
نعم ان محل كلامهم ما اذا شك في نية الوضوء وهو في
الصلاة صح فانه لا بد من التذكر حالا لتدوم صحة الصلاة
التي هو فيها قوله لعدم حصول السنة بغيرها تعليل لمحذوف
اي ولا يكفي غير التسمية لعدم الخ قوله لطلبها في الوضوء بخصوصه
اي المدار على مطلق ذكر الله قوله الذي جعل الماء طهورا زاد
الخطيب وغيره والاسلام نورا قوله ويسن التعوذ
قبلها اي قبل التسمية فتكون بين تعوذين قوله بل وان تحقق
الخ فيه انه حينئذ تحققت النجاسة ولو لم يرد هذا يحكم
بالتنجيس حيث كانت مما يدركه الطرف الان يقال حيث

الاحكام الشرعية مبنية على الظاهر ~~ما شأنه الظهور~~ الامر مبني على ما شأنه الظهور
لم ~~يشاهد~~ كان ما نجسا بالايدركه الطرف لقلته قوله
لافادة الترتيب اي بين التسمية وانتهاء غسل الكفين
والا فابتدا الغسل مقارن للتسمية قوله لانه
مستحق اي فيه نظر اذ الترتيب بين التسمية وغسل
الكفين مستحب اذ لو قدم تمام غسل الكفين على التسمية
لم تفته التسمية بل السنة ان ياتي بها بعد ذلك وقبل
الفراغ من الوضوء كما افاده الشرح فهنا كالترتيب
بين اليمين واليسري قوله والاستياك الاولى حذفه
لانه لا يوافق قول م ولا قول حج قوله ولو قال فان
تردد الخ لكان اولى لان الغسل الخ فيه نظر وما صنعه
الشرح هو الاولى وذلك لان التقييد بقبل الادخال في الاناء
انما هو لدفع كراهة ~~الانغماس~~ الغمس لا لسنة الوضوء فقد
اصلح الشرح بذلك كلام المص وتثليث الغسل الذي هو من
سنن الوضوء سياتي في كلام المص في قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا فلو ذكره الشرح هنا لكان تكرارا مع ما ياتي قوله
مطلوب اي للوضوء وقوله مطلقا اي داخل الاناء وقوله
والتردد الخ اي والغسل لاجل التردد مقيد بكونهما الخ قوله
غير مسبل اي وغير مملوك للغير وغير موقوف قوله مستند
اي لعلمه من قوله اولا وغسل الكفين الي الكوعين قبل
المضمضة قوله ومستنده الخ رد هذا المستند بان
شعر الانف ليس من شعور الوجه بل هو من قبيل ما في
الباطن قوله على الولاء اي ويخرج بها الفم ما الوجه بينهما
في غرفة يتمضمض منها ثلاثا لا على الولاء بان يتمضمض
ثم يستنشق وهكذا وكان الاولى للمص ذكر هذا ليظهر
قوله بعد فالكيفيات خمس قوله من كونها سنة بجعله في

الفصل ثلاث كيفيات الثالثة هي ان ياتي بست غرفات
لكل منهما ثلاث لا على الولا بانه يتمضمض من واحدة ثم يستنشق من
الاخرى وهكذا قوله لم يرد اي في كلام الاصحاب وفيه انه ان سلم
عدم وروده فلا مانع من ان المدار في تحصيل اصل السنة
على ادخال الماء في الفم والانف باي وجه كان ولا شك ان هذه
الكيفية محصلة لذلك لا يقال ان تقديم المضمضة على
الاستنشاق مستحق فلا تقع المضمضة بعد الاستنشاق
فيمتنع هذه الكيفية لذلك لان فيها تقديم الاستنشاق
على المضمضة حيث استنشق من الغرفة الاولى بعد
المضمضة منها ثم تمضمض ثانيا من الغرفة الاولى وهكذا
يقال فيما بعد لانا نقول المدار على تقديم المضمضة على
الاستنشاق بالنسبة للمرة الاولى فيهما بدليل بعض
كيفيات الوصل والا كان ممتنعا ايضا قوله
فلو رد لم تحسب ثانية اي لاستعمال الماء على الماء الذي
مسح به الواجب قوله لا ينافي وقوعه اقل الخ اي لان المحكوم
عليه بالسنية انما هو الاستيعاب والتتميم لكل جزء
من مسح الراس قوله احدها الخ هذا الشرط الطهورية
ماء المسح ولا يختص بما ذكر بل اذا كان على الراس دم براغيث
لم يصح المسح ايضا قوله ان لا يمسح من العمامة المحاذي
اي لا يجب ذلك قوله والثالث ان لا يرفع الخ عبارة
غيره ان لا يرفع يده في مسح الراس لمسح العمامة لئلا
يصير الماء بالرفع المذكور مستعملا فهذا شرط ايضا لطهورية
ماء المسح ولا يختص بما ذكر بل لو رفع يده في مسح الراس لم
يصح مسح باقيه بذلك لاستعماله الخ قوله مستدرك اي لانه
بمعنى قول المص ظاهرها وباطنها وقد يقال هو لتتميم اجزاء
الظاهر

الظاهر والباطن ولم يستفد ذلك من كلام المص قوله
اي لحصل الاكمل الخ فمحل هذا الماء الجديد على ما عدا
ما بلل الراس في المرات الثلاثة وحمله في العقولة الاتية بعد
على ما عدا ما المرة الاولى فيشمل ما المرة الثانية
والثالثة لان اصل السنة يحصل بذلك قاله الشهاب
بذلك الحجة المسلكين قوله اي بعد المرة الاولى اي
الاولى في المرة الاولى الا ان يحمل بعد بمعنى في قوله
ولو ابدله ببطونهما لكان اولى اي لان كلامه يشمل
ظاهرهما وهو ما يلي الراس مع انه ليس بمراد وقال
بعضهم الحق مع الشم فحرر قوله ان لم يكن مثلة
هذا ظاهر بالنسبة للخنثى لا بالنسبة للانثى فالاولى
ان يقول وتقدم ازالة لحية المراة وكذا الخنثى ان لم
يكن في الازالة مثلة له قوله فيسن بالمسجد المراد
به كما في المدابغي محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة
او غيرها قوله الاولى كما في التحقيق الخ لا وجه له اذ كل
من اليمنى واليسرى صحيح قوله اي الافضل ان يبدا الخ فيه
ان الكلام هنا في التخليل وهو يبدء فيه باسفل
الاصابع ولو كان يتوضا بالصب وهذا الكلام
انما يقال فيما يبدا به في بيان ما يبدا به عند غسل
الاعضاء لا فيما نحن فيه قوله فيه نظر كذا قال سم
لكن نقل عن شرح الروض الكراهة وعن الشوبري عدمها
كذا في البجيرمي قوله ومحرمة فيه فيما محله اذا لم تكن
الزيادة لما يتوضا منه كما في نحو حنفية وابريق والا كما
في المتوضاة فلا حرمة واطلق الاطفيحي الحرمة وعليه
ظاهر الحكم قوله لشمولها الخ فيكون المراد تكرير ما ذكرها

وما لم يذكر كدعا الاعضا قوله تثليث النية كذا نقل عن
ع ش لا فرق بين النية الواجبة والمندوبة لكن الذي
مال اليه الشيخ العوفي نقلا عن مشايخه عدم
استحبابه لانه يورث الوسوسة قوله ويتجه اعتبار
الشروع الخ المقام للتفريع كما لا يخفى قوله لمن شرع في
غسل باقيها الخ لعل هنا سقطا وعبارة سم رحمه الله اذ
من ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل
يديه قبل جفاف غسل وجهه ثم اعرض عنه نحو يوم
وان وصل به اي بغسل باقي اليد بقية طهارته اهـ وهي
ظاهرة قوله غير مسح الاذنين فيه ان مسح الراس
مثله ثم معنى سنية هذا دون ذاك قوله بالصب عليه
وكذا ترك الاستعانة في غسل الاعضاء وان كانت
مكروهة والاولى خلاف الاولى قوله ومنها ان يقنع
المتوضي الخ واذا استعان بانسان فيقف في الوضوء
عن يساره وفي الغسل عن يمينه لطلب تقديم
شقه الايمن والذي معه المنديل يقف على يمينه اهـ
شرقاوي على التحرير قوله استصحاب النية اي ذكرا
قوله ليصل الماء تحته اي عند غسل كفيه واما عند
غسل اليدين فواجبة ان لم يصل الماء الا به قوله
والوقوف تعرفة انظر هل يطلب الوضوء لذلك
لمن لم يرد الغسل او مطلقا حتى يندب وضوء غير
وضوء الغسل المندوب وكذا يقال فيما طلب فيه الغسل
حرر ومن مس الرجل الخ محل ندبه ان لم يمس احدهما
نظير ماله اما اذا مسه فالوضوء واجب لا مندوب كما اذا
مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النساء هذا اذا كان

الماس

الماس واضحا فان كان الماس خنثى فلا ينتقض
وضوءه الا اذا مس الالتين معا من نفسه او غيره افاده
الشيخ عوض قوله لا اللغوي اي الذي هو مجرد
غسل اليدين اهـ م د قوله ويشرع مع الوضوء الخ تقدم
ان الوضوء شرع اول البعثة الا ان يحمل كلامه
هنا على الفرضية بالنسبة للوضوء فلا ينافي ان اصل
المشروعية سابق قوله فيدخل فيه الاستقبال
الاولى عدم الاستقبال لان الاستقبال حرام وكذا
الاستدبار قوله اي ذاتا اي حقيقة وهي ازالة
الخارج الملوث الخ وقوله وكيفية وهي ان يقدم في
الاستنجا بالماء القبل على الدبر لئلا يمس يده شيء من
البول لو قدم الدبر وان يعم المحل به وفي الاستنجا
بالحجر ان يقدم الدبر باديا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى
ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى الذي بدا منه
ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ثم يمر الثالث
على الصفحتين والمسربة جميعا واجزا اي سقوط
الطلب ان حصل بالماء او بالحجر بشروطها وهذا الاخير
معلوم من كلام المصنف باللزوم لا بالصريح واما الاولان
فلذا كان الاولى للمحشي ان يقول اي في احكامه بعض
النسب التامة ويشمل جميع ما ذكر في الفصل قوله
والحصاة اي اذا اخبر الطبيبان العدلان بانها منعقدة
من طاهر على ما ياتي للمحشي لكن سياتي ان بعضهم
استظهر الاكتفا بعدل واحد وسياتي ما فيه قوله بل عند
ارادة القيام الى الصلاة اي او عند خشية التضمخ بالنجاسة
قوله ظهور الخشونة اي في الذكر والنعومة في الانثى قوله

لكن لينذب اى في غير الريح كالبعر الجاف والدود قوله اى
الحقيقي الخ انما حمله على ذلك لا على الحجر الشرعي لئلا يتكرر
مع قوله وما في معناه قوله ولو من حجارة الحرم اى فيجزي
على الاصح لكن مع الكراهة عند وجود غيرها شرق وى قوله
وان حرم راجع للموقوف فقط قوله ما لم يبع بيعا صحيحا
اى بان حكم حاكم حنفي بصحة بيعه قوله والاحداد اى
لنحو قريبة الميت لا زوجته لان احدادها مدة عدة
الوفاة قوله اى يجب غسل المحل الاوضح ان يقول
والا فيجب غسل المحل قوله واستبعد العلامة حج الوجوب
قبل الاولى عدم الوجوب كما في عبارة البجيرمي لحج قوله
والمراد بالجنس اى هذا اناء وبل بعيد قوله وان انتشر
حول المخرج هذا غاية في النفي اعني قوله ولا ينتقل قوله
ولو مع اتصال الاولى حذف لو لان لم يشترط الاتصال
حتى ينفصل ونقطع لم يجز الحجر في المتقطع وحقه ان
يذكر لو في قوله بعد او انفصال بان يقول او ولو مع انفصال
قوله او انفصال كما قاله العلامة الخطيب ان ثبت هذا
عن الخطيب فهو ضعيف وحاصل ما ذكره المحشي
بزيادة بيان انه ان خرج الخارج ثم استقر فان لم ينتقل
منه شيء كفى الحجر فان انتقل منه شيء فان كان مع اتصال
فلا بد من الماء في المنتقل والمنتقل منه وان كان من
غير اتصال كفى الحجر في المنتقل منه دون المنتقل واما اذا
لم يستقر الخارج بل تقطع من اول الامر ولم يجاوز صفحة
وحشفة ففيه كلام الخطيب والرملي فقال الخطيب
يكفي الحجر في الجميع وقال م ر يتعين الماء في المتقطع ويكفي الحجر
في المتصل قوله وكذا طاهر رطب الخ فالمفهوم فيه

تفصيل

تفصيل قوله ويشترط ان لا يجاوز الخ فان جاوز الصفحة
او الحشفة تعين الماء في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا
والا تعين في الجميع باتفاق من م ر وحج قوله اى من
يريد قضاءها هذا لا يناسب ما ذكره المتن فان الامور
التي ذكرها انما تجتنب حال قضائها بالفعل فالمراد
بقاضي الحاجة المتلبس بقضائها بالفعل نعم ما ذكره
المحشي يناسب بعض الاداب التي لم تذكر هنا كتقديم
اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ قوله ولا بد
ان يكون له عرض خالف في ذلك حج قوله وان حصل
الستر بدونه اى او لم يحصل الا بزيادة على الثلثين
لكونه بالقيام مثلا او طويلا جدا وقوله ولعل الاكتفاء
الخ اى والاقرب الزيادة على الثلثين ان لم يحصل الستر
الا بها وحاصل ان التعبير بالثلثين
جرى على الغالب فالمدار ان يكون ساترا من قدميه الى سرته
قوله او يقصد ذلك الا او لم يتكرر فيه قضاء الحاجة لكن
تقصد العود اليه وهذا في غير الكنف اما هي فتصير
معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض فيها
بالفعل قوله انه خلاف الافضل الفرق بين خلاف
الاولى وخلاف الافضل هو ان خلاف الاولى اصطلاح
الاصوليين صار اسما للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص
وهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة واما خلاف
الافضل فمعناه انه لا نهي فيه بل فيه فضل هكذا قاله
الرشيدي على م ر وافاد بتوقف ع ش في الفرق بينهما
قوله فيحرم فيه مطلقا او كثيرا لكن بشرط التغير
في مسالة التغير تامل قوله اما المهجور بحتر المسلوك

قوله ويكره استقبال صخرة بيت المقدس هذا مكرر
مع كلام الشارح اذ قول الشارح كبيت المقدس اى كصخرته
اذ هي التي كانت قبلة اولا قوله بعدم الساتر اى
بعدم الساتر المستوفي للشروط من كونه ساترا من قدميه
الى سرته وعرضا وغير بعيد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع قوله فيلزم ما من عبر بالنواقض الخ ان خبير
باب النقض اذهاب المنقوض من اصله بمعنى اذهابه
كله لا بمعنى انه كانه لم يكن في ماضي الزمن بدليل ما مثل
به فان الانتفاعات التي كانت حاصلة بالجدار والاحكام
المترتبة عليها لم ترتفع من اصلها بعد نقضه ولا شك
ان الوضوء انتقض من اصله بالمعنى السابق اذا طرء
الحدث اذ لم يبق جزء من اجزائه كبعض غسل الوجه مثلا
وهذا لا ينافي صحة الصلاة الواقعة حين الوضوء قوله
الا ان تجعل الاضافة بيانية اى او حقيقة ويراد
بالحدث الامر الاعتبارى الذى يقوم بالاعضاء او
المنع المترتب على ذلك قوله يلزم عليه تقدم صحة الخ
يدفع بان المراد ما شانها الابطال كما في الحدث الثاني
قوله التي ينتهي بها الطهر اى شانها ذلك قوله والمراد
~~هنا الاسباب بدليل عده الخ هذا الاسباب هنا لان~~
~~الذى عبر بنواقض الوضوء والمنع بالذى ينقض الوضوء~~
~~وليس تلك الا الاسباب~~ انما ينا سب من عبر بابواب الاحداث
كشيخ الاسلام في المنهج حيث قال باب الاحداث هي
خروج غير منيه الخ فيقال ان الحدث وان كان يطلق
على الامر الاعتبارى والمنع المترتب عليه والاسباب
الا ان المراد الثالث بدليل قوله هي خروج غير منيه اذ ارادة

الاولين

الاولين تفتقر لتاويل اى سبب خروج غير منيه الخ
قوله لاجل الاستثنا منه هذا لا ينتج عده مستقلا
اذ يمكنه ان يقول وزوال العقل الا بنوم ممكن مقعده
تدبر قوله لان ال في السبيلين للجنس وهي تبطل
معنى التثنية كما تبطل معنى الجمعية والجنس يصدق
بالواحد والاكثر لكن لا حاجة لهذا الجواب لان الشرفين
السبيلين بالقبل والدبر وهذا لا ينافي ان احدهما في
ذاته متعدد في قوله لان المراد ما شانه ذلك اى لا
النقض بالفعل حتى يحتاج للتقييد بالمتوضي كما فهم
الشيخ وفيه انه مسلك صحيح ايضا قوله عدلان طبيبان
الظاهر انه يكتفي هنا بعدل واحد نظير الاخبار بتنجس
الماء فانه يكفي فيه واحد قال في المنهج ولو اخبره بتنجسه
عدل رواية مبينا للسبب او فقيها موافقا اعتمده
كذا قال بعضهم وقد يفرق بان ما هنا خفي غير مشاهد
فاعتبر فيه التعدد بخلاف ما هناك لكن سياتي في فصل
النجاسات ان العلامة الخطيب اكتفى بعدل واحد في الحكم
بنجاسة الحصاة قوله نعم لو نام في الصلاة اى هذا
الاستدراك لا وجه له هنا وانما حقه ان يذكر في مبطلات
الصلاة قوله لو قال على غير هيئة التمكن لكان اولى
وجه الاولوية ان هيئة المتمكن وصفته تصدق
بقيامه وقعوده مثلا وهذا ليس بمراد بل المراد هيئة
هي نفس التمكن اى هيئة هي التمكن بجعل الاضافة
للبيان وفي بعض نسخ المتن لو قال على غير هيئة المتمكن
وايضا المتمكن يشعر بالمبالغة في التمكن والمبالغة ليست
بشرط قوله وقد يقال هو انسب لوجود الباء الخ فيه ان

البائي بمقعده يناسب تعلقه بكل من المتمكن والتمكن
والمبالغة ليست بشرط ... وقد يقال هو اى الباء لوجود
الباء فيهما في مناسبة قوله بمقعده على احد سوي ولو علل ذلك
بوجود الضمير في بمقعده لا بوجود الباء فيه لربما ظهر وكان
لوجه هذا على النسخة الاولى واما على النسخة الثانية فالامر
ظاهر لان المتمكن يتعدى بنفسه لا بالباء بخلاف المتمكن
تامل قوله ومحله ما لم يكن اى اى محل كون النوم على
هيئة المتمكن غير ناقض ما لم يكن الخ فهو راجع للمفهوم
قوله وليس من المتن اى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فانه
يوهم انه من المتن حملا في بعض نسخ الزيادة ثم قوله
فهو راجع للقايم الخ ويراد بالقايم في المنتصب المعتمد
على قدميه اذ تمكنه في كله يمكن لعدم امنه من خروج
شيء واما اذا اريد به المنتصب ولو كان معتمدا على غير
قدميه فانه ان كان متمكنا بان اعتمد باليته على نحو
مخدة او عمود لا ينتقض وضوءه ولعل هذا الاخير هو
مراد الشيخ عطية حيث قال الصواب رجوع الغاية
للاخير فقط واما الاول وهو من نام قاعدا او قائما
متمكنا فلا ينتقض وضوءه كما يدل عليه عبارة غط
فتامل قوله لكان اولى واعم لعل وجه الاولوية الاختصار
ووجه العموم شموله لما لو نام على جنبه مثلا تدبر
قوله انما فسره بذلك لاجل اخراج النوم فيه نظر لان
هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل فالاولى
ان يقال انما فسره بذلك لاجل قوله بسكر او مرض لا عنه
لا يزيلان العقل بمعنى الصفة الغريزية ولو حمل الاعم
العقل على التمييز لم يحتج لهذا التفسير ثم ان النوم خارج

بقول

وبعد هذا لم يرد ان لفظة بمقعده من كلام المتن على انها لو كانت من المتن لورد ان اتيانه بها غير لازم بل كان عليه ان يأتي بما يناسب

بقول المصنف بسكر الخ قوله لانه اما من الاغماء الخ فيه نظر
لان حقيقة كل منها مباينة للاخرى اذ الجنون زوال
العقل من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال
الشعور من القلب مع فتور الاعضاء والسكر زوال
الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة قوله وهو
زوال الشعور الخ فيه ان هذا تعريف السكر لا الجنون
قوله وعطفه على المرض خاص الخ فيه نظر من وجوه
الاول انه قيد المرض بحيث يكون كل منهما الثاني ان
عطف الخاص لا يكون باو والثالث ان المعطوف عليه
هو سكر لا مرض فالاولى ان يراد الاغماء بغير مرض اى
معه وان كان هو نفسه من الامراض فيكون ذكره بعد
المرض المقيد بما سبق من ذكر احد المتغايرين بعد الاخر
قوله ومس كذ هو فيه كذا قيل قوله او يلتذ كل منهما اى
حيث يكون الذي قوله لتعين اضافة المصدر لفاعله
فيه نظر بل هو محتمل ايضا لكونه من اضافة المصدر
لمفعوله والمراة بالرفع هي الفاعل قوله ولو احتمالا لا تعميم
في المحرم قوله لكان اولى اى من جهة ايهامه عدم انتقاض
وضوء المراة اذا كان الرجل ميتا وقوله واعم اى من حيث
شموله لتلك الصورة قوله اى على التابيد الخ لا حاجة
لتلك القيود التي زادها لان ما خرج بها خارج بقول الشارح
لاجل نسب الخ قوله بنت الموطوءة بشبهة اى فان
السبب الذي هو الشبهة لا يوصف باباحة ولا غيرها
قوله وامازوجات بقية الانبياء ولو لم يدخل بهن بخلاف
امائه فيحرمن على غيره ان كن موطوءات له صلى الله عليه وسلم
الخ وانظر حكم اماء غيره من الانبياء قوله بغير محصور وكذا

الاغماء

وكذا بالمحصور وان كان له ان ينكح من النسوة اللاتي اختلطت
محرمه بهن الا ان كن غير محصورات **قوله** اي من حيث
الذكر من حيث الرتبة في النقض اذ رتبة الجميع
واحدة **قوله** كالبظر الخ الذي قاله م ر ان البظر ينقض
وكذا محله اذا قطع خلا فالحج فيهما **قوله** على معصم اي
ذراع **قوله** خلافا للعلامة الخطيب حيث قال اذا كان
الكفان على معصمين فلا تنقض الزايدة ولو سامتت
بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية
فانها تنقض اه فالعبرة بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين
وعدمهما خلافا له فتدبر **قوله** ويشمل الكف الاصلي منها اي من
اصابعها والراجح ان الزايد المسامت الخ اي سوا كان في
ظاهر الكف او باطنه وقوله والذي في الباطن اي ان كان
مسامتا لكن فيه انه مكرر مع ما قبله نعم ان حمل ما قبله
على الذي في ظاهر الكف فقط وهذا على ما في الباطن اعم
من ان يكون مسامتا او غير مسامت فلا تكرار الا انه
يكون ضعيفا **قوله** واما الذي في ظاهر الكف فيه ان
الذي في ظاهر الكف قد تقدم الكلام عليه في قوله والراجح
الخ نعم كان الظاهر ان يقول والذي في غير ما ان الذي في الظاهر
لا ينقض اي ويكون مقصوده بيان الخلاف فيه هذا ان اخذ
بظاهره واما ان حمل قوله واما الذي في ظاهر الكف على غير
المسامت ويكون قوله مقابل فيما سبق المسامت فالمقابلة صحيحة
قوله لا ينقض لا ظهر الخ ان حمل على غير المسامت كان معتمدا
والا فلا **قوله** وقال شيخنا ينقض باطنه فقط ان حمل على
المسامت كان معتمدا وغير مناقض لما قبله ثم انه لا يخفى ما في
كلامه من التشتيت وحاصل المعتمد في ذلك ان المسامت

وكلام في فهم كلام المصنف ... ان الزايد المسامت ... ينقض ... الاصابع ... في الباطن ...

ينقض باطنه دون ظاهره سواء كان في باطن الكف او
ظاهره وغير المسامت ان كان في باطن الكف نقض ظاهره
وباطنه لانه حينئذ كالسلعة وان كان في ظاهره لم ينقض ظاهره
ولا باطنه كالسلعة ايضا **قوله** وكذا حروفها اي الاصابع وفيه
ان حرف الاصابع داخل في قوله الكف وحروفه وقوله وحرف
الراحة فيه انه داخل فيما ذكر ايضا فالا وليحذف ذلك الا ان
تكون النسخة التي وقعت له ليس فيها ما ذكر فتامل **قوله**
ويعبر عنه بالاسباب الاولى بالسبب وكذا يقال في قوله
ويعبر عنه بالمسببات **قوله** الواجب فعله ليصح هذا
ظاهر في نحو قولك موجب الحدث اي الواجب فعله وهو
تعميم البدن بالماء ليصح الفعل الذي هو الغسل الذي في قولك
موجب الغسل الذي موجبه بالفتح استباحة ما كان ممتنعا
قبله كالصلاة ونحوها او يجري بالمعنى **قوله** ولو حكما
اي ليشمل السيلان فانه في حكم الاسالة من حيث كونه ناشيا
عنها وعلى هذا فالمراد بالسيلان في كلام الشارح ما يشمل الاسالة
فالغسل في اللغة يطلق على كل من التاثير والاثر
هذا مراده **قوله** او مندوبة اي كالنية في غسل
الميت **قوله** او من غيره كما اذا غسله غيره ونوى هو **قوله**
بالخروج بشرط اي هذا ليس عاما في الكل بل انما يظهر
في انزال المني والحيض والنفاس والولادة **قوله**
وان اريد بذلك ما لا يتوقف الخ الاولى ان يقول وان
اريد بذلك الاعم مما يتوقف وغيره **قوله** واجيب بان
المراد الثاني يصح ارادة الاول ويراد التوقف ولو على
سبيل الكمال لان النية في غسل الميت مندوبة يتوقف
عليها كماله بخلاف ازالة النجاسة **تمم** في حشى الشرقاوي

على التحرير ان النية في ازالة النجاسة مندوبة بل هناك
قول بالوجوب وفي المدابغي على الخطيب ايضا انها مندوبة
وفي ع ش على مر هل تستحب النية في ازالة النجاسة
ام لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه وعلى هذا فيتعين حمل
المحكم قوله هو بمعنى انه يجب الغسل الخ اي انها ثابتة
فيه ح له بمعنى انه يلزم من وجوبه على احدهما وجوبه
على الاخر معه حتى يقال ان هذا لا يظهر الا في التقاء
الختانين لا في الموت وانزال المني قوله انما عبر بهما اي ولم
يعبر بالذكر الشامل للصبي والانثى الشاملة للصبية
وقوله لان المني لا يوجد الا منهما اي وان لم يكن الموت والتقا
الختانين خاصا بهما اذ يوجدان في الصبي والصبية
فقول بعضهم ان هذا التعليل غير ظاهر فالاولى في
التعليل ان يقال انهما محل التكليف دون غيرهما من
الصبي والصبية اه غير مسلم بل تعليله هو غير ظاهر لان
الكلام الان ليس في الايجاب الذي هو حكم تكليفي بل في
الايجاب بمعنى الالتزام الاستلزام والتسبب وربط
الاحكام بالمسببات من خطاب الوضع وهو عام
للمكلف وغيره فتنبه والمراد الرجال ولو احتمالا فيدخل
الخنثى قوله لان التقا الختانين يوجد قبل دخول
الخ الاوضح ان يقول لان التقا الختانين لا بهذا
المعنى بل بمعنى مطلق الاتصال يوجد من غير دخول
الحشفة كما اذا وضع الذكر ختانه على ختان المراة
من غير ادخال الحشفة واشار الش الى انه ليس المراد
بالتقا الختانين معنى ما ذكر بل الايلاج من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم على سبيل الكناية الاصطلاحية قوله

وله

ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي اي لان الكلام في
موجب الغسل اعم من ان يكون فاعلا او مفعولا ولا شك
في وجوب الغسل فيما لو ادخلت المراة في فرجها حشفة
الرجل الميت فلو اسقط لفظ حي لدخلت في كلامه فكلامه
يوهم انه لا يجب الغسل في هذه الصورة على المراة
وليس كذلك فتعبير المحشي بالاولوية انما هو من حيث
الايهام لا لخصوص والا فالمناسب اعم بدل اولى وقيل
في وجه الاولوية ان التعبير بالايلاج يستلزم ان يكون
المولج حيا قوله او تقدد في مرات حاصله انه يجب الغسل
بالايلاج ايهما حيث كان اصليا او زائدا وسامت فان لم
يسامت واشتبه فلا بد من ايلاج كليهما وهو مراد المحشي
بقوله في مرات فان لم يشتبه الزائد فلا عبرة به قوله
اي المذكور من ادمي اي الاولى ان يقول اي الحي او الذكر
تدبر قوله ولا فرق اي جهة كان اي والفرض انه مقطوع
الحشفة فان كان منفصلا وله حشفة فالعبرة
بها لا بقدرها من الطرف الاخر اه بجيرمي قوله حشفة
اقرانه اي بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت
حشفته ربع ذكره قوله هو قيد لا بد منه اي لتخرج البهيمة
فان نزول المني منها لا يكون سببا في طلب غسلها
من مالكها هذا مراده ويشترط ايضا ان يكون مني الشخص
نفسه الخارج منه اول مرة قوله كان الاولى اسقاط هذه
الخ يمكن ان يجاب عنه بان مراده ابتداء الجماع وقبل تمام ادخال
الحشفة وهذا غير ما نفاه اولا قوله او في اي منفتح الخ اي ولا
يشترط الاستحكام كذا اطلق لكن في البجيرمي انه يشترط
الاستحكام في الخارج من الطريق المعتاد بخلافه قوله

وهو عدم الحياة اى بالفعل بحيث يكون العدم مسبوقا
بالوجود **قوله** وقيل مفارقتها الخ اى بالفعل وهذا غير
ما قبله وما بعده لانه على هذا القول من الامور الاعتبارية
بخلافه عليهما فانه امر عدمي **قوله** وقيل عدم الحياة عما من
شانه ان يكون حيا هذا شامل للمضغة والعلقة مع
انه لا يجب منهما ولذلك قال المحشي والاول اولى **قوله**
ومثله ما يليه وهو الثاني وكذا الرابع على ما هو الظاهر
اذ المراد الغرض المسبوق بحصول الحياة فلا دلالة في الاية
الاولى التعبير بالواو **قوله** اى وان لزم للولادة لعل الاولى
وان لزمته الولادة **قوله** لصحة اضافة النية اليه
على انه قد ينفرد الغسل للنفاس كما لو ولدت ولدا جافا
واغتسلت ثم بعد مدة اقل من خمسة عشر يوما نفست
فان الغسل يكون له فقط في هذه الحالة **قوله** عند غير العلامة
م ر اما عنده فيجوز له وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة
وهي لا تمنع الوطء **قوله** ولا تنقض الوضوء عنده اى لان
ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما
بعمومه هذا في غير المصحوبة بالبلل كما هو الفرض اما
المصحوبة بالبلل فتنقض الوضوء ولا يجوز لزوجها
وطؤها حتى تغتسل والمراد بالبلل كما قيل مني المراة
الذي كان محبوسا في الكيس ~~وعليه فما وجه الفرق~~
~~الولادة بالعلقة~~ وقد يقال وجه الفرق ان هذه كالولادة
~~نوع غير المتكرر كالنقض~~ فعولوا عليه وان لم يخرج شيء
يقينا اقامة للمظنة مقام المئنة والذى اوجب حمله
البلل مع ذلك عدم صحة حمله على البلل ليس بدم اصلا لانه دم
فساد لا دخل له فيه ايضا ولا على دم بعد الولادة لانه موجب

امر

امر غير الولادة لانه اما نفاس ان فرغ الرحم من الحمل او حيض
ان كان بين توءمين والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة
فلذا اضطر لما ذكروه يشترط في ايجاب الولادة الغسل
خروج كل الولد فلا يكفي خروج بعضه متصلا او منفصلا
في ايجاب الغسل وان وجب الوضوء بخروج البعض انظر
العبادي **قوله** ولا يكفي نية بعض واحد منها كان يقول نويت
رفع بعض الجنابة **قوله** حصل الجميع لعل المراد بالحصول
سقوط الطلب والا فالثواب متوقف على النية **قوله**
فلا يحصل الا ما نوي اى فاذا نوي المندوب لم يحصل
الواجب واذا نوي الواجب لم يحصل المندوب وهلا قيل
بحصول المندوب بمعنى سقوط الطلب نحو **قوله** وينصرف الخ
قد خصصوا هنا النيات بقرائن الاحوال وسنوا ذلك
في ابواب اخر **قوله** وان كان ما نواه معه اى مع الغلط
قوله غلطا اى كان يعتقد ان ما عليه حيض بان كان
اولا خنثى مشكلا فحاض ثم احتلم ثم اتضح بالذكورة ويحتمل
ان المراد بالغلط الجهل كان تجهل فتعتقد ان نية الحيض
تكفي عن نية رفع الجنابة **قوله** هو الفتاح الخ اى بين
به ان اشتراط الاقتران انما هو للاعتداد بالغسل تامل
قوله لان السبعة فيها كالواحدة ولا يكتفي بالنية
الا ان قرنت باخرها المطهرة دون ما قبلها كذا قاله م ر
قوله وكذا العينية التي تزول اوصافها الخ على هذا
يشكل كلام الشرح فان النجاسة اذا كانت عينية ولا تزول
اوصافها بغسلة بل بغسلتين فالذى يظهر انه يجب
غسله اولا باتفاق الشيخين لاجل ازالة الجرم ثم يجب غسله
ثانية فقط مزيلة للحدث والخبث عند النووي او غسلت

غسلة مزيلة لاوصاف النجاسة وغسلة لرفع الحدث
فالواجب ح عند النووي غسلتان وعند الرافعي
ثلاث غسلات فقول الشرح اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عندهما مشكل بل كان المناسب ح ان يقول
اما اذا كانت عينية اي ولم تزل اوصافها بغسلة واحدة
بل بغسلتين وجب ثانية عند النووي وثالثة عند
الرافعي الا ان يقال معنى كلام الشرح على هذا ان الغسلتين
واجبتان باتفاقهما وهذا لا ينافي ان هناك خلافا في
وجوب الثالثة بينهما فالنووي لا يوجبها والرافعي يوجبها
قوله والاصح عفو عن القليل فقط ضعيف والمعتمد عدم العفو
مطلقا قوله او ظاهر انف او اصبع من نقد محمول على ما اذا
تحرم او تعذر قلعه قوله لا على قصد القرآن اي وحده او مع
الذكر بان لم يقصد الذكر او يطلق قوله لانه قرآن اي لانه
نظم قد يكون قرآنا بالقصد فيكره التسمية ح ان قصد
الذكر او اطلق اما ان قصد القرآن فهو حرام باتفاق والمعتمد
عدم الكراهة بل الاتيان بالتسمية كاملة هو الاكمل وبهذا
اندفع ما قيل ان تعليل المحشي ينتج الحرمة لا الكراهة تامل
قوله لان السنة المرور على جميع الجسد اي خروجا من
الخلاف لكن هذا مبني على قول ضعيف عند المخالف وهو
انه يجب الاستعانة فيما لا تصل اليه اليد والمعتمد
عند المخالف انه لا يجب الاستعانة فيما لم تصل اليه اليد
وعلى هذا جرى الشيخ فقيد بقوله على ما وصلت اليه
قوله كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن الخ اي لان المراد
الشق الايمن والشق الايسر وهو مذكر لما اشار لذلك
الشيخ بقوله من شقيه ويدفع بان التانيث في كلام المص الخ

هو

بلغ مقابلة

انما هو لكون الموصوف المقدر مونثا وهو الجهة اي الجهة
اليمنى والجهة اليسرى قوله اي المقدمين ثم المؤخرين ظاهره
انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم شقه
الايمن من خلف ثم الايسر كذلك وفيه نظر لان هذا
انما هو في غسل الميت لا الحي اذ هو يغسل شقه الايمن
من قدام ومن خلف ثم الايسر من قدام ومن خلف
لافادة اجتماعهما اي انما جمعهما في فصل واحد لافادة
اجتماعهما على شخص واحد قوله اولى واخصر وجه الاولوية
ان اغتسالات جمع اغتسال وهو لا يتحقق بنفاس
جمعه على ذلك اذ ليس من المذكور في قوله وفيه في ذي الثا
الخ ووجه الاخصرية ظاهر قوله او يكون السابع عشر
الخ الفرق في العبارة حذفا والتقدير او مع عد العيدين
اثنين ويكون السابع عشر الخ قوله بالدخول في الصلاة
ضعيف والمعتمد انه اخره سلام الامام قوله اي في يومها
الاولى ليومها اذ الغسل لليوم لا للصلاة اخذا من
التفريع قوله غسل الجمعة انما كان آكد لانه قيل بوجوبه
مع كثرة احاديثه الصحيحة اه شرقاوي قوله لكان
اولى ووجه الاولوية ان قوله وغسل الكافر يوهم ابتداء
قبل قوله اذا اسلم انه يطلب منه الغسل قبل اسلامه
قوله وازالة شعره بعده اي ان سبقت له جنابة والا
وتقديم الازالة على الغسل اولى كما قاله الشيخ خضر
قوله قال شيخنا وفي هذا التعبير الخ عبارة شيخه قوله
والمجنون والمغمى عليه اذا افاق فيه ما في الذي قبله
والذي قبله الكافر اي فالاولى ان يقول وغسل من افاق
لان كلامه يوهم ابتداء قبل قوله اذا افاق انه قبل الافاقة

قوله يستثنى من الاول غسل غاسل الميت اى وغيرها
كالغسل من نحو حجم ونقير بدن والنقنا مدة ودخول حمام
قوله وهذا ان هى الحكمة الخ فيه انه اذا افاق الصبي من
الجنون او الاغماء يسن له الغسل وكذا الكافر الصبي او المجنون
اذا اسلم تبعا قوله اى بذى طوى هذا تفسير اضر غير تفصيل
اصل الغسل الذى الكلام فيه كما فى المنهج قوله اوهنا ما نفه
خلو قد يقال لا منع للخلو لجواز الاحرام مطلقا الا ان
يعتبر ما يوول اليه الامر فانه يصرفه اما لحج او عمرة او لهما قوله
والمحمة دخولها بالفجر اى وينتهى بالفجر يوم النحر قوله وتقريبه
للزوال افضل اى بالنسبة لابعاده عن الزوال فلا ينافى
ما قبله من ان الافضل كونه بعد الزوال وتهذاى الفصلا فى
الخطيب وعبارته والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل
السنة فى غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال
افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة اه وقوله وقبل
الزوال عطف على قوله بنمرة وسكت عليه محشيه البجيرمي
قوله فان حمل عليه كلام المص اى هذا الحمل غير ممكن لانه عبر
فى المتن بالمبيت بمزدلفة وهذا وقوف لا مبيت اه بجيرمي
قوله والجديد خلافه ظاهره ان الخلاف بين القديم
والجديد فى الطواف باقسامه الثلاثة وليس كذلك اذ الذى
فى البجيرمي ان الخلاف انما هو فى غير طواف القدوم فلا
يندب له الغسل عليهما اى على القديم والجديد اكتفاء بغسل
دخول مكة فانه يندب ان يبدا به عند دخولها قوله
وللحجامة اى والفصد قوله ولكل ليلة من رمضان اى
وان لم يفعل التراويح جماعة خلافا لمن قيده بذلك قوله فيسن
فى حقهما الخ يفيد انهما لو نويا السبب صح وهو ما يفيده

كلام

كلام مسم وان ذكروا انه لا يصح وان كان يجوز له ترك الغسل
قوله ان ينويا رفع الجنابة اى وان كانا صبيين على ما نقل
عن م ر رحمه الله انه لو تيقن بعد ذلك ان هناك جنابة لم يكف
هذا الغسل لانه كوضوء الاحتياط اه سم قوله ان يكون
النكاره كفرا لعله بالنسبة لاهل العلم والا فهو مما يخفى على
العوام قوله ويبيح الصلاة من غير حصر اى وان لم تقيد
بيوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليهن قوله لكان اولى اى
من حيث انه يوهم حصر بابه فى الغسل واما وجه الانسبية
فقد ذكره قوله وسياتى ما فيه اى فى المسح على الخفين
من الاحكام والشروط اى تامل قوله وهو مختصر
فى خمسة اطراف لم يرتبها على الوجه الذى ذكره المص وكلها
ذكرها المص الا الكيفية فذكرها الش قوله فيما تنقطع
به المدة الاولى فيما يبطل هو به لانه ذكر من جملته انقضاء
المدة قوله جمع اخفاف اى لا خفاف المفرق بين ما
للبعير وما هنا قوله واختار الاول صوابه الثانى والا
لافرد ولم يثن قوله واشار بذلك الخ وفيه انه يقال ما
وجه الاشارة انما يكون لو عبر بالخف كالمنهج لا من عبر
بالخفين كما هنا قوله فيلبس فى الزايد الخ ولا يكفى
ان يمسح على ما حاذيه كما فى حشية الصفوي قوله او لضيق
وقته عن الغسل ظاهره ان ضمير وقته عايد على المسح
مع ان المقصود ضيق وقت الصلاة الا ان يقال ان الضمير
راجع للشخص اى لضيق وقت الشخص بالنسبة لادراك
الصلاة فى وقتها عن الغسل قوله او لادراك عرفة اى بان لبس
الخفين لعذر يبيح اللبس والا فالمحرم لا يجوز له المسح على
الخفين لحرمة اللبس لذاته قوله او شك فيه اي فى دليل

جوازه هل هو منسوخ او ضعيف مثلا له في جوازه والا فلا
يكفيه المسح لعدم جزمه بالنية قوله الاولي قراة غسل
بالتنوين اي لانه اذا لم ينون تكون اضافته الي مابعده بيانية
وهي مجازية او يكون من اضافة الموصوف الي الصفة
وهي محتاجة لتاويل فرض بمفروض ونفلا بمتنفل بجواز الكل
عدمه قوله بضم اوله الخ لكن قراته بفتح اليا وضم الجيم انسب
بمقابلة كلام المصنف الا ان يقال ان المقابلة علي الاول
حاصلة باللازم قوله بانه لا يكون مستحبا عبارة شيخه
لا يكون مباحا وهو مقتضي افعل التفضيل المفيد ان فيه
اصل الفضل قوله او اطمانت الي الغسل اي من حيث
ان فيه نظافة اما اطمينانها للغسل من حيث انه افضل
فلا شك في افضلية الغسل لها قوله والتيمم ان كان ولو مع
احدهما اي بان كان التيمم لمرض مثلا لا لفقد ماء والا فيبطل
التيمم بوجود ماء المسح اه بجيرمي وقد يقال انه مانع من كون
التيمم لفقد الماء ولا يبطل بعد ذلك برؤية الماء لاحتمال
عروض عذر يمنعه من استعمال الماء فلا يبطل التيمم حينئذ ويكون
له المسح حينئذ قوله هذه ليست من مفاد المتن اي بالنسبة
للحكم الذي ذكره الشارح فيها اي حكم هذه الصورة ليس مستفادا
من المتن وهذا لا ينافي ان هذه الصورة من حيث ذاتها داخلة
في منطوق كلام المصنف الا ان الحكم فيها الذي يوخذ من كلامه
غير صحيح فيكون هنا من الشارح اشارة للاعتراض عليه
وقال شيخنا انه تفريع علي مفهوم الشرط لان المعتبر في
اللبس وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو البسهما ساق
الخفين وغسلهما فيه ثم ادخلهما موضع القدم كفي فاذ فرع ما ذكر
واعترضه بعضهم بان هذا انما يتم ان لو لم يكن في المتن لفظ ابتدا

لانه

لانه علي فرض ارادة ذلك يكون لو ابتدا وضعهما حصلهما في
موضع القدم بعد كمال الطهارة واحدث قبل تمام استقرارها
لا يجزيه المسح عليهما اي هذا الفرض بعيد قوله اي يسهل
المشي فيهما عبارة الشرقاوي علي التحرير وقوله يمكن تردد
فيه اي ولو بعسر ومشقة وعبر بالامكان لانه لا
يشترط وجود التردد بالفعل اه وهو في سم علي المتن ايضا
قوله او خشبة لعل الاولي او كونه من خشب وفي بعض
النسخ او خشبة بالسين من غير با اي ضعف بحيث لا يمكن
تتابع المشي عليه قوله ولو ابدل المصنف لفظ عليهما الخ اي
لان الضمير راجع لما وهي مفرد لفظا ومعني لانها واقعة
علي جنس او نوع واما ايقاعه علي الخفين فيقتضي ظاهرا
انه من زائدة اي وان يكون الخفان خفين يمكن تتابع
المشي عليهما وهذا ليس من مواضع الزيادة واما قلت
ظاهر الصحة ان يجعل ما بمعني مطلق خفين اعم من هذين
الموصوفين وغيرهما وهذان المطلقان يمكن تتابع
المشي عليهما اي علي فرديهما تتبر قوله فان كفي دونها كيوم
وليلة اي يفيد انه لو كفي دون يوم وليلة لا يكفي المسح
عليه عليه مدة كفايته ولو للمقيم وهو كذلك كما
نقل عن الشيخ القويسني للفرق بين اليوم والليلة
وما دونهما قوله ولا ماتحته جبيرة اي يفيد ان هذا
خارج بطهارتها وطهارة ماتحتها وليس كذلك فلو قال ويشترط
ايضا ان لا يكون تحت الخف جبيرة اه نقله عن م ر كان اولي
كما قال قوله وهذه الشروط التي المصنف من خلاف طويل
ان هذه الشروط معتبرة عند اللبس الطهارة الخفين فقط
المسح قوله لاني كل مسح هذا ان يظهر في السفر اذ لابد من

[illegible]

من استمراره بدليل قولهم متى بدى شيء مما ستر به لزمه
الغسل وكذا طهارة الخفين وكون ابتداء اللبس وتمامه
على طهارة واما امكان التردد فيه لكل المدة فهو معتبر
عند ابتدا اللبس فقط وبعد ذلك يعتبر ثبوته لما بقي
منها ابتداء فلا يشترط امكان التردد فيه لكل المدة
عند كل مسح كذا في الشرح وهو على التحرير قوله كما بدين سفر
لغير وطنه اي او بنى الى غير محل اقامته واذا تم وصل لم
ينو اقامة فانه لا ينقطع سفره فيترخص ذهابا وايابا
مدة الثلاثة فاندفع بهذا ما يقال كيف يتصور
قولهم ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده اه
بحيرمي فتامله قوله لان وقت دخوله معتبر في ابتدائه
اي لان وقت جواز المسح لاجل الحدث هو عين قول المصنف
من حين يحدث الذي هو ابتدا المدة وقولنا لاجل الحدث
الذي في ابتدا المدة احتراز من المسح للتجديد فانه جائز قبل
ابتدا المدة وبدفع هذا الاعتراض بان مراد المصنف
وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما يوهمه المعترض قوله
فهو عطف خاص على العاصي بسفره يقتضي انه من افراد العاصي
بالسفر وفيه نظر وانما ذكر هنا في عطف راكب التعاسيف
على العاصي قوله وهذا التقييد للمدة قيد لعل الاولى
تقييد للفروض المستباحة في المدة والا فحاصله اذا
ترك الفروض ان يمسح للنفل يوما وليلة اذا كان مقيما
وثلاثة ولياليها ان كان مسافرا قوله الموهم الايهام
الموهم اي التقييد والمراد بالايهام الايقاع في الوهم اي الذهن
والذهوب المراجعة ثم ان ما ذكره المحشي لا يتم الا لو كان الفعل

واحدا

***

التيمم

واحدا فانه في يراد نفيا علته مطلق الصلاة بالمقيم
بالنسبة للمسالة الاولى وبالمسافر بالنسبة للثانية
والفعل في كلام المصنف متعدد فالضمير في الفعل الاول
خاص عائد على خصوص المقيم بدليل قوله في الحضر
ثم سافر والضمير في الفعل الثاني عائد على خصوص المسافر
بدليل قوله في السفر ثم اقام قوله وما لو سافر قبل مضي
يوم وليلة الخ ظاهره ان هذا خارج بقوله قبل مضي يوم
وليلة وفيه نظر بل هذا خارج بالمسح في قول المصنف فان مسح
الخ حيث قال افادان العبرة بالمسح في الحضر او في السفر
لا بالحدث فيه قوله فتامل اي يبطل حكمه بقطع المدة
الخ وفيه ان محله ما يبطل انقضا المدة ولا معنى لكون
انقضا المدة يقطع المدة فالاولى ان يقول اي بمعنى يجب
باي وجه كان واحد منها الغسل وان يترتب عليه مقتضاه
من صحة الصلاة مثلا تعبير تنبيه من الانخلاع المبطل
للمسح خروج القدم من الخف الذي طال ساقه فوق العادة
الى حد لو كان طوله معتادا لظهر منه شيء اه عبادي قوله
وقيل ان كان لفقد الماء اي هذا هو الذي عول عليه الشيخ
الحنفي بدليل قولهم يصح تيمم العاصي بالسفر اذا كان الفقد
حسيا ويجب عليه الاعادة لانه عزيمة اذ لو كان رخصة
لما صح تيممه لان الرخص لا تناط بالمعاصي وفيه انهم
قالوا معنى ذلك ان لا يكون السبب المجوز لها معصية
والسبب هنا هو فقد الماء لا السفر الذي هو معصية
واجابوا عن ذلك بانه لما كان السفر مظنة للفقد
صار كانه السبب المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا بالاقامة
صح تيممه ولا يجب عليه الاعادة لان الاقامة ليست

عد استحسنه الاسنوي كما في
شرح العباب لابن حجر واختاره
الغزالي في المستصفى كما نقله
عنه الناشري في نكته واختاره
[illegible] وشمس الدين الاطفيحي
والعلامة الحنفي صح

مظنة للفقد حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم وقولهم لا يصح تيمم
العاصي بالسفر اذا كان تيممه لاجل جراحة او مرض لان تيممه
رخصة فلا تناط بالمعاصي وفيه ان السبب المجوز للتيمم نحو
المرض لا السفر الذي هو معصية ولا يجيئ في هذا الجواب
السابق ومثل العاصي بالسفر اذا كان تيممه لاجل نحو المرض
العاصي بالاقامة اذا تيمم لاجل نحو المرض تامل قوله في كيفيته
الكيفية هي صفة الشي التابعة له والظاهر ان المراد بها
هنا السنن قوله في احكامه لعله اراد بها النسب المتعلقة
بالفرائض والمبطلات بناء على النسخة التي ليس فيها
الترجمة للمبطلات بفصل قوله لما مر اي من كون المسح
طهارة بالماء والتيمم طهارة بالتراب والاولى اقوى قوله
وغير ذلك انظر ما غير ما ذكره قوله وامسته اي بالتشديد
قوله اي طاهرا لا ولي مطهر قوله استقلالا احترازا عما
اذا تيمم بدله من الوضوء فان التيمم بدل عن واجباته
ومندوباته لكن لا على سبيل الاستقلال اذ لم تيمم عن
المندوبات وحدها وقوله كتيممه عن غسل الكفين
قبل المضمضة اي تيمم بدل عن هذا وحده وقال
بعضهم ان كلام المحشي غير ظاهر بل المراد بقوله الشيء او غسل
عضو اعم من ان يكون واجبا او مندوبا في الوضوء
او في الغسل بدليل قول الشيخ الشرقاوي في حاشية التحرير
من جملة ثنتين وثلاثين صورة يفارق فيها التيمم الطهارة
بالماء ويجب تعدده بحسب تعداد الاعضاء الواجبة
ويسن تعدده بتعداد الاعضاء المسنونة في نحو الكفين
فلا وجه لتقييد المحشي غسل العضو بالواجب الى اخر ما
ذكره على ان غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا

استقلالا

استقلالا بل هو من جملة الوضوء نعم لو مثل لذلك
بغسلها قبل الاكل مثلا لظهر ويسلم له الا لكن قول هذا
البعض على ان غسل الكفين قبل المضمضة ليس
مندوبا استقلالا مبني على ان قول المحشي استقلالا
راجع للمندوب وليس كذلك كما علمت تدبر قوله واما الاسباب
التي ذكروها الخ اي في الحقيقة لا ما يشمل الشروط
كدخول الوقت كما هو ظاهر قوله وقد عدها بعضهم كالمصـ
خمسة اي عد الاسباب بالمعنى الشامل للشروط قوله
وعدها النووي اي عد الاسباب في الحقيقة وكذا يقال
فيما بعد في كل من نوع الاضطراب قوله اي العجز
الخروج فالباء في قوله بسبب للسببية لكن بينا فهذا قول
المحشي بعد هو بيان للعذر الحسي الخ فانه يقتضي
ان الباء للتصوير وان العذر ليس هو العجز الا ان يقال
ان كلامه على حذف مضاف اي بيان لسبب العذر الخ قوله
ومن العذر الشرعي ان يجد نحو خابية الخ سيأتي للمحشي
فيما اذا حال بين الشخص والماء نحو سبع انه من العذر الحسي
وهذا مثله فيجري هنا على قوله وهناك على قوله
والحاصل انه اختلف فيما اذا حال سبع او عدو
بينه وبين الماء او خاف ركب السفينة غرقا لو
استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك فقال الرملي انه
من الفقد الحسي اي انه تعذر استعماله حسا كما قاله
سم ولو قال قال انه من الفقد الشرعي واختاره الحصني
الشيخ الحفني والظاهر ان مثل ذلك وجود الخابية المسبلة
المسبلة للشرب فيجري فيها الخلاف وقد يقال بالفرق
بين هذه الصورة وما ذكر فتكون هذه من الفقد الشرعي اتفاقا

ويبنى على كون الفقد حسا او شرعا انه على الاول نفصل
في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه وجود الماء اولا
خلافه على الثاني وبهذا القلم ان جواب شيخ شيخنا العلامة
الفضالي نفعنا الله بهما بقوله

لقد كان هذا جالسا في سفينة • ويشق عليه الماء قبل التحرج
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن • له وجود غالبا ثم فافهم
للسايل بقوله

ومارحل للماء ليس بفاقد • سليم العضو من مبيح لتيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه • لعمري خفا في جواب مكتتم

مبني على الاول على لا الثاني تدبر قوله وخطبة الجمعة
كصلاة ثانية اي فيدخل وقت التيمم لها بدخول وقت التيمم
للجمعة ووقت التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقت
وتقدم الخطبة انما هو شرط الصحة فعلها ولا يكفي
لهما تيمم واحد وهكذا اي خطبة الاستسقا كصلاتها في
ان التيمم لهما واحد قوله طلبه ولو بان ينادي اي
فلا يجب الطلب من كل واحد بعينه قوله لان السامع
قد يكون بخيلا الخ اي فلا يقتصر على قوله يجود به اي ولا
يقتصر ايضا على قوله بثمنه لان السامع ربما يكون جيدا
يحتشم من ان يبذله بالثمن قوله الظمآن اي المحترم
ولو حيوانا غير ادمي فان اجتمع ظمآنان قدم الافضل فان
استويا اقرع كذا في حواشي الروض والظ مما ياتي في
الميت ان محله حيث لم يسبق ظماء احدهما والا فهو اولى قوله
ثم الميت فان اجتمع موتى قدم اسبقهم والا بان ماتا معا
او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل بغلبة
ظن قربه من الرحمة لا بالنسب والحرية وغيرها فان استويا

اقرع

اقرع قوله ثم ذو النجاسة اي لعدم البدل بالنسبة له ولا
فرق بين المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ
مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حايض على جنب
اذ مانع الحيض زايد على مانع الجنابة اهـ ر قوله ثم الحايض
او النفسا اي لعدم خلوهما عن الخبث غالبا ولغلظ
حدثهما فان اجتمعتا قدم افضلهما والا اقرع وظاهره
ايضا ان محله حيث لا سبق نظير ما مر والتعليل السابق
اعني قوله لعدم خلوهما الخ يفيد ان الولادة في مرتبة
الحيض والنفاس لا في مرتبة الجنابة قوله ثم الجنب
اي لغلظ حدثه عن المحدث حدثا اصغر قوله ان كفى
الماء للغسل والا صرف الخ الظ ان هذا يجري في بقية
المراتب فيحمل تقديم الميت مثلا ان كفاه الماء للغسل
والا صرف للنجاسة ان كفاها ثم ان ظ قوله والا صرف
للمحدث انه يصرف له وان لم يكفه وليس كذلك وعبارة
الخطيب ثم ان كفى المحدث دونه اي الجنب فالمحدث
اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب وفي البحري
على الخطيب انه لو كفى احد الجنبين او الحايضين او الميتين
دون الاخر قدم ولو كان الاخر الذي لا يكفيه افضل كما
هو القياس على مسالة المحدث قوله اي ولم يكن ثم مانع
كان نجار ما يغتم من رويته الماء قوله وان لم يلزمه الذهب
عنه اي بان لا يكون نحو وديعة قوله وعلى خروج الوقت
لا فرق بين كون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم او لا قوله
لم يشترط الامن على خروج الوقت اي من غير تفصيل
ايضا نظير ما قبله خلافا فالمس فيقال قوله ولا المال الذي
يجب بذله في الطهارة اي ان كان يحصله بلا مقابل

والا فلا بد من الامن عليه ايضا وظاهر ولو كان ما يدفعه
اقل مما يجب بذله قوله الى نحو نصف فرسخ وسيره
بقدر الاثقال المعتادة احدى عشر درجة وربع درجة
وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة
وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا
فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل
فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة فنصف
الفرسخ ما ذكر قوله وما لا يجب بذله في ماء طهارته
صريحه اشتراط الامن على مال الغير وان لم يلزمه
الذب عنه وهو كذلك قوله في مكان اذا ذهب اليه
لا يرجع الخ ظاهره ولو فوق حد الغوث وقيد بعد ان عد
مسافة والا فهو قريب وظاهره انه لا فرق بين كون المحل
يسقط فيه الفرض بالتيمم اولا وهو قريب اذ هو واجد
للماء بالفعل بخلاف ما تقدم تأمل قوله هو بيان
لعذر المرض السابق فيه نظر بل هذا اعم اذ هو مثال
للحسي والشرعي بجميع افرادهما انواع مما سبق قوله
لم يقل في التعذر الخ فيه نظر لما علمت فكان الانسب
للشارح ان يحول ويدخل في التعذر وبه يندفع قوله ولو
قال الخ على انه قد يقال انه لا فرق بين ويدخل في
العذر كذا وبين ومن العذر كذا فتأمل قوله لكان
اولى واحسن وجه الاولوية ان كلامه يوهم ان هذا
مما دخل في عذر السفر او المرض كما يتبادر من نحوي العبارة
والظاهر وجه الاحسنية الا ان يجعل قوله واحسن
عطف تفسير قوله او متردد فيه اى بالنسبة لحد
الغوث قوله او شرب دابته فيه نظر بل يتوضأ به

ويجعه

وجمعه بعد ذلك لشربها فانها لا تعافه ومثلها نحو الصبي
الذي لا يعافه قوله كالحربي اي الا في حق انفسهم فهم
محترمون على المعتمد نعم نحو تارك الصلاة ممن
يمكنه الانتقال بالاحترام فيتوقف قتله على الماء
على توبته قوله او ما يشمله كان الاولى حذفه لانه
يقتضي ان التراب المستعمل يكفي وقد يقال مراد
المحشي ان الطيب في الآية يشمل الطاهر فقط والطهور
في ذاته اى من حيث مدلوله وان كان الطاهر فقط
خارجا من الآية لدليل لكن يبعد هذا قوله والمراد الخ
اذ هذا ليس بمراد وان كان مدلولا تأمل قوله هو الغبار
الخ لكن يخرج به نحو المندى قوله وبذلك فارق الماء
اى بكونه يمنع الرمل لقوته بالقوة تارة لا
فالمحشي لطلب الرمل في الوضوء منه ما لم يغيره قوله
اى في ازالة النجس الخ قال الرحماني عن شيخه لو غسل
حجر الاستنجاء ثم دق حتى صار له غبار كفى في التيمم بخلافه
تراب الغسلات لانه غسله لا يزيل الا النجاسة دون
استعماله وقد يقال ان حجر الاستنجاء ادى به ما لا بد منه
فهو مستعمل وان لم يكن مزيلا بل مخففا فكان القياس انه لا
يكفي في التيمم وعبارة الشرقاوي على التحرير وكالمستعملة
في المغلظة حجر الاستنجاء اذا دق فانه لا يجوز التيمم
به على المعتمد وقيل وقيل يجوز لانه مخفف قوله وهو
المعتمد اعتمدوا ما في الروضة وضعفوا ما اعتمده
المحشي قوله وظاهر كلام الشارح الارادة بعد اى ارادة التي لها
محلان وهي نية الاستباحة ووجه الظهور من كلام
الشارح انه قال فيما يأتي فان نوى المتيمم الفرض الخ وقال ايضا

يجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
الى فانه الذي يقال فيه ذلك انما هو نية الاستباحة لا النية
بمعنى القصد المتعلق بالنقل الذي هو التحويل قوله بدليل
النسخة الثانية اى التى اشار اليها الش بقوله في بعض
النسخ الخ حصل نية الفرض فان الذي يقال فيها نية
الفرض اى نية استباحة الفرض انما هي نية الاستباحة
لا النية بمعنى قصد نقل التراب قوله ولا يكفي نية التيمم
اى ما لم يقل عقبها للصلاة والا صح وصلى به ما عدا ما في المرتبة
الاولى ما لم يقل للصلاة المفروضة والا صلى به واحدا مما في
المرتبة الاولى وما في بقية المراتب قوله ولا نية رفع الحدث
اى لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة مع
ونوى رفعا مقيدا بالفرض ونوافل صح لانه يرفع المنع من
الصلاة رفعا مقيدا وكذا يقال فيما لو نوى الطهارة عن
الحدث الاصغر او الاكبر ولا يكفي ايضا نية فرض التيمم او فرض
الطهارة او التيمم المفروض لان التيمم ليس مقصودا في نفسه
اى لم يقصد الشارع قصدا ذاتيا ابتدائيا الا انه انما
يؤتى به عن ضرورة بخلاف الوضوء فان قصده ليس
لعدم تأتي غيره وان كان كل منهما وسيلة للصلاة نعم
~~ان اراد الفرض البدلي لعدم تأتي غيره وان كان كل منهما~~
~~وسيلة للصلاة~~ وما في معناها فرضا ونفلا قوله نية
استباحة فرض الصلاة اى او فرض الطواف احد امس
كلام بعد احطبة الجمعة او الصلاة المنذورة او الحج المنذورة
كما اشار له بالغاية او الطواف المنذور ومثل نية استباحة ذلك
مفتقر الى طهر فانه ينصرف للاكمل وهو واحد من تلك الخمسة
قوله نية نفل الصلاة اى او الطواف او نفل الطواف قوله

كسجدة

كسجدة التلاوة مما دخل تحت الكاف سجدة الشكر والمكث
في المسجد والاعتكاف قوله فيستبيح في كل مرتبة ما فيها هذا
بالنسبة للمرتبة الثانية والثالثة اما الاولى فلا يستبيح
الا واحدا منها وما بعدها قوله هذا هو الركن الخامس
اى المذكور من نقل التراب للوجه واليدين الذي يجب
قرن النية به هو الركن الخامس قوله المعبر عنه بالنقل
اى ان نقل التراب للوجه الخ اى يعبر عنه بالنقل من غير
تقييده بالتراب ويكون المنقول اليه الوجه واليدين ولفظ
اليدين في كلامه الش مستدرك كما لا يخفى قوله فالاستدامة
غير معتبرة الاولى التعبير بالواو بدل الفا وقد يقال هو
تفريع على قوله امل لان عدم وجود الضرب صادق بما اذا نقل
التراب من يديه الى وجهه عند المسح بعد نقله من الارض
سواء احدث بعد نقله من الارض ام لا فلم يوجد استدامة
النية بالنسبة للنقل من الارض تدبر قوله والمراد بالنقل
وجود النية الخ صوابه ان يقول والمراد بقرن النية
بالنقل وجود النية اى صوابه ان يقول والمراد بقرن
النية واما النقل فالمراد به تحويل التراب الى الوجه واليدين
كما هو ظاهر قوله ولو بنحو خرقة واسعة في سم الذي يظهر في
مسئلة الخرقة المذكورة انه اذا ضرب بها الارض دفعة
ثم رفعها فمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه انه كما لا يكفي
كما هو صريح المنهاج ووجهه انه نقل واحد وتعدد المسح
بما بعد فيها لا يقتضي تعدد النقل ولم يجعلوا هنا تعدد
المسح بما بعد رفعها مقتضيا لتعدد النقل ولم يجعلوا نعم
قال م ر لو رفع الخرقة دفعة ثم مسح ببعضها وجهه ثم نوى
نقل البعض الاخر ومسح به اليدين كفى لان نية النقل تعددت

في هذه الحالة بخلاف ما اذا لم ينو قوله كان اولي اي لانه
ذكرها هنا يوهم انها من مفاد كلام المصنف وقوله وانسب اي
لان فيه ضم الزايد على ما في المتن بعضه لبعض قوله الا
التثليث اي وغيره كتخليل اللحية قوله ويبقي تيممه عن الحدث
الاكبر الا لكن ان صلى فرضا بالتيمم الاول واراد ان يصلي فرضا
اخر تيمم عن الاكبر كان صغر لضعفه عن اداء فرض اخر وان اراد
نفلا فقط تيمم للاصغر فقط ان عوضه ولو تيمم بنية الاستباحة
ظانا كون حدثه اصغر فبان اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما
واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه
فلو كان مسافرا واجنب وكان يتيمم تارة ويتوضا تارة ناسيا
للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء
لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم كذا في شرح م ر
وبهذا الغز الجلال السيوطي فقال

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا . الي غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها . وليس يعيد التي بالتراب يختص

واجاب بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا . وصلي مرارا بالوضوء اتي بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتي . عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي توضا فيها واجب . وليس يعيد التي بالتراب يختص
لان مقام الغسل قام تيمم . خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

وفي البجيرمي نقلا عن سم مسالة عليه حدثان اصغر
واكبر فان نواهما بتيممه ارتفعا او احدهما معينا له ارتفع
دون الاخر والذي في كلام الرافعي يفيد انه ان نوي رفع الحدث
الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينوه في نيته بل وان نفاه اه وهذا
لا يخالف قول م ر بخلاف ما اذا كان متعمدا الخ فان كلام م ر مفروض

فيما اذا

فيما اذا كان عليه احدهما فقط ونوي الاخر كما هو ظاهر فتامل
قوله ولا يعرف لنا جنب الخ لان التيمم لم يرفع الجنابة مطلقا
كالغسل بل هو مبيح فقط او رافع رفعا مقيدا ~~الخ ولذلك سماه جنبا~~
تدبر قوله وان ضاق الوقت اي وكان في حد الغوث مطلقا
او القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم دون ما اذا كانت
تسقط به فانه يشترط الامن على الوقت قوله وذكر اي فيما
اذا انذر ان يذكر متطهرا وان فعله يتوقف على التيمم قوله الخ
~~بان كان بعد الوضوء الكبرى لم تبطل الخ هكذا في نسخة وفي بعض نسخ~~
~~حيل قوله لم تبطل مقولة مستقلة وفي كلامه ما نظر فان الاولي~~
~~جعل ذلك مقولة مستقلة تكتب عند قوله الاتي فلا تبطل بان~~
~~تحول بعد قوله فلا تبطل~~ الخ تدبر قوله اي في وجود الماء لا في
توهمه المراد بالتوهم ما يشمل الشك والمراد بالوجود ما يشمل
الظن قوله اي سقط وجوب استعمال الماء اي فيصدق الكلام
في بصورتين احداهما جواز استعمال الماء وجواز العدول الي
التيمم وذلك فيما اذا خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك
وثانيتهما عدم جواز الاستعمال فيلزم العدول الي التيمم
وذلك اذا تيقن الضرر او غلب على ظنه ذلك قوله او حرم
استعماله فيه اي فيكون الكلام قاصرا على الصورة الثانية
وهذا هو الموافق لقول الش وجب التيمم بخلاف الاول الا ان
يقال مراد الش وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد قوله
وجب تعدد التيمم الخ اي ابتداء اما اذا اراد فرضا اخر
ولم يحدث فلا يجب عليه الا تيمم واحد كذا في م ر خلافا للحجر
ولا يجب عليه غسل ولا مسح قوله حيث توالت اي وعمت الجراحة
قوله سميت بذلك تفاولا الخ فيه ان تسميتها الجبيرة لكونها
سببا في جبر الكسر وفرق بين ما هنا والمفازة كما لا يخفى قوله

وحاصلها فيها اى ما فى الجبيرة وفى كلامه تقليب حيث جعل
صورة عدم الساتر من الجبيرة ولذلك عد الصور ستة والاولى
خمسة قوله ومسحها واقع عما اخذته منه قال بعضهم مقتضى
ذلك انه لا يجب تعميمها بالمسح كما انه لا يمسح عليها اذا لم تاخذ
من الصحيح شيا وهل يعمل بذلك ويكفى مسح مقدار ما اخذته
من الصحيح ولعل السر فى ذلك ان التحديد بذلك فيه غاية
العسر والمشقة فاعرضوا عنه واحتاطوا واوجبوا الكل
اه بجيرمي قوله لان منذور غيرها كالنفل اى فسجدة التلاوة
مثلا منذورة كهي بدون نذر فيجمع مع سجود الشكر بالتيمم لسجود
الشكر قوله ويمكن تصحيح كلام الشارح اى فيكون ويجمع مستانفا
وليس معطوفا على النفل ويبعد هذا التصحيح قول الشارح
بذلك التيمم قوله بل هو من دلالة الاقتضاء اى كما فى قولك اعتق
اعتق عبدك عنى بكذا فان صحة هذا التركيب تتوقف على
تقدير واصله بعنى عبدك بكذا واعتقه عنى احكام النجاسة
الحكمية المراد بالنجاسة الحكمية التى عرفها بقوله وهى ما لم
تجاوز الخ الوصف القائم بالمحل الملاقى للعين النجسة مع
توسط رطوبة احد الجانبين وذلك الوصف هو التنجس
فان ذلك الوصف القائم بالمحل بسبب ملاقاة العين النجسة
بتوسط الرطوبة لم يتجاوز الموضع الذى حلت فيه العين
النجسة قوله موجبة وهو العين النجسة لكنها موجبة
بواسطة الحلول والرطوبة قوله عينية كانت الخ تعميم
فى النجاسة الحسية قوله فخرج بها المعنوية اى خرج بالنجاسة
الحسية النجاسة المعنوية التى عرفها بعد قوله ويقال لها
الحكمية ايضا هذه الحكمية غير الحكمية المذكورة فى التعميم
كما هو ظاهر قوله كالمني اى كالنجاسة الحاصلة بسبب حلول
المني

قوله اى كما فى قولك الخ
دالا فى قوله ثم قولنا
اضرب بعصاك الحجر
فانفجرت اى فضرب
فانفجرت

المني خارج الحشفة فان التنجس قائم فى جميع البدن لا بخارج
الحشفة فقط فهذا التنجس يسمى نجاسة معنوية وحكمية
وقيام القائم بالبدن فى ليس بنجاسة بل حدث وجنابة
كما هو ظاهر الا ان يقال اخذا من هذا التقسيم ان النجاسة
تطلق بمعنى يعم الحدث الشامل للجنابة بان يقال فى تعريفها
هو الوصف القائم بجميع البدن او ببعضه عند ملاقاة
عين نجسة مع توسط رطوبة او عند خروج مني او بول
او مذي او نحو ذلك من الامور المحصورة ثم تنقسم النجاسة
بهذا المعنى الى قسمين حسية ومعنوية كما صنع وتقسيم
النجاسة الى هذين القسمين كتقسيم الطهارة اليهما
~~ولم اجد هذا التقسيم فى النجاسة لغير المحشي~~ قوله عن محل
الاولى حذف عن قوله وتطلق ايضا على نفس العين اى مجازا
من اطلاق اسم المسبب على السبب قوله وهو المراد هنا
اى فى قول الشارح بيان النجاسات اى اخذا من قول المص وكل
مائع الخ وقوله والميتة كلها نجسة واما النجاسات المعبر
عنها بالضمير فى قول الشارح وازالتها فهي بمعنى الوصف القائم
بالمحل سواء كان هناك جرم واوصاف او لا ففى الكلام
استخدام قوله لمن لم يجد الطهورين الاولى لمن لم يجد الماء اذ لا يتيمم
فقد التراب اذ وجود التراب مع النجاسة كالعدم لانه لا يصح
التيمم مع وجودها الا ان يقال مراده احد الطهورين
واعتبار فقد التراب بالنسبة للنجاسة المغلظة او يقال
المراد لم يجد الطهورين ولو حكما اذ وجود التراب مع النجاسة
كالعدم لما علمت من منع استعماله شرعا قوله بحيث ظهر اي
لان الضابط لابد ان يكون جامعا مانعا وكلام المتن ليس كذلك
فانه لا يشمل الجامد الخفي كالحصاة المنعقدة من البول الخ

قوله اى ودخلت قوله على الاطلاق الاولى ان يقول ودخل فى تعريف النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة او كثرة ما يحرم قليله وكثيره

صفوي اى مع ان المضبوط وهو الخارج من القبل او الدبر شامل
لذلك ففي جعل الش كلام المتن ضابطا لما ذكر نظر لكن لا يخفى ان
هذا على النسخة الاولى التى شرح عليها الش واما على نسخة ما يخرج
بدون مايع فليس كلام الش الان فيها واما توجيه البحث بانه
ليس جامعا للنجاسة الخارجة من غير القبل والدبر ففيه نظر
لان الش لم يدع انه ضابط لجميع النجاسات بل لنوع منها وهي
الخارجة من القبل والدبر قوله اى او من احدهما هذا القيد
ان كلام المص في الخارج من السبيلين معا بالفعل وهذا غير
ظاهر فالاولى ان يقول اى من احدهما كما يوخذ من العب دي
قوله وكان المناسب للش اى لان السبيلين قيد فالمناسب
الاخراج بهما كما اخرج بمايع قوله الا ان الغايط يشمل
البول لكن المراد به في كلام الش ما عداه لذكره البول لكن
مراد الش الغايط المايع لا الجامد لانه ليس الكلام فيه
قوله فهو اولى من عموم النسخة الاخرى اى لشمولها ما
ليس بمراد وهو الجامد الطاهر كالدود قوله اولى من المضارع
اى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل
كذا قيل قوله طرفة الكلب اى الحاصلة بعضه قوله
واللبن من ماكول هذه فايدة مستقلة والا فالكلام
في الخارج من السبيلين قوله عدلان طبيبان الذي
في الخطيب عدل بالافراد فيفيد انه يكفي واحد وهو
الموافق لما ذكروه في المخبر بنجس الماء من كفاية عدل وقد
تقدم ذلك وامكان الفرق بينهما قوله وخرج بقوله
متصلب نحو لحم الخ هذا غير ظاهر اذ متى كان اللحم غير مستحيل
بل كان باقيا على صورته لم يكن نجسا بل متنجس يطهر
بالغسل فهو من افراد المتصلب اذ المراد بالمتصلب

الجامد

الجامد ولا شك ان اللحم جامد وكذا يقال في الطعام نعم
ان حمل اللحم على ما اذا استحال وحمل الطعام الذي لم يتغير
على طعام مايع ظهر كلامه قوله ولا يجب تسبيع لما خرج منه
اى مما نحو اللحم من كل ما شانه احالة الباطن له وان
خرج غير مستحيل وخرج بنحو اللحم العظم ونحوه كالشعر
مما شانه عدم احالة الباطن له فانه يجب التسبيع
بخروجه من الدبر ولو خرج مستحيلا واما اذا اكل
او شرب مغلظا وجب تسبيع فمه مطلقا مع التتريب
واما اذا تقايا مغلظا بعد اكله وغسل فمه منه فان
كان نحو لحم مما شانه الاستحالة وجب عليه تسبيع
فمه مع التتريب ان كان غير مستحيل فان استحال
لم يجب ما ذكر وان كان نحو العظم مما شانه عدم الاستحالة
وجب فيه تسبيع فمه مع التتريب ولو خرج مستحيلا
كذا في الشرقاوي على التحرير قوله لكان اولى وجه
الاولوية بالنظر لقوله والقى كانت ان الابوال والارواث
كل منهما جمع فالاولى ان يعيد الضمير جمعا وان اجيب
عنه بان التثنية بالنظر لكون كل منهما قسما واما وجهه
بالنظر لقوله او مما لا يسيل دمه انه ربما يتوهم من
كونه اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه ان بوله او
روثه لا يجب غسله وليس كذلك قوله بخلاف النجاسة
اى فان المعصية لم تنته فيها اذ التضمخ بالنجاسة موجود
واما فعله الذى نشات منه فقد انقطع وقد يقال ان الفعل
في التنجيس انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة اه بجيرمي
قوله ان توقف فوال الطعم عليه تقييده بالطعم يفيد انه لا تجب
الاستعانة في غيره من لون او ريح والذى قرره الشيخ الدمهوجي

بالتنس كالانتفاخ النعاس

في درس م ر عن الشيخ يحمل ان ظم ربل وصريح حج وصرح به الرشيدي انه حيث توقفت ازالة كل من الاوصاف اجتماعا او انفرادا على شيء من نحو الحت او الصابون وجب استعماله الى التعسر في اللون او الريح والى التعذر فيهما معا او في الطعم فقط وضابط التعسر ان معانه في ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقدر بنحو الثلاث مرات وضابط التعذر ان لا يزول الوصف الا بالقطع فان لم يتوقف على شيء من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف من اوجبه مطلقا والمراد في التوقف وجودا وعدما على معرفة نفسه ان كان عارفا والا سال خبيرا ولا يكفي التجربة ان هذا الوصف يتوقف او لا يتوقف لاختلاف ذلك باختلاف الوصف او اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لا بد فيه من المعرفة والمراد بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك كله حج في التحفة فراجعه ان شئت اه ذهبي **قوله** حيث كان يسيرا اما اذا كان كثيرا لخوف نطار من الصابون مثلا اذا علم انه لا تزول به فلا يجب ويعفى عنه في اللون والريح معا او في الطعم ويكون طاهرا في اللون او الريح على ما هو الظاهر حرر **قوله** ويعتبر كون ثمنه الخ فان لم يقدر عليه صلى عاريا كما في الشرقاوي على التحرير وقوله صلى عاريا اي ان لم يخش الهلاك بالعري فان خشيه او كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين واعاد عند القدرة ومحل هذا كله في الثوب حيث نقص بالقطع اكثر من اجرة سترة او ثمنها على الخلاف والا وجب القطع والاستتار بالباقي وان لم يكفه افاده س ل اه ذهبي وان لم يقدر على نحو الحت وجب ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها

فاضلة

في كشف النقاب انه يعتبر كون الثمن فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله يوما وليلة في الحضر وذهابا وايابا في السفر

فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا او شرعا عفي عنه كذا في البجيرمي على المنهج ومقتضى ما سبق انه يصلي عاريا ان لم يخش الهلاك بالعري الى اخر ما سبق فتامل وحرر **قوله** ما دام العسر صوابه ما دام التعذر **قوله** لو قال من غسل الابوال الخ احق ما صنعه الشيخ لا يخفى **قوله** ولو لبن مغلظ الخ وفي ذكر هذا عند قول الشيخ اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا الخ بان يقال اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا غير اللبن واما اللبن فلا يضر في كفاية الرش ولو كان لبن مغلظ **قوله** دون الحولين اي او معه فالمعية ملحقة بالدون قال ابن شرف ولا يضر مجاوزة يومين اه والمعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هل ليلة اذكره عشي عليم ر ونقل مثله عن ق ل بجيرمي **قوله** ولا يشترط العصر اي في ازالة النجاسة مطلقا سواء كانت بغسل او برش **قوله** ومنه اي من العصر **قوله** والحكم في الغسالة الخ ومتى حكم على الغسالة بالنجاسة حكم على المحل بذلك ايضا لان المنفصل بعض ما كان متصلا فيها مثلا زمانه كما يؤخذ من م ر **قوله** ما لم يختلط باجنبي الخ الحاصل ان الاقسام ثلاثة الاول ما لا يعفى عنه مطلقا اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ وما تعدى به كان تضمخ بالنجاسة وما اختلط باجنبي والمراد بالاجنبي غير الدم المعفو عنه والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي ان لم يكن كل منهما من مغلظ ولم يختلط باجنبي ولم يتعمد تضمخه سواء كان بفعله ام لا والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين بان كان كل منهما من الشخص نفسه كدم الدماميل والقروح

قوله صوابه مادام التعذر وفي نسخة ...

... النفع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على ... المنفوع عما يخذ من الخزف بنجس اي

والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو
قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر
للحاجة مالم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفي عن
قليله ومن الفصد وضع اللصوق على الدمل ليكون
سببا في فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون
كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد يفتح راس
الدمل بالة قبل انتهاء المدة مع صلابة المحل ثم تنتهي
مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قيح
فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتاخر خروجه
مرتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثاني كما
ذكره ع ش في شروط الصلاة وقولنا او يجاوز محله
المراد بالمحل كما قاله العبادي ما يغلب اليه التقاذ
كمن الركبة الى قصبة الرجل فيعفى عنه اذا سال في
ثوبه مثله في هذه الحالة وهذا هو معنى قول بعضهم محله
هو جهة نزوله اه بجيرمي من الزيادة قوله وقصه
اى فرقه قوله غير ادمي بيان للواقع وقوله او ميت
ادمي معطوف على ماكول لا على غير ادمي كما هو واضح
قوله مختلفة اى لانه يجوز له دخول المسجد ومس
الناس ولو رطبا ويومهم ولا يحل مناكحته رجلا كان او
امراة لان في احد اصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله
اه بجيرمي قوله وما الحق بالادمي اى وهو الجن والملك
قوله وكان تخصيص الاناء اى والولوغ قوله وهذه
المسالة تفارق حكم التيمم اى فانه يكفي التراب المختلط
بخل بحيث كان له غبار مطلقا سواء كان يغير الماء او منع
فيه اولا قوله لم يحكم بنجاسته اى بكونه متنجسا داخليه
واما الحمام

واما الحمام فهو باق على نجاسته كما في مسالة الهرة التي
تنجس فمها ويحتمل ورودها ماء كما في البجيرمي وعليه
فلا تصح الصلاة في الحمام وتبطل الصلاة بحمل الهرة
المذكورة وان كانت لا تنجس ما اصابته مع الرطوبة
اه شبيني قوله قال العلامة سم فيحمل الاول الخ هذا
الحمل ضعيف والا فالذي في البجيرمي على المنهج نقلا عن
ح ل انه لا فرق بين الجرم والوصف في ان الست المذكورة
تحسب واحدة فالمراد بالعين في كلام الش ما يشمل الجرم
والوصف قوله فان تطاير من المجموع شيء غسل ستا
كما اما الاناء الذي اجتمعت فيه الغسالة اذا اريد
تطهيره فانه يغسل سبعا مع الترتيب ولو كان ترتب
في الاولى وهو المعتمد كما قال الشبراملسي الشبشيري
خلافا لسم فانه قال ان ترتب في الاولى لم يحتج الى ترتيب
لكن اعتمد الشيخ ح فكلام سم كذا في البجيرمي على المنهج قوله
فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه الخ ويغسل
بعدد ما بقي فان كان من تراب الاولى غسل ستا وهكذا
وقوله فلا بد من تتريبه اى ولا يكتفي بالتراب المنتقل
لانه مستعمل فيزيله ثم يترب ويغسل بعدد ما بقي انتهى
شرقاوي على التحرير قوله ولو مثلثة هي نوع من الخمس
يغلى ويذهب ثلثاه بالطبخ ويلحق بالغلي قوله وينبه عليه
للخلاف فيه هل هو حرام اى فيه ان هذا الخلاف لا يخصنا
لان الكلام في الطهارة وعدمها لا في الحرمة وعدمها فالاولى
ان يقول كما في البجيرمي انما فصله بكذا لما فيه من الخلاف
فقد قيل انه لا تطهر بالتخلل الناشىء من النقل على
قاعدة ان من استعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

عن دون الفتح اولا لان خروجه

وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة اهـ
قوله وان نزع اي ما وقع … فيها مع بقا المتحلل قوله قبل
ان يتحلل منه اي الا ان حصل للخمر هبوط بواسطة نزع تلك
العين والا لتنجست لاتصالها بموضع الدن المتنجس
بسبب الهبوط قوله فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت
طاهرة ولو خرق الدن من اسفل بعد التخلل بحيث لا
يعود بعده لي اعلى الدن ولعله لمجاورتها الجزء من
الاعلا قوله اومساويا له اما اذا كان الخل قليلا فان العصير
يتخمر واذا تخمر تنجس بعد تخلله والمعتمد في المساوى
انه ان اخبر العارف بانه لو بقي تخلل ايضا لم يضر والا ضر
كما قرره شيخنا الجوهري اه بجيرمي قوله في بيان احكام
الخ فيه انه لم يذكر للاستحاضة احكاما اصلا وانما ذكر تعريفها
~~الا ان يقال يخص قوله ويحرم بالحيض كذا الاستحاضة~~
للحرمة فيها قوله بناء على صحة المناكحة فيه انه لا وجه
لبناء كونه حيضا على صحة المناكحة فكان الاولى ان يقول
وبناء على تكليفهم بفروعها والا فليس حيضا شرعيا
يترتب عليه الاحكام المذكورة قوله الا في التعليقات
بنحو الطلاق الخ هذا ظاهر ان علق بسيلان دم لها كان
قال ان سال دم فرجي فزوجتي طالق او فعبدي حر صح
واما اذا علق على حيضها فلا اثر للتعليق ولذلك قال
العلامة سم ولا اثر لحيض غير النساء في شيء من الاحكام
حتى لو علق الطلاق على شيء مما لم يقع الا ان اراد خروج
الدم منها اذ لا وقت له معين في شيء منها الا في النسا اهـ ووافقه
ع ش لكن في حسن التحرير ما فيه وينبغي على حيض ما عدا
النسا الايمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الارنبة

مثلا

الخل فيعود على العصير بالتنجيس واعتمد الرملي التفصيل في المساوي وعبارته ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد وشك فالاحتياط وجه اذا الحكم على الغالب ح ف وقوله على الغالب اي الغالب في العصير من تخمره قبل التخلل صح

وقد يقال جميعها مذكور في قوله ويحرم على الحائض الخ اذ الاستحاضة حدث اصغر

مثلا فزوجتي طالق فسال منها الدم طلقت لان مبنى
الطلاق على اللغة هكذا قرره شيخنا الحفني خلافا
لما قاله ع ش اهـ قوله بعد بلوغها المراد بالبعدية ما
يشمل العندية اذ قد لا يعرف بلوغها الا به قوله قال
الجاحظ في كتاب حياة الحيوان فيه انه للدميري
لا للجاحظ الا ان يقال لا مانع من ان للجاحظ كتابا
سمي بهذا الاسم غير كتاب الدميري المسمى به لكن
قال بعضهم الذي رايته في ترجمة الجاحظ ان من جملة
كتبه الحيوان وعلى هذا فتامل قوله عثمان لعلم ثمانيا
قوله ومنه قوله تعالى لم يطمثهن الخ فيه انه ليس منه بدليل
تفسيره بقوله اي لم يزل بكارتهن قوله فلا يرد الاعتراض
بانه منصوب الخ انت خبير بان هذه الجملة بيان لسن
الحيض الواقع ظرفا مجرورا فالظرفية باقية فلا
يندفع هذا الاعتراض بالدفع وانما الدافع للاعتراض تقدير
تمام فتبدل تسع والمعنى وهو اي السن تمام التسع وليس
قادرها حكمها قوله فيقدم ان يقينها لقوته محله اذا جاوز
الدم اكثر الحيض والا فالكل حيض على التفصيل المذكور
في الاستحاضة قوله المنسوبة اي المشهورة قوله لانه يخرج
عقب نفس غالبا فيما هذا القياس ماخوذ من النفس
بمعنى الذات او الروح اما اذا كان من النفس بمعنى
الدم كما افاده في اول القولة فلانه نفس الدم المخصوص
واما ان كان من التنفس الذي هو الظهور كما افاده
في اول القولة ايضا فلانه يظهر خارج الفرج بعد ما كان
خفيا داخله قوله ليخرج ما بين التوءمين فانه حيض اي
ان اتصل بحيض قبله بان كان خروج التوءم الاول في حال

عبارة فلفظ حياة زايد في كلام المحشي ويؤيد هذا قول الخطيب قال الجاحظ في كتاب الحيوان صح

على انه يوهم غير المقصود ولو لم يكن بيانا للواقع نعم ابهام الرفع اقل من ابهام النصب وصح

الحيض ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما فان لم يتصل
بحيض قبله بان خرج التوءم في حال عدم الحيض ثم نزل
دم بعد ذلك فالظاهر انه حيض ايضا ان بلغ اقل الحيض ولم يزد
عن اكثره والا فهو دم فساد وان اتصل بحيض قبله وزاد
المجموع عن اكثر الحيض فهو دم فساد على التفصيل المعلوم
في المستحاضة فحرر قوله والا فدم فساد اي ان لم يوجد فيه
شروط الحيض والا فهو دم حيض قوله ويجب عليها قضاء
الصلاة الخ اي ان لم تكن فعلتها في ذلك الوقت قوله
وهي لغة سيلان الدم الاولى مطلق السيلان قوله ما تراه
الصغيرة والآيسة محله في الآيسة اذا لم يوجد فيه شروط
الحيض والا فهو حيض بدليل قولهم لو حاضت الآيسة بعد
تمام العدة بالاشهر ولم تنكح اعتدت بالاقراء وانما خص الصغيرة
والآيسة مع ان غيرهما كذلك لانهما محل الخلاف فان قلنا
يشترط في الاستحاضة خروج الدم اثر حيض كما قيد بذلك
الماوردي لم يدخلا وان قلنا بعدم الاشتراط دخلا تدبر
قوله ومالو وجد ذلك المقدار الخ الاولى حذفه لانه ينافي
قول الشرح على الاتصال وكلامه هو في القولة بعد قوله
لزمت الزيادة على الاقل اي لان الكلام في الاقل من جهة
الزمن لا الاقل من جهة الدم قوله اي الزيادة فقط مقصوده
ان الزيادة فقط استحاضة واما الخمسة عشر فتارة
تكون كلها حيضا اذا كان القوي هو الخمسة عشر
والضعيف ما عداها وتارة لا تكون كلها حيضا بل
بعضها فقط كما اذا كانت مميزة فاقدة شرط فان حيضها
يوم وليلة والباقي فيه استحاضة فالخمسة عشر فيها
التفصيل المعلوم في المستحاضة فتامل قوله اي التتبع

التام

التام صوابه الناقص قوله لمناسبة ما بعده وهو قوله
والكثرة ستون يوما الخ لان الكلام من قوله اي سواء
تقدم الحيض الخ هذا التعميم لا يناسب قول الشرح اذا قلنا
الخ الا ان يقال يخص هذا التقييد باحدى صورتي
التعميم فلا ينافي ان كلام الشرح عام قوله انما اتى باي
اشارة الخ لو قال انما قال اي الطهر ولم يقل اي الطهر
بين الحيضتين اشارة الخ قوله من امكان اجتماعهما بعد
عقد النكاح الاولى ان يقول من حين العلوق ولو بزنا
لان كلامنا في مدة مكث الحمل في بطن امه لا في نسبته
لابيه حتى يقال من حين امكان اجتماعهما بعد عقد
النكاح قوله اي واحدة للوطء لا يخفى ان لحظة الوطء ليست
من مدة الحمل التي الكلام فيها ومثله يقال في لحظة
الوضع نعم اعتبار اللحظتين ظاهر في المدة التي
تعتبر في انتساب الولد لابيه الا ان يقال انما
اعتبروهما هنا لتحقق المدة لا لكونهما من المدة
وفي العبادي ابدال لحظة الوضع بلحظة العلوق
فحرر قوله وبعده اي في غير الصوم اما هو فلا قوله
لصلاة الجنازة لانها استقصائية فكان الاولى حذف
قوله ونحوها قوله لان خروج الدم الخ هذا التعليل
يفيد ان المعقول المعنى هو نهيها عن الصوم لا
عدم صحته منها الذي خالف فيه امام الحرمين فلا يصح
الرد عليه بذلك الا ان يقال لو صح منها لرغبت فيه لتندرج
في سلك اهل العبادة لا سيما الصوم فكان في عدم
صحته منها حفظ لبقائها من غير ضرر تامل قوله
ومحله في المسلمة اي محل لا اثم التحريم وهو منعها الخ

فلو قال صح
ولو رغبت فيه لفعلته صح
فيجمع عليها ضعفان خروج الدم والصوم صح
كان اولى صح

القراءة في المسلمة اما الكافرة فلا تمنعها من القراءة والا
فالتحريم عام في المسلمة والكافرة قوله ولو بحايل ولو
بغير بطن الكف كما هو ظاهر قوله لمراعاة معناه اللغوي فيه
ان المصحف في اللغة معناه المجموع فيشمل كتب العلم لانه
ماخوذ من الاصحاف الذي هو الجمع فكان الاولى ان يقول
لمراعاة معناه العرفي الشايع بين الناس تدبر قوله
نحو حمله لخوف غرق او حرق اي لان في ذلك اتلافا
له اي بالكلية بخلاف نحو الغصب والسرقة كما يوخذ من
البجيرمي قوله واما المكث فمثله التردد وقوله فحرام
عليها اي خافت التلويث ام لا قوله فلا يحرم الا التنجيس
بالفعل اي من حيث كونه مدرسة او رباطا وهكذا فلا ينافي
انه يحرم من حيث كونه مملوكا للغير ولم ياذن المالك ولا
ظن رضاه او موقوفا مطلقا اهـ بجيرمي نقلا عن سم
بزيادة ومثل التنجيس بالفعل ما اذا تحقق التنجيس
او ظنه لا ما اذا توهمه والفرق بين المسجد حيث يحرم
عند التوهم وبين نحو المدرسة كالمدارس بان حرمة المسجد
ذاتية وحرمة ما ذكر عرضية افاده الشرقاوي على التحرير
قوله لانه صلى الله عليه وسلم توضا لم احد اي فاذا لم يجز مع
الحدث الاصغر فمع الحيض اولى هذا هو وجه الاستدلال قوله
ويكفر مستحله اذا وطيها الخ الاولى ان يقول ويكفر مستحله
في الزمن المجمع عليه سواء وطئ ام لا فالمكفر هو نفس الاستحلال
وكذا لا يكفر مستحله بعد الانقطاع للخلاف فيه الخ وقد
توقف سم في كفر مستحل ذلك بانا لا نكفر الا بما هو معلوم
من الدين بالضرورة وهذا ليس كذلك اذ كثير من العامة
يجهل هذا الحكم اهـ لكن قال الشيخ الجوهري ينظر للبلد الواقع
فيها

٧

فيها ذلك فان كان من شان اهلها انه صار عندهم معلوما
بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون المستحل له كافرا وان
من شان اهلها عدم ذلك كبلاد الارياف التي لم يكن بها علماء
فلا كفر للعامة بالمستحل له اهـ بجيرمي قوله لانه وطي محرم
للاذى كذا في بعض نسخ الخطيب وفي البعض الاخر للاذى قوله
اي الاستقذار قال البجيرمي وهذه النسخة هي الصواب
قال تعالى قل هو اذى اهـ وقد يقال كل من النسختين
صحيح والاولى لا تنافي الاية قوله فلا كفارة بوطيها اي
بدينار او نصفه لا وجوبا ولا ندبا وهذا لا ينافي انه اذا
وطيها في نهار رمضان وجب عليه الكفارة العظمى بل ولو
لبهيمة كما ياتي اهـ بجيرمي ولعل وجه عدم ندب التصدق
بدينار او نصفه من حيث انه وطي في الحيض فلا ينافي
ندب التصدق من حيث انه وقوع في معصية كما يشمله
قوله بعد ويسن لكل من فعل معصية الخ وهو وكذا
يقال في عدم ندبه للموطوءة تحرير قوله اي بالمباشرة
تخرج النظر بشهوة فانه لا يحرم خلافا لظاهر المصنف فانه
افاد انه استمتاع كما في م ر ونازعه البجيرمي فقال وفي كون
النظر بشهوة استمتاعا نظر تامل اهـ قوله بما يحرم عليه
ان يباشرها فيه وهو ما بين السرة والركبة فيحرم
عليها ان تباشره بذلك في اي جزء من اجزاء بدنه فلمس
باشرته بغير ذلك كيدها فلا حرمة ولو فيما بين سرته
وركبته قوله صريح في القراءة الذي نقلا عن ع ش ان
النبي كغيره في القراءة بخلاف المكث فيجوز له قال
والفرق بينه وبين القراءة ان تحريمها عليه لا تضييق
فيه لامكانها بقصد الذكر بخلاف اللبث واخذ بعضهم من هذا

ابن الذي

الفرق جواز الحمل والمس ولا يخفى ان الحمل ممكن في امتعة
والمس ممكن تركه بان يكون بحايل لا يعد به ماسا
تلك التصنيف في حرمتها **قوله** فان وقصد القران فقط
او مع نحو اي او قصد واحد الا بعينه **قوله** لان المقسم
الاولي لانه فرضنا الكلام فيه لان قول المقسم نوع انه
قسم الي اقسام وليس كذلك **قوله** هو بمعنى عدم الامس كما
ذكره اي بقوله لحوق الخ **قوله** وان تيمم عن غيره ولو بتراب
المسجد الاولي ان يقول وان تيمم عن غيره ان وجد غير
تراب المسجد ويحرم التيمم بترابه وان فقد غيره فان
خالف عصي وصح تيممه لان كلامه يفيد ان التيمم بتراب
المسجد واجب ومع ذلك هو حرام وهو لا يعقل
للتنافي بين الوجوب والحرمة كما هو ظاهر **قوله** ولا تابه
خلاف نحو تليس فانه لا يحرم الامس المحاذي من نحو التليس
للمصحف فقط اه شيخنا لكن في عبارة ما نفسه ولا بد
ان يكونا اي الخريطة والصندوق معدين للمصحف كما
قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا معدين له كالجلد
اه وقوله معدين للمصحف اي وحده وظاهر كلامهم انه لا
فرق فيما عدم بين كونه على حجمه اولا وهو قريب ش م ر
اه بجيرمي عليه وفي الشرقاوي على التحرير ما نفسه **قوله**
خريطة وصندوق اي اعدا له وان لم يكونا على حجمه
وان لم يعد مثل ذلك له عادة كان وضعه في زكيبة اعدها
له فيحرم مسها وان كبرت اما اذا اعد الغيره او له ولغيره
كالخزائن فيحرم مس ما حاذى المصحف منها فقط اه
اه وبذلك تعلم ما في كلام المحشي فلعلهما قولان **قوله** واما
الكرسي الخ المعتمد ان الكرسي ان لاق بالمصحف حرم

مس

مس مطلقا بشرط ان يكون عليه المصحف **قوله** كالكراسي
الصغار فان لم يلق به كالكراسي الكبار التي يقعد عليها
القاري فلا يحرم الامس الدفتين الساترين للمصحف
وهو فيهما انه ~~كالصندوق~~ اه بجيرمي **قوله** اي القران اي
ما فيه قران لانه هو الذي يحل **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم
كتبه الخ قيل ان هنا حذفا والتقدير ومثل التميمة
الرسالة لانه صلى الله عليه وسلم الخ والا فلا يظهر الاستدلال
ان المقصود من الاية التي كتبت الي هرقل المراسلة
لا الدراسة فيعلم منه ان كل ما لم يقصد منه الدراسة
كالتميمة والدنانير وغيرها كذلك اذ لا فرق بينهما **قوله**
لو قال من مس القران في المصحف اولي وجه الاولوية ان
كلامه يوهم ان المصحف قيد وليس كذلك وقد يقال
لا ايهام لانه اذا كان لا يمنع من مس المصحف فلان لا يمنع
من غيره من باب اولي **قوله** لتحفيظ تعليم غيره اي تعليم
الصبي غيره فانه يمنع من المس الخ ومنه يوخذ ما ذكروه
من ان حمل اللوح الي المكتب سائغ لتعلقه بالتعليم لا من
المكتب الي البيت لان ذلك للحفظ عن الضياع **قوله** وهو
في الصلاة لمنفرد افضل اي قراءة القران في الصلاة
لمنفرد افضل منها خارجها والظاهر ان مثل المنفرد امام
قوم محصورين رضوا بالتطويل الي الحد الذي اراده
الامام ومثله ايضا الماموم في الصلاة السرية اذا طول
الامام تامل والله اعلم **كتاب** احكام الصلاة المراد بالكتاب
النسب التامة فيشمل جميع ما ذكر في الكتاب فلا
حاجة لقوله وكيفيتها وما يتعلق بها **قوله** وكيفيتها
اي حقيقتها وهي الاركان فان اريد بالكيفية الصفة

وقد يقال الاخذ في ... الاستدلال علو جميع ما ذكر ووجه الاستدلال

كتاب احكام الصلاة

التابعة للصلاة كان المراد بها السنن قوله ومايتعلق
بها اي كالشروط وعدد الركعات والسجدات وسجود
السهو قوله الظاهرة اما الباطنة كالايمان والتفكر
والصبر والرضا بالقضا والقدر فهي افضل منها وافضل
الباطنة الايمان قوله ثم العشا الخ ظاهره استوا هذه
الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يلاحظ خلافه وفي المناوي
على الجامع ما يخالف ذلك ونصه والاصح عند اصحاب
الشافعي رحمه الله تعالى ان افضل الصلوات العصر اذ هي
الوسطى على المعول به الذي صح به الحديث من غير معارض
ثم الصبح ثم العشا ثم المغرب ثم الظهر على الاوجه وافضل
الجماعات جماعة الجمعة ثم الصبح ثم العشا لامتياز الجمعة
بخصايص ليست لغيرها وعظم المشقة في جماعة الصبح
والعشا واما حديث افضل الصلاة عند الله المغرب
فعلى تقدير من اي من الافضل اه وقوله اخرا ثم العشا
يحتمل سكت فيه عن جماعة باقي الصلوات ~~ولو خص قوله~~ عم وظاهره استواؤه صح
لامتياز الجمعة الخ انها افضل من العصر فتامل قوله
وبعدها الصوم اي محل حيث تساوي الزمان
المصروف في العبادة والا فكيف تفضل صلاة ركعتين
صوم يوم وصوم يوم الحج اه شرقاوي على التحرير قوله على
اسم الكل الاولى حذف اسم وان صح لتاويله بالمسمى وجعل
اضافته لما بعده للبيان قوله وهي مشتقة الخ الاولى
او هي مشتقة الخ لان الصلاة على الاول ماخوذة من صلى
بمعنى دعى قوله من الصلوين اي بالنظر للغالب والا
فصلاة الجنازة لا انحنا فيها ولا ارتفاع قوله اذا قومته
لانعطافه عبارة البجيرمي على الخطيب وهي ماخوذة
من صليت

من صليت العود بالنار اذا عطفته لانعطاف اعضا
المصلي قوله لعدم العلم بكيفيتها يفيد توقف الوجوب على
العلم المذكور وفيه نظر اذ له يتوقف عليه الا الفاتحة
ممن لم يعلم لا تفتح صلاته واذا علم وجب عليه قضا
ما فاته فالاولى في الجواب ما نقل عن النووي باحتمال
انه صح له بان اول وجوبها من الظهر قوله اي واجبة وسواء
كان تعدد الافعال حقيقيا او حكميا اخذا من الاطلاق فيظهر
التفريع المذكور فيقول فدخلت الخ لان صلاة الجنازة فيها
افعال باعتبار جعل القيام للعاجز كشغله والقيام
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا اخر وهكذا
وان كان ذلك يعد في العرف قياما واحدا فاندفع ما يقال
ان صلاة الجنازة ليس فيها الا فعلان النية والقيام
لكن لو قال اقوال وافعال اي حقيقة او حكما اذا تعددت
واجبة لا مندوبة فدخلت صلاة الخ لكان اوضح
واستغنى عن قوله بعد والمراد ما ومنها الخ فتامل
قوله تغليب الاولى تبع قوله وخرجت سجدتا الخ اي لانه
ليس فيها ~~اقوال وافعال بل فيها قولان تكبيرة الاحرام~~
~~والتسليمة الاولى وفعلان النية والسجود~~ واما الهوي
اليه والرفع منه فخارجان ~~عنه~~ ومحل ما ذكر
على القولين اذا كانا خارج الصلاة كما هو ظاهر قوله
وجملة افعال الخ فيه سكوت عن الترتيب والاعتدال
الا ان يقال انه ادرجه في القيام وفيه ايضا جعل النية
عقدا جامعا بين الاقوال والافعال فيفيد انها ليست
من الافعال مع انها منها قوله لان الحديث الخ اي وكما في
خطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم

بسم وفي تعلق صلاة الجنازة وفيها افعال بعد الترتيب وان لم يذكروه صح

وان كان فيهما افعال اذ فيهما قولان تكبيرة الاحرام والسلام وثلاثة افعال النية والسجود والترتيب

عن مسمى السجود كما في سم وقد يقال الكلام في الهيئة المشتملة على الهوي وما معه وان لم يكن من المسمى نعم لم يعدوهما ركنين لان الاول وسيلة للسجود والثاني وسيلة للسلام صح

بالدعا للسلطان وولاة المسلمين وليس منه قوله حجة
لمطابقته لها اى بلا تاويل قوله ولا فادته ان اللام لها لاف
لد في بيان الاولوية وكان عليه ان يجعله فائدة مستقلة
كان يقول ويستفاد من هذه النسخة ان اللام في قوله
للجنس اى او للاستغراق باعتبار مجموع الافراد لا لكل فرد
وان كان هو الاصل في مثل ذلك فهو على حد وما من دابة
في الارض الى قوله الا امم اه قوله لعبد الكريم هو الامام
الرافعي واما المسند فهو للامام الشافعي رضي الله عنه قوله
مما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم والعصر
ليونس وقيل للعزيز وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى
~~فصلى ركعة لما تاب الله عليه وركعة كفارة لما كانت لامه~~
وكانت العشا لموسى قوله ولم يعول عليه فيه انهم عولوا
على ان الاصح ان العشاء من خصوصيات هذه الامة ولذلك
قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشاء
خصوصية لهذه الامة لم يصلها احد قبلها وقال م ر الاصح
ان العشاء من خصوصياتنا ولا ينافيه قول جبريل
في خبره بعد صلاة الصبح يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال اه قوله
فراجعه قال شيخنا ذكروا ان الكيفية المخصوصة من
خصوصيات هذه الامة وانظر هل كانت بقية
الانبيا لهم صلاة اخرى غير هذه الصلوات او هذه
الصلوات ويكون تخصيص من ذكر باضافة الصلاة
اليه لكونه اول من فرضت عليه او نحو ذلك قوله والامر
اى عطف على ان اولها كسنة المعمول لورد قوله ونحوها
اى كانقضاء العدة ومدة الخيار قوله وكطلوعها من مغربها

الاولى

الاولى حذف الكاف ويكون معطوفا و[illegible] على مجرور في
قوله لانها تمكث ثلاث ليال وجه ذلك ان الشمس تغرب
كعادتها فتذهب لجهة المشرق في مقدار ليلة ثم تمتنع
من الطلوع من تلك الجهة فتمكث فيها قدر ليلة ثم
يؤذن لها في الرجوع لجهة المغرب وذلك مقدار ليلة ايضا
فهذه ثلاث ليال وبعد رجوعها لجهة المغرب تطلع منها
الى وسط السماء ثم ترجع فتغيب وتطلع من المشرق
كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة
زوالها ثم ان ليلة طلوع الشمس من مغربها لا تعرف الا
بعد مضيها لابهامها على الناس فلا يلزمهم قضاء الخمس
لان الزايد ليلتان فيقدران بيوم وليلة واجبها
الخمس قوله ولا ترد الجمعة لانها بدل عن الظهر مع ان بيان
المص الخمس بقوله الظهر الخ فالاولى في الجواب ان المراد
الصلوات المفروضة في كل يوم وليلة كما قدمه المحشي او في
ليلة الاسرا لانه فرض الجمعة متاخر او على كل مكلف ولو
انثى والجمعة لا تجب على النساء قوله ولا اثم على من مات
الخ اى اذا بقي من الوقت ما يسعها والا اثم قوله لتاثيمه
الخ معناه انه لما كان هناك صورة يتحقق فيها الاثم
وهو ما اذا اخرجها عن وقتها كلا او بعضا ظهرت
فايدة الوجوب وهي الاثم عند المخالفة في تلك الصورة
فلا داعي لتاثيمه فيما اذا مات قبل الفعل وقد بقي من
الوقت ما يسعها لتحقق فائدة الوجوب وعدم ضياعه
في هذه الصورة بخلاف ما لو لم يكن هناك صورة ما اذا
عبارة يتحقق فيها الاثم غير صورة
مات قبل الفعل بالقيد السابق فانه يكون ذلك هناك صو
داع للتاثيم في هذه الصورة اعني ما لو مات ثم ان محل

الاثم بخروج الوقت المحدود اذا لم يستغرق النوم جميع
الوقت ولم ينم فيه على ظن الاستيقاظ فيه والا فينتفي الاثم
في هذه الحالة ايضا قوله وبهذا اي بحصول الاثم بخروج
وقتها المحدود فارقت الحج اي فانه اذا مات قبل فعله بعد
التمكن منه اثم لانه لا وقت له محدود يحصل الاثم بخروجه
فلو لم يقل الا كثم عند موته قبل فعله لم يحصل له اثم بتركه
الحج ابدا فتضيع فايدة الوجوب قوله وكان هو كالرابطة
لم يقل رابطة لانهم كانوا في محل واحد والرابط لا يكون الا اذا
كان بعض المومنين المامومين في مكان اخر قوله اي يدخل
وقتها بذلك اي فلا بد ان يتقدم وقت الزوال على وقت
الظهر لانه لا بد من تقدم السبب على المسبب نظير التفريع
الذي ذكره بقوله فليس فهو ليس منه قوله الا دخلين
غروب المغرب والعشا ان كان المراد بالمغرب والعشا
الزمن المخصوص احتيج كلامه لتاويل وان كان المراد
بهما الصلاة احتيج لتاويل اي اراد بالتسبيح حين
غروب المغرب والعشا فان المراد بالتسبيح الصلاة
وكذا يقال فيما بعد قوله اربعة وعشرون فرسخا وقيل
~~خمساية عام وتوقف بعضهم في تقديره بما ذكر حيث~~
~~قال والظاهر ما معنى هذه المسافة مع ان تحرك الفلك~~
~~دوري لا توصله الى جهة مخصوصة من جهاته~~
قوله فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا
اي لما سبق من اند اما يتحرك هذا القدر في مقدار النطق
بحرف متحرك وفيه ان لا مركبة من اللام والالف الذي
هو المد والمد الطبيعي بمنزلة حرف واحد متحرك فاذا انضم
للام كان المجموع حرفين فتكون المسافة ثمانية واربعين

فرسخا

فرسخا الا اربعا وعشرين قال واجاب بعضهم بان
الفلك لم يتحرك التحرك الذي مع الزوال الا زمن الالف
وهو مقدار اربع وعشرين فرسخا قال وهذا الاينافي
انه تحرك اربعة وعشرين زمن النطق باللام من لا
لكن ليس مع الزوال واجاب بعض اخر بانه لا مانع
ان يكون زمن الالف من وقت الظهر ويكون مراد المحشي
انه تحرك الفلك الاربعة والعشرين التي دخل بعدها
وقت الظهر زمن النطق به وهذا الاينافي انه تحرك
اربعة وعشرين ايضا الا انها من وقت الظهر قوله يوميت
بمكة احدهما قبل اطول ايام السنة بستة وعشرين
يوما وثانيهما بعده بالقدر المذكور واما صنعا اليمن
فلا ينعدم فيها الظل الا قبل الاطول بنحو خمسين
يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسط الكلام على ذلك
العلامة جمع في شرحه قوله الاتي في كلامه اي المصنف
والشارح قوله وحكمة كون الشمس نحو الظل ان هذه الحكمة
ليست مبنية على عرف اهل الهيئة [illegible] المذكورين
لان لهم كلاما في زيادته ونقصه بحسب قواعدهم غير ذلك
افاده بعض الفضلا قوله الى نحو ربع الوقت اي او
نصفه وهذا كله ضعيف والمعتمد حواشي الخطيب انه
لوقت الجواز الى ان يبقى ما يسع جميعها فيها ما يجد ان
ابتداء وانتهاء في وقت الظهر قوله ووقت ضرورة الخ
كان ينقطع الحيض عن الحايض وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع تكبيرة فاكثر الى دون الركعة فتلزمها تلك
الصلاة لانها ادركت جزءا منه ولذا تلزمها الصلاة التي
قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمها الظهر مع العصر بادراك

العصر والمغرب مع العشا بادراك قدر تكبيرة صح

قدر تكبيرة اخر وقت الغ لان وقت الثانية وقت
للاول في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من
الصبح والعصر والغ بادراك جزء مما بعدها لانتفا
جواز الجمع فان بقي من الوقت ما يسع ركعة فليس وقت
ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالاولى مما يسع
قدر تكبيرة والتي قبلها ان جمعت معها اهـ امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الواجب من الطهارة
والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة صاحبة الوقت
على اخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن
طهارة فلو انقطع الحيض ومضت مع السلامة دون
ذلك ثم جنت فلا لزوم نعم لو ادركت تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلت عن الموانع ما يسعها وطهرها فقط لما نع
تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمها
لكن لو صلت العصر وقعت نفلا مطلقا لعدم
لزومها ووجب قضاء المغرب لانها التي لزمتها هذا
ان كان الوقت يسع اربع ركعات كما ذكر فان كان يسع
ثلاث ركعات وجبت المغرب الغ او يسع سبع ركعات
وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها تابعة فيقدم
المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعها
وصاحبة الوقت التي هي المغرب ومحل وجوب المغرب
والعصر عليها فقط اذا كانت في الوقت يسع سبع ركعات
ان كانت متمة فان كانت قاصرة وجبت الظهر ايضا اهـ
طه والطهر يقال فيه ما مر ويقاس على ذلك اما التوهمات مالو زالت
الموانع اخر وقت الغ والضابط ان ما زاد على قدر المؤداة
يصرف لما قبلها فقط ان وسعها فقط فان وسعها والتي قبلها

صرف

قيد ويشترط في لزوم الصلاة التي ادركت من زمنها قدر تكبيرة صح

وكذا حصول واحدة للصلوات الثلاث ان لم تكن طهارة ضرورة والا اعتبر لكل صلاة زمن طهارة صح

العصر صح

صرف لها وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي
طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع
الصلاة وطهرها اذا كان لا يصح تقديمه عليه كتيمم فان صح
تقديمه عليه كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته
لامكان تقديمه عليه فيجب عليه ح اما اذا لم يدرك قدر
ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وزاد بعضهم ايضا وقت
القضا فيما اذا احرم بالصلاة مع الوقت ثم افسدها
فانها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في
تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا
ضعيف والمعتمد انها اداء حيث كانت في الوقت ولم
يذكروا للظهر وقت جواز بكراهة والحاصل انهم ذكروا
ان الصلوات الخمس لها اوقات سبعة الا الظهر فليس
لها وقت جواز بكراهة والا الصبح فليس له وقت عذر
لعدم جواز جمعه مع غيره فاوقات كل منها ستة قوله
في وقت لا يسعها اي لا يسع جميع الواجبات قوله في وقت
يسعها اي يسع جميع واجباتها سواء وسع السنن ايضا
ام لا قوله فله ان يمدها اي لكنه خلاف الاولى ومحل
هذا اذا فوت الوقت بتطويل الركوع مثلا او بالسكوت
اما تفويته بسبب الاتيان بالسنن فليس من المد
الجائز الذي هو خلاف الاولى لان الاتيان بالسنن
مطلوب ولو لزم عليه التفويت ثم ان محل جواز
المد ان خرج الوقت في غير الجمعة اما هي فيحرم عليه
مدها الى ما بعد الوقت لان الوقت شرط لصحتها
وان كانت لا تبطل بخروج وقتها وهو فيها بل يتمونها
ظهرا كما في البجيرمي قوله اي الظل عرفا فهذا معنى اصطلاحي

غير المعنى اللغوي الذي ذكره اولا وان كان في صنيع الشيخ خفا فتامل
قوله ولوقت الحرمة فيه انه لا يشمله اذ المتبادر من ايقاعها في
وقت الجواز ايقاع جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج
الغاية افاده سم وبه يندفع ما ياتي من مثل هذا الشيخ تامل
قوله ويجب اعادة المغرب اي كما يجب اعادتها اذا صلاها
في بلد غربت فيه ثم سافر لبلد اخرى لم تغب فيها هجيري
نقله عن م ر قوله كما علم مما مر اي في الكلام على الظهر حيث
قال هناك اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه اي فاذا كان
وقتها يدخل بالغروب لزم ان زمن الغروب ليس الوقت
فلا تعقل المغرب فيه تدبر قوله مع ما عطف عليه وهو
قوله بمقدار ما يؤذن الخ بنا على ان البا زايدة وقد اشار
فيما ياتي بقوله اي ويعتبر بمقدار الخ الى ان البا اصلية متعلقة
بمحذوف وعليه فقوله تكون الجملة المستانفة قوله ووقت
طلب التيمم خفيف اي طلب الما لاجل صحة التيمم او طلب
تراب تيمم عند فقد الما قوله الشبع الشرعي وهو بقدر ثلث
البطن قوله لو اسقط لفظ العورة اي بان يقتصر على قوله
يستر ويكون المراد بالستر لبس الثياب واولى منه
التعبير بلبس الثياب قوله لكان اولى واحسن الاولوية من
حيث الابهام والاحسنية من حيث الشمول وكذا يقال
في نظايره قوله كان الاولى ان يقول سبع ركعات قال الغزالي
ان قيل الجمع بين المغرب والعشا تقديما جايز ومن شرط
صحة الجمع ان يقع اداء الصلاتين في وقت واحد وذلك يدل
على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكر قلت لا يلزم لان الوقت
المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرايط
عند دخول الوقت مجتمعة فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل

اشتغاله

قوله واذا الخ اي الذي يريدون من قرب والا فقد لا يزيد على الخاصة مثلا الاكل والقرص والاستنجا عليه بنحو صابون واشنان ونحوهما يستغرق ذلك وقت المغرب شيخنا

لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرط وهو
وقوع الصلاتين في وقت احديهما اه قوله يعلم انه لا يعتبر
زيادة على ذلك مقدار العشا وسنتها والوتر وهل يعتبر
مقدار الذهاب للمسجد مطلقا او ان قرب عادة ليصلي
فيه فرادى او جماعة فيه نظر اه سم قوله والاعتبار في
جميع ذلك الخ ثم انه اذا مضى القدر المذكور خرج وقت
المغرب لكن لا يدخل وقت العشا الا بمغيب الشفق
فيكون هناك فاصل بين وقت المغرب والعشا
نظير وقت الصبح مع الظهر قوله على القول به اي على
ثبوت الحديث قوله وهو ينقسم الى وقت فضيلة الخ
اي ووقت جواز بلا كراهة فهذه الثلاثة تدخل معا
وتخرج معا في المغرب قوله لاجل المعنى اللغوي الذي
ذكره فيه انه قال في الصبح اي صلاته وهو لغة الخ
فكان الاولى ان يقول انما لم يقل ما ذكر لكونه اهتم هنا
بالضبط وبيان المعنى اللغوي فاعرض عن التفسير
المذكور اكتفاء بالاحق والسابق قوله اي اسم للظلام
من اوله الخ دفع به ما يتوهم من كلام الشيخ انها اسم للجزء
الاول وليس كذلك ثم انه قد يقال ان اول الظلام يدخل
بغروب الشمس لما تقدم من ان علامة الغروب اقبال
الظلام فيفيد ان هذا يسمى عشا وعلى هذا فيكون
الضمير في قول الشيخ لفعلها فيه راجع للظلام لا لاوله ويحتمل
ان يقال المراد الظلام الشديد وهو لا يحصل الا بمغيب
الشفق وعلى هذا فيصح رجوع الضمير للاول قوله اي
مطلق الشفق اي سواء كان احمر او اصفر او ابيض ولا حاجة
لهذا بل الظاهر ان المراد به الاحمر كما هو المنصرف اليه اللفظ

عند الاطلاق ويلزم من غيبوبته عدم غيبوبتهما
بل هما غير موجودين قوله لان المراد بالبلد الذي الخ الموصول
خبران وهو صفة لمحذوف اي لان المراد بالبلد في
كلام الشيخ البلد الذي الخ والمراد بشفق المغرب الشفق
الذي ينتهي به وقت المغرب ويدخل به وقت العشا
وفي بعض النسخ حذف البا من قوله بالبلد فيكون
هو الخبر وهذا التعليل لقوله اي مطلق الشفق وتحصله
لما كان المراد بالبلد الذي لا يغيب فيها الشفق في كلام
الشيخ البلد الذي لا يغيب فيها الشفق في وقته المعتاد
يغيب فيها الشفق عند طلوع الفجر لزم ان يراد بالشفق
مطلقه لا خصوص الاحمر اذ لو اريد خصوص الاحمر لافاد
الكلام ان الشفق الاصفر والابيض يغيبان في
وقتهما مع عدم غيبوبة الاحمر وكيف يغيبان اذا طلع الفجر
عقب غيبوبة الاحمر وقد علمت انه لا حاجة لذلك فلو
ان قصر البلد الذي لا يغيب فيها الشفق على الصورة
المذكورة لا يسلم بل المراد البلد التي لا شفق لها اصلا
او لها شفق ولا يغيب الا مع طلوع الفجر او يغيب قبل طلوع
الفجر بزمن لا يسع صلاة العشا فهذا كله يعتبر باقرب
البلاد وهذا بخلاف البلد التي يطلع فيها الفجر عقب
غروب الشمس فانها لا يعتبر باقرب البلاد اذ لا ليل
لاهلها فيجب على اهلها قضا كل من المغرب والعشا
على الاوجه من اختلاف بين المتاخرين ويقدر لهم بالنسبة
للصوم مقدار اكلهم وشربهم للضرورة قوله فليس للعشا
فيه وقت بينهما اي لو لم يعتبر باقرب البلاد فلا بد من
الاعتبار باقرب البلاد ليكون للعشا وقت في تلك البلد

ويحتمل ان المراد بمطلق الشفق ما يشمل شفق الفجر ع

وهذا الكلام على الاحتمال الاول ع

قوله من عدم

قوله من عدم الاستقامة وجهه ان الاخبار عن وقت
العشا بقوله الذي يمضي غير صحيح اذ وقت العشا ليس
هو المضي وايضا كلامه يفيد انهم يصبرون حتى يمضي
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم بالفعل
وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم بل الاعتبار
انما هو بالنسبة مطلقا ولو لزم الاستغراق عند
عدم اعتبارها مرادا وقوله وعدم الدلالة على
المقصود اي لان المقصود بيان وقت العشا مع ان العبارة
مبينة لوقت المغرب ويدفع هذا كله بان الاخبار
صحيح بنوع تاويل وتقدير الكلام فابتدا وقت
العشا عقب زمن ان يمضي الخ كما في حاشية الشيخ والفتوحي
وما افاده كلامه من انهم يصبرون حتى يمضي
زمن يغيب فيه الشفق وبذلك علم ان المقصود بيان
ابتدا وقت العشا لا بيان وقت المغرب بدليل
صدر العبارة وهو قوله فوقت العشا فدل كلامه
على المقصود وما افاده كلامه من انهم يصبرون
حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم مسلم غاية الامر انه يقيد كما في حاشية الشيخ والفتوحي
بما اذا لم يؤد الى استغراق ليلهم كان كان ليل اهل مصر
ساعتين ولا يغيب شفقهم الا مع طلوع فجرهم وليل
اهل بولاق اربع ساعات ويغيب الشفق عندهم
بعد ساعة فيعتبر وقت ابتدا العشا عند اهل مصر بوقته
عند اهل بولاق فيمكثون اهل مصر الى ان يغيب
شفق اهل بولاق بالفعل حتى يدخل وقت العشا
عندهم واما اذا استغرق كان كان لا يغيب عند اهل

بولاق الا بعد ساعتين فيعتبر بالنسبة فالساعتان
اللتان يغيب بعدهما الشفق عند اهل بولاق نصف
ليلهم فاذا مضى نصف ليل اهل مصر وهو ساعة
فقد دخل بذلك وقت العشا عندهم اما اذا انتظروا والينتظرون
مغيب شفق اهل بولاق بالفعل لجزم انعدام
وقت العشا لطلوع فجرهم ح على ان بعضهم اعتبر ليلا صح
المضي بالفعل لا النسبة حتى في صورة الاستغراق
فيعتبر غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى
الى طلوع فجر من لا يغيب شفقهم فلا يدخل به وقت
الصبح عندهم بل يعتبرون انفسهم بفجر اقرب البلاد
اليهم لكنه بعيد جدا اذ مع وجود فجرهم حسي كيف
يمكن الغاؤه ويعتبرون فجر الاقرب اليهم والاعتبار
بالغير انما يكون كما صرح به كله مع فيمن انعدم عندهم
ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير
افاده ذي نقله عن حج وبه تعلم انه اعتبر النسبة
مطلقا كما ذكره المحشي لا يسلم فالصورة التي ذكرها المحشي
لا يعتبر فيها النسبة بل المضي بالفعل لعدم الاستغراق
قوله فيما بين غروب الشمس وطلوعها لا حاجة الى اعتبار
طلوع الشمس بل المحتاج اليه انما هو طلوع الفجر قوله
فيما بين الشفقين اى شفق العشا والفجر قوله فيجعل
تلك العشرين درجة اى ثلثها هو ستة وثلثان قوله
تظهر قبل الفجر غالبا اى وقد تتصل بالصادق قوله
فيه تجوز لما علم انه قبل الفجر الصادق غالبا معناه
ان قوله بين الفجرين فيه تسمح لبنائه على الغالب من
وجود فاصل بين الفجرين والا فقد يتصلان من غير

الغالب

الغالب وبهذا اندفع ما قيل الاولى ان يقال في بيان وجه
التجوز انه يشمل وقت الحرمة في على انك قد علمت
عن تم ما فيه قوله لكان اولى اى من حيث ايهامه رجوع
الضمير لاول النهار اذ الغالب رجوع الضمير على المضاف
قوله وصوابه لا وجه للصوابية مع التاويل بالمذكور
نعم لو عبر بالاولوية لظهر قوله بالفعل كانه دفع به
ما قد يقال ان الكافر يجب عليه وجوب عقاب فلا
وجه لاشتراط الاسلام وحاصل الجواب ان المراد
الوجوب [illegible] بحيث يطالب منا بها ويحتمل انه دفع به
توهم ارادة الوجوب على جنسه فيدخل المجنون مثلا
قوله فهو الطهارة من الحيض اى النقا ولو عبر به لكان
اولى قوله اى وجوب اداء قيد بذلك لان عدم وجوب
القضا ذكره الش بعد والمراد وجوب اداء على وجه
المطالبة منا للامر ولا فرق بين الذمي والحربي لكن
الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه
من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال انه مخاطب بها
خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير
مطالب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب الا
بالاسلام اه حج وفي الصفوى ان الكلام في الذمي واما
الحربي فنطالبه بها منا ونقاتله على تركها ما لم
يلتزم الجزية اه وفي البجيرمي نقلا عن شيخه الحفني
ان المعتمد ان الحربي كالذمي يطالب بالاسلام او بالجزية
قوله اخرس ليس قيدا فلعله ذكره لملازمة الخرس للصمم
الخلقي كذا قيل قوله ولا يتجاوز الضارب له المعتمد انه
بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون

غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا
للبلقيني قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المراد من الخ هو
ضعيف كما نبه عليه الاسنوي في الينبوع وان اقتضاه
حديث خط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
ثلاث مرات قوله اقتص الله منك يدل على حرمة
مجاوزة الثلاث الا ان يخرج مخرج الزجر قوله من
الاوصاف الثلاثة يرد عليه ان الكافر مكلف بفروع
الشريعة ويجاب بان المراد التكليف المتفق
عليه او التكليف الذي يظهر اثره في الدنيا بالمطالبة
فيها قوله وطلب الجماعة فيها اي على وجه مخصوص من
خطبة وغسل وغير ذلك قوله ثم صلاة الاستسقاء ويليه
في الافضلية الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب
المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم
الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء
ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار كذا في البجيرمي قوله
بزيادة ركعتين الخ اي على ما في بعض النسخ من قوله بعد
العشاء باسقاط سنة قوله واسقاط الوتر وهو الواحدة
مع بقاء الاثنين المسنونين للعشاء قوله اي بطلبهما تبعا
لها اي باعتبار طلبهما تبعا لها لا باعتبار الفعل والا لم
تدخل السنن القبلية لانها ليست تابعة باعتبار
الفعل قوله وهي قوله تعالى قل امنا بالله الصواب كما قاله
الشيخ عطية وكما في مسلم ان اية ال عمران هي قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الى مسلمون قوله او اخرهما مثله في ع ش وفي
حواشي الخطيب انه يضطجع في صورة التاخير بعد السنة
قوله غير دنيوي اما بالدنيوي فيكره كما في البجيرمي بخلاف

الدعا

الدعا فانه ليس الفصل به ولو دنيويا فتامل قوله ومثل
الظهر الجمعة اي ان اغنت عن الظهر والا فله بعدية لها
بدلها قبلية فقط لاغناء قبلية الظهر عن بعدية
الجمعة كما في البجيرمي قوله واذا لم يذكر التاكيد انصرف
الشيء اليه بخلاف ما لو لم يذكر قبلية ولا بعدية فله
ينصرف للتقدم ولا يعول على قرينة الحال فان نوى القبلية
مثلا ولم يتعرض لعددها اقتصر على ثنتين عند زي
وتخير بينهما وبين اربع على ما نقله سم عن م ر اهـ
حفنوي قوله ثم اي من كونه السلام الواحد بتشهد
واحد او بتشهدين والسلامين بتشهدين قوله لما
يلزم على الاولى من عدم صحة العدد ورده بعضهم بانه
ليس في قوله بعد سنة العشاء ذكر لسنة العشاء في العدد
حتى يعترض بزيادة عن السبعة عشر قوله وليس مرادا
اي بدليل قوله يوتر بواحدة المراد الوتر اللغوي
اي يفصلها وحدها بان يوخرها عما يفعله من الوتر
بنية وسلام في الفصل وجوبا او يفردها بتشهد
وحدها في الوصل ندبا فلا ينافي ح ان مجموع الثلاثة
هي الوتر الشرعي افاده بعضهم وقوله او يفردها
بتشهد في الوصل ندبا معناه انه لا يتشهد الا بعدها
قوله تكميل ما نقص اي اي في حقنا اما في حق الانبياء
فهي زيادة الاجور قوله ولو فات نفل موقت الخ قاله
ق ل ومثله التهجد اهـ قوله اي بعد الوتر هكذا في نسخ
وفي نسخ بعد الرواتب وهي اولى والمراد بالرواتب ما يشمل
الوتر قوله لكان اولى اي لان المؤكد انما هو التهجد اي
الصلاة بعد نوم بشرط فعل العشاء لا مطلق النفل بالليل

قوله كما اشار اليه لعل الاشارة ماخوذة من قوله والنفل
المطلق اذ حيث ذكره في سياق صلاة الليل قوله فتقييد
بالنفل اى لتقييد التهجد بالنفل في غير عبارة الشيخ قوله
وغير النفل المطلق والرواتب الاولى ان يقول وغير
النفل المطلق من بقية النوافل والفرض الا ان يقال
ان عطف الفرض في كلامه على غير النفل من عطف الخاص على
العام قوله كذلك اى لا يجوز ان يوقع ركعة من ذلك بين
تشهدين غير الركعة الاخيرة فتبطل بشروعه في
التشهد الثاني ولو كان في محل طلب تشهده كتشهده
عقب الثانية بعد تشهده عقب الاولى اما الركعة
الاخيرة فيجوز ايقاعها بين تشهدين قوله وخالفه
العلامة حجر في الرواتب اى فقال بعدم البطلان
بايقاع الركعة غير الاخيرة بين تشهدين بل جوز التشهد
بعد كل ركعة لكن بشرط ان لا يطيل جلسة الاستراحة
ثم ان محل جواز ايقاع الركعة بين تشهدين انما هو في الابتدا
والقصد من اول الامر فلو نوى ركعة وتشهد
ثم عن له ان ياتي بركعة ثانية فاتى بها وتشهد ثم عن له
ان ياتي بركعة رابعة وهكذا فله ذلك اه عميري قوله
وما انقصنا الا ركيعات لعل المراد نقصا تاما او في
القبر والا فيبعد حبط اعماله المذكورة بغو الربا قوله
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اى بصلاة
وينتفي التخصيص بصلاة ليلة قبلها او بعدها
وانظر هل ينتفي التخصيص بصلاة ليلة الاثنين مثلا
ظاهر كلامهم لا قوله انها غيرها وعليه فوقتها من طلوع
الشمس قوله وعلى ما فيه اى العباب من انها غيرها قوله

وبين

وبين ان يقرا فيها سورة الشمس عبارة شيخنا ويستحب
القراءة فيها بسورة الشمس بالكافرون والاخلاص وهي
افضل من الشمس والضحى وان ورد فيها حديث اذ الكافرون
تعدل ربع القران والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما
قاله م ر اه قوله بعد كل اربع ركعات اى ما عدا الاربع الاخيرة
قوله طوافا كاملا اى سبع مرات قوله ولما تعذر الطواف
الخ ولم يطوفوا بالقبر الشريف لانه مكروه اه مدابغي
قوله فعلها لهم عشرون في بعض النسخ فعلها لهم عشرين
وهي صواب اذ لا وجه لرفع عشرون قوله خرج من
جوف الليل اى ليلة الثالث والعشرين وقوله في الليلة
الثانية وهي ليلة الخامس والعشرين وقوله فلما كانت
الليلة الثالثة وهي ليلة السابع والعشرين وفيه
ان الوارد انه صلى بهم الليلة الثالثة ايضا وانهم
انتظروه في الليلة الرابعة وهي ليلة التاسع والعشرين
لان عادته الخروج لها في الاوتار لا في الاشفاع الا ان
يقال ان ما ذكره المحشي رواية اخرى قوله بضعف
فيه ان التضعيف ان يزاد على الشيء مثله فيقتضي
ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر
ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة
منها هي المؤكدة من الرواتب والعشر الاخرى هي التراويح
واجيب بان المراد بالتضعيف هنا ان يزاد
على الشيء مثلاه كما في شرح م ر قوله من تكرير سورة
الاخلاص اى معناه انه بعد ان يقرا في الركعة الاولى
سورة الهاكم التكاثر يقرا في الركعة الثانية سورة
الاخلاص ثم يقرا في اولى الركعتين الثانيتين سورة

والعصر وفي ثانيتهما سورة الاخلاص وهكذا الى الفجر
سورة الاخلاص في كل ثانية قوله ان نواها والا
فيسقط الخ ظاهره انه اذا اطلق لا يحصل له الثواب وهو
خلاف المعتمد والمعتمد انه يثاب ان نواها او اطلق
ولا يحصل الثواب ان نفاها بل يسقط الطلب فقط
كما يفيده كلامه الاتي قوله اذا خرج للخطبة اي من
مكانه سواء كان منزله ام لا وقوله للخطبة اي في
وقتها وكان متهيئا لها اما لو خرج قبل وقتها كما جرت
به العادة او لم يكن متهيئا لها بان احتاج لتاخيره عن
الدخول فيسن له التحية في الصورتين اه شرقاوي
على التحرير قوله بركعتين فاكثر سواء كان فرضا او نفلا
راتبا او غيره يرشدك الى هذا التعميم قوله بعد وانما
لم تفت سنة التحية مع ما ذكر الخ قوله فياتي فيه
التفصيل اي بين قصر الزمن وعدمه فاذا طال زمن
القيام فاتت سواء كان عمدا او سهوا وان قصر لم
تفت سواء كان عمدا او سهوا فقوله كما في الجلوس
ليس التشبيه من كل وجه قوله ومنه صلاة التسابيح
اضيفت اليه لاشتمالها عليه وتسن مرة كل يوم فان لم
فالجمعة والا فكل شهر او الا فسنة والا فمرة في العمر
ولا تفعل في وقت الكراهة لانها من النفل المطلق
وتكون بتسليمة واحدة اه بجيرمي قوله وهي اربع
ركعات يقول في كل ركعة الخ هذا هو الذي عليه المشايخ
كما قاله البجيرمي نقلا عن ق ل كما في شرح الخطيب
قوله سبحان الله الخ زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قوله ثم بعد تشهده الخ وله ان يقرا الدعا

في اثناء

في اثناء الصلاة في سجود الركعة الاخيرة او بعد التشهد
وقوله ان هذا الامر ليس المراد انه يأتي بذلك بل يسمي
حاجته كالبيع والشرا او الزواج فيسمي الزوجة
ولا تبطل صلاته بذلك لانه في ضمن الدعا اه شرقاوي
قوله ان كنت تعلم اي الشك في تعلق العلم بالخير او الشر
لا في اصل العلم قوله وركعتا الاحرام اي قبله قوله وركعتا
الطواف اي بعده قوله عقبه ليس بقيد بل يجوز ان
تقارنه لانه بعد استوا الشمس الذي هو وقت الكراهة
اه شرقاوي قوله وركعتا التوبة اي قبلها ويسن
ايضا ركعتان بعدها كما ذكره حج انه يسن لمن اذنب
ذنبا وتاب منه ان يصلي عقب توبته ركعتين شكرا
على حصولها وطلبا لقبولها ودوامها قوله لم يتوبها اي
مرتبها وان بعد اتفاقها قوله عند الخروج من الحمام
اي يصليهما في المسجد او في اي مكان كان لكراهة الصلاة
في الحمام اه بجيرمي قوله في المسجد لعل التقييد به لكونه
الافضل لا للتخصيص ويكتفي بها عن ركعتي دخوله
اه شم ر اه بجيرمي قوله ومن البدع اي ان قصد خصوص
المعنى المذكور في هذا الوقت والا فهي من افراد الصلوات
المطلوبة مطلقا اه وهي تنعقد اذا ما نوى من
انعقادها لانها من النفل المطلق اه بجيرمي قوله
الرغايب جمع رغيبة كصحايف جمع صحيفة اي مرغوب
فيها اي محبوبة اه بجيرمي قوله لان الشرط ما قارن
كل معتبر غيره اي كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع
وغيره والركن ليس كذلك كالقيام والركوع قال ابن
الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا

لانه انما يعتبر في القيام والقعود مع ان المشهور انه
شرط ويجاب بان التوجه اليها حاصل في غيرهما ايضا
اذ يقال للمصلي ح انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان
التوجه اليها ببعض البدن حقيقة حاصل ايضا وذلك
كاف اه بجيرمي على م د على التحرير وفي قوله مع ان التوجه
اليها الخ شيء لا يخفى على ... ان عدم تطويل الركن
القصير شرط مع انه ليس مقارنا للكل معتبر سواه وقد
يقال بمقارنة العدم المذكور للكل معتبر سواه افاده بعض
الفضلاء قوله لكان اولى اي لايهامه ان المقارنة لا تكفي
وان الدوام غير معتبر قوله لان معناها اي هذا الا يظهر
علة لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما ياتي يقال له
خصلة مشروطة وان لم يكن مونثا كالعلم والستر
والاستقبال فالصواب حذف ذلك لان الشروط والشرائط
بمعنى واحد لا بغيره او كلامه فالاولى ان يقال في توجيه
العدول انه عدل عن الشرائط للشروط للاشارة الى
اتحادهما لغة وعرفا قوله وجمعه اشراط اي محصله
ان الجموع ثلاثة وان لم يجمع مفردا قوله وهذا شامل للعدم
المانع اي سالم لتوقف ما عدما وجوديا قوله لذاته دفع به
ايراد فاقد الطهورين على الشق الاول وهو ما يلزم من
عدمه العدم لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم
الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت
ودفع به ايضا ايراد ما اذا ضاق الوقت على قوله ولا يلزم
من وجوده وجود فانه وان لزم من وجود الشرط
وجود الصلاة ح لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت
ودفع به ايضا ~~ما يرد على قوله ولا عدم~~ ما لو كان هناك مانع

كنجاسة

كنجاسة فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن
لا لذاته بل لوجود المانع وهذا ظاهر عند جعل من بمعنى عند
اما اذا جعلت للابتداء او للتعليل فلا يحتاج الى القيد
لذاته قوله ما يلزم من وجوده العدم كالنجاسة
فانه يلزم من وجوده عدم الصلاة ودفع بقوله
لذاته بالنسبة لهذا اما اذا لم يجد الماء فانه يصلي لحرمة
الوقت وقوله ولا يلزم من عدمه وجود دفع بقيد
لذاته بالنسبة لما اذا ضاق الوقت وقوله ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم دفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا اما اذا لم
يوجد السبب او وجد مانع آخر قوله ما يلزم من وجوده
الوجود كالزوجية فانه يلزم من وجودها وجود الارث
ودفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا ما اذا وجد مانع كالقتل
وقوله من عدمه العدم دفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا
ما اذا فقدت الزوجية ووجد سبب اخر كالولا او النسب
القول الثاني وصرح بهذا القيد لكذا الشيخ والظاهر انه
لا حاجة اليه مع قوله صحة لان الركن لا توجد الماهية
بدونه حتى يقال صحيحة او باطلة بخلاف الشرط
فان الماهية توجد ~~مع~~ وجوده ومع عدمه ~~ان عدمه~~
ولكن لا يعتد بها عند عدمه فلم يصح لكنهم نظروا الى
ان ما يتوقف عليه الوجود يتوقف عليه الصحة
لاستحالتها حالة العدم اه افاده بعض الفضلاء قوله
~~انما ... انه ... طهارة ... ولا ...~~
~~... الا الامر الاعتباري~~ قوله سبع ايات مثلا
لعله ادخل بقوله مثلا الاية اذا كررها سبعا او الايتين
~~...~~ والا فالذكر والدعاء لا يحرمان على الجنب

وهكذا يقال فيما بعد صح

وهذا وما تقدم في القولات قبل محصل كلامهم صح

وهذا مبني على ... والشرط الطهارة عند القدرة كما اشار له الشيخ صح

نحو قوله مالم يجاوز اي فان جاوز ربع الانفصال وجب
غسل الكل والا وجب غسل ما جاوز فقط نقله البجيرمي
عن المدابغي قوله المؤدي الى التكرار اي ولو كان قوله ستر
العورة بلباس ظاهر يفهم انه لا يجب الا طهارة ساتر
العورة دون ما زاد بخلاف ما هنا فتفاهم قوله وجب
علينا اعلامه اي ان علمنا ان ذلك مبطل في مذهبه
كما في البجيرمي قوله وان لم يتحرك اي النجس قوله ولا يضر
جعل نحو طرفه الخ محترز تحت قوله بحيث قوله ولو كان طرفه متصلا
بساجور الخ محترز قوله متصل بنجس اذ الحبل لم يتصل
بنجس بل بطاهر متصل بنجس قوله اي كان مشدودا
بالساجور اي وكان النجس يجر بجره والحاصل
انه لو بدع من شرطين كما في البجيرمي من كونه يجر بجره و
كون الانفصال بها وجا الربط وكل النجس اذا ذكر هذا
الشرطان الا ان تماثل بجره وكذا الحمار لمن فيه انما
قد لا يجر ان يجر المصلي لكونه مربوطا مثلا لا انه مثل قوله
عن شرط الجرم اي عن اشتراط ان يكون للساتر جرم
قوله وان لم يشق والمعتمد اعتبار المشقة فلا يخرج
الامع شرطان لا يأتي بثلاث خطوات متوالية
وان كان له ان يصلي عاريا على الشط ابتداء ولا يكلف
الصلاة في الماء ثم الخروج الى الشط في الركوع والسجود
اه بجيرمي افاده بعض الفضلاء قوله او فوت الجماعة الخ
وان توقف عليه الشعار في الجماعة وكان من الاربعين
في الجمعة لان للجمعة بدلا الخ قوله اي وان لم تتقذر
ونحوه كالاستنجاء بذكر الزنج مثلا ولا حاجة لهذا كله
لشمول النقص لذلك لان المراد به ما يشمل الحسي والمعنوي

والحاصل انه اذا كان طرف المتصل بنجاسة محمولا بيد المصلي مثلا مقبوضا او مربوطا او مشدودا بنحو اللف على يده او جعلها فيه كالعروة او محمولا عليها فقط والطرف الثاني مقبوضا للنجس او مربوطا او مشدودا ومتصلا به او متنجسا فهذه عشرون صورة من ضرب اربع طرف المصلي في خمسة الطرف الثاني سواء تحرك بحركته او لا فهي اربعون صورة انجر بجره لو اراده او لا فهي ثمانون تبطل فيها الصلاة على المعتمد ويضم لها اربع طرف المصلي مع كون الثاني مقبوضا او مربوطا او مشدودا بطاهر متصل بنجس ينجر بجر المصلي لو اراده ولو سفينة في البر وساجورا بعنق كلب وهو خشب يتوسط بين القلادة والجربطه هي اثنتي عشرة صورة حاصلة من ضرب الاربع الاولى في ثلاثة الطرف الثاني فقط اذ لا يأتي فيه كونه على نحو ساجور لانه غير مضر لطهارته وعدم انجره بجره فلا يتسبب له حمل
النجس ولا كون الطرف الثاني نجسا لانه خلاف الفرض هنا مع دخوله في الثمانين المارة وسواء في الاثنتي عشرة
تحرك النجس بحركته او لا فهي اربعة وعشرون صورة تبطل فيها الصلاة على المعتمد وبهما
الثمانين المتقدمة فيكون الجميع مائة صورة واربعا تبطل في جميعها الصلاة ايضا تضم الى
تبلغ ازيد من ذلك بطريق البسط الداخل فيها تقدم مفهوما او
في سا او على قول مرجوح من ان الانسان يجب الساجور
بعضهم مطلقا وغير ذلك مما يظهر للمطلع على
كلامهم هذا ما وصل اليه فهمي القاصر
مع الاشتغال الخاطر بأجور

والمعتمد حمله على الحسي فزاد ما ذكر قوله بعيد اي البعيد ما
ذكره لانه يؤدي الى ضياع قوله وعلى ما يحرم نظره بخلاف
ما لو اريد بقوله هنا خصوص الصلاة وقوله مناف
لكلامه مدفوع فان ذكر غير العورة في الصلاة استطرادي
في غير محله وفي قوله وقع اي تساهل اذ مثل ذلك لا يسمى
بيانا قوله اذ يعم المحل المراد به المشقة في التحرز وان لم يعم
المحل حقيقة قوله وان لا يتهدى المشي عليه المراد ان لا
يقصد الوقوف عليه عادلا اليه من مكان خال عن
ذلك الزرق واما اذا كان الزرق في الممشى فيعفى عنه
بالشرطين الاولين قوله اي بان كان مستندا الى علامة
الحول له حاصله ان اول المراتب العلم بالنفس كان يرى
الشمس غربت او النجم طلع وفي معناه المزاول والمناكب
والساعات الصحيحة واخبار الثقة العارف عن علم فكلها
في مرتبة واحدة ان قدر على احدها يجب عليه العمل به بل
يجوز له العدول الى غيره مما في معناه وثاني المراتب الاجتهاد
فله يجتهد مع وجود واحد مما ذكر في المرتبة الاولى
بمعنى انه ان حصل عنده واحد منها بالفعل امتنع عليه
الاجتهاد فله يجتهد مع اخبار الثقة بالفعل مثلا واما
اذا قدر على واحد منها مع عدم حصوله بالفعل جاز له
ان يجتهد وجاز له ان يحصل ذلك الواحد الذي قدر
عليه مثلا اذا لم يخبره الثقة بالفعل جاز له ان
يجتهد وجاز له ان يسأل الثقة او ان يخرج من محله
ليرى الشمس مثلا ولا يجب عليه السؤال ولو بلا
مشقة على ما هو قياس الخروج للشمس خلافا للعبادي
في شرحه وثالث المراتب تقليد المجتهد فلا يقلد مع

مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير اما الاعمى فله
التقليد ولو قدر على الاجتهاد فالمراتب في حقه اثنان
العلم بالنفس وما في معناه ثم تقليد المجتهد والاجتهاد
ثم المؤذن في الصحو من المرتبة الاولى ان كان ثقة عارفا
او ما دون ميقاتي ثقة عارف فلا يجتهد مع وجوده
اذا اذن بالفعل والا فله الاجتهاد كما يؤخذ مما سبق اما المؤذن
في الغيم فهو في مرتبة الاجتهاد فله الاخذ به وله الاخذ
بالاجتهاد ولا يقلد مجتهدا مع وجوده والظاهر انه لا تقليد
للاعمى مع وجود اذانه ولو قلنا ان الاذان في مرتبة الاجتهاد
فافهم افاده حواشي الخطيب قوله وصناعة من جملتها
الخياطة السابقة قوله وسماع مؤذن لعل المراد به
المؤذن غير العارف فيجعله علامة يستند اليه الاجتهاد
فلا ينافي ما سبق قوله ونحو مشكاة صحيح فيه انه من
المرتبة الاولى فلا يكون مستندا للاجتهاد كما هو ظاهر قوله
أي الآن احترازا من القبلة فيما مضى وهي بيت المقدس
قوله او حكما اذا توجه خشبة مبنية او مسمرة فيه
او ترابا مجموعا منها اهـ سم ولا تكفي العصا المغروزة ولو
سمرها هو ليصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفي
فعتما خلافه ومال م ر الى هذا الخلاف وارتضاه
سم وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد
الخشبة بالمبنية او المسمرة ليس للتخصيص بل
يكفي ثبوتها من غير بناء وتسمير وخالف في ذلك ح ل
وزي افاده البجيرمي قوله ويشترط كونه مرتفعا الخ اي
وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة
المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة

والمحاريب

والمحاريب ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها
وهو حاصل في البعد كالقرب اهـ شم راه بجيرمي قوله
بلا حائل غير متعقد به اي بان لم يكن حائل اصلا او كان
هناك حائل متعقد به قوله ويقدم قول المخبر عن علم
على نحو بيت الابرة لعل معناه انه اذا تعارض قوله مع
نحو بيت الابرة فيقدم قوله كما في البجيرمي فلا ينافي
انهما في مرتبة واحدة والحاصل ان مراتب
القبلة اربعة اولها العلم بالنفس للكعبة او ما في معناها
كالمحاريب المعتمدة فتفسيرها هنا بالكعبة ليس
لكون خصوص الكعبة اول مرتبة وحدها بل لانها
المستقبلة ثانيها اخبار الثقة عن علم بالصور
الاربعة وهي انا شاهدنا الكعبة او المحاريب او شاهد
القطب او رايت الجم الغفير من المسلمين يصلون هكذا
وفي معنى خبره بيت الابرة الصحيح فيخير بين الاخذ
باخبار الثقة بواحد من هذه الصور الاربع وبين اعتماد
بيت الابرة ثالثها الاجتهاد ورابعها تقليد المجتهد
هذا في حق البصير اما الاعمى فالمراتب في حقه ثلاثة اولها
العلم بالنفس بان يمس المحراب او يسند ظهره او وجهه
او يمينه او يساره الى مكان قال عدد التواتر من جعله
هكذا يكون مستقبلا او يخبره عدد التواتر بان هذه
القبلة ثانيها ان يخبره الثقة عن علم ثالثها ان
يقلد مجتهدا فليس له ان يجتهد بنفسه لانه لا اهلية له
للاجتهاد قوله والمحاريب هو مبتدا خبره قوله لا يجتهد
الاجتهاد الخ ثم بقي جواز الاجتهاد مع وجود المحاريب ٨
ليس من خصوصيات المحاريب بل مثلها في نفيه نحو بيت

الابرة مما تقدم منها في المرتبة الثانية قوله وفي الشام
وراءه اى مما يلي جانبه الايسر كما في البجيرمي قوله وفي حران
في وراظهره اى في الوسط كما في بعض الهوامش قال بعض
الافاضل وانظر بقية الاقاليم كالمغرب والروم والحجاز
والهند الى غير ذلك من الاقاليم الكثيرة اه قوله من مسلم
اما تعلمه من كافر فلا يجوز قوله وعلم مما ذكر اى من قوله
ويجب كون الاستقبال للعين قوله انه لو وقف صف
طويل الخ في كلامه اجمال وحاصل المعتمد في ذلك
انه لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها
بطلت صلاة الخارج عن المحاذاة قطعا ولو امتد صف
طويل بعيد عن الكعبة ولم يمتد من المشرق الى المغرب
صحت صلاة الجميع ولا يجب الانحراف من طرفيه قوله
صوابه لترتيبها الخ قيل لا صوابية بل ما قاله الشارح صحيح ايضا
قوله بالوجه مع الصدر في مستلق عبارة غيره ويجب
بالصدر والوجه في المضطجع وبالوجه والاخمصين
في المستلقي قوله مختارا كذا في الخطيب وقال المدابغي
عليه الاولى حذفه لانها تبطل مع العلم والعمد سواء كان
مختارا او مكرها اه وكذا ناسيا او جاهلا وطال
الفصل فان لم يطل الفصل فلا تبطل لكنه يسجد للسهو
كما في الخطيب قوله ليس قيدا الخ قد يقال انما قيد به
لاجل ان يسوغ ترك الاستقبال والا ان الماشي لا يجوز
له تركه في الاربعة اركان فقط كما يأتي تدبر قوله وقال
الثاني هو مراد الفقهاء فيه انه ليس المراد بها الة الركوب ولو
حمارا قوله اما هولاء فان امكن الخ المعتمد ان راكب السفينة
يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام كل الاركان فان لم

يسهل

ع ويحتمل ان ضمير وراه راجع للجانب الايسر صح

يسهل عليه ذلك ترك الصلاة فهو كالجالس في بيته وهذا في
النفل واولى من ذلك الفرض ولذلك قال الصفوي فلو صلى
في السفينة فرضا وابتداها الى القبلة ثم تحولت عنها بقيت
لا ان كان لزمه الانحراف الى القبلة فورا وهكذا ثم يسجد للسهو
قياسا على ما لو انحرفت به دابته فان لم يتحول للقبلة فورا
بطلت صلاته واما في غير الملاح اما هو فلا يجب عليه شيء
لا توجه ولا اتمام وان سهل ولو في حال التحرم واما راكب
الهودج والمحمل والمحفة والراكب على البرذعة فان سهل
عليهم توجه في جميع الصلاة واتمام كل الاركان او بعضها
وهو الركوع والسجود لزمهم والا فلا يلزمهم الا توجه في احرام
ان سهل والحاصل ان الصور ستة عشر حاصلة من
ضرب اربعة التوجه وعدمه التي هي امكان التوجه في جميع
صلاته او بعضها وهو التحرم او عدم امكان التوجه اصلا
في اربعة الاتمام وعدمه التي هي امكان اتمام كل الاركان
او بعضها وهو الركوع والسجود او بعضها وهو غير الركوع
والسجود او عدم امكان شيء في منطوق قولنا فان
سهل الى صورتان في قولنا والا اربعة عشر صورة وفي
قولنا توجه الخ ست صور من الاربعة عشر
في النفل كالفرض وهو كلام مجمل التفصيل المار خاص
براكب السرج والقتب فقط وقد علمت ضعفه قوله
وح فالخلاف لفظي الخ اى الخلاف المتعلق بالبطلان بنية
اما المتعلق بنية الخروج فمعنوي ولا بد كما قاله ق ل اه
بجيرمي قوله وقيل معنوي بدليل انه لو شك في السجود
في طمانينة الاعتدال مثلا فان قلنا بانها صفة تابعة
لم يؤثر شكه فلا يلزمه العود كما لو شك في بعض حروف الفاتحة

عبارة غيره او بعضها وهو التحرم صح

بعد فراغها وان قلنا بانها ركن أثر شكه فيلزمه العود للاعتدال
فورا كالو شك في اصل قراة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود كما ياتي
والمعتمد انه يوثر شكه ويلزمه العود مطلقا وان قلنا بانها
صفة تابعة وبفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة
بعد فراغها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك
فيها ومحل وجوب العود للطمانينة ان كان اماما او منفردا
فان كان ماموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود
ويتدارك بعد السلام ركعة اه بجيرمي قوله وذكر قيل الخ
اي وكون الصلاة لا تنعقد الا بها المفيد انها خارجة عن
الصلاة قيل انها شرط فاندفع ما قيل ان الاولى اسقاط
قوله فلذلك فيقول وقيل انها شرط اه قوله لان الشرط
ما كان الخ اي وهي خارجة عن الماهية المنوية اذ لا معنى
لنية النية ولو صح بهذا الظاهر قوله ورد اي تامل قوله
غير معينة الخ ومنهما سنة الاحرام والطواف والاستخارة
والزوال والخروج من البيت وسنة الغفلة وصلاة
الحاجة وركعتا القدوم من السفر والخروج له كما في شرح م ر
قوله صحت صلاته خلافا للفخر الرازي اي ولو مع اعتقاد
انه لولا طمعه او خوفه المذكور ما صلى حيث اعتقد ان
الله تعالى يستحق العبادة لذاته وان تلك الصلاة
واجبة والا كفر والعياذ بالله تعالى وفسدت عبادته
فلا يصح القول بان كلام الفخر محمول على اعتقاد انه لولا
طمعه الخ ما عبد قال سم قال البجيرمي فلو لم يعتقد
استحقاقه تعالى بان كان غافلا كبعض العوام فليس بكافر
بل صلاته باطلة اه ثم ان المراد وصحت صلاته مع كون
ذلك خلاف الافضل لا ينال اية وادعوه خوفا وطمعا
اي

يتهاون عليه ذلك ترك الصلاة فهو كالجالس في بيته وتقدم في عدم
الملاح اما هو فلا يجب عليه شيء لانه لا يجب ولا اتمام كما لا يتهاون
ولو في حالة التحرم اي اعبده خوفا وطمعا تنافي ذلك
لانا نقول المراد الخوف من وقوع تقصير في بعض الشروط
المعتبرة في القبول والطمع في حصول تلك الشروط باسرها
اه اج بجيرمي قوله اي ومنه القبلية الخ اي في صلاة
لها بعدية وقبلية اما الصلاة التي لا بعدية لها فلا
يشترط التعرض في قبليتها الى القبلية قوله وذكر
البرماوي والشهاب هذا ضعيف والمعتمد انه لا يسن التعرض لذلك شيخنا
قوله الا في عدد الركعات اخذ من قاعدة انما
وجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه وعدد
الركعات يتعرض لها جملة في ضمن التعيين اه بجيرمي
قوله قال الشاعر هو حسان وقال ذلك لما دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعصى او نحوها كمس العصا
تحت لو احتاج اليها عند الاحرام فقط او وعند كل نهوض
لا في الدوام اه عوض قوله موضوعتين اي ولو بالقوة
بان كان لو رفعهما لم يقع كما في ح ط قوله اجيب عنه مقتضى
هذا الجواب تقدم تكبيرة الاحرام على القيام
قوله فان عجز عنه صلى مستلقيا اسقط مرتبة
فكان الاولى ان يقول فان عجز عنه صلى مضطجعا
فان عجز عنه ايضا صلى مستلقيا قوله اجرى اركان
الصلاة قال بعضهم نقل عن الشيخ القويسني عن مشايخه
انه لا يلزمه اجراء الطمانينة اه قال وانظر هل ولو قلنا انها
اركان او سنة ويكون ذلك ثمرة الخلاف فحرر اه قوله
ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها لعل السكون ليس بقيد تدبر

على دوام صلاته بخلاف
ما في العين فلا يجب الا ان
احتاج اليه صح

على ومقتضى الاول لان
بل ومقتضى الاحرام ركن مطلقا
بتكبيرة الاحرام ركن الا
والقيام لبس شيخنا
في الفرض ه
وسياق في المختصر

قوله ولا يصح مع التعليق بخوان شاء الله اى عبارة في ... ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة اه وفي البجيرمي ولفظ ان شاء الله ليس مبطلا للصلاة لانها لا تنعقد الا بالتكبير اه ويوخذ منه ان لفظ ان شاء الله بعد التكبير مبطل مطلقا لانه كلام اجنبى فما اوهمه كلام المحشى من ان التفصيل المذكور جار فيما اذا اتى بالمشيئة بعد التكبير غير مراد تامل قوله والوجه انه غير ذلك اى لانه قوله بحيث يعد انما هو بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية والظاهر ان البيان قوله بحيث يعد الخ للملابسة لا للتصوير اى اختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية الملابسة لحالة هي ان يعد مستحضرا للصلاة في العرف وذلك هو الاستحضار العرفي تامل قوله ولو نفلا في البجيرمي انه يجوز له قراءة الفاتحة في النفل وهو هاو للركوع بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقرأها حال النهوض فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتمده م ر قياسا على ما قرره في الفرض انه يقرأ حال هويه الفاتحة او بدلها لا حال نهوضه عند العجز لان المقعود اكمل منه فوجب تاخير الفاتحة اليه اه خض لكن جوزها بعضهم في حال النهوض من السجود الى القيام ايضا والقياس على الفرض قياس مع الفارق لان النفل يجوز من قعود مع القدرة اه وبه تعلم ما في المحشى قوله يصح تحمله اى بان كان في ركعة غير زائدة وكان ركوعه محسوبا بان لم يكن محدثا قوله لو اخر هذه الجملة عما بعدها كان اولى اى لان كلا من ... لانحيا

لانه قبل انعقادها لانها صح

وحاصل ما حرر في الاستحضار قولان حقيقي وهو ان يستحضر الاركان تفصيلا وما يجب التعرض له من فرضية وتعيين ويقصد ايقاع ذلك المعلوم وعرفي وهو ما لو ... ملاحظة هيئة الصلاة المشتملة على واجبات مثلا من غير تفصيلها لكونها ركوعا الخ مع التعيين والفرضية و ... هذا ما اختاره النووى والقابلي ... وجوب الاستحضار الحقيقي اختلفوا فمنهم من اوجب المقارنة الحقيقية ايضا وهي على ... ان يقرنها باول التكبير و ... يستصحبها الخ وهذا هو ... مذهب الامام رضي الله عنه ومعتمد ... وان

يوهم ان البدل انما هو عن الفاتحة بقطع النظر عن كون البسملة منها والبعض المناسب ضم كل لما يناسبه فيبعد ان يتكلم على الفاتحة بكون البسملة منها ويكون من اسقطها منها ترك ... يكون حكمه كذا اى ما ذكره الشارح يتكلم على البدل فالمراد بتاخيره ان يذكره قبل قوله ومن جهل الخ تدبر قوله واثباتها اى اسماء السور لحا اى اثباتها في المصحف من بدع الحجاج فلا ينافي ان الاسماء توقيفية وليست من مخترعات الحجاج اما الاعشار فقد اخترعها وانظر السور التي تعددت اسماؤها كالفاتحة وغيرها هل جميع اسمائها توقيفية او بعضها فقط الذي في شرح الجمل على التفسير ان التوقيفي هو الاسم المشهور فقط قوله ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في اول براءة قد يقال انما تركت من براءة لنكتة اخرى اقوى من الفصل وهي ان براءة نزلت بالسيف والبسملة امان فلا يناسبها وذلك لما روى عن ابن عباس قال سالت عليا رضي الله عنه لم لم تثبت في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة ليس فيها امان نزلت بالسيف قوله ولم تثبت في الفاتحة قد يقال انما ثبتت في اول الفاتحة للفصل بين الختمة الاولى عند الابتداء بختمة اخرى لانه يسن عند الفراغ من الختمة الشروع في اخرى كما تقدم وقد يقال هذا لا يظهر عند الابتداء بالختمة الاولى الا ان يقال انما للفصل في الجملة فتامل قوله قطعا اى جزما واعتقادا قوله حكما اى من حيث العمل به لا من حيث الاعتقاد فلا يجب اعتقاد كونها اية من كل سورة بل لو جحد ذلك لا يكفر اما اعتقاد كونها من القران من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده لوجودها في القران في سورة النمل قوله

قوله قال العلامة حجا الخ نظم ذلك بعضهم فقال وبسملة حرم لبدء براءة ويكره في الاثنا وفي غيرها اندب وذا لابن عبد الحق والهيتمي الذي ... والخطيب المهذب ورملهم في البدء قال بكرهها وتندب في الاثنا وذلك مطلبي صح

لو كانت قرانا اي من كل سورة لان هذا هو محل الخلاف اما
لكونها اية من القران من حيث هو فهو محل اتفاق كما
تقدم **قوله** وفيه نظر لانه يقتضي ان فيه ان المشدد حرفان
فباسقاط التشديد يكون مسقطا لحرف فهذا النظر لا وجه
له والعجب من المحشي حيث كتب في باب الجماعة ما نصه قوله
او تشديدة هو عطف خاص على عام دفع به توهم ارادة الحرف
المستقل نعم لو بين المحشي وجه النظر بان المراد بالحرف هنا
غير التشديدة لاحتمال فيه كما يعلم مما يلي لكان ظاهرا
تامل **قوله** ويجري عليه ان كان عامدا الخ الذي يوخذ من
البجيرمي على الخطيب ان الابدال يبطل القراءة مطلقا
غير انه ان تعمد او كان عالما بالتحريم ام لا وكذا الصلاة ان تعمد
وكان عالما بالتحريم غير ام لا وان تخفيف المشدد يبطل
القران مطلقا وكذا الصلاة ان غير وتعمد وعلم وان تشديد
المخفف يبطل الصلاة ان غير وتعمد وكان عالما بالتحريم
والا لم يبطل شيئا حتى القراءة ولكن الظاهر بطلانها ان تعمد
او لم يكن عالما بالتحريم حيث غير وان اللحن الذي
لا يغير المعنى لا يبطل شيئا مطلقا فان غير ابطل مع العمد
والعلم بالتحريم والقراءة فقط مع السهو او الجهل والاثم لا زم
للمتعمد والعالم بالتحريم مطلقا والذي يحصل التحرير ان
الابدال من قبيل اللحن وتغيير المعنى يصدق بافادة
معنى اخر او عدم افادة شيء كابدال ذال الذين زايا اهـ
يعني لا فاعلنا والظاهر ان حكم اسقاط الحرف حكم الابدال
~~وقال المحشي اذا ابدل حرفا بحرف وكان عامدا عالما بطلت~~
~~صلاته سواء غير المعنى ام لا واما اذا لم يكن عامدا عالما~~
~~لم تبطل قراءته ولا تبطل الصلاة ولا اثم واما اذا لم يغير المعنى~~

وكان

[هامش: كما يوخذ من العبادي وفي كشف النقاب لبعض مخالفة لما ذكر فراجعه والحقه وراجعها صح]

وكان عامدا عالما لم تبطل قراءته ولا صلاته ولا اثم واما اذا لم يكن
عامدا عالما فلا بطلان لقراءته ولا لصلاته ولا اثم اهـ وهو مخالف
لما علمته وقد وقع في هذه المسالة اضطراب كثير فتدبر ذلك هذا
نعلم ما في كلام المحشي **قوله** وهي التعيين لعل المراد نية قصد
القراءة ولو مع غيرها عند وجود الصارف كما اذا قرا الفاتحة
في الصلاة لتعليم شخص او مثلا **قوله** والترتيل لعل المراد
به اعطاء القراءة حقها من مراعاة الحروف والتشديدات مثلا
قوله والاستيفاء المراد به ان يقراها بتمامها **قوله** والمقارنة
لعل المراد مقارنتها للقيام اي يوقعها حال القيام او بدله وهذا
في الفرض بخلاف النفل كما تقدم **قوله** وغير ذلك اي ككونها
بالعربية **قوله** هذا ان وصل له في رعاية الترتيب على انه
لا معنى له اذ واجبات الفاتحة هي شروطها وهي لا تقرا فلا
~~يصح تسليط القراءة عليها اذ في النسخة التي بيدي هي~~
الزيادة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها وواجباتها على
نظمها المعروف فتامل **قوله** ثم لو قدم نصفها الثاني الخ استدراك
صوري كما لا يخفى **قوله** واستمر فيها الخ اي من غير فصل طويل
بلا عذر والا استانف **قوله** او قصير قصد به قطع القراءة
فلا يضر القصير الذي لم يقصد به قطع القراءة ولا قصد
قطع القراءة بلا سكوت **قوله** وكذا فتحه عليه اي على امامه
اما فتحه على غيره فيضر مطلقا وكذا يقال في التامين ونحوه
معه **قوله** والصلاة على النبي الخ تبع فيه شيخه ونقل عن الشيخ
~~عطية بطلان القراءة بذلك قال القويسني وكذا الاستعاذة~~
~~ونحوها~~ وفي البجيرمي جمع بين القول بالصحة والقول
بالبطلان بحمل الاول على ما اذا اتى بالضمير كان قال اللهم صل
عليه والثاني على ما اذا اتى بالاسم الظاهر لشبهه بالركن اهـ

[هامش: عملوها في بعض نسخ الزيادة من قوله صح]

[هامش: وفي بعض نسخها غير ذلك صح]

[هامش: هذا ما عليه الزيادي ونقل ابن قاسم عن م اعتماده وان كان ظاهرها فيترجح اعتماد افتاء النووي بعدم سنها وفي البجيرمي صح]

قال بعضهم ولو علل بالاستقلال لتاتى مجاراته في الاستعاذة وما
معها فان الظ فيما جرى بانه ذلك التفصيل فتامل قوله
هو عطف تفسير هذا خلاف الظ والظ انه قيد زائد على الحمد
لا بد منه تدبر قوله مما يجب حصر فصح لحمل الباء بمعنى من
قوله نحو سبحان الله اي ظاهره ان هذا الذكر سبعة انواع وليس
كذلك بل ستة فقط اذ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن نوع
واحد كما في البجيرمي وغيره وفي حاشية الشرقاوي انه تقرر هذه
الستة انواع البسملة ويكون المجموع سبعة لكن لا بد من
تكرار هذه الانواع حتى يتم قدر الفاتحة قوله هكذا
ورد ظ ان العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
لم يكن من جملة ما ورد ولعله رواية والا فالذي في م ر وحج
خلافه وعبارة حج مع متن المنهاج فان عجز عن القران
اتى بذكر متنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع مقام اية
ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم
القران فعلمني ما يجزيني من القران وفي لفظ الدارقطني
ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار فيه الى
السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخيرين لان الظ
حفظه للبسملة وشيء من الدعاء اه ثم انه استشكل بان الحمد
لله من الفاتحة فيجب تقديمه على سبحان الله لوجوب الترتيب
بين ما يحفظه منها وما ياتي به واجاب السيد الحنفي
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان هذا الرجل المتكلم
يعلم انه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله واجاب
البجيرمي بان الرجل المتكلم لم يكن حافظا للبسملة فسبحان

الله

الله قائمة مقام البسملة وان لم تكن بقدرها فتكون
الحمد لله موافقة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه
البسملة واجاب حج بانه لما كان الحمد لله بعض اية
وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او
بدلها انه لم يحفظها اه واشار بقوله على ما مر الى قوله قبل
ذلك ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله
ويبدل الباقي من القران فان كان الاول قدمه على البدل
او الاخر قدم البدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر ما لم
يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم
يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها او من غيرها اتى به
ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرره بقدرها ايضا
والعبرة ببعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع
فيه اه واشار بقوله لكن نوزع فيه الى ما قاله الاذرعي ...
والدميري من ان فيما زعم ابن الرفعة نظرا ظاهرا لاقتضائه
ان من احسن معظم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة
انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من
الايات القصار كذا يؤخذ من م ر وفي جواب البجيرمي نظر
لان ظ انه لا يشترط في بدل المعجوز عنه الذي يجب تقديمه
على المحفوظ من الفاتحة ان يكون بقدر المعجوز عنه وهو
خلاف الظ الا ان يقال مراده ان سبحان الله وان
لم تكن بقدر البسملة قائمة مقامها لانه لا بد من تكرارها
بقدر البسملة كما انه لا بد من تكرار بقية الذكر ليكون بقدر
الباقي من الفاتحة فتامل قوله والبدل شامل الخ اي وان كان
ظ الشرح تخصيصه بالذكر كما هو ظ قوله وقدر على الفاتحة
قبل فراغه اي اما اذا قدر على الفاتحة بعد فراغه ولو قبل

عج نعم يجب قراءة بعض
الاية اذا طال بعض هذا القول
كبعض اية الدين بخلاف
ما اذا لم يطل فانه لا يجب
قراءته اتفاقا كما صرح به
الصفوي و ح فيتعين
جواب حج صح

الركوع اجزاه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة
بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة
بل يطرد في التكبير والتشهد اهم ع ش قوله ولو قدر على بعض
اى الفاتحة والمراد بالبعض ما يشمل بعض الاية كما تقدم
عن الاذرعي والدميري او خصوص الاية فاكثر على ما تقدم
عن ابن الرفعة قوله وبعض غيرها شامل للقران او الذكر
عند العجز عن القران فتقييد حج البدل بكونه من القران
لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر
ما يحفظه منها ولم ينقل فان لم يحسن قرانا اتى بذكر ع ش قوله
اى ببعضها في محله الخ اى فلا بد من الترتيب ولا يرد على
هذا امره صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول
سبحان الله الخ لما سبق لما علمت من الجواب فتدبر قوله
بمعناه صل مع المصلين اى مجازا من اطلاق اسم الجزء على
الكل وفيه ان الركوع في صلاتهم الان يراد بالجزء الخضوع
لانه جزء من الصلاة الكاملة قوله لا حاجة اليه مع لفظ قدر ⁸ اى لم يكن ركنا عندهم ح
اى فان قدر يفيد عدم البلوغ بالفعل فهذا التقييد على ما في قول
المحلى واقول الخ الا ان يقال مراده انه التاكيد رفع التوهم
المذكور قوله رفعه من ركوعه اى الى الاعتدال وقوله
من هويه اى للركوع قوله لو اسقط لفظ قائما الخ يمكن
ان يقال انه اراد بالقيام عدم الانحناء في الاعتدال ولا
شك في صدقه بما كان من قعود قوله والميل عطف
تفسير على التطامن قاله بعضهم وقال بعضهم التطامن
هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه قوله وقيل الخضوع والتذلل
ان كان التذلل هو التواضع اتحد مع القول الاول قوله ثم
هو مذكور في المطولات كان يقال انما طلب تكريره ارغاما

للشيطان

للشيطان حيث لم يسجد قوله لغير عذر اما اذا كان لعذر كالملصوق
الذي يشق نزعه فلا يضر السجود عليه ولا اعادة قوله ولا على
متصل يتحرك بحركته في قيام اى ان كان يصلي منه وقوله من
قعود اى ان كان يصلي منه اما اذا كان يصلي من قعود
لم يتحرك ولو كان يصلي من قيام تحرك فلا يضر على ما ارتضاه
شيخ الاسلام وتلميذاه حج وم ر وهو الوجيه وان خالف م ر
في ذلك كما في البجيرمي افاده بعضهم قوله ولا على جبيرة اى الا
سلعة نبتت بالجبهة وشعر ابيته بها قوله فلا اعتداد به اى ولو
سامت قوله لان المامور اى هذا القيد المقول البعيد لان
معنى الامر بها ان لا يسجد على اقدامها قوله والا تقاه السجود
على الانف اى فيلزم مباشرة الانف ولا يكفي مطلق الخ
قوله بل يكره كشف الركبتين اى الجزء الذي لا يجب ستره لحصول
العورة له مطلقا والا منه كالذراع والحائض بجيرمي قوله
هو تفسير للطانينة الخ مبني على ان الباء للتصوير ولك
منعه بانها للملابسة فالحيثية للتقييد قوله دفع به
ما يوهمه الحلكر فيها انه اخرج القعود للسلام وكلام المصنف
شامل له بخلاف صنيعه اذ السلام فيه لا يعقبه فاته ولهم
ابقاؤه على حاله ويقال الغرض يلتزم ولا كما اشتهر كما في
قول السيد لعبده افعل ما امرك به كذا ولم يسبق منه امر
غيره او يقول بالذي لا قرار بعد صلاته ومن ذلك قوله ثم
اى الذي في اخر الصلاة فلا يجوز اسقاط حرف منه اى الا
ما سياتي في نحو وان محمدا رسول الله قوله ان اختل به المعنى
كان قال التحيات عليك السلام ايها النبي بطلت الصلاة ان تعمد واما
اذا لم يختل المعنى فلا يضر كان قال السلام عليك ايها النبي التحيات
لله البجيرمي قوله فيكفي احدهما اى الواو واشهد قوله انه لا بد

فيه ان وضع الزائد
انما هو لتحقق السبق
الاصول ع ش بشيخنا

ورحمة الله وبركاته

من الواو معتمد وهذا بخلاف الاذان والاقامة فان الاولى
فيهما ترك العاطف قوله ولا يعتبر اسقاط شدة الراء بخلاف
الخ قيل وجهه انها سقطت في رواية عبيده وسعوله بخلاف
شدة ان لا اله الا الله ولا يخفى ما فيه على ان المعتمد كما في
بجيرمي على حكى عدم الضرر فيهما وهو الظاهر اذ غايته
اظهار التنوين في الاول واظهار النون في الثاني وهو من
قبيل اللحن الذي لا يغير ويوخذ من ذلك انه لا يضر في
اظهار اللام من السين في نحو السلام عليكم علينا او من الصاد
في نحو الصالحين ونحو ذلك تحرر قوله ذكر العلامة الغنيمي
الخ هو كذلك في البجيرمي لكن عبارة الاجهوري نقلا عن
الغنيمي المذكور نصها وذكر ان التحيات اسم طير في الجنة
على شجرة يقال لها الطيبات بجانب نهر يقال له الصلوات
فاذا قال العبد الخ فبينها وبين ما هنا اختلاف فراجع
نسخ الغنيمي المذكور قوله معناه اسم الله تعالى عليك هو
كما في البجيرمي بعيد وان وجه بانه عليه من حيث معناه
التضمني الذي هو السلامة كما ان اسم الرحمن عليه من
حيث الرحمة وهكذا فيقول اسم الله اضافة للمعهود اي الذي
هو لفظ السلام قوله ومن البين انه في حيز السقوط
يدفع هذا بحمل كلام البيضاوي على الصالح الكامل فلا
ينافي ان ما ذكر احط مرتبة قوله واعلم انه لم ينقل
الخ نقل عن م ر على التحرير ما نصه والمنقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول
الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي وهو ممنوع بل
المنقول ان تشهده كتشهدنا وهذا رواه مالك في الموطأ
وهذا ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية اه بجيرمي فقوله
بل

بل المنقول ان تشهده كتشهدنا هو محل الشاهد نا قوله ولذلك
الخ اي لاجل كون الاتيان بسلام منكرا في تشهد ابن عباس
لنكتة من النكات اختص تشهد ابن عباس بترك
بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة قوله اي نقول تفاؤلا بها
الخ بقية الاستدلال كما في ح ط قالوا وقد اجمع العلماء على
انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل
بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله قوله الا انه
لا حاجة اليه فان الدليل في عكسه مع ملاحظة ما سبق
تامل قوله لم يجمعا النبي غيره اي في القران قوله وفي كونه
اي سيدنا قوله امتثال الامر المراد به قوله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد الخ وليس المراد الامر في الاية وهو
قوله تعالى صلوا عليه لانه لم يبين فيه صيغة مخصوصة
ولا ان مراد الماخوذ من قوله لا تسيدوني لانه لا يظهر مع
قول المحشي اقول الخ قوله بخلاف التكبير فانه لا يضر ظنه ولو
لاحظ ان الواو استينافية وقد يوجه بظهور حالية العطف
اذ هو الاصل فيها كما في المغني قوله اواسم الله عليكم هو عين
ما قبله قوله او انتم منا في سلام الخ فيه ان هذا عين ما
قبله الا ان يلاحظ عموم هذا لجميع الازمنة وخصوص
ما قبله بالماضي قوله ولان النية تشمله اي السلام فلا
يحتاج لنية عنده ~~كما قال صاحب القول المرجوح~~ قوله ان
كان عامدا فان كان ساهيا فلا تبطل ولكن يجب تسليمة
اخرى ويسجد للسهو قبلها اخذا بقاعدة ما يجب التعرض
له ولو جملة يضر الخطا فيه فمعنى الضرر هنا عدم الاعتداد
بمحل الخطا اما على الراجح من سنية نية الخروج فتبطل مع العمد
ولا بطلان مع السهو بل يعتد بالسلام اخذا بقاعدة ما لا

وهنا يجب
التعرض جملة
صح

عن
خلافا لصاحب القول
المرجوح حيث قال ان السلام
ذكر واجب في احد طرفي الصلاة
فتجب معه نية الخروج كما ان
التكبير ذكر واجب في الطرف
الاخر فوجبت معه نية الدخول
بطلت صلاته اي ان
نوى الخروج الان اما لو
نوى قبل السلام الخروج
عنده لم تبطل صلاته لكن
لا تكفيه بل تجب النية حال
او تسن على الخلاف كما
يوخذ من العباد ك صح

هكذا بيعو خيرٌ من العبادة ...

يجب التعرض له اصلا لا يعتبر الخطابية قوله المشتمل على وجوب
قرن النية اى فيه ان هذا غير معلوم من كلام المصنف الا ان يخفى
قوله كان الاولى اسقاط الخ انت خبير بان الصراحة ظاهرة
بالنسبة لمقارنة الجلوس للتشهد والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم واما مقارنة النية لتكبيرة التحرم فكيف
مستفادة من كلام المصنف لا صريحا ولا ضمنا قوله وجعلهما
مع القيام اى الذى هو شرطهما قوله واما القراءة مع
القيام فيهما ترتيب اى لا لان يزيد التوقع اى ان لم يرد
القراءة في القيام الركن الذى هو بقدر الطمأنينة بعد
التكبير اخذا من قوله بعد ولا يعتبر قراءة بعضها في الركن
اى الذى هو القيام بقدر الطمأنينة فقط الخ اى القيام
قوله فالقيام بقدر الطمأنينة فقط الخ اى القيام الركن
انما هو بقدر الطمأنينة فقط بعد التكبير وما زاد على ذلك
فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ومقتضى هذا ان
يكون الجلوس الاخير كذلك فيكون الجلوس الذى هو ركن
بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد
بقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولى واى فرق بين الجلوس والقيام وكلامهم
السابق يقتضى ان الجلوس بجميعه ركن وهو كذلك قوله
لانه يلحق التى في الظهر ان ضميره له للمحال والشان قوله
وهو افضل من الاقامة الخ اى ان الاذان افضل
من الاقامة ثم الاقامة وهو وحده افضل منهما مجموعين
قوله لما امر النبى الخ اى بعد الاختلاف فيما يعلم به وقت
الصلاة لعدم نزول شئ فيه فقال بعض الصحابة رضى الله
تعالى عنهم عنه نوقد نارا فوق رؤس الجبال وقال بعضهم

تضرب

والضمنية ظاهرة بالنسبة لمقارنة الجلوس للسلام بناء على انه فيه حذف يدل عليه ما قبله تقديره والتسليمة الاولى في ... صح

تضرب بالناقوس قوله وصلى بالفعل اى مع الجماعة فلو سمع
اذان مسجد خطته وصلى وحده طلب منه الاذان كما في تقرير
الشيخ عوض وكذا اذا سمع الاذان ولم يكن مدعوا به بان لم
يكن من اهل خطته او كان مدعوا به ولم يصل في مسجد
تلك الخطة قوله وقعت فيه جماعة ليس بقيد قوله
قالوا وانما لم يجب الخ العلة فيه التشريع ان ما ذكره من الدليل
لا ينتج عدم الوجوب اما انتاج الاول فلانه ربما قيل
انه دعاء تتوقف عليه الصلاة وهى واجبة وما يتوقف
عليه الواجب فهو واجب واما عدم انتاج الثانى فلانه
يقال انما تركه لعثمانية المجمع لقرب كل من الصلاتين من الاخرى
فكانهما صلاة واحدة والصلاة الواحدة لا يؤذن لها مرتين
فكذا ما هو كالصلاة الواحدة فلو كان الاذان واجبا لكان واجبا
للاولى من الصلوات الخ والا لا وهو الجمع كما انه على القول
بالسنية لا يسن الا للاولى من الصلوات الخ والا لا
ولو بالجمع قوله فانه لا يسال اى بشدة وعنف فلا ينافى
انه لا يدس السؤال قوله اولى من قول بعضهم مكتوبة اى
فيه نظر بل المكتوبة هي المفروضة ولذلك عبر الاكثر بالمكتوبة
فيما يأتى قوله وهو ذكر الشهادة مرتين سرا الخ اى
فيأتى بالشهادتين اربعا سرا اولا ثم يأتى بها اربعا جهرا
ثانيا كما في البجيرمى على المنهج قوله والتوجه للقبلة فلو
ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل بالاعلام
هذا اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا
فيسن الدوران ولذا اذا كانت منارة القرية في الغرب
جهة القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة اه
شرقاوى قوله والالتفات بعنقه يمينا وشمالا اى سن في

فلا يجب الاصل

وقال بعضهم ... وهو تعليل ... كفاية ... نظم ... ويفعل ... وعلى الكفاية ... الاذان ... اذا كان ... من اهل ... وبدا اسلام ... الاقامة ... سواء ... ولبعضهم ... حال الاذان ... عن اصلا ... في صلاة استخف

الحيعلتين يمينا مرة في حي على الصلاة قايلا لها مرتين
في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح
كذلك قوله وان يجعل اصبعيه اى لو كان مسبحتيه
لكان اولى فلو وضع غير المسبحتين مع وجودهما فانه لا لانه يصدق
يحصل به كمال السنة كذا قيل وقد يقال كون الاصبعين
هما المسبحتان سنة اخرى واما لو فقد ما ذكر فالظاهر ان
السنة لا تحصل بغيرهما لفقدهما قوله فيها حق للصلاة
على الراجح وقيل للوقت ولا يكره على الراجح الاكتفاء
بالاذان للاولى فقط لفايت صلوات والاها لتنزيل
الجميع منزلة صلاة واحدة لكن الخلاف انما هو في الاذان دون
الاقامة فانها حق للصلاة قولا واحدا خلافا لما يوهمه
كلام ... وتطلب لكل من الصلوات التي والاها قوله سوى
صلاة الجنازة كان الاولى ان يقول وخرج بالنفل صلاة
الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج لجمع الناس اليه فينادى لها
بنحو الصلاة جامعة على من حضر من اموات المسلمين قوله
وكذا المنذورة اى اذا لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر والا
فينادى لها قوله خلافا للعلامة حجر اى حيث قال
انه بدل عن الاذان والاقامة قوله فلا يرد عدم طلبه
للمنفرد اى عدم طلب صيغة النداء المذكورة اعنى الصلاة
جامعة ولو ذكر الضمير لكان اولى قوله مطلقا الاولى حذفه
لانه لا معنى له قوله وشرط المؤذن الذكورة اما المقيم ففيه
تفصيل حاصله ان ذكورته تفيد اشتراطها ان اقام
للرجال والخناثى قوله وشرطهما الوقت الا الاذان للصبح فمن
نصف ليل قوله وموالاتهما لكن لا يضر تخلل سكوت او كلام
لا طويلين ولو قصد به القطع كذا في البجيرمي ويشترط ايضا

ويحتمل تفسيره بما اذا كانا للصلاة ام لا كالاذان في اذن المولود صح

جهر

جهر الجماعة وعدم بناء غيره قوله والاقامة اشد لقربها ولذا كانت
اقامة المحدث اشد كراهة من اذان الجنب خلافا لمن
سوى بينهما كالاسنوي اه بجيرمي قوله ويسن لسامعهما المؤذن
الخ حتى الترجيع لانه يسن اجابة كل من المؤذنين ولو كان
احدهما يلقن الآخر كما يفعل بين يدي الخطيب يوم الجمعة
قوله بان يقول لا حول الخ قال بعضهم ولا باس بزيادة
العلي العظيم قوله بعد الفراغ منهما اى من كل منهما قوله ثم يقول
بعد ذلك اى بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
في كلمات الاذان والاقامة خلافا لما عليه العمل الآن فانهم
انما يقولون ذلك بعد الاقامة فقط قوله هي التي ستقام
مبني على ان المراد بهذه الدعوة جملة تهم المستقبلة ويصح
ان يراد الصلاة من حيث هي وفي قايمة بالفعل قوله
ورفع احدهما على انه مبتدا هنا الاحد صادق بجامعة
لا يدل له ما بعده وفيه ان جامعة نكرة لا تصلح ان تكون
مبتدا الا ان يقال بعد جعل جامعة مبتدا والخبر محذوف
ايضا فتكون الجملة حالا فيكون المسوغ وقوعه صدرا
للجملة الحالية قوله اى بحسب الجنس اى لان الشيء الاول
تحته اربعة اشياء والثاني تحته اربعة ايضا قوله
[illegible] قوله من الصلاة على الآل الخ محله اذا كان التشهد
اولا للمأموم وثانيا للامام وخالف ابن حجر في ذلك فقال
لا يأتي بالصلاة على الآل بل يسكت او يأتي بذكر او دعاء
وان كان اولا للمأموم واخيرا للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل
يأتي بذكر او دعاء وعند الرملي التشهد حتى موافقة للامام
واما اذا لم يكن اولا للمأموم وهو اخير للامام فيكمله اتفاقا او
التشهد ... بذكر او دعاء اول للامام فلا يكمل اتفاقا

بل يسكت او يشتغل بذكر او دعا فان لم يكن اولى للماموم وهو اخر
للامام كل اتفاقا او اشتغل بذكر او دعا اهـ وقد نظمت ذلك نقلت
يذكر او يسكت او يدعو ولا يكمل من اتى امامه في الاولى
وحالة الاخرى لا يسكت بل يتبع دعا الاول في القول الجلي اهـ حسيني
قوله قال العلامة م ر ويمكن حمل الاول اي الاول في عبارة م ر
مع الثاني هنا والثاني في عبارة م ر هو الاول هنا قوله
المحرم وان رضي به المحصورون زيادة من المحرم وليست في عبارة
م ر ولذلك صح الحمل تامل قوله وليست متقدمة اي لا حاجة لهذه
الزيادة بل هي من جملة معنى المخصوص قوله محمول على الوارد
اي اتفاقا وان قيل ما لم يعلم او انه لعز او ابنه وارد البعض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويشاركه سرا في الثنا
اي او يقول اشهد او وانا على ذلكم من الشاهدين او صدقت
وبررت كما في العبادي قوله وهو اولى قيل ان الاول
هو الاولى قوله والظرفية فيه بمعنى المعنى الحكمية اي مع
عطا وبارك اللهم فيما اعطيت فانها في ذلك باقية على
حالها قوله كره ذلك وسجد للسهو هنا مسلم في مسالة
الترك دون مسالة الفعل لانه ان طول به الاعتدال
بطلت صلاته ولا سجود افاده بعضهم قوله بتنبيه
سكتوا عن لفظه اي حق هذا التنبيه ان يكون عند قنوت
النازلة فيما سبق قوله ومعنى حذو منكبيه انما اشار بذلك
الى ان هذه سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة
ذكر منها ثلاثة وبقي منها تفريق الاصابع وكونه وسطا
وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو ما يصلي اليه فيتم
مقصد المسافر والجهة التي توجه اليها عند الاشتباه وهذه
الكيفية جمع بها الامام في فرض بين الروايات

المختلفة

ع
لانه عمدا وانه لم يطول
به الاعتدال فلا تبطل
به صلاته صح

المختلفة في ذلك فاذا فعل شيئا من ذلك اثيب عليه وفاته الكمال
فيما تركه فاصل السنة يحصل بأي رفع اهـ شرقاوي قوله
اي عند ابتدائه عبارة البجيرمي على قوله ح ط وعند الهوي
الى الركوع اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع اهـ ق ل وعبارة
الشيخ خضر بان يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه انحنى اهـ وبه تعلم ما في المحشي قوله ايضا الاولى
حذفه قوله عقب القيام من التشهد الاول هذا اذا صلى
من قيام فان صلى من قعود اتى به عند ارادة القراءة
بعد التشهد كما في سم قوله اي بعده اشار به الى انه لا يضر
السكوت عقب التحرم وان طال علما في بجيرمي لكن
في العزيزي انه يضر بل ولو كان يسيرا او سهوا قوله وان
شرع امامه في الفاتحة غاية قوله وقت الاداء عبارة سم
~~او وقت الاداء وقال ابن حجر الا ان ضاق الوقت بحيث~~
~~يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى به وكتب عليه سم ما نصه~~
هذا مخالف لما تقدم في بحث المد عن الانوار من انه لو
بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان
بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد
ان محل استحباب الاتيان بالسنن ح ان ادرك ركعة في
الوقت اهـ وعبارة ابن شرف قوله وافتتاح محله ما لم
يخف فوت قراءة الفاتحة مع الامام او خروج الوقت
عن الصلاة او بعضها لكن في الثاني نظر بل له الاتيان
به وان خاف خروج الوقت لانه من المد وهو جائز ولو
بالسكوت العمد اهـ وفي فتاوي م ر سئل عن الشخص اذا
صلى اخر الوقت ولو اتى بسنن الصلاة يخرج بعضها
هل يأتي بها اولا فما الفرق بين هذه ومسالة الوضوء

ع
قوله ولان الان الخ
الاولى حذف الواو صح

قال في الروض
في شرحه صرح الاذرعي وغيره او
وبه صرح اي وقت الصلاة
فوت الوقت اي ان لم يبق من
او وقت الادا بان لم يبق ركعة ثم
وقتها الا ما يسع ركعة في الشرح بنظر
تعقب ذلك في الشرح وقال الشيخ
ما بانه قريبا وقال ابن
حجر الا ان ضاق بحيث يخرج
بعض الصلاة عنه لو اتى به
وكتب عليه ابن قاسم ما نصه
هذا اصح

اذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة فانه يأتي بها اي بعض
الوضوء فقط فاجاب حيث شرع في الصلاة
في وقتها ما يسع جميعها كان له ان يأتي بسننها وان خرج
وقتها والفرق بينها وبين الوضوء انه وسيلة لا يقصد
لذاته واشتغاله بسننها من مصالحها اه فتامله قوله
وركعتا الطواف ليلا اي او وقت صبح والظاهر ان قوله
ليلا راجع لجميع ما قبله من عند قوله والتراويح قوله
واعتمد شيخنا اي يمكن حمله على ما اذا خاف الايذاء والاول
على ما اذا تحققه قوله لعدم تعلق الواسطة اي ولانه
لا يتأتى تقييده بعدم ما لم يشوش على نائم مثلا قوله
والعبرة في الجهر والاسرار بالفريضة في مفهومه
تفصيل فاذا اصلي الضحى مثلا ليلا او وقت صبح جهر
لان ذلك محل الجهر واذا قضى ركعتي الفجر ووتر غير رمضان
ورواتب العشاء ليلا اسر لانه ورد الاسرار بها في محل
الجهر فيستصحب على العكس من صلاة العيد قوله
وبالقصر كذلك اي مع تخفيف الميم مع الامالة وعدمها
هذا هو ظاهر كلامه وهو خلاف الصواب والصواب كما في البجيرمي
ان اللغات خمس المد والقصر مع التخفيف والتشديد
فهذه اربع والخامسة الامالة مخففا ممدودا لا مطلقا
والازادت قوله فان لم يستغفر رب اغفر لي وارحمني
لوروده قوله واجاب الاول لعل مراده بالاول ما
يلصق الاخير الذي هو قوله م ر خلافا لما يوهمه كلامه
قوله ولو قيل بانه لحفظه فيه ان هذا هو القول الاول
بعينه تامل قوله عقب تامينه هو عبارة شيخ الاسلام قوله م
في شرح المنهج فانه لتتفق له موافقته امن عقب تامينه اه

ومسئله

ومسئله في م ر وبهذا اتضح ما في المحشي قوله امن هو ولا ينتظر
تامين الامام في صورة التاخير قوله كفى تامين واحد منهما
يفيد الاكتفاء بتامين الامام عن تامين المأموم وهو غير
ظاهر وانما الظاهر الاكتفاء بتامين واحد من المأموم عن
تامين قرائته والتامين لقراءة امامه ولا يكتفي بتامينه
عن تامين امامه لقراءة نفسه كما لا يكتفي بتامين الامام
عن تامين المأموم فلعل منهما محرفة عن عنهما اي عن بيان التامينين
التامينين المطلوبين معا من المأموم قوله وهي القطعة
الى آخره اي التي لها اول وآخر قوله افضل من بعض
سورة اي يؤخذ من كلامهم ان محله اذا لم يتعارض عليه
تطويل الثانية على الاولى والترتيب والا فالبعض
افضل من السورة كما اذا قرأ في الاولى سورة الاخلاص
فيقرأ في الثانية بعض الفلق لا كلها لئلا يلزم تطويل
الثانية على الاولى قوله واولها الحجرات اي اول
المفصل وقوله في الصبح متعلق بقراءة قوله وبين
سكتة لطيفة بعد السورة اي كما بين سكتة بعد الفاتحة
وقبل امين وكان الاولى ذكر هذا حتى يتم قوله فهذه ثلاث
الى آخره قوله ان احتيج الى آخره الظاهر انه قيد في المبلغ فقط ليس كذلك
بل هو قيد في الامام ايضا قوله وكان الوجه الى آخره هذا مكرر
مع ما تقدم عند المحشي على انه لا محل له هنا اذ الكلام في
الرفع من الركوع قوله لايهام الاضافة اي اضافة قوله
لي ربنا اللازم عليه تغيير اعراب المتن اذ يكون لفظ رب
مجرورا وفساد المعنى قوله وسجد وجهي الى آخره هذه الزيادة
تقال في السجود بخلاف ما قبلها قوله او غيرها اي غير
هاتين الصيغتين وهما اللهم لك ركعت الى آخره وسجد وجهي الى آخره قوله

اطرافهما اى بحيث تكون اطراف الاصابع عند الركبتين قوله
سواء تركه اى مقتضى السجود ودفع بهذا التعميم ما يتوهم
من كلام الشارح التقييد بالترك ساهيا حيث عبر بالساهي قوله
ولم يقصد تركه اى السجود قوله حرة كانت او رقيقة هذا
غير ظاهر في الخامس الذى هو العورة لاحتمال عدم مخالفة
الامة للرجل فيها الا ان يقال ان هذه الصورة مستثناة
من المخالفة كما اشار الى ذلك المحشي آخر الفصل بقوله وهذا
مستثنى من الاطلاق السابق قوله ولو عممه لكان اولى
وانسب لعل المراد بالتعميم ان يذكر قوله في الركوع والسجود
قبل الفصل الثاني ايضا لئلا يتوهم تخصيصهم بالثاني
وليس المراد التعميم ان يجعل شاملا لنحو القيام اذ لا يتطلب
فيه ذلك قوله كما ذكره لمستأذن يؤخذ منه ان المراد
بالتسبيح ما ليس تصفيقا وان لم يكن سبحان الله فيدخل
نحو ادخلوها بسلام للمستأذن المذكور وقوله يا يحيى خذ
الكتاب لمن اراد اخذ شيء وتوقف على اذنه فقول الشيخ
فيقول سبحان الله اى مثلا البجيرمي قوله الراجح انها
تبطل الخ قيد بعضهم المسألة بغير العامي اما هو فلا يضر
منه شيء حتى قصد الاعلام فقط وهو في شرح على
هذا المتن قال وان علم امتناع جنس الكلام ولم يكن
قريب عهد ولا نشأ بعيدا ومثله التبليغ والفتح على الامام
قاله بعضهم قوله قال شيخنا وينبغي الخ لا محل لهذا الكلام هنا
وانما محله ما تقدم في الفصل السابق الا ان يقال مقصوده
ان يقاس ما هنا بذلك قوله وكان من حق الشارح ذكر هذا
اى لتتم به المقابلة لما ذكره في الرجل لكن قد قيل ان المراد
بالبطن بالنسبة للركوع بعضه لعدم امكان الصاق جميعها بالفخذين

فيه

قوله واضافة المخالفة الخ
قد يقال ان في ذلك ما ذكروه
في نكتة قول المتكلمين ومخالفة
للحوادث حيث قالوا ان
اضافة المخالفة للاشرف اكمل
من مقابله الا ان الاتيان ذلك في
المخالفة بصفات الكمال وهنا
في المخالفة في الاحكام المامور
بها ٥ جوهري صح

بالفخذين فيه وفيه ان الركوع شامل لركوع القاعد وذلك
ممكن فيه فتأمل قوله والوجه ان يقال الخ اى لان القربة
شاملة للواجب والمندوب فيقتضى كلام التحقيق ندبها
في القربة الواجبة مع انه ليس كذلك قوله فالمراد بكونهما
مندوبين اى في عبارة من عبر بالندب واطلق قوله
اذا قارنه منافيه الاولى لهما اى الصلاة قوله مستدرك
لا وجه له لاختلاف الملحظ هنا وفي شروط الصلاة تدبر
قوله في بيان احكام مبطلات الخ المراد بالاحكام
النسب التامة ولو ضمنا قوله لكان اولى الخ وجه الاولوية
ان المصنف ما ذكر العدد بقوله والذى يبطل الصلاة احد عشر
شيئا ذكر المعدود ايضا في قوله الكلام العمد الكثير الخ والمصنف
ذكر احكامها اذ يعلم منه ان الكلام العمد مبطل والعمل الكثير
مبطل وهكذا وذكر لفظ عدد يوهم انه لم يذكر غيره ووجه
الحسنية موافقة الترجمة للمترجم له وقد يجاب عن الشارح
بان ذكر المعدود لازم لذكر العدد اذ ذكر العدد بدونه
غير مفيد للمطلوب على انه قد يراد بالعدد ما يشمل
المعدود وبان الاحكام لم يذكرها المصنف قصدا بل تبعا
وضمنا فقصد الشارح موافقة المتن تأمل قوله فيكون
قوله تبطل بالتاء المثناة فوق ان كان هذا بيانا لما وجد
في بعض النسخ فالامر ظاهر وان كان من عنده فهو غير لازم
اذ يصح قراءته بالياء لان الفاعل مجازي التأنيث على
ان الفصل بين الفعل والفاعل بالجار والمجرور مسوغ
لترك التأنيث تأمل قوله اى كلام البشر الذى شأنه ان يقع
منهم بحيث يكون غير محض كخرج القران ودخل الحديث
القدسي والتوراة ونحوها قوله ولو عرف منهم تعميم في الكلام

قوله وان كره المعتمد انه خلاف
الاولى نعم يمكن حمل كلامه على
الكراهة الخفيفة صح

عـ
٥

المد قوله من الوقاية اى بانه لاحظ انها من الوقاية او اطلق
بخلاف ما اذا لاحظ انها جزء من القنديل مثلا وبوجه
الاطلاق بانه القاف المفردة وصفت للطلب والالفاظ
الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها
الا بقرينة والقاف من القنديل والفلق مثلا جزء كلمة
لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته كما في الدر شي وتردد
الحفني وان اعتمد الشوبري عدم الضرر في صورة الاطلاق
اه بجيرمي **قوله** فيعذر مع القلة اى قلة التنحنح ونحوه وان
كثرت الحروف الخارجة يعني كان قليلا عرفا ولو ظهر
حرفان فاكثر لم يضر و**قوله** وهو ست كلمات بيان للقليل
من الكلام لا من التنحنح ونحوه الذى فيه الكلام ولو اضر
كلام شيخه عن الاستثناء لكان اولى لعدم تعلقه بقلة التنحنح
ونحوه كما علمت اه شبيبيني **قوله** ملازما بان لم يبق له زمن
خال عن ذلك اصلا اما اذا كان له ذلك وجب عليه التاخير
اليه قبل خروج الوقت فان صلى في غيره تكفيره فيفصل
بين القلة وعدمها
لان العذر غلبة له صح
~~فيه ان ظهر حرف او حرفان ضر والا فلا اه بجيرمي~~ **قوله**
ولا يعذر في يسير التنحنح اى الذى ظهر منه حرفان او حرف
مفهم وحاصل تقرير المسألة كما يوخذ من شرح م ر وغيره
انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر
حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر
التنحنح والحروف ولا يعذر في التنحنح ونحوه لغلبة ان كثر
التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وايد
ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبي اه اج بجيرمي
قوله او من غيرهما كان حاكي صوت الورق عند هزه مثلا
قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام اى وبابطاله الصلاة ايضا

قوله بمعذور

قوله لمعذور لخفا حكمه على العوام وظاهره وان لم يكن قريب عهد
بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلما بخلاف ما ياتي في **قوله**
ولو جهل تحريم ما اتى به الخ وذلك لان التنحنح دون غيره من
الكلام لكن محل عدم البطلان هنا وفيما ياتي اذا كان ما اتى به
قليلا عرفا والا بطلت كما في بجيرمي **قوله** لم يفارقه حملا الخ
اى ما لم تقم قرينة على عدم مبالاته بفعل المبطل بان كان
شانه التقصير وفعل المبطلات كثيرا كما في الخطيب بل حتى
يركع الخ ولا يركع معه لانه اما متعمد ان علمه الفاتحة فصلاته
باطلة او ناس فيكون محطا فلا يوافقه في خطائه اه بجيرمي
قوله بل بحث بعضهم عدم اللزوم الخ هذه طريقة ثانية
في المسألة وحاصلها انه لا يفارقه عند الركوع بل ينتظره
الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتبعه
وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب في الثانية
وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا
ويغتفر له هذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما
بعد المتروك لغو اه بجيرمي **قوله** فاذا سلم امامه كذا عبر
غيره وظاهره وان لم يطل الفصل ولم يقع بعد السلام ما ينافي
الصلاة مع انه يمكن عوده للصلاة مع بالدخول فيها ويأتي
بما تركه فانظره اه شبيبيني **قوله** بنظم القران زاد لفظ نظم
لصحة التفصيل بعده الى قوله وخرج بنظم القران ما لو
اتى بكلمات منه متوالية مفردات قافية دون نظمه كقوله
يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل الا ان نوى قراءة قال اج
ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده والا فلا تبطل وان اتى بها مع غيرها
ومثله ما اذا صح
اه بجيرمي **قوله** والا بطلت اى ان قصد التفهيم فقط او اطلق
فان ترك هل قصد بذلك تفهيما او قراءة او اطلق فلا تبطل

لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه
فالصور ثمنية فالصحيح ثلاثة قصد القراءة فقط
او مع التفهيم بشرط مقارنتها لجميع اللفظ اذ عروه عن
بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة والشك
والبطلان في صورتي التفهيم فقط والاطلاق وتاتي
هذه الصور كلها في الفتح على الامام وفي الجهر بتكبير الانتقال
من الامام والمبلغ اهـ بجيرمي قوله ومنها التوراة اي
لعدم الاعجاز في كل ذلك وانظر لم بطلت بمنسوخ التلاوة
مع انه معجز وكذا القران اذا قارنه صارف الا ان
يقال ليس المدار في عدم البطلان على الاعجاز بل عليه مع
كونه قرانا نعم ان ثبت ان ما ذكر غير معجز ارتفع الاشكال
وهو بعيد قوله ومنه القران كالو قال ومثل القران
الخ لكان اولى تامل قوله وكالمتبليغ الظاهر انه عطف على
قوله كالفتح قوله ولا تبطل به الصلاة لكن محل هذا ان وافقه
فيما طلبه منه كان طلب جوابه بالقول فاجابه به
او بالمشي فاجابه به واما لو طلب جوابه بالقول فاجابه
بالمشي بطلت ان توالت خطواته وكذا العكس
قوله حيث قال وهل يلحق الخ الالحاق انما هو في الوجوب
لا في عدم بطلان الصلاة بها ايضا لما سياتي في نقله عن
البكري البطلان اهـ شبيني قوله وقت نزوله لعل الاولى
اسقاطه لان احكام المذاهب الاربعة لا عمل بها اذ ذاك
بل يرجع لاجتهاده فيكون الحكم في هذه المسالة ما يكون
اذ ذاك فرع لو اجاب نبينا وغيره معا بطلت صلاته
تغليبا للمانع وان كانت اجابة كل منهما واجبة اهـ صفوي
قوله ان شق عليهما فيه ان هذا قيد في ندب الاجابة لا في

جوازها

جوازها الان قطع النفل بلا سبب جائز قوله بنذر التبرر فقط اي بخلاف
العتق ونحوه لان نذر التبرر مناجاة له سبحانه وتعالى كالدعاء بخلاف
غيره قوله وكذا رفع الرجل الخ محصل المعتمد كما قاله ع ش ان
ذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال
ام لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة
واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها واما رفع الرجل
فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها في غير موضعها خلافا
لما في الحلبي والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون
بخلاف اليد انه شق [illegible] وبهذا تعلم ان قول المحشي سواء
عادت الخ فيه قوله الفاحشة لا حاجة اليه لان الوثبة
لا تكون الا فاحشة الا ان يقال الفاحشة كالصفة الكاشفة
للاشارة الى ان كل ما فيه تحريك بدنه حكمه حكم الوثبة
اهـ بجيرمي نقلا عن الشوبري قوله ويستثنى منه ما لو كان
ذلك في شدة الخوف اشار بهذا وما ياتي الى بعض شروط
العمل المبطل والحاصل انه [illegible] ان يكون كثيرا وان يكون
متواليا وان يكون ثقيلا وان يكون لغير حاجة وان تكون
كثرته متيقنة قوله حيث استوى اي في البطلان في السهو
لان قليل القول فيه لا يضر قوله خطوات بينهما سكون
اي بقدر الطمانينة كما قيل وقيل بقدر ركعة بالخف ممكن
والمعتمد ان يكون بينهما زمن طويل بحيث لا ينسب الفعل
الثاني للاول عرفا قوله برفع القدم اي الى جهة كان وهذا
هو المراد هنا قوله اسم لما بين القدمين اي وهو المراد في
صلاة المسافر عند تحديد المسافة قوله قصيرة اي بقدر
سجادة اهـ كما في التقريب قوله فانه يثاب على فعله اي ان كان غير
جنب والا ففي القصد فقط اهـ [illegible] قوله حالا اي قبل [illegible]

بخلاف الاذكار فانه تبطل بها مطلقا

بالنسبة للقراءة

اقل الطمانينة **قوله** وان لم يعلم وجوده فيها اى ولو بحالة عاديا
كعلمه وقطع السكين لا عقليا لان التعليق عليه لا ينافي الجزم
بخلاف الاول وهذا هو الراجح وقيل ان العقلي كالعادي اه شرقاوي
قوله ولانها افعال اى افعال منظومة مرتبط بعضها ببعض لم
تشبه الافعال العادية **قوله** من الترك اى حقيقة كما في الصوم
او حكما كما في الاعتكاف والحج والعمرة لانها مع كونها تشبه الافعال
العادية ليست منظومة بحيث يرتبط بعضها ببعض كما
تخفى **قوله** فان لم يطل زمن الشك ضابط عدم الطول ان لا
يسع زمن الشك ركنا والطول ان يكون بقدر ما يسع فلك
بان كان قدر الطمانينة كما في الشرقاوي **قوله** ولم يمض ركن اى
بالفعل ليلا يتكرر مع ما قبله **قوله** وان لم يطل الزمن هذه
الغاية لا معنى لها اذ متى مضى ركن طال الزمن البتة بالمعنى
السابق **قوله** او طال زمن الشك مفهوم قوله فان لم يطل الخ **قوله**
فعلم ان مضى بعض الركن الخ هذا خالف لما في العبادي على
المتن وعبارته بعد قوله وعن المبطل الشك في النية
اصلا او صفة ان تذكر بعد طول الزمن او بعد الاتيان
بركن ولو قوليا او ببعض ركن قولي او فعلي وان لم
يكن ركنا فان تذكر قبل ذلك فلا بطلان وصرح في
المهذب بالبطلان مع الجهل فيما اذا لم يتذكر الا بعد الاتيان
بركن ووجهه انه مفرط بالفعل في حالة الشك فانه
كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا
فانه لا حيلة في النسيان اه وقضيته انه لا يضر طول
الزمن مع الشك حال الجهل وهذا كله بخلاف ما لو اعتقد
صلاته غيرها كما لو نوى الظهر ثم اعتقد في اثنايها انها
عصر مثلا فانه لا يضر ولو فعل ذلك مع اعتقاده وقوله

وان ع

وان لم يكن ركنا الصدق ببعض الركن وبالفعل المندوب
كجلسة الاستراحة فتامل **قوله** ولو عقب النية بلفظ
ان شاء الله تعالى الخ محصل ما يقال انه ان اتى بلفظ
ان شاء الله بعد التكبير المقارن للنية الواجبة مقترن
ع ش ص ٤ لا نحلال مراجعتها قاله محشيا وان اتى به بعد التلفظ
بالنية وقبل التكبير فان لم يستصحب المشيئة مع النية
المقارنة للتكبير لم يضر انية مطلقا سوى نوى بها
التعليق ام لا لانه لم يدخل في الصلاة بذلك فان
استصحبها جرى فيه التفصيل الذي ذكره المحشي واذا
نوى المشيئة قبل التكبير لم يضر مطلقا ان لم يستصحبها
مع النية المقارنة للتكبير والا جرى التفصيل الذي
ذكره المحشي كما لو نواها بعد التكبير وقال السيد الذهبي
يأتي التفصيل الذي ذكره المحشي فيما اذا تلفظ بالمشيئة
بعد التكبير ولا يقال انه كلام اجنبي فيضر مطلقا بل
هو ذكر ح وما قاله شيخنا منقول عنه محشي **قوله** مشروعة
اى مطلوبة **قوله** من ركعتين اى او ركعتين ركعة لان للمتنفل
الاقتصار عليه في الصبح يقلبها نفلا ويسلم من ركعة اه
م د **قوله** فلا يجوز له القطع الاحسن القلب **قوله** غالبا
ومن غير الغالب ما اذا اكل ناسيا فظن البطلان ثم اكل
قليلا عمدا فان ذلك يبطل الصوم ولا يبطل الصلاة
قوله والفعل الكثير يقطع الخ كذا في ح ط وتعقب بان
الكلام في الماكول والمشروب لا في الاكل والشرب اللذين هما
من الافعال **قوله** كما مرت الاشارة الى بعضه بل الى جميعه
قوله وباسقاط ركن الترتيب اى وباسقاط نية الخروج
من الصلاة ايضا **قوله** ويجب جلوسه للسجود اى وللركوع

قوله مولا زمن بل المراد من الايماء بالطرف ذلك قوله وبهذا يعلم
ما في كلام الشرح من التناقض اى وجه التناقض في كل منه انه اولا
جعل الايماء بالطرف محله بعد العجز عن الاستلقاء وجعله ثانيا
بعد العجز عن الايماء بالراس وجعل النية بالقلب مع الايماء
بالطرف اولا وجعلها ثانيا بعد العجز عن الايماء بالطرف لان
المراد بالنية بالقلب اجراء افعال الصلاة على قلبه لا نية
الصلاة لانها بالقلب في جميع الصور فلا حاجة للتخصيص
فقد حصل التناقض في كل منه من وجهين ووجه التخليط
انه خلط مقام محل القراءة ونحوها بمقام افعال الصلاة
والحق في البيان ان محل القراءة ونحوها القيام فان عجز
عنه فالقعود فان عجز عنه فالاضطجاع فان عجز عنه
فالاستلقاء ثم لا مرتبة بعده تجب واما افعال الصلاة
فيقال فيها في ساير المراتب المتقدمة ان قدر عليه اتمها
والا فعل الممكن منها فان عجز اومأ براسه فان عجز فباجفانه
فان عجز اجرى افعالها على قلبه وعبارة حج بعد العبادى
بعد ما انهى المراتب الى الاستلقاء ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر على الركوع فقط كرره للسجود فان قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود وان عجز عن
ذلك اومأ براسه والسجود اخفض بزيادة على اتمام الركوع
وان قدر على اكثر منها فان عجز عن ايمائه براسه فبطرفه
فان عجز اجرى اعمال الصلاة من اقوال وافعال واجبة
او مندوبة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا
اعادة عليه نعم ان كان العذر لاكراه اتجهت الاعادة
لندرته اه ووجه عدم الاستقامة انه عقب قوله فان عجز
عن ذلك اومأ اى بقوله ويجب عليه استقبالها بوجهه اى

فيومئ

فيومئ بنحو رجوعه اليه مع انه راجع لقوله فان عجز صلى مستلقيا
على ظهره وايضا في كلامه تكرار لان الايماء بالطرف هو الايماء بالاجفان
والنية بالقلب هي اجراء الصلاة على قلبه كما تقدم والمحشي رحمه
الله لم يعلم من كلامه توجيه هذه الامور الثلاثة بما ذكرنا
فكان المناسب ان يقول بدل قوله وبهذا يعلم الخ ولا يخفى ما في
كلام الشرح من التناقض الخ قوله دون من صلى لغير القبلة اى فانه
تلزمه الاعادة قوله واعتمد العلامة الرملي الخ هذا يخالف لما
يستفاد من الحديث الذى ذكره الشرح فانه يقتضي استيعاب
العشر ركعات من قيام مع العشرين ركعة من قعود ويجاب
بان للرملي ان يقول النصفية في الحديث محمولة على التقريب
لا التحديد قوله ويندب اعادتها اى القراءة قوله بلا طمانينة
اى بلا وجوب طمانينة اخذا من قوله واتمامها تجب اى فلا ينافي
ان الاولى له ان يطمئن ويقرأ الفاتحة والسورة قبل ركوعه
كما في تقرير الشيخ عوض قوله لما فيه من زيادة ركوع لعل الاولى
قيام قوله ولا يضر الانتقال الى حد الراكعين تفسيره بلا
يلزمه يعني انه يجوز له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا لان
غاية ما فيه تطويل الركوع وهو لا يضر بخلاف ما اذا انتقل
منتصبا الى الركوع منه فلا يجوز لان فيه زيادة ركوع وعلى
هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لان الواجب
عليه الاعتدال ليسجد منه اه عجيرمي بزيادة قوله
ان اراد قنوتا في محله اى كاعتدال ثانية الصبح قوله
والا فلا يلزمه القيام اى للاعتدال فلا ينافي انه يلزمه
القيام من غير طمانينة ليهوي منه الى السجود كما قال بعضهم
اه عجيرمي قوله لان الاعتدال ركن قصير اى بخلاف غيره
كالركوع فانه طويل فله ان يقوم مطمئنا ويحني منحنيا

ويطيل كما تقدم وفي هذا التقليل شيء لان التطويل المضر له ضابطه ان يزيد فيه على قدر الدعا الوارد فيه قدر الفاتحة لا مطلق تطويل فان حمل كلام المحشي على التطويل المضبوط بما ذكر اقتضى التقليل جواز القيام اذا لم يلزم عليه التطويل المذكور فلا يصح قوله ويقتضيه التقليل منعه قوله ويقتضيه

لا يلزمه القيام اذ مفهوم انه يجوز وقوله ويقتضيه التعليل وهو قوله لان الخ

المعلل بفتح اللام وهو قوله لان الاعتدال الخ قوله وهو اوجه فيه نظر الا ان يقال لانه يطيل وان طال لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه اه قال البجيرمي وقوله اعتدال الركعة الاخيرة اي في كل صلاة لا في خصوص التخريب فتامل قوله بطلت صلاته اي لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اه بجيرمي قوله وشرع لجبر السهو تارة الخ فيه ان جبر الخلل وارغام الشيطان موجودان في جميع الصور فلا معنى لقوله تارة وتارة

سجود السهو

تدبر قوله ولو بارتكاب فيهما الخ لكل من ترك المامور وفعل المنهي عنه قوله ولا يضر كون الجابر الخ اي فانه عهد في ترك بعض كلمة من القنوت وافساد صوم يوم من رمضان بجماع فانه صوم ستين يوما للعاجز عن العتق اه بجيرمي قوله كما سيذكر اي في قوله بل ان ذكره الخ فانه افاد انه لا بد من الاتيان بالركن فاذن لا يكفي عنه السجود قوله او بعد سلامه اي ولم يطل الفصل قوله والشرط لركن في ذلك بينه شيخنا في الحكم قوله ولم يطا نجاسة اي رطبة غير معفو عنها او جافة ولم يفارقها حالا قوله اي ان التحرم يبطل عمده اي الحاجة اليه لان الغرض انه بعد السلام والسلام مما يبطل عمده قوله لا لاقتدائه في الصبح اي عطفا على قوله تبعا لامامه الخ قوله

صوابه

صوابه لو قال المناسب لكان اولى لامكان الجواب بان في بمعنى من وقد يقال نظر المحشي الى انه مجاز لا قرينة عليه قوله او عند نقل مطلوب اي مطلوبه عند قول الشارح عند ترك مامور به اشار به المحشي الى ان في كلام الشارح قصورا وقد يقال هو داخل في ترك مامور به بان يراد به ما يشمل التحفظ في الصلاة قوله كقراءة الفاتحة في الركوع اي بنية الركن اي مع قراءتها في محلها والا بطلت صلاته ولذا يقال في التشهد تدبر قوله مطلقا اي سواء تركها عمدا او سهوا قوله وكان ساهيا اما اذا تعمد الترك لم يعد فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته قوله ان صار الى القيام الخ قيد في قوله وسجد اما اذا صار الى القعود اقرب او اليهما على حد سوى فلا يسجد قوله فان كان تابعا اي وقد تركها امامه وهذا محترز مستقل قوله ~~امتنع عليه العود انظر اذا كان الامام وصل الى هذا الحد~~ سهوا ثم عاد فهل يعود المأموم معه ولو كان هو متعمد الترك اولا ~~يعود فيه نظر~~ ~~يعود قياسا على ما لو انتصب معا ثم عاد الامام الظاهر~~ الاول لكن ليس واجبا على المأموم بل يخير فيه فراجع اه شبشيري قوله لكان اولى اي لعدم ايهامه انه لم يتلبس بالفرض في هاتين الصورتين بخلاف ما عبر به الشارح وقوله او نسب اي لشمول الكلام للصور الثلاثة منطوقا ومفهوما بالاولى بخلاف ما عبر به الشارح قوله ليعظم اجره اي المناسب جعله في قا... قوله كالمفوت الاولى ان يقول مفوت قوله ولو ركع قبل امامه ناسيا الخ مقتضى كون الناسي معذورا يراعي له الاحوط في الاجزاء انه يسن له العود والذي يخير انما هو العامد نظير ما قلنا فيمن ترك التشهد من ان العامد يندب له العود والناسي يجب عليه العود قوله بتحش المخالفة

قوله امتنع عليه العود اليه تبع فيه شيخ الاسلام وهو ضعيف بل قال الاعمش انه من تفقهه وان نوزع فيه بانه منقول عن الرافعي فنقل شيخ الاسلام تبعهم والمعتمد عدم البطلان بالعود صح

وصوصو

ولذلك لو ترك امامه في الاعتدال وهوي ساجدا جرى فيه
هنا الحكم فيجب العود عند النسيان وينبغي عند التعمد
كما نقله سم قوله ولقيد فرق الزركشي بذلك اي بقوله في
المخالفة في مسالة النسيان قوله ولو ترك الامام التشهد
اي سهوا او عمدا وقد ذكر المحشي والشيخ احوالا خمسة للماموم مع
الامام الاولى ان يقوم الامام من غير تشهد اول فيلزم
الماموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته
الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف
الماموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام
الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت
صلاته او ناسيا او جاهلا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطا
وتستمر القدوة حملا على النسيان او الجهل الثالثة ان ينتصبا
معا ثم يعود الامام فلا يوافقه الماموم كما في الثانية
الرابعة ان ينتصب الماموم ناسيا دون الامام فيلزمه
العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب الماموم عامدا
فلا يلزمه العود بل يسن له العود قوله اذا لحقه في السجدة
ظرف لمحذوف اي ويندب له ذلك اذا لحقه الخ فاذا كان
لا يلحقه الا في الجلوس جاز من غير استحباب فان كان لا
يلحقه الا بعد ذلك امتنع التخلف للقنوت الا ان نوى
المفارقة قوله لانا نقول انه في مسالة القنوت اي فيه
نظر فانه احدث قيام قنوت لم يفعله امامه فان اريد
الموافقة في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام
للاستراحة وجلس معه الماموم لم تبطل صلاته بالتخلف
ولم يقولوا به فتامله اه بجيرمي نقله عن ق ل وقد يجاب
بانه لما كان جلوس الاستراحة عدله يحصل كان فيه احداثا

في الجملة

في الجملة بخلاف القيام الذي اشتغل به قيام القنوت فانه لا بد
منه فلم يكن هناك احداث في الجملة قوله جلوس تشهد هو
قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه
مجوزا لتخلف الماموم عنه للتشهد اه بجيرمي نقلا عن
المدابغي قوله ونقل شيخنا عن البلقيني ان محله الخ
الذي اعتمده م ر انه يعمل بقولهم لا بفعلهم لان دلالة القول
اقوى من دلالة الفعل قال سم وهذا ظاهر ان لم يحصل به
اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين قوله
ولو اراد السجود بعد ذلك فله بدا اي محل هذا اذا طال
الفصل اما اذا لم يطل الفصل فيكفي سجدة اخرى على ما نقل
قبل الهجيرمي وانظر هل لا بد من نية معها لانه قطع النية
الاولى بارادة الاقتصار او يكتفي بالاولى لانه دوام
يغتفر فيه قوله الواجب فيه اي الجلوس قوله فيجب
عليه التخلف عن امامه اي هذا عند م ر خلافا لحج وقال
يسجد وجوبا مع الامام ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء
لا استينافا فاذا لو سجد مع الامام لتلاوة فانه يكمل الفاتحة
بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا بعد رجوعه
لكمال التشهد هذا في الموافق اما اذا كان مسبوقا
فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد اذا
كان محل تشهده باتفاق الشيخين حج و م ر لان المتابعة
اكد من تشهده لانه سنة فاذا تخلف المسبوق عن السجود
مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل
ويسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتى فرغ الامام
منه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت فان زال في اثنائه وجب
عليه الاتيان بما ادركه وسقط عنه الباقي واذا تخلف الموافق

قوله وليس ان ينوي المفارقة اي
مع استمراره في القيام بخلاف ما لو
نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا
يمتنع ففي التحفة لو ظن سلام امامه
فقام ثم علم في قيامه انه لا
يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا
يسقط عنه بنية المفارقة وان
جاز لان قيامه وقع لغوا اه اذ
قيامه لا يحسب الا بعد موافقته
الامام

عن امامه حطا بان سجد الامام ولم يسجد هو بطلت صلاته
اذ لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد
سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته
او سهوا وقرب الزمن تداركه وان طال اعاد الصلاة لا لترك
ركن منها ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا
سجد اخرى وان كان مسبوقا لم يسجد اخرى قال سم نعم لو كان
الامام يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود
الامام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم اهـ
بجيرمي قوله في ثانيتها بان فرقهم الامام فرقتين وصلى
بفرقة ركعة من الثانية ثم تتم لنفسها ثم تجيء الاخرى
فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد ليسلم
معها فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية كما قرره شيخنا
العشماوي اهـ بجيرمي قوله بسلام امامه اي بسبب سلام امامه
بان سلم بعده بدليل ما بعده وهو ذكر المعية اهـ بجيرمي قوله
والاوجه العود اي لاختلال القدوة بشروع الامام في
السلام فلا يتحمل سهو المأموم قوله احدها شك في عدد
الركعات لعله في ثنائية او ثلاثية لئلا يكون شاملا
للخامس الذي هو الشك في ركعة خامسة لانه شك في عدد
الركعات او يصور بغير ذلك اهـ شبيني قوله في بيان احكام
الصلاة المراد بها النسبة التامة كما مر غير مرة وقوله وما يتبعها
الاولى حذفه لانه لم يبق شيء غير الاحكام الا ان يريد به
المستثنى لاتصاله فيه بحكم ايضا لانا نقول هو ضمني غير مصرح
به تامل قوله اي وبتطهر المراد بالبطلان عدم الانعقاد قوله
اي صلاة غير صاحبتها لا حاجة اليه هنا كما هو ظاهر قوله اي ولم
يتحر تاخيرها اليه اي من حيث كراهتها فيه واما اذا تحرى

التاخير

بشروع صح

التاخير لكثرة المصلين فلا قوله فان النظر للسبب مع الصلاة
فلا تقصد الان يراد المقارنة باعتبار الدوام قوله وهذا هو
الراجح اي النظر للسبب مع الصلاة هو الراجح نفس الصلاة
~~بحيث يتم بها الفعل~~ وهو متقدم على الراجح اما على المرجوح
فتارة يكون متقدما على وقت الكراهة وتارة يكون
مقارنا فرع لو نوى نفلا مقيدا مطلقا قبل دخول وقت
الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوى عددا اتمه وان لم
ينو عددا فان دخل وقته بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار
عليها فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه
الاقتصار عليها هذا محصل ما في سم ونجرانهم ونقلا عن
الجوهري قوله ولا الاخبار عنه ببعد الصبح فيه انه لم يجعل
قوله بعد الصبح خبرا عن الصلاة بل ظرف لغوا متعلقا بمحذوف
اي فعلت بعد الصبح على ان الاخبار عن الصلاة ببعد الصبح
صحيح لان بعد لم يرفع فيكون نفس المبتدا هو عين البعد
بل منصوب على انه ظرف متعلق بمحذوف اي الكائنة
بعد الصبح ولا شك ان الكائنة بعده هي الصلاة لا نفس
الوقت اهـ شبيني قوله ولا يخفى ما في هذه العبارة يعني قوله
فاذا طلعت حتى تتكامل فكان الاولى كتابة هذه القولة
على قوله فاذا طلعت الخ قوله من الحزازة اي الركاكة قوله
وعدم الاستقامة اي من حيث عدم افادة التركيب اذ لم يأت
لاذا بجواب قوله اي المذكور من الاوقات الثلاثة هذا
بالنسبة لحرم مكة واما بالنسبة ليوم الجمعة فالمراد وقت
الاستواء كما لا يخفى في كل منه رحمه الله ايهام خلاف المراد قوله
لخبر يا بني عبد مناف الخ قال سم ههنا نظر وهو ان بين هذا
الحديث وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص عموم

كسيرك الكسوف، الكسوف في الشمس صح

مع النظر للسبب مع الوقت صح

كل مخصوص الاخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات
المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم حديث النهي بغير
الحرم يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها
فيحتاج للترجيح والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر في الاصول
اه قوله لعل السبب في عدم تخصيص حديث الحرم الشريف
بغير هذه الاوقات بل خصص حديث الثلاث ساعات
بغير الحرم هو انه لو خصص حديث الحرم بغير هذه الاوقات
لم يكن له مزية وشرف على باقي الامكنة وهو خلاف المتبادر
من الحديث فان المتبادر منه بيان فضيلة الموجبة
لقصده من جميع الجهات في ساير الاوقات فتدبر اه شبشيري
والمراد بحديث النهي حديث مسلم في كلام المحشي قوله ثم يستثنى
من هذا صلاة الجنازة لا حاجة اليه لان الكلام فيما لا سبب
له اصلا او له سبب متاخر وصلاة الجنازة سببها متقدم
قوله اي لقرب غروبها احتاج لهذا التاويل ليلا يدخل فيه
الخامس وقد يقال دخوله لا يضر اذ الكراهة هنا من حيث
الفعل وهي تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار
مع الكراهة المتعلقة بالزمن قوله وان نقبر بابه ضرب
ونصر كما في المصباح المختار فالنون مفتوحة وما ضبطه
المحلاوي خلاف القول الميداني انه بضم النون بدليل قوله تعالى
ثم اماته فاقبره وذلك لان اقبر في الاية معناه جعل له
قبرا والذي في الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما في المختار
اه بجيرمي قوله بازغة حال موكدة بمعنى طالعة قال في
المصباح بزغت الشمس طلعت اه بجيرمي قوله وقائم البعير
اي قائم بسببها قوله ثم مثناة تحتية مشددة اي ثم
في اخر الحروف له قاف قوله لان القليل لا ينفي الكثير اي

من

قوله عموما وخصوصا اي من وجه لشمول هذا الحديث للصلاة في تلك الاوقات وغيرها وخصوصه بالحرم وشمول حديث النهي للصلاة في الحرم وغيره وخصوصه بالاوقات المكروهة فيدل الاول على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم والثاني على امتناعها فيه فيحصل التعارض كما قال وقوله والحظر الخ اي فيكون مرجحا لحديث النهي والمراد بحديث النهي حديث مسلم الاتي في كلام المحشي واجاب العلامة الجوهري نقلا عن خط [illegible] بان عموم حديث مكة يرجح بقوله اية ساعة فانه تاكيد للعموم فلذلك ترجح على عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة المذكورة وايضا فقد ورد لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ مزيدا الا بمكة [illegible] واجاب العلامة الشبيني بان [illegible]

مكمل صلاة الجماعة

ذاته صح

من حيث الاخبار اما من حيث فيه غاية عوضه قوله
ادائه اخبر اولا الخ يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل
اه عوض قوله او لان ذلك يختلف الخ بيانا فيه ما نقلهم المحشي
فيما ياتي عن المجموع المفيد ان الاختلاف باعتبار احوال
المصلين انما يرجع للكيف لا للكم الذي الكلام فيه اه شبشيري
واول من رعيتها اي اظهارها فلا ينافي انها شرعت
في مكة بدليل صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصحابة
صبيحة ليلة الاسرا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعلي وخديجة
قوله فلو اسقطه هنا الخ جواب بانه قيده به لانه
محل الخلاف نظير ما اجاب به في القولة بعد قوله وقد ينازع
فيه اي التضعيف قوله فكذلك هنا اي وقعت بين قسمي
لانك لها فتتعرف بالاضافة وفيه نظر للفرق بين ما هنا
والاية اذ هي في الاية واقعة بين ضدين المنعم عليهم
والمغضوب عليهم وهنا ليست كذلك لان الجمعة داخلة
في الفرايض وصفاتها ضد له فلا منازعة في التضعيف
ووقوعها في الاية صفة صحيح باعتراف المصنف لانها وقعت
بين ضدين بخلافه ما هنا فهذه المنازعة لا وجه لها وقد لح
وقد يقال كما قال الرحماني ان المراد بالفرايض هنا ما عدا
الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها لان الضدين
هما الامران الوجوديان اللذان لا يصدقان على
ذات واحدة من جهة واحدة فلا تتعرف غير هنا كما في الاية
قوله لنبو المقام صح عن الحالية اي لبعد المقام عن الحالية
ووجه ذلك ان غير تعرفت بالاضافة كما علمت والحال لا تكون
الا نكرة قوله والاستحواذ هو البعد اي تفسير باللازم وقد
تقدم تفسيره المطابقي قوله وذلك لا يتوقف على السنة فيه

فيه الا يكون عليها واما الوجوب مستفاد من قوله اخ
الحديث فعليك بالجماعة قوله وافتى الغزالي بانه لعل السماء
نعم في تلك الا وضح ان يقول فيه لو صلاها الخ لانه قد ذكر المفتى
به في قوله بان الانفراد اذى قوله بحيث يظهر الشعار ضابط
ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من ارادها ويخرج ما لو
اقيمت بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الاخر لا يجي
للجماعة الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف
الاخر ويخرج ايضا ما لو اقيمت ببيت يحصل الاستحيا من
دخوله فلا يحصل الشعار بذلك اه عوض قوله اللهم الا ان
يقال الخ او يقال المراد جماعة الجمعة والتي ادركت باقل من
ركعة لا جماعة الظهر وبهذا الجواب واضح من كلام الشيخ
قوله في شرحه هو المعتمد فان لم ينوها يقينا اي بان ترك
اوشك قوله ولو في فعل الاولى ان يقول في فعل ولو واحدا
قوله بعد انتظار متعلق بتابع وهو راجع لكل من الفعل
والسلام قوله ولا تحصل له فضيلة الجماعة بل ان اراد تحصيل
الفضيلة قطع الصلاة او قلبها نفلا مطلقا لان ذلك
جائز لاجل ادراك الجماعة قوله ويجب له ما فعله قبل الاقتداء
فيما لو تعذر فعلم ان لو نوى الاقتداء بعد اعتداله والامام
قائم للقراءة فانه يركع ويعتدل معه والمحسوب للماموم
انما هو الركوع والاعتدال الحاصلان قبل الاقتداء
لا الحاصلان بعده لانهما لمحض المتابعة قوله ثم ان نوى
القدوة الخ استدراك على قوله ويجب عليه ان يتبع الامام
الخ قوله تخلف في الدوام اي دوام التشهد وقوله بخلاف فذاك
فانه ابتدا التخلف حال الاقتداء اي فالتخلف حاصل في
ابتدا التشهد ومقتضى هذا الفرق انه اذا اقتدى بالامام

في تشهده

في تشهده الاول والامام قائم لم يتابعه لانه تخلف في
الدوام ومقتضى تخصيص الاستدراك بالصورتين
المذكورتين انه يتابعه فيما هو فيه والفرق بين التشهد
الاول والاخير لا يخ تامل قوله لان محل ذلك اذا كانت مستقلة
اي كانت النية مستقلة كنية الصلاة فلا يكفي نية
الصلاة من غير تعيين لها بكونها ظهرا او عصرا او قبلية
او بعدية مثلا اكتفا بالقرينة وقوله لا تابعة اي كما
هنا فان نية الايتمام تابعة لنية الصلاة اه تحفة
بالحرف وبعضهم فهم ان الغير في قوله اذا كانت محلا للقرائن
اعني اذا كانت القرائن مستقلة ليس معها نية فلا تكفي
بدل النية بخلاف ما اذا كانت القرائن تابعة لنية كما هنا
وكما في الجنب تامل قوله لان ملاحظة حضوره الخ لا ينتج
الاحتياج لذلك في الواقع لان الكلام الان في عدم تعيينه
باسمه وهو يجامع الاشارة كما يفيده الخ وقد يقال المراد
انه لا يجب تعيينه باسمه او بصفته كالحاضر كما اشار اليه
المحشي بقوله مثلا فكلام المحشي صحيح اه شبيني قوله
كالجمعة اي فلا بد من نية الايتمام وان كانت في غير الجمعة
شرطا للصحة وفيه لدفع الاثم قوله حيث رجي من يقتدي
به ايصال الثواب قوله ولا تقتصر هكذا قال الحلبي وذهب
سم الى العذر للمقتدي قوله ولو نواها في اثنا صلاته
الخ اي الامام بخلاف نية الماموم الايتمام في اثنا الصلاة
فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما تقدم والفرق
ان الامام مستقل في الحالين والماموم كان مستقلا وصار
تابعا فاختلفت رتبته فكره في حقه ذلك اه بجيرمي قوله
لعدم تجزيه عبارة الخطيب لان النهار لا يتجزى صوما

وعبره بخلاف الصلاة اه بالمعنى وهي اوضح اه شبيني قوله
وان كان الافضل خلافه ان كان مراده ان الافضل ان يأتم
الفضل بالحر لا بالعبد كان مكررا مع قوله الاتي لكن الحر اولى الا
ان يقال انه اعاده لاجل التعليل وان كان مراده ان الافضل
ان يأتم العبد بالحر فيكون المراد بالخلاف العكس كان غير قوله لكن الحر
الخ قوله بالحر والعبد لعل لفظه نسخة وقفت له وعليه
ويجوز ان يأتم الحر بالحر والعبد والبالغ بالبالغ والمراهق وبهذا
يظهر قوله الخ فيما يأتي والمراهق قوله بانت انوثته الخ
اي قبل الصلاة او بعدها مع قوله لكن لو بان امامه محدثا
الخ هو مستدرك على قوله ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة
الا انه كان الاولى ان يقول بدل قوله ثم تجب عليه الاعادة
صحت القدوة الا ان يقال انه عبر بالملزوم اذ يلزم من
عدم وجوب الاعادة على المأموم صحة القدوة فتدبر قوله
لسالم من تغيير اعراب المتن اي فان صنيع الشرح يقتضي ان
قاري بالرفع مبتدأ وجملة لا يصح اقتداؤه خبر مع انه في
المتن مجرور وقد يقال ان قول الشرح لا يصح اقتداؤه ليس
تقدير المخبر بل بيان لتسلط العامل المعطوف عليه على
المعطوف غايته انه عبر بالضمير بدل الظاهر اختصارا
وعبر بالاقتداء دون القدوة لاجل بيان المراد تدبر قوله
على حالة ولادة امه له وتلك الحالة هي عدم العلم واستدل
على تلك الحالة بقوله قال تعالى الخ لكن كان الاولى حذف قوله
الاية لان الشاهد فيها ذكره لا في بقيتها قوله مجازا اي
بحسب الاصل والا فهو الان حقيقة قوله فيما يخل به اي
بان ابدل حرفا بحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلف في المختل
به كان يبدل احدهما سين المستقيم مثلثة والاخر مثناة
بان

بان قال احدهما المستقيم بالمثلثة والاخر المستقيم بالمثناة
ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه اه بجيرمي قوله
او لانه صار حقيقة لعل الواو بمعنى او اي انه صار حقيقة الا ان
تجعل او بمعنى الواو قوله هو عطف خاص فيه ان عطف الخاص
لا يكون باو الا ان يقال او هنا بمعنى الواو وقد تقدم له في
باب الصلاة الرد على شيخه القائل بانه عطف خاص واختار
انه مغاير وقد تقدم التنبيه على ما وقع له هنا فتأمل قوله
وخرج به غير الفاتحة الضمير المجرور عائد للفاتحة باعتبار
التأويل بالمذكور قوله فانه لا يضر مطلقا الخ حاصل
ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا
يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته ولا القدوة به
مطلقا وان ما يغير المعنى في غير الفاتحة لا يضر فيها الا ان
كان عامدا عالما قادرا واما في الفاتحة فان قدر وامكنه
التعلم ضر فيهما والا فكامي اه ق ل على المحلي اه بجيرمي قوله
وينبغي لقادر تركه اي ترك غير الفاتحة قوله اما الاخلال
بالتشديد الخ حاصل ما في المقام ان الاخلال في التشهد
ان كان مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتداء القارئ
به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالما بحاله
من اول الامر بطلت صلاته فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة
لم يلزمه شيء او بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سجد
للسهو وسلم ولا اعادة عليه وان علم قبل اتمام الصلاة
انتظره فان اعاده على الصواب فالامر ظاهر وان لم يعده على
الصواب بل سلم به ونوى كذلك سجد المأموم للسهو ايضا
وهكذا حكم الاخلال بالصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم واما الاخلال بالتكبير فان كان عاجزا عن القنوا

فلا يضر في صحة اقتدا القاري به وان كان مع القدرة
عليه فان اقتدى به عالما بالحال من اول الامر فصلاته
باطلة او في الاثنا وجب الاستيناف ولا تنفعه
نية المفارقة او بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة
هكذا يوخذ من البجيرمي قوله اي لذكر نعقد شروطا الخ
لعل الاولى حذف ذكر كان تخفى قوله يوخذ من كلامه ان محمنا ممنوع
في الصبح ما سيأتي حتى تتوافق نظم الصلاتين والموافقة
في سنن تفحش مخالفتها ثم قد يطلع الاخير من باب سجود
السهو اه شبيني وقبيل ما قبل الاخير معلوم من
وجوب نية الايتمام والمتابعة والارتباط بينهما
الا اذا توافق نظم صلاتيهما اه بر قوله وسادسها موافقته
في سنن تفحش المخالفة فيها اي على التفصيل المعلوم
كما اشار لذلك بالاستدراك ومحصله ان من السنن
ما يجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجود التلاوة ومنها ما لا
يجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا كالقنوت قوله ولو غير
طويلين اي بان سبقه بطويل وقصير او بطويلين واما
بقصيرين فلا لانه لا يتاتى توالبهما الا بلا عذر راجع للسبق
والتخلف والعذر في السبق بجهل والنسيان فقط واما اعذار
التخلف فكثيرة قوله كان اسرع المراد بالاسراع الاعتدال
فاطلاق الاسرع عليه لانه هو في مقابلة البطيء وهو اسراع
بالنسبة لقراءة الماموم المذكور واما اسراع الامام حقيقة
بان لم يدرك معه الماموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه
يجب على الماموم ان يركع ولو كان بقي القراءة ويتركها ليتحمل
الامام لها وهكذا في كل ركعة اه مدابغي قوله الا والامام
قائم عن السجود اي بان تلبس الامام بقيام تجزي فيه

القراة

[Margin: اذ لا يتاتى صحة الايتمام]

[Margin: عن ما يجب فيه الموافقة فعلا لا تركا كسجود السهو ومنها ما يجب فيه الموافقة تركا لا فعلا كالتشهد الاول ومنها صح]

[Margin: قوله صح]

القراة اه م ر قوله قبل تمام موافق وهو من ادرك موافق
من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة
لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه اه م ر قوله وهو
من لم يدرك بعد احرامه شيئا على انه يكون مسبوقا الا في
الركعة الاولى وهو احد قولين المعتمد منهما خلافه فالمسبوق
على هذا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة سواء كان في الركعة
الاولى وفي غيرها قوله تخلف وجوبا وقرا بقدرها هذا ان
ظن ادراكه في الركوع فان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه
نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته هذا ما قاله حج وقال
م ر لا تبطل الا اذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة نعم
يحرم عليه ذلك اتفاقا اه بجيرمي قوله وان فرغ قبل اعتدال
الامام وافقه ظاهره انه لا يركع وليس كذلك فله ان يركع وان لم يفده
شيئا كما في المنهج اه شبيني وفيه نظر اذ عبارة شرح المنهج فان لم يدرك
الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل
يتابعه في هويه للسجود اه قوله فان هوى الامام
قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة فيه انه بمجرد
الهوي تبطل صلاة الماموم الا ان يقال المراد وجبت نية
المفارقة قبل الهوي ومحصله انه اذا لم يفرغ من قراءة
ما لزمه واراد الامام الهوي للسجود تعين عليه نية
المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه
وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من كونه
متخلفا بغير عذر ولا مخلص له الا بنية المفارقة اه
ح ل وم ر قوله ولو بالاجتهاد بقربه في المسجد ويحتمل رجوعه ايضا
الى الوصف المذكور قوله ما يمنع الاستطراق عادة اي الوصول
فمتى امكن الوصول الى الامام صحت القدوة وان لم يصل الا

الا بازورار والعطاف اى استدبار القبلة بحيث تكون خلف ظهره
قوله اومايمنع مرورا الاولى حذفه لان مانع المرور هو مانع الاستطراق
فكان الاولى ان يقول وكالجدران بالعطف على قوله لزوال الخ
قوله والمغلق سواء كان ذلك في الابتدا او في الاثنا قوله سالم
بسمر اى في الابتدا فلا يضر التسمير في الاثنا الا ان كان بفعله
اخذا من كلامهم ومثل التسمير زوال سلم الدكة سوا بسوا اه
شبشيري قوله عدل رواية ظاهره ان تبليغ الفاسق لا يكفي وفي
البجيرمي وغيره انه يكفي حيث وقع في قلبه صدقه قوله والمراد
به هنا صحة الاقتدا الخ ظاهره ان هذا مقابل للتفسير الاول
وليس مرادا له بل مراده ان المراد به الكفاية في صحة الاقتدا وحصول
الفضيلة معا خلافا للشارح في اقتصاره على الاول وبعد ذلك ففي
كلامه نظر لان حصول الفضيلة متوقف على امور اخر
منها ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع لم يعتبرها المتن ولا
الشارح فالكلام في صحة الاقتدا فقط كما قال الشارح وصرح به المحشي
اوالحسب قال وان بعدت المسافة فتامل قوله على جبريه
مما اعتمده ... فيه ... والذي نقله الرشيدي عن م ر
واعتمده ان الشرط ان لا يتقدم بجميع ما اعتمد عليه
على جميع ما اعتمد عليه الامام كما في التكبير اه صفوي
بزيادة اه شبشيري بحذف قوله ويمكن ان يراد بجهته
الخ لعل الاولى ويمكن ان يراد بالتقدم في جهته حيل ظهره
الماموم الخ ومحصل الجواب انا لا نسلم ان كلام الشارح
يوهم ان المراد بالمسجد المذكور في كلام المصنف المسجد الحرام
لان قول الشارح فان تقدم عليه بعقبه في جهته ليس خاصا
بالمسجد الحرام حتى يتوهم ما ذكر بل هو شامل للمسجد
الحرام وغيره غاية الامر ان هذا القيد مفهوما بالنظر
للمسجد

للمسجد الحرام فقط لانه لا يتاتى تقدم الماموم على الامام في غير
جهته حالة كونه مستقبلا للقبلة في غير المسجد الحرام
كما اشار الى ذلك الشارح بقوله فان كانت الصلاة حول الكعبة
الخ حيث اقتصر على مفهوم جهته بالنسبة لمن عند الكعبة
تدبر قوله حقيقة او تقديرا هذا لا دخل له في الجواب
وانما محل الجواب قوله فلا يصح في المسجد الحرام الخ وصورة
التقدير ان يتقدم الماموم على الامام من جهة يمينه او
يساره وصورة الحقيقي ان يتقدم الماموم على الامام
بحيث لو مشى احدهما الى الاخر لكان وجه الامام في ظهر
الماموم قوله وهو الفاتحة في الاوليين اى ولو كان ذلك
في الصلاة السرية فاذا قارنه في الفاتحة ولو في الصلاة
السرية كره له ذلك وفاتته الفضيلة ما لم يعلم من امامه
انه ان تاخر الى فراغه من القراة لم يدركه في الركوع كما افاده
الشبراملسي حواشي شيخنا لكن توقف فيه اى في تعريف
الفضيلة الرشيدي على م ر اه بجيرمي على المنهج والتاخير
في السرية باعتبار ظنه كما في الشرح وهي فتامل قال
الشبشيري وقياس ما ذكره الشبراملسي ان يكون ذلك في
ساير الركعات الا ان يفرق بطلب التاخير في الاوليين
ظهورا في الجملة اه قوله ويضر هنا الباب المردود الخ اى
المغلوق فيضر ولو في الاثنا الا ان حلا فالظاهر كلام حج
اه بجيرمي قوله لا استدبار القبلة المراد بالاستدبار ان تكون
خلف ظهره فلا يضر كونها في حال ارادة الوصول الى الامام
تلقى من يمينه او عن يساره لكونه وقف بباب المسجد
الذي يحاذي القبلة كباب الجوهرية او السقوطية اه بجيرمي
وصفوي نقلا عن سم قوله غير المسجد الخ الموقوف قوله

ولا يضر هنا حيلولة الشارع الاولى ان يقول ولا يضر في
جميع الاحوال حيلولة الشارع اي كما عبر به غيره وفي البجيرمي ما
نصه ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر او طريق قديم
بان سبقا وجوده او قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد
بالمسجد وغيره وهذا بخلاف ما لو كان النهر طاريا بعد
المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد
واحد اه وهو يرسم على المتن ايضا في الحكم الشارع والنهر
بالحادثين بعد المسجدية بالنسبة للحالة الاولى فيعلم من
ذلك تخصيص وعبارته بعد قول المصنف اجزاه ذلك اي صلاته
على الوجه المذكور فان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة
تنافذا عاديا وان اغلقت ابوابها كان وقف احدهما بمنارته
او سطحه والآخر بغيره مع التنافذ المذكور نعم لو حال
بينهما نهر او طريق قديم كان سبقا وجود المسجد اي او قارناه
فيما يظهر كان كما لو كان احدهما في المسجد والآخر في غيره
فيعلم من ذلك تخصيص كلامه بغير الحكم الشارع والنهر
بالحادثين بعد المسجدية بالنسبة للحالة الاولى **قوله**
الخ ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف هذا مشكل
اذ هو في الصف الذي خلف الامام فلا يتوهم انفراده
بسبب تاخره عن الامام فلعله الا ان يقال المراد بالصف
صف المأموم مع الامام اذا لم يكن غيرهما **قوله** احكام صلاة
المسافر المراد بالاحكام النسب التامة كما تقدم غير مرة
قوله وكيفيتها الخ عطف تفسير بيان للمراد من صلاة
المسافر **قوله** ويتبعها جواز الجمع بالمطر لذكر المصنف كلا منهما
الا ان يقال لما كان الجمع بالمطر قليلا بالنسبة للجمع بالسفر
كان تابعا له **قوله** وفي الاصل وقطع المسافة اعم من ان يكون قطعه

زاد ذلك بالنظر لما ترجم به اما بالنظر لما ترجم به الشيخ فلا حاجة اليه لان قوله الشيخ وجمعها شامل للجمع بالسفر والجمع بالمطر

في العمران

معنى تقصر الصلاة وجمعها

في العمران او غيره ثم لقطع المسافة خارج العمران على
الوجه الاتي كذا قيل **قوله** ولانه قطعة من العذاب
عطفه على ما قبله يفيد ان السفر اسم للعذاب وهو غير
معروف فلعل الاولى ذكره عند قوله لما يلحقه من
مشقة العذاب ويحذف الواو ويكون تعليلا له ويصح
حذف الواو وجعله تعليلا لقوله لانه يسافر اي وجعله
عقبه تامل **قوله** من ترك المالوف لعل فيه سقطا والاصل
مع الالم الناشئ من ترك المالوف **قوله** اذا كان السفر ثلاث
مراحل فاكثر نقل الصفوي ان الثلاث مراحل عند ابي
حنيفة هما المرحلتان عندنا وكذلك قال العلامة الخوجي
في شرح منحه وعلى هذا فلا مفهوم للقيد بل الافضل القصر
مطلقا فالمناسب ترك التقييد وبهذا تعلم ما في قوله
فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل الخ **قوله** ولو تعارض القصر
والجماعة الخ الذي قرره الشيخ الحفني ان الجماعة افضل من
القصر لانه محل مراعاة الخلاف اذ لم يلزم عليه فوات
سنة صريحة ان شبيني **قوله** فالاتمام افضل في غير
ما ياتي لعل الاولى فالاتمام افضل في غير ما مر ويكون
المراد بما مر قوله والقصر افضل من الاتمام اذا كان
السفر الخ **قوله** قال شيخنا انما عدل الخ هذه النكتة
غير ظاهرة اذ لا فرق بين التعبير بالمسافر وبالشخص
من هذه الجهة **قوله** فان تاب ترخص وان كان الباقي الخ
هذا في العاصي بالسفر في السفر هو الفرض اما العاصي
بالسفر اذا تاب فلا بد لجواز الترخص من ان يبقى
مرحلتان فاكثر **قوله** لكون الكلام مرفيها فيه ان الكلام
الان ليس في الجمع وقد يقال مراده ان الكلام فيها في هذا

قوله وعلم القصد المذكور
على علم المسافة بانه يقصد قطع مرحلتين من اي جهة
كان ولا يشترط قصد محل معلوم
لا بالشخص بان يقصد كان
خصوص مكة ولا بالجهة كان
يقصد جهة الصعيد فقط

القصار بخلاف غيرها فانه لم يتكلم عليه في هذا التصار قوله
وبذلك علم ان اعتبار الخ اي بكون المقصر والمتابع للتقديد
انما هو النقص لا الزيادة علم ان اعتبار الخ قوله فلا نرخص
لهايم الخ فيه ان هذا خارج البحث لعلم المقصد قوله ثم ان قصد
الخ هذا الاستدراك صوري بالنسبة للهايم قوله وليس من
الفرض الصحيح التنزه قال بعضهم ما لم يكن لاجل ازالة الامرا
والا كان غرضا صحيحا لاصل السفر قوله اي بقدم الادمي
واما الخطوة فالمراد بها خطوة البعير لان خطوة الادمي
لا تسع ثلاثة اقدام كما في الشرقاوي قوله والباع اربع اذرع
يفيد ان الميل اربعة الاف ذراع فثنيا اقتضى قوله سابقا وبالذراع
ستة الاف ذراع فلعل في المقام طريقتين قوله ولو غير ما فاتته
فيه اي ولو كان هذا السفر غير السفر الذي فاتته فيه قوله
فلو ترك نية القصر عند الاحرام تفريع هذه الصورة على
ما قبلها غير ظاهر بخلاف ما بعدها تامل قوله وشك في نيته
اي نية امامه وقوله فجزم هو اي المأموم قوله اما لو بان
محدثا مقيما الاولى ثم مقيما قوله فسدت صلاته
اي بعد ان لزمه الاتمام ولو قال فسدت بالفاء لكان اولى
لانه لا يكون نفلا في البعدية قوله يستثنى منه اي من
جميع التقديم فقط خلافا لما يوهمه كلام المحشي من انه راجع
لجمع التقديم والتاخير فكان الاولى حذف الخ وهذا الاستثناء
لا حاجة اليه لانه معلوم من الشرط ثم هو محتاج اليه
في كلام المصنف والشارح لانهما لم يتعرضا الشرط المذكور قوله
وقتا للاولى حقيقة اي من غير عذر السفر وانما كان وقت
الثانية وقتا للاولى حقيقة لانه يجوز قضاء الظهر
في وقت العصر من يوم واحد بخلاف العصر فانه لا يجوز قضاؤه

في وقت

في وقت الظهر من يوم واحد وان كانت العصر تقضى في وقت
الظهر من يوم اخر قوله فيما اذا كان سايرا فيهما اي او نازلا فيهما
قوله دوام السفر الى عقد الثانية اي دوامه من حين نية الجمع
الى عقد الثانية قوله وان لا يدخل وقت الثانية الخ اما اذا
دخل وقت الثانية قبل فراغها فلا يصح الجمع ويصليها
في وقتها على مقتضى كلام هذا البعض وهو ضعيف قوله
فالمتجه الجواز كذا في شرح الم... الاولى وخالفه محشياه
واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع في
هذه الحالة نحو لفوات محل النية لان وقت النية هو الصلاة
الاولى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بعد تحلل
الاولى قوله فلا يصلي النافلة بينهما لكن ان صلى الراتبة
بينهما في مقدار الفصل اليسير بان خالف المعتاد في
الصلاة زيادة على اخف الممكن لم يضر اه شرقاوي قوله عرفا
مقدار زمن اذان الخ الذي ذكروه ان الطول بمقدار
ما يسع ركعتين خفيفتين للوسط المعتدل والقصير
ما كان اقل من ذلك فان كان ما ذكره المحشي راجعا الى هذا
فالامر ظاهر والا كان طريقة ضعيفة قوله اي
حقيقة وذلك بان يبقى من الوقت ما يسعها جميعها تامة
ان لم يرد القصر ومقصورة ان اراده وليس مراد الشارح
الاداء المجازي بان يبقى ما يسع ركعة فقط وقول قال
شيخ الاسلام الخ المناسب وقال الخ لانه مقابل لهذا التأييد
له خلافا لما يوهمه كلامه قوله صارت التابعة قضاء اي
فائتة حضر فلا تقصر في السفر اه شوبري قوله مراعاة
لعدم البطلان اي لو شرطنا في جمع التقديم دوام السفر
الى فراغهما لادى الى بطلان الثانية اذا اقام قبل فراغها

لان وقت الاولى وقت للثانية الا في العذر وقد زال بالاقامة
بخلاف جمع التاخير فلا يبطل فيه الموخرة غاية الامر انها قضاء
قوله الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا اي فهو كالسفر لا المطر فيشترط
فيه شروط جمع التقديم والتاخير التي مع السفر فلا يشترط
الصلاة في جماعة الى اخر ما يشترط للجمع بالمطر قوله الشفان
بشين معجمة ثم فا مشددة اخره نون قوله وهي ان يبدا
بالظهر والظاهر اشتراط صحة الاولى يقينا او ظنا كما في الجمع بالتقديم
قوله اول الصلاة الاولى هو قيد للافضل والا فيكفي ولو
مع التحلل من الاولى كما سبق قوله ولا يبعد الاكتفا بها في
جزء من الثانية الذي في م ر وغيره انه لا بد منها في اول جزء
من الثانية وان انفرد بعد ذلك ولو قبل تمام الركعة الاولى
تدبر قوله وهي بضم الميم الخ محل هذه اللغات اذا اريد بها
اليوم او الصلاة واما اذا اريد الاسبوع فهو بالسكون
لا غير قوله وجمعها جمعات اي بضم الميم ان كان المفرد ساكن
الميم جاز في ميم الجمع بضمها او بالكسر ان كان المفرد بالكسر
وبالفتح ان كان بالفتح واما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز
في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمعها جمع للساكن
فقط اه بجيرمي قوله وقيل لما جمع في يومها الخ هذا وما بعده
انما يصلح علة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة
بذلك الا ان الكلام فيها الا ان يقال وجه تسمية الصلاة بذلك
بناء على هذه العلة وما بعدها التجوز باطلاق اسم المحل
الذي هو اليوم المسمى بالجمعة على الحال وهو الصلاة كما في
البجيرمي قوله خلق ادم اي تصويره وكان بعد العصر حيث
خلق من طين فلبسته الروح من اعلاه وصارت تنزل شيا
فشيا الى اسفل ولهذا كان ينظر الى نصف بدنه وهو طين

ولما وصلت

قوله على صلاة جمعة

ولما وصلت الى انفه عطس فانفتحت مجاري راسه
وعروقه فلما وصلت الى فمه قال الحمد لله فقالت الملائكة
يرحمك ربك يا ادم اه بجيرمي قوله مع حوا اي بالمد قوله وكان
يسمى في الجاهلية يوم العروبة كما ان السبت كان
يسمى فيها شيار بوزن كتاب والاحد اول والاثنين اهون
بوزن احمد والثلاثا بوزن جبار بضم اوله وكسره والاربعا
دبار كذلك والخميس مونس اه حفني قوله افضل ايام
الاسبوع خرج يوم عرفة فانه افضل قوله يعتق الله
فيه بضم حرف المضارعة لانه من اعتق ولا يصح الفتح
لانه من عتق وهو قاصر اه مرحومي واقره البجيرمي
ولعل هذا محمول على الكثير والا فقد ورد عتق متعديا في
قول يارب اعتقه التجود عتقته

من فضلك الوافي وانت الوافي
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى
فامنن على الفاني بعتق الباقي

قوله فتنة القبر اي سوال الملكين بان يسال سوالا حقيقيا
او تلجلجه في جواب الملكين او مجي الشيطان في زوايا
القبر واشارته عند السوال انه الرب اه بجيرمي قوله
فرض عين وعندنا قول بانها فرض كفاية اه شبشيري
قوله بمكة ولعله ليلة الاسرا اه م د وقال الحافظ حجر
دلت الاحاديث الصحيحة على ان الجمعة فرضت بالمدينة
اه بجيرمي قوله وليست ظهرا مقصورة والا لاغنى عنها
عند عدم فوتها قوله اي وصحتها وانعقادها مقصود
ان بعض الشروط المذكورة شرط للصحة والانعقاد ايضا
فالاسلام والعقل شرطان للانعقاد والصحة كما هما

قوله في قوله يارب الخ
لم اتم سنه را كه الناظر
بالفساد بل عليه سمة
المولدين فلينظر ما حاله

للوجوب والبلوغ شرط للانعقاد والوجوب لا للصحة
وكذا الحرية والذكورية واما الصحة فهي شرط للوجوب
فقط واما الاستيطان فان كان باقيا على ظاهره فهو
شرط للانعقاد فقط وان كان المراد به الاقامة كان
شرطا للوجوب لا للانعقاد ولا للصحة وبهذا التفصيل
علمت ما في كلامه من الابهام والاجمال قوله لاعتبار
الاستيطان راجع لقوله والانعقاد بها قوله وبدليل قولا انه
ايضا من شروط الاداء وفي حذفه كلام لا يخفى قوله ثم يجب على
السكران المتعدي ومثله المجنون والمغمى عليه المتعدي يا
اه عوض قوله فلو ان تضرر بانتظاره اي الذي في البجيرمي
ح ان نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو
الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام مطلقا ما لم يحصل
له مشقة لا تحتمل عادة واما بعد دخول الوقت وقبل
الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف
وان لم يزد ضرره او زاد ضرره لكن اقيمت الصلاة فلا
اه قوله مما يتصور هنا احترز به عن شدة الريح فانها
عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا
لا تكون عذرا في ترك الجمعة وقد يقال الحقوا ما بعد
الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا
في حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة على السعي
من الفجر وهو تصوير حسن ع ش على م ر ملخصا وانظر
وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لعدم السعي
وصوت المنادي لا يصل الى محل يجب فيه السعي من الفجر اه
اطفيحي واجيب بان محل اشتراط بلوغ صوت المنادي
في غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت

قوله في صلاة الليل اي في جماعة صلاة الليل اي المغرب والفجر ونحو قيام رمضان اه مه

المنادي

المنادي كما يدل عليه قول المنهج مقيم بمحل جمعة او بمستو بلغه فيه نداء
تسمع صوت عال عادة اه حيث اطلق في الاول وقيد فيما بعده
كما نبه عليه سم فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضا في المقيم بمحل
الجمعة فاذا كانت داره بعيدة لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب
عليه السعي ح وان لم يسمع النداء فاذا وجدت شدة ريح ح كانت
عذرا في حقه كما قرره شيخنا ح ف اه بجيرمي قوله ومن حلف غيره
عليه او حلف هو انه لا يصلي خلف زيد اما في الجمعة فتسقط
عنه الجمعة ح وقيل في هذه يصلي خلفه ولا يحنث لانه مكره
شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هي حائض وكما لو
حلف انه لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله
فيه والفرق بان الجمعة بدل فيه نظر ومحل الخلاف في الجمعة
ان كان الحالف زائدا على الاربعين والا فيصلي خلفه من غير
خلاف قوله او اعارة اي بشرط عدم المنة فيها اه صفوي
شبيني قوله ولو ادميا اي ان لم يغر به اه بجيرمي قوله
ومن الاعذار ايضا اي وليس من الاعذار كونه تاجر الخبز
او تجارة او صناعة يخلو في الجماعة فلا يجب على المستأجرين
لتكررها كل يوم فيكفي فعل الصلاة فرادى بخلاف الجمعة نعم
لو تعدى في الاولى واشتغل به وكان بحيث لو صلاها يتلف الخبز
كان ذلك عذرا وان حرم عليه اصل الاشتغال اه ع ش صفوي
شبيني قوله فيخرج به المقيم المناسب ويدخل به المقيم لان
هذا هو الذي يتفرع على المراد المذكور تبين الحكم وزعه على قوله
وما في مقصوده اخراجه من المفهوم وادخاله في المنطوق
قوله بالطريق الاولى اي لان الاول التي بهت له اداء ما عليه
والثاني ايجاب ~~التبرع~~ وفرق بين من يؤدي ما عليه للدين
وبين من يتبرع وهذا اولى ما قيل في هذا المقام اه شيخنا

انها للتبرع ثم

قوله الظهار الجماعة فيها اي الظهر قوله وخ علم من هذا اى من قوله
فانه تلزمه وان لم تنعقد به ومن قوله واعلم ان الكلام من صحت الخ
والمراد العلم في الجملة تامل قوله الا اذا امكنه فعلها الخ اى فيجوز
سفره خ ولو توقفت جمعة محله عليه لكونه من الاربعين وبه
صرح م ر وهو روسم واستوجه فى الحرمة ونفسه وظاهر جواز
السفر وان لزم عليه تعطيل الجمعة ببلده كان يكون من الاربعين
والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخلف
عن الرفقة لما هو ظاهر ولكن النك في نسخنا م ر والعلامة سم
الجواز قوله اى اللازم لانعقاد الجواز اى من حيث ذاتها بقطع
النظر عن الشخص اذ لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها
به قوله ليعمروه بفتح اليا وسكون العين وضم الميم قال تعالى انما
يعمر مساجد الله قوله مطلقا اقاموا الفصلة ام لا كمل العدد
ام لا قوله جمع بالمدينة الخ قد يقال لا دلالة فيه على انها لا تقع
بدون الاربعين لانه يحتمل انه امر اتفاقي وقد صرح بهذا
الدليل قوله والغالب على احوال الجمعة التعبد ولعله اشار بهذه
الضميمة لدفع ما ذكر قوله اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة
فيه ان هذا الحديث انما هو دليل على ان وجوبها متوقف على
اجتماع الاربعين وهو لاينافي صحتها بدونهم وان لم تجب عليهم
وان لم تجب عليهم والكلام الان في انها لا تقع الا باربعين
والملخبر انفضاضهم الحديث وذلك ان الخطبتين كانتا في
صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة
من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة وكانوا
يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى
ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا
عشر وقيل ثمانية وقيل اربعون فقال والذى نفسي بيده

لو انفضوا

لو انفضوا جميعا لاضطرم عليهم الوادي نارا ونزلت الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اى حول
الخطبة وقبل الصلاة من خ قوله فليس فيه انه ابتداها اى
ابتدا الجمعة قوله باعتماد عادتهم اى من غير ان يعلم ركن حال
غيبتهم قوله مع سماعهم اركان الخطبة اى بان كان كل من
الانفضاض ومجى الغير قبل شروعه في اركانها او بعد الشروع
واعادة النبي لهم ما تقدم من الاركان قوله وان اكمل الاعداد
اربعين ان كان المراد باكمل الاعداد ما كانت جميع صوره
صحيحة فالاربعين ليست كذلك اذ الثلث لها صحيح و لا
مدى وان كان المراد بالاكمل الاشرف لانها لا تخلو عن ولي
ولان الانسان يموت فيها ولان الانبياء تبعث على راسها كان
المناسب جعل تلك الامور عللا كما ذكرنا لا ما صنع وان كان
المراد غير ذلك فليبين قوله ان تقع امامة كل منهم بالبقية
المعتمد ان شرط الاربعين ان تقع صلاة كل منهم لنفسه
قوله وفيهم امي قصر في التعليم مقتضى الشرط المذكور
انها لا تقع الجمعة حيث كان هناك قاري وامي وان لم يقصر
في التعليم ولا وجه لهذا القيد واخذ مفهومه ثم هذا التقييد
انما يناسب المعتمد لا ما جرى عليه المحشي تامل قوله ولو نقصوا
الخ تامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى منها وتامل لما لو
نقصوا في الركعة الثانية وتامل لما اذا عادوا فورا
وتامل لما اذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك
الا في المسالة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع
مع تمكنهم من الفاتحة فهي تبنى على ما مضى واما اذا نقصوا
بعد ركوع الاولى او قبله ولم يمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا
فيها فيجب الاستئناف البجيرمي قوله بطلت اى الجمعة فقط

ان تعذر استيناف جمعة اخرى فيجب الظهر بنا على ما صلوه منها بدليل قوله فيتمونها اي وبطلت الصلاة من اصلها ان امكن استيناف جمعة اخرى كما قرره شيخنا العشماوي اه بجيرمي قوله وان لم يكونوا سمعوا الخطبة اى وان لم يقرؤا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بان ركع الامام عقب احرامهم لكن محل هذا ان قرؤا الاولون قبل انفضاضهم سواء كان ذلك في الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثانية قبل الرفع من ركوعها اه شيخنا اه بجيرمي قوله بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ويشترط ايضا ان يكون ذلك قبل ركوع الاولى وان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم ح ادركوا الفاتحة والركعة اه ا ج اه بجيرمي قوله فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان اهله في احدهما وماله في الاخر فالعبرة بما فيه اهله قوله بل هو الصواب قد يقال المراد بالفرض ما لا بد منه والشرط كذلك وانما فرق الشروط وتفنن في التعبير ليكون انشط للطالب ومع امكان الجواب لا صوبية قوله فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة الى محصلها انه انما خص الطمانينة بكونها بين السجدتين مع انها ليست خاصة بذلك اذ تاتي في الركوع والاعتدال والسجودين للاشارة الى ان المراد بالطمانينة هي نفس السكون الجلوس بين السجدتين اى فيكون جلوس الخطيب بين الخطبتين بقدر جلوس المصلي بين السجدتين هذا مراده قوله اى ظهر من حاله العجز اى ظهر له ذلك بان علمه او ظنه بخلاف ما اذا توهمه وليس المراد ظهر للغير بالفعل لئلا ينافي قوله ولو مع جهل حاله قوله بان عجز حالة الصلاة اى طرا له العجز ح قوله

وجعله

وجعله اصله مقيسا اى بان يقاس عدم كفاية الاتيان بالضمير في التشهد على عدم كفاية الاتيان به في الخطبة قوله يصلي على نفسه شامل للخطبة وغيرها قوله ليس قيدا اى لانه يكفي تخصيصه بالحاضرين قوله كونه باجزوى فان عجز عنه سقط ولو حفظ الدنيوي وقيل ياتي بالدنيوي ان لم يحفظ الاخروي قياسا على الصلاة اه عوض قوله ويسن الدعاء للسلطان بعينه المعتمد انه مباح لا باس به قوله ان لم يكن في وصفه مجازفة فيه ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها الا ان يقال ان الدعاء قد يشتمل عليه كان يقول اللهم انصر السلطان الذى اخضع جميع اهل الشرك اه بجيرمي قوله بحيث لو اصغوا سمعوا اى بان لا يكون هناك مانع لهم فلا يلزم من الاسماع السماع بالقوة بهذا المعنى قوله ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي ليس معناه انه اذا كان الامام عربيا لا يجب عليه ان لا يخطب بالعربية الا اذا كان القوم الذين يسمعون الخطبة فيهم شخص عربي بل المراد ان محل اشتراط كون الخطبة بالعربية اذا وجد في القوم شخص عربي يخطب لهم فان لم يوجد شخص عربي يخطب لهم كفى ان يخطب بغير العربية ان لم يمكنهم تعلم العربية فان امكنهم ذلك ولم يتعلموا لم تصح جمعتهم بل يجب عليهم فعل الظهر وانما اولنا عبارته بما ذكر ليوافق ما ذكره م ر ح ع التحرير من اشتراط كون اركان الخطبة عربية وان كان القوم عجما وفايدتها العلم بالوعظ في الجملة وما ذكره م ر موافق لما في المنهج والخطيب وم ر وعبارة المنهج في شرحه وشرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف

والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها
خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض
الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم
بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سواله ما فايدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم
بالوعظ من حيث الجملة اه وقوله خطب بغيرها اي بلغته
ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو احسن ما يفهمونه اه
زي على المنهج قوله الا في الاية فهي كالفاتحة فلا يترجم عنها
بل اذا لم يحفظها بالعربية ياتي ببدلها بذكر او دعاء فان لم
يحسن ذلك وقف بقدرها كما في العجز عن الفاتحة في الصلاة
اه بجيرمي نقله عن الشوبري قوله او نوم ضعيف والمعتمد
انه كالصمم قوله نعم لا يضر صمم الخطيب في الشرط اجتماع اربعين
وتعينهم وتلاوتهم وسماعهم خلافا لظاهر كلام المحشي فيما سبق
تبعا لظاهر الشيخ قوله على من عند المنبر اي ان خرج من الخلوة
المعهودة فان دخل من اول الجامع سلم على كل من مر عليه
لغيره كما في قال اه بجيرمي قوله وان يلتفت على يمينه ويسلم
الاولى حذف قوله وان يلتفت على يمينه لانه ليس في المنهج
وغيره والسلام عليهم انما هو بعد الصعود لا قبالة
عليهم وهو غير السلام المتقدم ويجب رد السلام في الحالين
كما في البجيرمي قوله ويأخذه ابتداء باليمين اي من المرقي
وبعد نزوله يناوله له باليمين ايضا كما قاله اه بجيرمي
قوله جعل اليمنى على اليسار اي تحت صدره ولو امكنه
شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا باس
اه بجيرمي على المنهج قوله فلا ينافي في اي معنيه انهم قالوا
ان الاولى ان يلبس احسن ثيابه في العيد وان العبرة

في الحسن

في الحسن بعلو الثمن فيقتضي ذلك ان الغالي الثمن
هو الافضل فينافي ما هنا من ان الافضل هو الابيض
فاجاب بانه لا منافاة لان الابيض افضل من حيث الذات
فلا ينافي ان غيره افضل من حيثية علو الثمن فنظروا
في باب الجمعة لحيثية الذات وفي العيد لحيثية الغلو
لمراعاة الحكمة في كل تدبر قوله وابهام اليمنى عقبها اي عقب
اليمنى وقوله وابهام اليسرى قبلها اي قبل ابهام اليمنى
فالمراد بالعقبية والقبلية البعدية وهذه طريقة الغزالي
كما حكاه النووي عنه في المجموع والذي اختاره النووي في
شرح مسلم ان ابهام اليسرى انما هو عقب سبابتها خلافا للغزالي
فالنووي موافق للغزالي الا في ابهام اليسرى فنسبة ما
ذكره المحشي للنووي غير مسلمة بل ما ذكر منسوب للغزالي
كما علمت وليس مراد المحشي ان ابهام اليسرى قبل اليسرى
نفسها لانه لم يقل به النووي ولا الغزالي وعبارة التحفة
والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا بمسبحة
يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسراها الى
ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدا بخنصر اليمنى
الى خنصر اليسرى على التوالي انتهت قوله او خنصر اليسرى
هكذا في بعض النسخ بلا باء لانه قد ذكر الباء بعد بقوله
وباخامس وفي بعض النسخ بالباء ثم حذف اللام ونصبه
او خنصر اليسرى وان من جملة الكلمة المتقدمة بحروف
قوله من قص الاظفار كذا في بعض النسخ فيقرأ بنقل
حركة الهمزة الثانية الى اللام وفي بعض النسخ تقليم الاظافر
قوله وعلم فاعل يبدأ بتلوها اي يظهر فضله وشرفه
بالقص في تلوها وفي بعض النسخ يبدا بتلوها بالف لينة

او عقب سبابة اليسرى صح

بدل بعد الدال اصلها الهمزة والاول اولى لان المقصود بيان فضايل
للقص في الايام ورد ايله دي التحفة وعلى السنة الناس في
ذلك وايامه اشعار منسوبة لبعض الايمة وكلها زور وكذب
قوله في عشر ذي الحجة او فيه لمن لم يرد التضحية ومن بعض النسخ
حذف قوله او فيه وهو خطاء في الصواب قوله او باعتبار رجحان
اخذ الظفر هذا هو الذي اشار اليه انه قوله واضح وجه ذلك انه
فيما استدل به لو لم يقتصر على الواجبات لزم افراج بعض
الصلاة المقصودة بالذات عن وقتها ولكن ذلك ما هنا
اذ الالتفات مستحب عوايد الله اي نعمه قوله
المزوم في الواحد هذا التعليل بنظر لانتقاضه بميزان
وميقات فان اليا لا رمية فيهما ومع ذلك جمع كل منهما بالواو
قال تعالى ونضع الموازين فالظاهر في التعليل ما حكاه بقيل
ولهذا عكس في المصباح فقدم التعليل الثاني وحكى الاول
بقيل فقال جمع العيد على اعياد وفرقا بينه وبين اعواد
الخشب وقيل للزوم اليا في واحده اه بجيرمي قوله بمنى ليس
قيدا حتى لو نزل لو امكنه لم يسن لهم الجماعة ايضا فان صلوا
جماعة كان خلاف السنة وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم
باعمال التحلل والتوجه الى مكة عن اقامة الجماعة والخطبة
اه م د قوله لو لم يذكره اي اجيب بانه استثناء من مقدر
يدل عليه قوله لما الجوز فتعقبه اي قوله لانها ذات
سبب اي وهو دخول الوقت فساوى قول غيره لانها اذا
وقت اي ولا يكره في الاوقات الخمسة التي من جملتها
وقت الطلوع الا ما له سبب له اصل او ماله سبب متاخر
وصلاة العيدين ليست كذلك بل سببها [illegible] كما قاله مقدم صح
اج على الخطيب هذا كلامه وفيه ان شيخ الاسلام لم ينظر
للكراهة

غير صح

للكراهة من حيث الوقت حتى يرد عليه ما ذكر والانتقال
بالبطلان والقضاء نظره انما هو الخروج من الخلاف وعدمه
وبعد ذلك فيمكن حمل الكراهة في كلامه على الكيفية التي هي خلاف
الاولى قوله كادابها اي فضايلها الادا في الكيفية المذكورة وذلك
ويفوت بالتعوذ اي وبالقراءة ومنها البسملة ولو سهوا الا
شرق وبي قوله فان لم يفعل فسورة الكافرون هنا ليس
الا من رواية جحو وكذا قوله فسورة الاخلاص قوله في الاركان
اي والسنن قوله وله خطب الخليفة الخ اي يكره لمن الخليفة
ان يخطب بغير اذن الامام او علم رضاه ذلك فان خاف
فتنة حرمت وليس للامام ان يصرح له بالاذن فيه
قوله مشترك بينهما وابتداوه وانتهاوه فيهما واحد قوله
وكذا ليلة الاضحى اي فالتكبير [illegible] الواقع فيها خلف
الصلوات مرسل وان كان ايضا مقيدا فكله جهتان
فالتشبيه في كله مرسل من كل وجه وفي هذا التحرير ما يفيد
ان قول قايل بانه مرسل فقط ويمكن ان المحكم تبعه وقوله
اي عقب صلاته لوجل الصبح على القضاء اي الزمن
وقال اي عقب طلوعه لوافق قول الاتي وان لم يصل
الصبح وقوله الخ وقت العصر وهو الغروب فلو صلى
قبل الغروب كبر قوله وافقه لصلاة القضاء والصبح
في جماعة عبارة الصفوي وغيره واقله بصلاة
القضاء في جماعة والعزم على الصبح في جماعة قوله وقيل
على القطع هو بمعنى ما قبله وقوله وقيل على التمييز لا يظهر
اذ لا معنى لقولك الله اكبر من جهة الكبر على انه مشتقة والغالب
على التمييز الجمود قوله بجملونة جرم القمر الخ لعل هذا على
ان علماء الهيئة قالوا ان الشمس قدر الدنيا ثلاث ثمانية وستون

مبحث صلاة الكسوفين

مرة والقمر قدر الدنيا ستون مرة فيكون القمر سدس المعتاد
في الشمس فكيف ان السدس يذهب ضوء الكل مع ان نوره
مستمد من ضوئه فليحرر اه اطفيحي ويجاب بان الشئ الصغير
مع البعد يحجب الكبير قوله فاذا حال جرم الارض الخ لا مانع
من ذلك وان كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا
لان قدرة الله صالحة اه بجيرمي قوله وقيل غير ذلك اي ككون
الكسوف للبعض والخسوف للكل اه شبيني قوله اي عند
كسوفهما الا دليل على ذلك كما في القسطري قوله لانه الاشهر اي
ولانه الموافق لقول المتن ويصلي لكسوف الشمس الخ قوله
وكونها بركوعين الخ عطف على القيد اي ويجب كونها بركوعين
او ركوع فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف وليس
معطوفا على مدخول الباء في قوله بكونها ليلا بناء في قوله فان
اطلق الخ قوله اقرب مما سلكه الشارح اي لان ما سلكه الشارح
هو ادنى الكمال والمذكور في المتن اعلى الكمال قوله هو مستدرك
يجاب عنه بانه انما ذكر ذلك لئلا يتوهم ان في السجود زيادة
تغيره وله مع بتتميم الركعة قوله هو المعتمد كما مر لعله مر على
سبيل الاشارة في قوله ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين
السجدتين فانه يفيد انه يطيل السجدتين تدبر قوله
فتكون او بمعنى الواو وهذا على النسخة التي وقعت المعبر
فيها بثم قوله في الجمعة وغيرها اي في خطبة الجمعة قوله
الا الترتيب ونحوه اي التزيين بالثياب النفيسة
ونحوه كاخذ الظفر والشعر والتطيب لان اللائق بالحال
ترك ذلك وفيه ان الترتيب ليس من الشروط كما يوهمه كلامه
الا ان يقال مراده وما عدا ذلك اي من بقية الشروط
والمندوبات وفي بعض النسخ الا الترتيب ونحوه ولعل المراد
بالترتيب

قوله بان الشئ الصغير الخ الا ترى ان البندقة مثلا لو جعلت حذاء العين منعتها ان ترى الحجر العظيم مثلا اه قوله لا مانع من ذلك وان كانت الشمس الخ الاولى ان يقال انه لا مانع ان يقع الكسوف كان القصد لنا به ان لا يكاد ينتظر في الاوقات

بالترتيب تقديم الخطبتين على الصلاة فانه غير مندوب
هنا بل لا يصح اذ لا بد من تاخير الخطبتين عن الصلاة هنا
قوله كما علم مما مر لعله الاولى مما ياتي اي في الخاتمة قوله
وهنا الفوات بالانجلاء بخلاف الخ في العبارة سقط وحقه
ان يقول وهنا الفوات بالانجلاء بانه للصلاة بخلاف
الخ قوله احتياطا في الجانبين فيه انه لا يظهر في الثاني
وقد يقال هو ظاهر فيه ايضا من حيث دفع المفسدة وهو
التلبس بالعبادة الفاسدة قوله الى واعتداليه
اي الاعتدال الثاني فان القيام بين الركوعين قد سماه
هو قياما في قوله بقيامين وبعد ذلك فما بين الركوعين
اعتدال وذلك لما في البجيرمي من انه يرفع راسه من الركوع
قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك في كل رفع
وهذا هو المعتمد خلافا للحلبي وزيادي في انه لا يقول ذلك في
الركوع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا فلو كان
قياما لم يكن حكمه ما ذكر الا ان يجاب بانه اعتبر ان الجزء
الاول من القيام الذي بعد الرفع من الركوع الاول اعتدال
وان ما بعد ذلك الجزء قيام على حسب ما هنا وقوله
وهو معنى قول الحافية انه لم يذكر فيما تقدم طول خصوص
الفاتحة والمتن قال يطيل القراءة والمتن ذكر الفه
اطالة التسبيح ولم يذكره هو الا ان يقال المراد معناه في
الجملة او يكون في كلام الشارح احذف بقرينة هذا وقوله
كما سياتي لا ياتي الا بيان الجهر والاسرار لا بيان التطويل
كالا ولي حذفه الا ان يقال ان قوله كما سياتي متعلق
بمحذوف حال من القراءة او صفة اي القراءة على الكيفية
الاتية من الجهر والاسرار وقوله نحو الركوع اي قدر ولان

النحويات بمعنى التدرو قوله الذى قبله قال بعضهم الصواب
قراءته بكسر القاف وفتح الباء الذى هو مقابله لان كل سجود
من الاربعة يقابله ركوع من الاربعة فيسبح في السجود الاول
بقدر مائة لانه يقابل الركوع الاول وفي السجود الثاني بقدر
ثمانين لانه يقابل الركوع الثاني وهكذا ولذلك قال في المنهج
ويسبح في ركوع وسجود في اول كمائة وفي ثان كثمانين الخ قوله
سقى قومي اى فاعل سقي ضمير يعود على الله وقومي مفعول به
بحذف اللام منه قوله فلو احتاجت طائفة اى الى ما يحسب التقييد
بالواو بدل الفا الا ان يقال هو تفريع على عموم التعريف
المذكور سابقا بقوله طلب سقيا العباد الخ قال وفي تقديمه
عنده قوله من نحو القاضي العام الولاية اذا تولى القضاء
بنفسه لعدم وجود صالح غيره وعدم وجود امام يوليه لم يكن
من افراد النائب حالا اذا ولاه الامام فهو من افراد النائب
فهو ظ قوله صرح به راجع لقوله وان البلاد اى قوله ولها ثلاث
شروط فيه انها اركان اذ هي عينها الا ان يقال المراد بالشروط
ما لابد منه فلا ينافي انها اركان بدليل ما يأتي له في قوله وبخروج
من المظالم قوله ولو صام من نحو قضاء اى بخلاف ما لو اخرج
الصدقة بقصد كفارة عليه فلا يكفي اه صفوى قوله
الا اذا تضرر به الخ في الصفوى وان تضرر به كذا
قاله م ر وخالفه في تجويز الفطر للمسافر اه وفي الخ فيه
لو كان مسافرا وقت الامر ثم حضر بعده فان كان من اهل
محل وجب عليه والا فلا ويجب على الحاضر وقت ذلك فقد
زال عذره بعد الامر لا صبي او مجنون كمل بعده اه قوله
لعلم في غرض تطيقه اى محصله انه ان حملت
الجائز على من لا يطيق الصوم لكبر كان عطفه على الشيوخ

المطيقين

مطلب صلاة الاستسقاء

المطيقين للصوم من عطف المغاير وان حملت الجائز
على الاعم ممن يطيق ومن لا يطيق يكون عطفها على
الشيوخ المطيقين للصوم عطف عام على خاص وكل
يتوقف على كون الشيوخ لابد من كونهم مطيقين ولا دليل
عليه ويحتمل ان مراده بالعطف المذكور فيقال ان
الشيوخ والجائز ان حملا على من لا يطيق الصوم كان ذكرهم
مع المطيقين للصوم المعبر عنهم بالصغير في قوله ويخرجون
معهم من ذكر المغاير وان حملا على الاعم كان ذكرهم مع من ذكر
الاعم بعد الاخص تدبر قوله من البهائم ليس هذا
القيد في الحديث قوله وقيل من العبادة هذا انسب
لتوافق النظم للاله رتع قوله ولا تجوز الزيادة عليها الذى
في مدابغي ولم ينقل عن ح انه يجوز الزيادة والتشبيه
بصلاة العيدين ليس من كل وجه قوله ولا تتقيد بخروج
اى للصلاة وقوله وكذا الصلاة اى لا تتقيد بوقت
لانها ذات سبب فتدور مع سببها قوله بعد صدر الخطبة
اى الثانية كما تقدم قوله ويجعل بطون الاكف المعتمد كما قاله
السيد الحفني تبعا للحج والرملي جعل الظهور الى السماء
مطلقا قوله من رفعت الماشية الاولى لان اسم الفاعل
الثلاثي على وزن فاعل لا على وزن مفعل قوله اعم
الله على الظراب من هنا الى عليها لا يقال في خطبة
الاستسقاء الخ الكلام فيها انما نقول يقال ان تقتصر او
بكثرة المطر فلا وجه لذكره واشار العبادي بجوابه بانه
ذكره في الخطبة من قبيل الاحتراس كما قال الشاعر فسقى
ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى اه
قوله ليس قيدا لانه يجوز في صلاة النفل ايضا حاضرا

مطلب صلاة الخوف

ما في الشيخ عوض انه الفرض الاداء يجوز في سائر الانواع وكذا
النفل الموقت التي تشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح
واما النفل الموقت الذي لا تشرع فيه الجماعة كالضحى والنفل
ذو السبب كصلاة الكسوف فلا يجوز الا في النوع
الرابع وهو صلاة شدة الخوف واما النفل المطلق فلا
يجوز في نوع من الانواع الاربعة واما الفرض القضائي
فان فات بعذر لم يجز في نوع من الانواع الاربعة الا اذا خاف
الموت وان فات بلا عذر جاز في الانواع الاربعة وفيه
انظار كثيرة فتامل وعبارة ع ش على م ر وشمل تعبيره
بالصلاة الفرض والنفل وسياتي التصريح به على تفصيل
لا مطلقا بعد قول المصنف في الكيفية وغيرهم عند الاعتاد
الخ وعبارة حج هنا وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل
والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات
الاتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد
وكسوف لا استسقا لانه لا يفوت وقد يحتمل استثناؤها
النفس بافي الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط
لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها اه وكتب
عليه سم قوله لانه لا يفوت اي قال في شرح الروض ومن
ذلك يوخذ انه لا تشرع في غير ذلك ايضا كسنة الفريضة
والتراويح وانه لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف
فوتها بالموت اه ويوخذ منه ايضا انه لا تشرع في النفل
المطلق وعليه فالظاهر انه لا ياتي فيما لم يشتغل جماعة لرواتب
بادرها المكتوبات اذا صليت فرادى الا صلاة شدة الخوف
دون غيرها لعدم تاتي صفتها من التفريق في ذلك نعم ان كان
المنهج التناوب بان يصلي كل جماعة وحدها بخلاف غيرهم

فعلوا

فعلوها ان فعلوا صلاة شدة الخوف ثم تقييده الفائتة
بالعذر يفهم ان الفائتة بغير عذر لا تقيم تفعل في الخوف
ويرد انها لا تفوت ايضا اللهم الا ان قال لما كان مامورا
بالمبادرة الى فعلها خروجا من المعصية رخص في فعلها
مسارعة للتخلص من الاثم على ان الشارح صرح به بذلك
في حواشي شرح الروض اه وعبارة م ر والتي اشار اليها شيخ
ويصح في هذا النوع ايضا العيد والكسوف بقسميها والرواتب
والتراويح لا الاستسقا فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر
كذلك الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير
عذر فيما يظهر اه قوله بناء على ان الرابع اي وهو الثالث هنا
اي صلاة شدة الخوف قوله بعضها ايضا في القرآن وذكر البعض
هو صلاة بطن نخل وذات الرقاع بل وصلاة عسفان
فان اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة تحتمل هذه الانواع
الثلاثة قوله وح فلا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن بل
الانواع الثلاثة الباقية في القرآن ايضا خلافا لما يوهمه
كلام الشيخ خ ط من اختصاص النوع الرابع بالقرآن الا ان
يجاب عن خ ط بان مراده ان الرابع اختص القرآن بحيثية فيه
صريحا في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قوله هو قيد
لجواز هذا النوع اي المعتمد انه قيد للجواز والصحة في صلاة
عسفان فقط وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن
نخل وغير معتبر من اصله في صلاة شدة الخوف قوله ولا يجوز
صلاة نوع اي هذا في غير صلاة بطن نخل الجواز فانها اي
موضعها بل هي جائزة في الامن ايضا قوله وكون اقتدا المفترض
بالمتنفل اي يفيد ان صلاة بطن نخل في الامن فيها خلاف
وليس كذلك اذ هو مخالف لما في صلاة الجماعة من ان الاصلية

عند نية الامامة ص

عند نية الامامة ص

خلف المعادة مندوبة فان الاعادة نفسها مندوبة وحاصل
ما يقال ان الامام هنا يسن له ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل فرقة
مرة ويمتنع من صلى معه اولا من الصلاة معه ثانيا ولا يسن له
ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن
ولو كانت صلاة المامومين المقتدين به اصلية وقولهم
لا يسن اقتدا المفترض بالمتنفل مخصوص بالنفل المحض كما
عبر به الحفني او المطلق كما عبر به الشيخ عوض وهنا صلاة الامام
ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض
هكذا يستفاد من حواشي الخطيب **قوله** ولا خلاف في
ندبه اي اقتدا المفترض بالمتنفل هنا وقد علمت ما فيه فتامل
قوله وعند ركوعه وجوبا اي لدفع الاثم فقط لا البطلان
الصلاة بتركه وان الحج افهمه مدا فلا تبطل الا بالهوي
للسجود للسبق بركنين فعليين كما يفيده كلام البجيرمي ونقله
كما في ش شيخنا ما لم يقصد السبق بركنين فان قصد بطلت
صلاته بمجرد الركوع من غير نية المفارقة لانه قصد
المبطل وشرع فيه **قوله** وكذا بطن نخل اي اسم لموضع
من نجد **قوله** لترتيب صلاتهم فيها اي لان بعضها جماعة وبعضها
فرادى لكن بالنسبة للطائفة الاولى وبعضها فيه الاقتدا
حقيقي وبعضها فيه اله فقط حكمي بالنسبة للطائفة الثانية
قوله لانه وقوف يكثر فيه القتال يؤخذ منه عدم جواز الحراسة
في الجلوس بين السجدتين لان المقاتل لا يستغني عن القيام
فلم يحتمل تطويله مع حصول الغرض به **قوله** قوله ليكون لسماع
الاربعين فائدة اي الا مع التحرم ليكون الخ **قوله** لا انفضاض النقص
حال التحرم ولا معنى لاشتراط سماع الاربعين الخطبة في الفرقة

الثانية

الثانية **قوله** اي ان يكون فعلهم الصلاة الخ اقرع الكتن من ظاهره
وهو كان الظاهر في كلام المص رجوع ضمير يكون للعدو ويكون المعنى الثالث
ان يكون العدو في حال شدة خوف المسلمين وهو اما على ظاهره
او بمعنى مع تدبر **قوله** لم يولوا عنه اي كما في صلاة ذات
الرقاع وبطن نخل فقوله او انقسموا اي كما في صلاة عسفان
قوله ولو صلوا كذلك الخ هذا جار في الانواع الاربعة لكن في
نوع عسفان يحتاج لتقييد بان يقال قعد من اشتملت صلاته
على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الامن كتطويل الاعتدال
في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة
ذات الرقاع عوض **قوله** او نار مثل ردم الحريق **قوله** وخروج
من ارض الخ في الشرقاوي وبه ان عليه القضا على المعتمد **قوله**
وهذا صار في الاصناف الثلاثة الخ ص واتبعته انه خاص
بصلاة شدة الخوف واما غيرها فيصلي اول الوقت بلا تفصيل
قوله او استعماله الخ هذا مع التمثيل بالجلوس وما بعده يدل
على ان المراد باللبس في كلام المص مطلق الاستعمال عرفا سواء
كان على وجه اللبس اولا فتح تصحيح قول الشيخ وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على وجه الافتراش الخ لانه داخل في كلام المص على هذا
فالمناسب كلام الشيخ ابقا اللبس على ظاهره وما عدا اللبس
ملحق به كما اشار اليه الشيخ بقوله وكذا يحرم الخ وبهذا تعلم ان هذه
ما في قول المحشي كما سيشير اليه بعد **قوله** كالجلوس عليه
اي من غير حائل وان لم يخط **قوله** وللصداق امراة اي حيث
كان نصا الكاتب رجلا انه ش ق وبه **قوله** ومحرم اي نفيس **قوله**
ولو لتابوت ولي هذا احد وجهين تبع فيه في المسئلة ثانيهما انه
كستر الكعبة ان صاه من نقدها ن زركش بالنقد حرم
على المعتمد خلافا لما نقل عن ق ل ش ق وبه **قوله** وقد علم

البلقيني

الامام اي فيه ان هذا لا يصلح علة بل حكمة لان العلة تدور
مع المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو انتفى عن الرجال
الشهامة لبعض الرجال لا يحرم او وجدت في بعض
النسا يحرم وليس كذلك فيها فهو حكمة لا علة اذ الحكمة لا ينتشر
تخلفها ان يجري قوله وازرار سواء كانت ازرار الثياب
او ازرار الطرابيش على المعتمد قوله بخلاف ما اتخذه
لحرد الغنية اي اوحفره او بغيره لمن لا يحل له لبسه قوله
تحلية المصحف تحلية المصحف اي بان توضع قطع رقيقة
من ذهب او فضة على الورق واما الحلوية واما التموية
وهو ان يذيب الذهب والفضة ويموه به الورق
فحرام لان فيه اضاعة مال بلا حاجة واما كتابة
القران بالذهب او الفضة فحلال لان فيه تعظيما للقران
قوله او بعضها اي بحيث يطلق عليه عرفا انه من غير
ذكر كالحرير اي فيحرم على الرجل دون المراة قوله وفي كلامه
عطف الخ وجه التوهيم المتوهم ان التختم معطوف على لبسه
المعمول ليحرم والقز معطوف على الحرير المعمول للبس وبعد ذلك
فيه نظر لان محل المنع اذا كان العاطف واحدا كما في قولك
جعلك و زيد قايم وعمرو جالس على القول بان العامل
في المبتدا الابتدا وفي الخبر المبتدا وكان العطف من
عطف المفرد بخلاف ما اذا كان العاطف متعددا كما هنا
فهما عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع على
ان الاصح هو الجواز اذا كان احد العاملين جارا كما هنا او في
قولك في الدار زيد وفي الحجرة عمرو تامل قوله ومحل استعمال
لم يذكر اسما بين من اي مركب الخ لانه المحل لها استعمال
المركب بذهب او فضة الا في اللبس فقط دون غيره وهي

ان

ان سائر انواع الذهب والفضة يجوز استعمال النسا
لا في صورتين الاولى استعمال الاواني الثانية المنسوج
والمموه والمطرز بهما اذا فرشته او تدثرت به بخلاف ما اذا
لبسته والمطرز بهما لابرة اعلم ان التطريز له صورتان
الاولى ان ينسج بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط
واحد وهو ان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطول فلا يتقيد
بقدر واما الترقيع وهو ان يضع قطع حرير خالصة
في محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صور
التطريز واما التطريف اي التسجيف فكذلك فهو معتبر
بالعادة امثاله انه عوض قوله بحذف الالف اي مع كسر الهاء
وفتحها وعلى كل فالتا مشددة قوله يحرم لبس نجس اي حاصل
ما فيه ذكره وحواشيه ان الادمي يحرم عليه لبس المتنجس ان
كان يجمعه اذا كان في عبادة تبطل به او لزم عليه التضمخ بالنجاسة
فان لم يكن في عبادة ولم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة حل لبسه
للمتنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ومثله
اللبس غيره كالفرش واما النجس فيحرم على الادمي لبسه
سواء كان مغلظا كجلد الكلب او لا كجلد ميتة شاة في
عبادة ام لا لزم عليه تضمخ ام لا وخرج باللبس غيره
كالافتراش والتدثر فانه يحل سواء كان مغلظا ام لا ما لم يكن
في عبادة تبطل به او تضمخ بالنجاسة ومحل عدم استعمال
المتنجس والنجس بلبس او غيره في غير المسجد اما المسجد
فلا يجوز استعمال ما ذكر فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال
النجاسة المسجد الا لحاجة تنزيها له ويجوز للشخص ان يلبس
دابته جلدا نجسا اذا لم يعبر عليه الا جلد الكلب فلا
يجوز الباسه الا لنحو الكلب لغلظ نجاسته فيحل له ان يلبس

قوله صح

الشهامة صح

مغطوف صح

قوله ذكر بخلاف ما قبله فيجوز التحلية بالذهب والفضة صح او فضة صح

الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وبهذا
تعلم ما في كلام المحشي وسائر بعضه قوله في عبادة الخ اى
راجع للمستحب فقط لما علمت من حرمة لبس النجس
مطلقا قوله ولو لغير ادمي ان كان راجعا لقوله فلا يحرم فلا
يظهر اذ المستوعب انما هو الادمي فحق الغاية ان تكون به
وان كان راجعا لقوله يحرم اول الكلام فان كان غاية في حرمة
لبس النجس فلا يصح اذ يجوز له الباس دابته نجسا غير
مغلظ وان كان غاية في حرمة لبس المتنجس فلا يصح
ايضا اذ يجوز الباس دابته كما علمت ايضا قوله والافتراش
والتدثر كاللبس ان كان المراد ان افتراش النجس والتدثر
به مثل لبسه فهو غير مسلم لجوازهما دون لبسه كما تقدم
وان كان المراد انهما كلبس المتنجس على التفصيل المذكور
فيه فهو مسلم الا ان كلامه يوهم العموم والعموم فاسد
كما تبين قوله لم يحرم عليه لبس جلده الخ ان كان استدراكا
على قوله وان فلا يحرم فلا يصح قوله والا فلا يحرم متعلق
بلبس المتنجس لا بلبس النجس كما تقدم بيانه وان كان استدراكا
على قوله ولو لغير ادمي اى لم يحرم على الشخص الباس غير الادمي
جلد مغلظ لم يصح ايضا اذ الغاية ليست [illegible] قوله والا فلا
يحرم الا في الملبس النجس والمتنجس حتى يصح هذا وبالجملة
فهذه العبارة غير محررة والله اعلم الموفق للصواب قوله
تجهيز الميت اى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وما يتعلق به اى بالميت من قوله ولا باس بالبكاء قوله
على الميت دقوله ويعزى اهله الخ قوله المعبر عنه اى عن
الميت او جنسه المحقق في الجولان الجنائز جمع فلا يصح التعبير
بها عن المفرد والمراد عن الاموات بقيد كونها في النعش سواء

كان

وفعل تجهيز الميت

لقوله صح

كان مفرد الجنائز بالكسر او بالفتح ~~[illegible]~~ فان الميت في
النعش يطلق عليه جنازة بالفتح والكسر ولذلك قابل بهذا
القول وقيل الخ قوله اسم للميت اى بقيد كونه في النعش خلافا
لظاهر المحشي قوله اسم للنعش ايضا اى بقيد كون الميت فيه
اذ لا يسمى نعشا الا حينئذ كما نبه عليه بعد قوله ان لم يرد النعش
اى بان اراد الميت او اطلق وهذا ظاهر على القول الاول
والثالث اما على الثاني فتوجه الصحة في صورة الاطلاق
بان جنازة بالكسر صار حقيقة عرفية في الميت
وبعضهم قال بعدم الصحة في صورة الاطلاق لان
اللفظ عند الاطلاق ينصرف للمعنى الحقيقي ويجري نظير
هذا الكلام فيما اذا قال اصلي على هذه بالفتح
قوله ولينوي اى ولو مع الميت تغليبا للمبطل قوله ويقي
فاسد الخ ويقي الغير اصطناء الماء وحفر القبر ونحو ذلك مما
يتعلق وليس عيبا واحدى هذه الاربعة ان سم قوله
عن نحو من اصل التركة اى الا الزوجة وخادمها فتجهيزهما
على زوج غني ولو بما يرثه منها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه
تجهيز زوجة ابيه وان لزمته نفقتها في الحياة والمراد
بالغني غني الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية
يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز والمراد بخادمها خادم
المملوك للزوجة او المستاجر بالنفقة فان كان مستاجرا
بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج اه شرقاوي قوله على من عليه
نفقته اى من قريب وسيد سواء في ذلك الاصل والفرع
والصغير والكبير لعجزه بالموت والقن ولو ام الولد والمكاتب
واما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فواضح وان
كانت فعلى من مات في نوبته اه شرقاوي قوله وتقييده

الجنازة م

بالميت صح

بهذه الثلاثة انما يحصل ما اشار اليه المحشي نقلا عن شيخه ان تقييد الش كلام المص بهذه القيود الثلاثة لا يصح لانه ان اراد المص بقوله ويلزم الخ ان كل ميت يجب فيه اجتماع الاربعة من الغسل والتكفين والصلاة والدفن فيحتاج ح لتقييده بالقيود الثلاثة ليصح كلام المص كما فهم الش ورد عليه ان المص لا يصح له ان يريد هذا المعنى لانه معلوم الانتفا قطعا اذ لا يجب اجتماع الاربعة في كل ميت كما هو ظاهر وان اراد المص ان كل ميت يجب فيه هذه الاربعة كلا او بعضا بمعنى ان كل ميت لا بد ان يوجد فيه جميعها او بعضها فهو ظاهر لا يحتاج ح لتقييد بما ذكره الش اذ لا يخلو واحد من المسلمين والكفار والمحرمين والشهدا وغير الشهدا عن هذه الاربعة بل لا بد من وجود جميعها او بعضها وان انتفت الاربعة في بعض افراد الكافر كالحربي والمرتد اذ لم يوجد فيهما شي من الاربعة لانهما لا يردان على المص لالحاقهما بالكلاب في الاهدار فسقطا عن درجة الاعتبار فقوله لانه ان اراد اي المص وقوله في كل واحد منها اي من الاصناف المذكورة وهي المسلم والكافر والمحرم وغيره والشهيد وغيره فقوله فهو معلوم الانتفا قطعا اي فلا يصح للمص ان يريد هذا كما فهم الش حيث زاد تلك القيود وقوله ان اراد اي المص اي كما هو الواقع والمراد له وقوله فلا يخلو الخ اي فلا يحتاج لتلك القيود التي ذكرها الش وقوله وان انتفت كلها في بعض افرادهم اي كالحربي والمرتد لسقوطهما عن درجة الاعتبار للاهدار المودي لالحاقهما بالكلاب ويحتمل ان يقرر كلام المحشي بوجه اخر محصله ان تقييد الش كلام المص بهذه القيود لا يصح لان الش ان اراد اجتماع

الاربعة

الاربعة اي نفيا في المفهومات وهي الكافر والمحرم والشهيد فهذا الانتفا معلوم قطعا لا يحتاج للتنبيه عليه بتلك القيود لانه من المعلوم ان الكافر والمحرم والشهيد لا تجتمع فيه الاربعة الكاملة وان اراد الش ان هذه الاربعة لا توجد في المفهومات لا كلا ولا بعضا بمعنى انه لم يوجد منها شي اصلا لا في الكافر ولا في المحرم ولا في الشهيد فلا يصح اذ لا يخلو واحد من هذه الثلاثة عن الاربعة لان المحرم وجد فيه الاربعة غير كاملة والشهيد وجد فيه اثنان منها والكافر وجد فيه اثنان منها البعض وانتفا الكل انما هو في بعض الصور وهو الحربي والمرتد وهذا البعض لا يلتفت اليه فقوله لانه ان اراد اي الش وقوله اجتماع الاربعة اي نفيا وقوله في كل واحد منها اي من المفهومات الثلاثة وقوله فهو معلوم الانتفا اي فهذا الانتفا معلوم قطعا لا يحتاج للتنبيه عليه بزيادة القيود وقوله وان اراد كلها او بعضها اي ان اراد الش كلا الاربعة او بعضها نفيا في المفهومات وقوله فلا يخلو الخ اي فلا يصح لانه لا يخلو الخ وقوله وان انتفت كلها في بعض افرادهم اي كالحربي والمرتد وبعض بعد ذلك يمكن الجواب عن الش اما على التقرير الاول فلا نسلم ان المص لم يرد الاول بل اراده ومراده التقييد بما ذكره الش ولم يصرح بتلك القيود لان الحد في الميت المعهود الشرعي والمعهود هو ما ذكره الش وعلى الثاني فلا نسلم ان حكم المفهومات معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه خصوصا والمقصد بهذا الكتاب المبتدي فتامل

قوله ولو مع الاشتباه اي كالرقيق الصغير الذي لم يعلم اسلام مالكه لعدم العلم باسلام سابيه فلا تصح الصلاة عليه

لاشتباه حاله علينا واما الواجب لطا مسلم بكافر فانه يصلي
على الجميع ويقول في اللهم اغفر له ان كان مسلما ونغتفر
التردد في النية للضرورة والا ولا فضل قوله لاجله
فتماما مستقلا الحق انه اذا قيدت الاربعة بالحال يكون
فتما مستقلا قوله لان السقط يخالف الشهيد في
الغسل في بعض احواله الاولى حذف بعض لان غسل الشهيد
حرام من غير تفصيل واما غسل السقط فهو واجب
فيما اذا علمت حياته او ظهر خلقه ومباح فيما اذا لم تعلم حياته
ولم يظهر خلقه وليس هناك حالة يحرم فيها الغسل اى
ويخالفه ايضا من جهة ان السقط له حالة يحرم فيها الصلاة
والغسل ويجب فيه الدفن والتكفين كالشهيد قوله
وجب ازالته الخ اى ان لم يكن معفوا عنه والا جاز ولو ادى
للازالة المذكورة سم وفي م د امتناع غسله ان ادى الي
الازالة مع كونه معفوا عنه وان ما قاله سم ضعيف قوله
وفيه غير ذلك منه انه قتيل انه يشهد على الامم يوم القيامة
اهـ م د قوله اى ولو احتمالا اى لم يدخل مسألة الانكسار في
في الحرب بالاتية قوله او في زمن الطاعون اى ولو بغيره
وكذا يقال فيما بعد قوله صابرا حرج ما اذا لم يصبر وقوله
محتسبا اى مدخرا ثواب ذلك عند الله حرج ما اذا لم
يكن محتسبا بان كان صابرا لاجل اظهار القوة او التجلد
او لاجل الرياء مثلا قوله اوغريبا في طلب العلم الاولى
ان يقول او في طلب العلم فان مطلق الغربة من اسباب
الشهادة وكذا طلب العلم ولو في بلده ولو على فراشه
ومن الشهيد الميتة على ضرة ان صبرت كما قاله الصفوة
نقلا عن شيخه السحيمي قوله وان عصى بركوب البحر لاجل قوله

اوغريقا

اوغريقا وقوله والغربة راجع لقوله اوغريبا قوله فمقتول
المسلمين بهم شهيد مقتضي كونه لا نظر لخصوص القاتل
خلافه لان هذا قتال بغاة ونقل عن سم ما يؤخذ منه
الجواب بان الاصل في قتال الكفار ان يكون مقتضيا
الشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتالهم المقتضي للشهادة
قتاله قوله كما اشار اليه الشارح بقوله او بكى فانه يشير
الى ان المدار على العلم باي وجه قوله ما في الكبير مطلقا
اراد بالاطلاق الحالتين الاوليين تبطا اى علمت حياته
او لا اما يشمل الحالة الاخيرة التي هي عدم ظهور الخلق لعدم
تاتيها اذ لك اتى عليه ستة اشهر الا وهو كامل الخلق وظاهره
ولذلك قال سم على المنهج في تقييد الاطلاق نزل حيا او
ميتا وحديث ان احدكم يجمع خلقه الخ مع رواية وان النطفة
يمضي عليها ذهين حولين كاملين مع رواية وعلقة ومضغة
ثلاثون شهرا دليل على ان الستة اشهر يوجد عندها نفخ
الروح ولابد وهو مسبوق بالتصوير الذي هو الخلقة
هذا ما ارتضاه شيخنا القويسني قال فاذا فرض ونزل
بعد الستة مضغة او علقة كان الحكم بكونها بعدها منظورا
فيه بان المراة لا للحقيقة والا فهو نازل الستة
فيترتب عليه من العدة والنفقة ونحوها ما يترتب
على النازل دونها اهـ لما في حش المنهج من قوله الكبير وان لم
يظهر خلقه لا يستقيم كما علمت اهـ نعم نقل على الخطيب
عبارة م د وفيه وان لم تعلم حياته فلتراجع حواشيه اهـ شبيني — والظاهر التانه علي خلاف العادة صح
قوله اوالاولى لبد ال ئ يفيد حياته بمجموع ما ذكر له
والذي في المنهج وشاء حيا به واحدة الا انه يمكن الجمع قوله
واكثره سبعة كمل هذا نص والا فاكثره تسعة بتقديم الفوقية

وما زاد اسراف ويدل عليه كلامه الاتي في قوله ولا غسل نحو
الملائكة اي مما ليس مكلفا ولا من جنس المكلفين كطير وحيوان
اخر واما الجن فينبغي تغسيلهم كما في البجيرمي لتكليفهم
قوله ويكفي لو غسل نفسه كرامة لعل عدم وجوب غسله
ثانيا مع انه يجب لو احيي ثانيا بعد ان غسل كما في سم لكون
الحياة الثانية هنا غير حقيقية او نقصر المسألة بما اذا
شكلت روحه بعد موته بصورته وغسلته كما حكوا
ذلك عن الاستاذ المنوفي فيكون المشاهد شخصين يغسل
احدهما الاخر اه شبيني قوله فيطلب في غسله ترك الطيب
اي وجوبا لتحريم التطيب لكن لا فدية على فاعله على المعتمد
اه صفوي قوله مع شموله لها اي لان قول وتر اي يصدق بالواحدة
وقوله مراعاة للقول ويكون الخ اي فانه من الكمال والواحدة
ليست منه تامل قوله والرجل اولى بالرجل اي وجوبا ان
كان المغسل اجنبيا او من المراة اي وجوبا او ندبا بالمراة بجيرمي قوله
غير رجعية ان قلت ان غير الرجعية شامل للبائن قلنا
هي خارجة بقوله او لا زوجة ومفهومة بالاولى لان الرجعية
اذا كانت كالاجنبية فالبائن اولى قوله ولو نكح غيرها
الاولى ان يقول ولو نكح من يحرم جمعه معها كاختها لان نكاح غيرها
لا يخل بنكاحها اه ع ش بجيرمي قوله بلا مس اي ندبا على
المعتمد الا ان ابعاب وقد وافق م ر على جواز كل من النظر والمس
بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو
لما فوقهما اه بجيرمي قوله لئلا يستقذر وفيه اي الحي اي لا
الميت لانه غير مكلف قوله بماء بارد اي مالح لعذب اه بجيري
قوله مائلا الى ورائه اي ليسهل خروج ما في بطنه لان اعتداله
قد يحبس ما في بطنه قوله ويضع اي الغاسل يمينه على

كتفه اي الميت قوله لعقفاه اي على قفاه قوله ملفوفة اي وجوبا
في غير الزوجين لحرمة المس والنظر فيها قال فتحرم في غير الزوجين
مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا
ذلك اه بجيرمي قوله سوأتيه اي دبرا في عورته ح ل بجيرمي
قوله ندبا المندوب هو كون الرد اليه اما في كفنه او قبره اما
دفن الساقط فواجب كالسقط من حي ثم مات عقبه
اه بجيرمي قوله ثم يحرفه الى شقه الايسر اي ويحرم كبه
على وجهه احتراما له وان جاز له حيا مع الكراهة لانه حقه
كما ذكره م ر اه بجيرمي قوله ثم يعيده اي بعد غسله اخرى مزيلة
كما في المنهج قوله ويغسل بكفنه اي الكبير وقد تبع في هذا شيخ
الاسلام في شرح المنهج وغيره والذي ذكره الزركشي في الخادم كما
نقله ان المسألة لا نقل فيه وان المذهب انه يعم وعلى ذلك
جرى الاستاذ الجوهري في نهجه وارتضاه شيخنا اه شبيني
قوله ولا في ورثته محجور عليه لعله ضعيف والا فهو يكفن
في ثلاثة اثواب ولو كان في الورثة محجور عليه لان حق
الميت سابق على حق الورثة قوله الا راس المحرم الخ عبارة
شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر راسه
ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين اه وهي اولى لافادتها
حكم غير راس الرجل ووجه المراة قوله والافضل ان لا يكون
الخ معناه ان الافضل في حق الرجل الاقتصار على ثلاث
لفائف ويجوز ان يكفن في خمسة منها القميص والعمامة والاولى
المحكم كتابته لئلا هذا في القولة بعد اذ قول المصلي فيها قميص
ولا عمامة معناه ان الثلاثة لا يجوز ان يكون فيها قميص او
عمامة بل يجب ان تكون كلها لفائف ان اقتصر عليها قوله بفتح

اللهم صوابه بكسر اللام اه شبشيري قوله بدليل عدم ذكر فاعله
عقبه هذا غير منتج قوله وتقدير الشرط بعده غير منتج
ايضا لاحتمال قراءة فعل الشرط مبنيا للفاعل ايضا قوله
في الافعال بعده لعل المراد جنسها لا جميعها ثم قوله ويدعو
للميت في قوة التصريح بالفاعل لانه لو كان مبنيا للمفعول
لم يكتب بالواو قوله وتقع الصلاة عليه اي كل من مات
والاخذوا النجاسة لا تقع الصلاة عليه الا قبل التكفين
ولا بعده قوله احاضرا ام الغايب فالمعتمد من كلام طويل
انه يجب تعيينه الا في ماموم نوى الصلاة على من صلى
عليه الامام وفي نحو الصلاة على كل من مات في هذا اليوم
في هذا اليوم وغسل اه بجيرمي قوله فرضا او فرض كفاية
اي فلا يجب التعرض للكفاية كما في م ر وبجيرمي قوله فان
اشار اليه كقوله هذا او الحاضر او الذي في المحراب او الذي
امام الامام اه شرقاوي قوله ومحله اذا لم يكن معتقدا
البطلان واما اعتقاد الركنية لا يضر على المعتمد ولو
والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لانه غير
مطلوب بخلاف ما تقدم في العيد شوبري بج قوله
اي لا يسن له متابعته فلو تابعه لم يضر وان كانت لا تجب
لهي واذكارها لو كان مسبوقا اه صفوي قوله والسورة
اي فلا ياتي بها ولو كان قد فرغ من الفاتحة قبل الامام
فيشتغل بالدعا الا بالسورة خلافا لحج ولا يكرر الركن
الذي فرغ منه قبل الامام الا اذا كان هو الدعا للميت اه
صفوي قوله ويسر بالقراءة اي وكذا بالدعا الى ما للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجهر الا في التكبيرات والسلام
لكن الامام والمبلغ فقط اه قوله اي من الثانية والثالثة

والرابعة

بل او الرابعة بل او الزايد على الاربعة كما في البجيرمي عن سم
والشوبري ومحل عدم تعيينها في الاولى ما لم يشرع فيها والا
تعينت فليس له قطعها وتاخيرها الى غيرها كما افاده الشوبري
نقله عن م ر اه بجيرمي ايضا قوله وهو اللهم صل الخ وهذا
من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام
على المعتمد اتباعا للوارد اه بجيرمي والمخالف هو حج كما في
الصفوي قوله ويسن الحمد لله قبلها فيقول الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد الخ اه بجيرمي قوله او في عموم غيره
كاللهم اغفر للمومنين والمومنات قوله ونحوه اي من كل دعاء
اخروي او دنيوي يودي الى اخروي كاللهم اقض دينه
فانه يودي الى فكاك روحه لانها محفوظة بسببه لا اولاده اه
بجيرمي وافتى بكفايته اللهم اقض دينه ولو كان الميت
ممن لا تحبس روحه على الدين لما في ذلك من زيادة الدرجات
قوله اي نسيم ريحها اضافة الاخص للاعم اذ النسيم نوع
من الريح قوله وبغيرها الاوله اي وازكى واحد الازواج وقوله
وهو جمع تفسير للواحد لا للجمع كما لا يخفى قوله هو بضم الموحدة
اي فيها قوله والمراد من يحبه الميت اي هذا ظاهر على نسخة
التذكير الاتية لا على نسخة التانيث التي الكلام فيها
لان المراد بمحبوبها من تحبه الدنيا واحبابها من يحب
الدنيا كما قاله شيخنا لكن يحتمل ان المراد بمحبوبها المحبوب
فيها للميت واحبابها الاحبا فيها للميت فتتوافق النسختان
على معنى واحد وهو الذي اراده المحشي تامل قوله ويجب تذكير
الضمير الخ مبني على ما قاله من ان الضمير عايد على الله وليس
كذلك بل عايد على موصوف محذوف فان قدر المحذوف مفردا
مذكرا افرد الضمير وذكر وان قدر غير ذلك افرد وانث او جمعا

نحو ذكرها جمع وذكراى منزول بهم كذا في البجيرمي وفيه ان خير افعل التفضيل
اضيف الى منكر وهذا النوع يجب فيه مطابقة المضاف اليه لما
وقع عليه افعل التفضيل افرادا وضده وتذكيرا وضده فتقول
زيد افضل رجل ولا يجوز افضل رجال كما نص عليه الاشموني
على الالفية الا انه يلتزم ما ذكره الشاطبي ونقله الشيخ الصبان ثم
في حشيته ان محل ذلك اذا كان المضاف اليه جامدا كما في المثال
فلا يرد ذلك لانه هنا مشتق فلا يجب مطابقته ولذلك
لم يطابق في قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين على احد احتماليه
ولا في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به وان اجاب عنه الاشموني
بتقدير الموصوف فريقا وهو مطابق في المعنى اه شيخنا
قوله كما في حديث الاستخارة اى على احد تاويليه في قوله ان كنت
تعلم والحق ان الكلام في اصل العلم بل في كون المطلوب
خيرا فقط او شرا فقط كما تقدم هناك قوله وح فيكون
اى هنا جواب اخر خلافا لما يفيده صنيعه فالاولى ان
يقول او يكون قوله اوللمؤمن بخير الخ لعل في كلامه سقطا
والاصل لكل من المؤمن والكافر فرادها للكافر فقط وللمؤمن
بشرا الخ والمعتمد الاول قوله الا بتعيين المعركة وكذا الا لنبي
قوله بعدم سؤال التشهد اى تشهد الاخرة فقط قوله واعيد
باطلاقه جواب عن التكرار والجواب من وجهين وهما قوله
باطلاقه واهتماما بشانه لان عمومه يدفع التكرار
ايضا فقوله باطلاقه اى بعمومه والضمير المستتر في اعيد
راجع للعذاب الماخوذ من قوله من عذابك وقوله بما تقدم
اى باضافته للقبر في قوله وعذابه وقوله اى عموم العذاب
اى الا من فتنه وقوله من هذه الشفاعة اى الصلاة المشتملة
على الدعاء اه بجيرمي قوله ويقال الخ القصد من اعادة هذا

ثانيا

ثانيا بعد قوله اولا ليقال ببيان مصدرا للثلاثي وما ذكره
اولا من حيث بيان المضارع قوله وهي داخلة في الكيفية
اى خلافا لظاهر كلامه فعليه مواخذة من وجهين قوله امرته
بها اى امره الشارع بها قوله ويسن ان لا يزيد الخ المعتمد
انه يشترط ذلك قوله ولا يضر الحايل هنا المعتمد انه يضر
حال التقدم فالشروط ثلاثة على المعتمد وهذا بخلاف
ما لو احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فانه لا يشترط شيء كما في
م د قوله حتى شرع في اخرى كان شرع الامام في الثالثة والماموم
في الاولى او شرع الامام في الرابعة والماموم في الثانية ولا
يتصور هنا هذين اه بجيرمي قوله كنسيان اى للقراءة ومثل
نسيان القراءة بطء القراءة اما نسيان الصلاة فلا فتبطل
به صلاته ثم يتخلفه عن امامه بتكبيرتين بل ولا بجميع
التكبيرات لانه لو نسي فتابع امامه بجميع الركعات
لم تبطل صلاته ونشا اولى كذا في البجيرمي وغيره قوله ويقرا
الفاتحة اى وجوبا عقب الاولى فيقرا ما يمكنه منها كلا او بعضا
وقصد تاخيرها لغير الاولى لا يجوز [illegible] الترك والخلاف
المتقدم في المواقف وهذا هو المعتمد وقال سم على حجر
المسبوق كغيره فقوله ويقرا الفاتحة اى ان شاء وان
شاء اخرها اه بجيرمي قوله ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته
الخ في فتاوى م ر ما نصه سئل رضي الله عنه عمن تباطأ
باحرامه عن احرام الامام في صلاة الجنازة فلما ان كبر
تكبيرة التحرم كبر امامه الثانية هل يكبر معه وجوبا
وتسقط عنه الفاتحة راسا او ياتي بها في الثانية مع
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاولى ليست الاولى
الفاتحة متعينة فيها واذا تركها في الاولى عمدا اتى بها في

الثانية وقيل الاولى ان يقدمها على الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم او يقدم الصلاة عليه فاجاب بانه يكبر معه وتسقط عنه
القراة ويتحملها الامام وان كان يجوز له تاخير قراة الفاتحة لما
بعد الاولى لسقوط محلها الاصلي ومتى اخرها الى الثانية
فتقديم الفاتحة على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اولى اه
وظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبيرة الاحرام
عقب تكبيره وان لم يقصد ايقاعها بعد الاولى نظرا لمحلها
الفاضل اه بجيرمي **قوله** وثلاثة صفوف اي حيث
كان المصلون ستة فاكثر فيقف واحد مع الامام
واثنان ثم اثنان ولا تكره المساواة للامام ح فان كان
الحاضرون ثلاثة مع المقتدي بالامام فينبغي ان يقف
واحد خلف الامام والاخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل
ان يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان
صفا ويسقط الصف الثالث لتعذره اه ح بجيرمي **قوله**
ولا يسن اعادتها اي ممن صلى عليه قبل اذ لا يتنفل بها نعم تسن
اعادة الاخ اماما لم يصلها فتستحب له ويقع فرض كفاية
وهذا يسمى بالتكرار اهم د **قوله** وقعت نفلا اي ويجب
عليه فيها نية الفرضية ولا تستحب اعادتها بالجماعة ولو
مرة بخلاف غيرها من المكتوبات اهم د **قوله** اي يخرج من
التابوت الاولى يوخذ ليشمل من لم يكن على تابوت كما في شرح
المنهج **قوله** اي يدخل من جهة راسه فتعبيره اولا بالسل بالاخراج
ثم تفسيره هنا بالادخال والمناسب هو الاول لان السل
هو الاخراج لا الادخال اه بجيرمي **قوله** ثم الاجنبي الصالح
عبارة المنهج فتقديم فمن ذوي رحم فاجنبي صالح اه
فيكون المحشي اسقط مرتبتين تأمل وقضية كلامهما ان
الترتيب

الترتيب مستحب لا واجب اه **قوله** وحملها بنعشها اي بشدادها
وكذا يسن انه يلي حملها من محل موتها الى المغتسل فالمحلات
التي يلي الناس فيها اربعة **قوله** فلا بناء في قول بعضهم كذا فيه
نظر لان ذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع من ذراع
الادمي فالاربعة ونصفه من ذراع الادمي تزيد على ثلاثة
العمل ونصفه بثمن ذراع كما في البجيرمي **قوله** الى الساحل لعله
ليقذفه الى الساحل اه شبشيري **قوله** لم يأثموا اي وان كان اهل
الساحل اهل اسلام كما صرح به الجوهري في المنهج **قوله** فانه
لا يجوز اي على ما قاله زي وقال ع ش بالكراهة التنزيهية
اه بجيرمي **قوله** وذكرهما اي منع الرائحة والسبع في قولهم
اقله حفرة تمنع رائحة وسبعا وقوله لبيان فائدة الدفن
لا للاحتياج لكل منهما وبعدان قيل بتلازمهما والا كما هو
الظاهر الذي اعتمدوه فذكرهما للاحتياج الى كل منهما **قوله** وهو
افضل الخ اي الدفن في المقبرة من حيث هي ولو مملوكة
افضل الخ واما قوله ويحرم البناء فيها محله في المسبلة اما المملوكة
فمكروه اه شبشيري ومحل الحرمة او الكراهة ما لم يكن البناء
لاجل حفظ الميت من النبش او الدفن عليه او وصول
السيل اليه والا فلا اه بجيرمي **قوله** ولا بأس بالطين
وتطيينه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا م د اه بجيرمي **قوله**
وتكره الكتابة عليه اي على القبر ولو لقران بخلاف كتابة
القران على الكفن فحرام لانه يعرضه للتقطيع بالصديد
ه **قوله** واعلم ان البكا بالقصر عبارة الشيخ عوض البكا
بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع الصوت
سواء كان معه دموع ام لا وهذا ايضا لا بأس به اذا كان من غير
نوح وشق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا اه وفيه مخالفة

لما في المحشي فتامل قوله ويكره تكرار التعزية اعتمد ح ش عدم كره
عدم الكراهة اخذا من اقتصارهم على الكراهة بعد الثلاث
قوله اي وبعده الى ثلاثة ايام اي في كلمن غيبة المعزي
بالكسر والمعزي بالفتح لكن عبارة الشيخ عوض تخالف ذلك
ونصها على قول ح ط ومن القدوم لغايب اي وكان الغايب
المعزي بفتح الزاي اما اذا كان المعزي الغايب المعزي بكسر
الزاي فلا يندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض
والمحبوس اه قوله ويكره عند شيخ الاسلام وغيره الخ تتبع
في هذه العبارة شيخ قل وعبارته قال شيخنا م ر يحرم
ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية وقال شيخ الاسلام يكره
مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما ومراده بالشارح الخطيب
حيث قيد الكراهة باتحاد الجنس وقال العلامة الشبيني
ما قاله المحشي خلاف الصواب وصواب العبارة لصحة النقل
عن شيخ الاسلام ان يقول ان اتحد الجنس مطلقا او اختلف
وكان هناك محرمية كسيادة ومملوكة وزوجية اه وذكر في   أو نحوها صح
البجيرمي زيادة على ذلك او عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل
مع البنت الاجنبية الصغيرة واما الاجنبي مع الاجنبية
الكبيرة فحرام باتفاق اه وهذا كله في دفن الاثنين
ابتداء اما دفن واحد ثم دفن اخر بعد تمام دفن الاول
وقبل بلايه فلا يجوز اتفاقا وبعد بلايه يجوز اتفاقا
كما نقله البجيرمي عن شيخه العشماوي قوله يندب ان يقدم
اي على القول بالكراهة او عند الضرورة على القول بالحرمة
قوله اقول قد صرح الجلال السيوطي الخ هذا تاييد للدفع قوله
وهذا كانه بناه الخ هذا رد للعلة الاولى واما رد العلة
الثانية فيقال فيه انها كاملة والكامل يقبل الكمال او يقال التطهير

لما هو

لما هو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قوله او الوصف
المراد به ما كان من مقولة الكيف وقوله او الغير المراد به ما كان
من مقولة الفعل مثلا كالاعتقاد والضرب وهكذا قوله
اي وهو حقيقتها اي حقيقتها هو القدر المخرج خلافا لاطلاقه
على القدر المخرج منه والمدفوع اليه كما ذكره المحشي بعد بقوله واطلاقها
على غير الاول الخ وسياتي ما فيه قوله ولو ذكر معه البدن ليشمل
الخ هذا لا يظهر لانه لو قال اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
الخ وهو لم يقل بل ما قاله شامل لزكاة الفطر لان اخذه من
المال المخصوص صادق بان يكون عن المال او البدن والمال
الماخوذ منه في باب الفطرة هو القوت السليم المشترك قوله
وهو كيفيتها اي المشتملة على الشروط الاتية قوله واطلاقها
على غير الاول الخ فيه ان الشارح يطلقها على غير الاول على انه الاصح
انه جعل مسماها المال المذكور وهو القدر المخرج وما ذكره
بعد اوصاف له فلو قال المحشي بدل هذه العبارة وذكر هذه
الامور بعد قوله اسم لمال مخصوص للايضاح لان قوله
او لا مخصوص يفيد جميع الشروط لكان اولى هذا ان
كان مراده اطلاقها على غير الاول واقع في كلام الشارح وان
ان اراد في كلام غير الشارح فليبين لنتكلم عليه تامل قوله
بل الاولى ما ذكره المصنف الخ فيه ان مراد الشارح ان يعبر
هنا بالنعم لقوله لانها المراد اذ هي التي تجب فيها الزكاة
ويستغنى عن قوله فيما يلي واما المواشي فتجب في
ثلاثة اجناس منها اي بان يقول هنا وهي النعم ثم
يقول فيما ياتي واما النعم فتجب الزكاة فيها بشروط خمسة
الاسلام الخ او يقول وشروط وجوبها في النعم الخ تامل
قوله وفي القاموس الخ وفي النهاية ان الماشية هي الابل والبقر

والغنم فهي على هذا مرادفة للنعم بخلافه على ما في القاموس من
انها اخص من النعم وعلى هذا فكلام المصنف والشارح المفيد ان الماشية
اعم غير صحيح ويمكن الجواب بانه ما ذكره اهل اللغة بيان للماشية
بالمعنى الاسمي فلا ينافي ان الماشية بالمعنى الوصفي اي الذات
التي ثبت لها المشي تطلق على كل دابة تمشي نظير هذا عبد
اسمه علما او صفة تامل قوله وكذا عروض التجارة فيه نظر
لان المنظور اليه نفس العروض لانها هي التي تجب فيها
الزكاة وان كان الاخراج من القيمة على انه يلزم على ما صنعه
الشارح استدراك قول المصنف وعروض التجارة قوله حيث
اوجبت في الاناث لك عبارة القدوري اذا كانت الخيل سائمة
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها
منفردة زكاة وقالا اي صاحباه محمد وابو يوسف لا زكاة
في الخيل واتفقوا على انه لا شيء في البغال والحمير الا ان يكون
للتجارة اه قوله فيعتبر اكثرها عددا اي لانه الاخف
واعتباره فيما ذكر اعتبار في العدد وفي الجنس اي من
جنس ذلك الاخف فان الشاة المخرجة من جنس الغنم
التي هي الاخف وعلى قياسه اذا تولدت الثلاثون او
الاربعون بين الابل والبقر يعتبر نصاب البقر وجنسه
اه شبيني قوله فيما بين بقر وابل وغنم اي بين بقر وغنم
او بين ابل وغنم هذا ما في النسخ الصحيحة وفي بعضها اخر
تحريف قوله فيعتبر الاكثر سنا اعتمد ذلك العلامة
سم في شرحه على حج وخالف هنا فقال يكفي فيما ذكر ما له سنة
لانه قضية اعتبار الاخف وهو المتيقن اه بجيرمي
قوله ولا بعد الاسلام لكن لو اخرجها بعده وقعت تطوعا

ثياب

ثياب عليه بخلاف الصلاة والصوم لان الكافر تقع منه
الصدقة في الجملة وهي صدقة التطوع فيقع وقعها ما فاته
وان وقع تطوعا اما اخراجها في الكفر فلا ينفع ولا يسقط
العقاب لان النية لا تقع منه وان كفت في زكاة الفطر
عن نحو عبده المسلم لان المقصود منها التطهير خلافا لما نقله
عن حج في شرح الاربعين من اسقاطها العقاب الاخروي اه شبيلي
قوله وتجزيه اخراجها حال الردة وتكفي نيته في الزكاة وان
كان شرطها الاسلام للضرورة وتكون للتمييز ثم ان عاد الى
الاسلام وقعت الموقع وان لم يعد الى الاسلام رجع الامام على
الاخذ لتبين انها ملك المرتد اه بجيرمي قوله يغنيه منه اي
باعتبار وصفه بالتمام والا فالمكاتب يملك وهو قن ما
بقي عليه درهم قوله وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة اي
فاذا كاتب سيده على عشرة من الابل موصوفة بصفات السلم
منجمة بحولين في كل حول خمسة فملك المكاتب تلك العشرة
من الابل من ابتداء الحولين مثلا بهبة او غيرها واسامها
لم تجب عليه الزكاة عند كل تمام حول لضعف ملكه ولا على
سيده لعدم قبضه للنجوم فملكه للنجوم غير تام على ان
حق السيد انما هو في الذمة وما في الذمة لا يسام تامل قوله
ومن ثم كفر اي من اجل تمام الملك يجوز له التكفير لو وجبت
عليه كفارة قوله اي لا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال
الكتابة اي بالنسبة للسيد فاندفع ما يقال ان هذا خارج
بقيد الحرية لكن فيه ان عدم الوجوب ايضا على السيد
لفقد الاسامة اذ ما في الذمة لا يسام كما تقدم فالاولى ان
يقال ان الذي خرج بالملك التام انما هو الذي وقف
لاجل الجنين كما ياتي تامل قوله وتجب في مال المحجور عليه

اى ويلزم النية الولي من محجوره فلو فوتها لم يقع الموقع
وعليه الضمان قوله في السفيه مع ذلك ان يفوض النية له
كغيره في المنهج اه بجيرمي قوله من نقد وعرض تجارة بخلاف
دين الماشية والنابت فلا تجب الزكاة فيه اه شبيني لكن
اقتصر المرحومي على اخراج زكاة الماشية التي في الذمة اه
وقال لا تجب فيها زكاة لان شرطها تمام السوم وما في الذمة
لا يسام قوله ومثال عرض التجارة التي هي دين ان تقول لآخر
اسلمت اليك هذه الدنانير في مائة مقطع قماش اتجر فيها
وتنوي بها التجارة او كان اقرضه العروض لآخر فانها تصير
دينا في ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين
كما في البجيرمي نقلا عن شيخه القليوبي قوله قدمت على الدين
اى وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون ولا يشكل على
ذلك قولهم دين حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود
ونحوها او يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الادمي
اه بجيرمي قوله كالزكاة والحج والكفارة والنذر قوله ان
كان النصاب اى او بعضه شوبري وعبارة حج ان تعلقت
بالعين بان بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن
استوت مع غيرها فيوزع عليها بجيرمي قوله فيستويان اى
في التعلق اى لا يقدم احدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال
الموجود على قدرهما بالنسبة فان كان قدر الزكاة خمسة
والحج اجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها
الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك في صورة الغنى الزكاة لا تكفي
يجب سوى ذلك واما الحج فان كان الذى خصه يوفي الحج
باجرته بان يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفي حفظ
الى ان يتيسر اسم من يحمله او يحج به ولا يملكه الوارث هكذا

قرد

تردد بعضهم وبعدها هو المعتمد كما في حواشي المنهج وبعضهم اخذ
بظاهر العبارة وقال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما
في التعلق كما قال الشيخ عوض وقيل انه يقسم بينهما عند
الاستواء فيتقدم الاهم فالاهم فاذا اشتد احتياج الفقراء
قدمت الزكاة كما نقله البجيرمي قوله مال واجتمعا على حي
اى وضاق ماله عنهما اه قوله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين
اى بان تعلقت بالقيمة كعروض التجارة وقال الشيخ قولي
قدم حق الادمي لعله مصورته اذا كان النصاب تالفا
فان كان النصاب باقيا قدمت كما لو خرس قوله ولو محجوريه
اه بجيرمي قوله والا بان تعلقت بالعين قدمت مطلقا
اى سواء كان محجورا عليه ام لا بجيرمي قوله من شجار الاودية
هذا غير مناسب لما نحن فيه اذ الكلام في شروط وجوب
الزكاة في النعم قوله اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة
لتعيينه شيخه قال والمعتمد عدم وجوبها فيما ذكر والا لم يخص
كل واحد من المعنيين نصاب كما لا يجب في الموقوف
على جهة عامة وان كان اهلها محصورين ثم المراد بالموقوف
ريعه كذا في القصعوي وان كان الحج شيخه قال ذلك
على مال الغنيمة لكن الغرق لا يخ اه شبيني بحروفه قوله
من ارث الجنين مثل ارثه ارث من وقف ارثه لاحتمال
باحوال الجنين فلا زكاة فيه اتفقا عليه اه شبيني قوله
فان انفصل ميتا اى بخلاف ما اذا تبين ان لا حمل فيجب
الزكاة عليهم كما نقلاه عن ذي اه بجيرمي قوله وكان حقه
ان يمثل اى لتقدم له ما فيه قوله لكن النتاج نصاب اى
صورة هذه المسئلة انه يملك خمسا من الابل فينتج
قبل الحول خمسا فيجب شاتان ولو كان النتاج قبل الحولين

يسير لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلإ مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول لما اعطي حكم الامهات في الحول للمعطى حكمها في السوم فيحل اشتراطه في ذلك عن ذلك التابع وذكر لوجوب الزكاة من التابع شروطا ثلاثة الاول كونه نتاجا والثاني كونه نتاج نصاب والثالث كون ملكه بسبب ملك النصاب ويزاد شرط آخر وهو ان يكون النتاج من جنس النصاب والا فلو فرض حول لخمس من الابل بحقة خمس عجلا كذا في البجيرمي قوله وان ماتت الامهات اى قبل الحول بزمن لا ينقطع السوم بانه كانت تعيش بدونه من غير ضرر بين او في اثنا الحول وكان النتاج نصابا او دونه وبقي من الامهات ما يكمل النصاب كما في شرح المنهج البجوري فان لم يكن النتاج نصابا وماتت كلها اى الامهات في اثناء الحول فلا زكاة في النتاج فكلام المحشي ليس على اطلاقه اه شيخنا وهو تقسيمها حسن قوله في تحليفه فلو نكل ترك ولا يجوز تحليفنا الساعي لانه وكيل ولا الفقراء لعدم تعينهم اه بجيرمي قوله اى وينقطع بنية عدمه ظاهره ان مجرد نية العلف تقطع السوم وليس كذلك كما صرح به في العبادي بل انما ينقطع بالعلف الذي قصد به قطع السوم الا ان يحمل كلامه على ما اذا صاحب نية العدم العلف تأمله قوله اذ المعتبر اسامة المالك اى مع علمه بانها في ملكه لتخرج مسألة الارث الآتية كما قرره شيخنا اه بجيرمي قوله او اعتلفت سائمة اى بنفسها من غير علف المالك لها اى لان قصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب ثم ان عطف قوله او اعتلفت على ما قبله غير ظاهر والذى اوقعه في ذلك تغييره لعبارة خ ط ونصها اما لو سامت

بنفسها

بنفسها من غير علف المالك لها اى لان قصدها واسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة الخ ما ذكره المحشي قوله معظم الحول تنازع فيه كل من اعتلفت وعلفت بجيرمي قوله او قدرا لا تعيش بدونه عطف على قوله معظم الحول وفيه ان المعطوف عليه مفهوم من المعطوف بالاولى واجيب بان الاول وقع في مركزه بجيرمي او ورثها عطف على اعتلفت في كلامه وعلى سامت في عبارة الخطيب المنقول منها هذه العبارة والمراد انه كان يسومها الوارث جاهلا بانها ملكه وهذا خارج بقوله اسامة المالك مع ملاحظة القيد المقدر السابق وهو علم المالك بانها في ملكه لاستحالة القصد الناشي مع عدم العلم اه بجيرمي قوله او مملوك قيمته يسيرة المعتمد في هذه انها غير سائمة ولا تكون سائمة الا اذا كان الكلأ المملوك لا قيمة له اصلا قاله الرحماني بجيرمي قوله لفقد اسامة المالك اى في الصور الثانية الثالث اولها قوله فلا عبرة بسومها بنفسها ويفهم لها صورة ثالثة ما اذا اجرها الكلأ المباح وقدمه لها فانه كالعلف كما قاله ق ل وغيره ويتأتى في المحشي قريبا قوله او اكتفى لما سيأتي من ان سم خلافه ويمكن الجمع فتأمل قوله عجاف او تمييز من اقل منه نظر لا نعم هذا يختل كلام الش فان قوله وجبت زكاتها جواب قوله واذا اعتلفت الخ فيفيد عدم وجوب الزكاة في علف النصف وقوله والا فلا يفيد عدم وجوبها في علف ثلاثة ايام لتعليله الماشية تصبر عن العلف يوما او يومين لا ثلاثة فكيف تجب الزكاة في علف النصف ولا تجب في علف ثلاثة ايام فالذي يظهر ان قد رافع كلام الشيخ مفعول به لقوله علفت وان قوله نصفه ظرف لعلفت وكذا قوله فاقل والمعنى فان علفت في النصف الحول او في اقل من النصف قدرا

تقيس الخ وذلك بان كانت ترعى في كلا مباح نهارا وتعلفها ليلا نصف الحول
فاقل وجمع ذلك العلف المعرق فبلغ قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
فان الزكاة واجبة في الصورتين فان بلغ قدر الا تعيش بدونه بلا
ضرر بين فلا تجب زكاتها بل لو علفها جميع الحول ليلا وكانت ترعى نهارا
وجمع العلف المعرق فبلغ قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها كما يفهم العبادي وقول الشارح اولا فان علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها محمل على ما اذا علفت معظم الحول ولم ترع في كلاء
مباح في هذا المعظم اصلا او على ما اذا علفت في معظم الحول قدرا
لا تعيش بدونه بلا ضرر بين وكانت ترعى في بقية او في اقل من
المعظم المذكور فعلم بهذا ان التعبير بالمعظم وبالنصف مجرد مثال
بل المدار على القدر الذي لا تعيش بدونه المذكور وعدمه وعلم ايضا
ان العلف لا يؤثر متواليا يؤثر متفرقا ويدل على ان هذا مراد الشارح
عبارة حجر في التحفة مع متن المنهاج ونصها فان علفت معظم الحول
ليلا ونهارا فلا زكاة فيها لكثرة مونتها والا تعلف معظمه كان
كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فان صح انها ان علفت قدر ا تعيش
بدونه بلا ضرر بين اما لقلة الزمن كيوم او يومين فقد قالوا
انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى
فلا يتغير حكمها بالعلف فيجب كما جزم به الروياني وجبت زكاتها
لخفة مونتها والا تعيش اصلا او مع ضرر بين بدونه فلا
زكاة لظهور المونة سواء كان ذلك القدر الذي علفت به
متواليا ام غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان
المدار على قلة المونة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد
بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا اه قوله وهو قيد لدوام
حكم ما قبله معناه ان قوله قدر ا تعيش اي قيد لدوام وثبوت
حكم ما قبل قوله فاقل وهو النصف للاقل وذلك الحكم هو وجوب

الزكاة في النصف الاقل لا ثبت له هذا الحكم الا بهذا القيد وهذا بناء على انهم والا
فقد علمت ان قدرا معقول به لعلفت سواء كان العلف في النصف او في
الاقل قوله اما العوامل فلا زكاة فيها اي لانها معدة لاستعمال مباح كما في ثياب
ثياب البدن وقوله ولو في عمل محرم يفرق بين عدم وجوب الزكاة
في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متاصلة في النقد
ومن ثم لم يحتج لاصل ولا فعل فلم يسقطها فيه الا فعل قوي والمحرم لا قوة
فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فاثرت
ادنى مونة ومنه الاستعمال المحرم افاد جميع ذلك حجر في التحفة قوله
وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروبين اي لغة قوله لكان
اولى اي ليعود اي لاجل ان يكون الضمير راجعا لاقرب مذكور
وايضا رجوعه الى ما ذكر يكون نصا في المقصود لان رجوعه الى الاثمان
يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر
للغة قوله اقول والاولى ان يكون اسم الاشارة اي من ذلك
كله ان يكون اسم الاشارة عائدا على الحول فقط ووجهه ان اطلق
المص اشتراط الحول ربما يتوهم انه شرط في جميع ما يلي الذهب
والذهب حتى بالنظر للمعدن والركاز فقال الشارح لدفع ذلك وسياق
بيان ذلك ومعناه ان شرط الحول ليس على اطلاقه بل فيه
تفصيل يعلم مما ياتي قوله كان الاولى اسقاط هذا المراد لتلك
يلزم على تحقيقه انه استدراك لا مما ذكره الشارح تفسيرا للمال قوله
ولم يذكر استعداد الحب قد يقال هو معلوم من قوله مدخرا فانه
لا يدخر الا اذا استعد حبه ويعلم منه ايضا ان يكون للاقتيات
اختيارا لانه لا يدخر الا ما يقتات اختيارا قاله سم قوله
لان الكلام في جنس ما تجب اي الخاص ايضا ان نظرنا الى
جنس ما تجب فيه الزكاة فشروطه ثلاثة وقد ذكرها المص وان
نظرنا الى وقت التعلق فيزاد على ما ذكره المص رابعا وهو

استعداد الحب وان نظرنا الى وقت الاخراج فيزاد على الاربعة المذكورة
التصفية هذا مراده وبعد ذلك فيه نظر لانا لا نسلم ان الكلام
في جنس ما تجب فيه الزكاة بل في شروط تعلقة الوجوب بالفعل
قوله والمراد ما شانه ذلك اى وان نبت اتفاقا فيشمل ما لو سقط
الحب بنفسه من السنابل وعلى هذا فيكون هذا القيد للاحتراز
عن الاشيا التى تطلع بنفسها في البوادي والمناسب لقول الشارح فان
نبت بنفسه اوحمل هو الخ ان يكون المراد بقول المص ان يكون
مما يزرعه الادميون لا ان يكون مملوكا لادمي معين مجازا من
اطلاق الملزوم وارادة اللازم فخرج ما ذكره الشارح وطرح الموقوف
على المسجد والموقوف على الملك لعدم الملك في الاول وعدم كونه العقراص
لادمي في الثاني وعدم كونه لمعين في الثالث لا يقال يغني عنه
اشتراط الملك المعلوم مما سبق لانا نقول في هذا الشرط زيادة
كونه لادمي معين **قوله** واعرض عنه مالكه اى اعرض عن الحب
مالكه اى الذى ليس حربيا بان لم يكن هذا الحب من دار الحرب
وظاهر ان مجرد الاعراض كاف في الخروج عن ملكه فلا تجب
الزكاة فيه اذا نبت بنحو الموات ولو كان مالكه معروفا لخروجه
اه شبشيري **قوله** والا اى بان نبت في محل مملوك او في غيره ولم
يعرض عنه صاحبه وقوله فهو مملوك راجع للاول وقوله
او باق اى راجع للثاني اه شبشيري **قوله** فيستثنى من اطلاق
المص هذا الاستثنا صوري لان عدم وجوب الزكاة في الصور
المذكورة لعدم المالك المعين **قوله** في ارضنا اى المباحة
كالموات اما المملوكة فيملكه مالكها ويجب عليه زكاته اج وع ش
بجيرمي وسياتي هذا في قول المحشي فلو كان لها مالك معين
الخ وسياتي ما يتعلق بذلك على الاثر **قوله** فيملك البذر الخ ع ش
عام ينبغي في هذا الحب ان يقال ان كان مما يعرض عنه ملكه من
بنت

بنت بارضنا بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه
كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من
دخولهم بلادنا فهو في وان قصدوه فمنعوا بالقتال فهو غنيمة
لمن منعهم اه بجيرمي وظاهر قوله غنيمة لمن منعهم انه يعطى حكم
الغنيمة من انه يخمس اولا ثم يقسم الغانمون اه شبشيري
وقد يقال هذا ظاهر بل ظاهر انه يخمس اولا ثم ياخذ من منعهم اربعة
اخماسه تدبر **قوله** وغلة القرية صورة ذلك ان الغلة نبتت
من حب مباح او بذرها الناظر من مال الوقف اما لو
استاجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عند
نفسه فيملكه زرعها ويجب عليه زكاته بجيرمي **قوله** ولو اخذه
الامام المجتهد الخ خاصله انه عندنا معاشر الشافعية يجتمع
يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة في المعشر فالامران
عندنا واجبان في الارض الخراجية وعند الحنفية لا يجب
الزكاة في الارض الخراجية انما يجب الخراج فقط فلو وجد
امام مجتهد واداه اجتهاده الى ما يوافق الحنفية من اخذ
الخراج من الشخص الخ فظهر على ان يكون بدله عن الزكاة
جاز اما اذا لم يكن الامام مجتهدا فالواجب علينا معاشر
الشافعية الخراج واخراج الزكاة وان اكتفى الامام باخذه
عن الارض حيث لم يكن مجتهدا وليس هناك حاجة لذكر هذه
المسالة كما قاله ق ل لان الاجتهاد انقطع من زمن الامام
الى الآن لكن قدرة الله صالحة بجيرمي بزيادة وتغيير
قوله لخراج منصوب اخذ فهو منصوب كما رايته مضبوطا
بالقلم **قوله** ستة ارادب اى هذا بحسب زمانه واما الان فخمسة
بل اربعة ارادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه **قوله**
وزواه شيء اسود يكون في نحو القمح **قوله** لقوله صلى الله الخ استدل

على افضلية النخل بادلة خمسة الاول الحديث الثاني قوله وهو
مقدم الخ الثالث قوله وهو مكتوب الخ الرابع قوله وهو ان نخلة الطيبة
الخامس قوله وليس في الشجر الخ واما قوله فهو حلف الخ علة لما قبله
من تسمية النخل عمات قوله اكرموا اكرامها ان تلقحها وتنظفها
من الجريد والكرناف والسعف والليف الزائد من غير احتياج
وتزرعها بالطلع وتسقيها عند احتياجها له وتقطع ثمرها
برفق ونحو ذلك من انواع الاكرام وهذا الحديث موضوع كما قاله
ع ن وقيل ضعيف اه بجيرمي قوله المطعمات بكسر العين
اي التي تطعم ثمارها في المحل اي القحط والمجاعة قوله لانه خلق
من فضلة الخ فيه ان العنب والرمان خلقا ايضا من طينة
ادم اي من فضل طينة ادم كما في الجامع الكبير والصغير للسيوطي
وقد يقال انما ذكر علة للتسمية وعلة التسمية لا توجب
كما هو مشهور وليس المقصود جعل ذلك علة للافضلية كما علمته
تامل قوله في جميع القران اي اذا اجتمعا من غير فاصل فلا يرد
قوله تعالى في سورة عبس وقضبا وزيتونا ونخلا فانه قدم
العنب على النخل قوله يشرب براسها اي فان الماء يصعد من
جذر النخل الى راسه ثم يشرب بعد ذلك قوله محتاج الانثى
الخ هذا هو محل الاختصاص فلا ينافي ان كل نوع من الاشجار
بل ساير النبات فيه ذكر وانثى وانظر هل يدل له ومن كل شيء
خلقنا زوجين الاية قوله انما الكرم الرجل الخ يحتمل ان الكرم صفة
مشبهة كفخم ويحتمل انه مصدر وصف به مبالغة او على التاويل
بكريم او ذي كرم تامل قوله عين الدجال اي التي يبصر بها واما
الاخرى فهي ممسوحة قوله لانها اصل الخمرة هذا غير مناسب لان
وجه الشبه هو نتوء عينه وبروزها في وجهه قال وقد يقال
كما في الحلبي على خط انه ليس بيانا لوجه الشبه بل هو علة لاختصاص
التشبيه

التشبيه بها اي وانما اختص التشبيه بحبة العنب دون غيرها
كبيضة الحمام لان حبة العنب اصل الخمرة قوله اقول ويمكن
الجواب الخ احسن منه ان المراد جنس التمر والزبيب اي الجنس
المشتمل على التمر فيشمل الرطب والجاف والجنس المشتمل على الزبيب
فيشمل الرطب والجاف الا انه عبر عن الجنس بما ذكر من
التمر والزبيب الخاصين مراعاة لكون النصاب معتبرا بهما
نعم يمكن رجوع جواب المحشي لهذا تامل قوله واعترض بان هذا
شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوبها اي لا لاصل جنس
ما تجب فيه وان لم تجب بالفعل وبعد ذلك فيه نظر لما علمت
مما سبق ان الكلام في الوجوب بالفعل قوله ويعتبر الجفاف
الخ فيه ان هذا شرط للاخراج بالفعل وليس الكلام فيه تامل
قوله والا فتوخذ الزكاة رطبا اي مع تقدير الجفاف وان لم
يمكن الجفاف بالفعل فيقدر جافا وتوخذ زكاته على تقدير
جفافه قوله بعقد نقله ابتداء اي بان ينوي عند كل
تصرف الاول يقع في المال ولا يحتاج لنية بعد ذلك في
بقية التصرفات قوله ومقداره هو تفسير لما قبله وكذا
يقال فيما يأتي قوله ونحو ذلك انظر ما معناه ولعل حق
العبارة والدليل على التانيث تصغيرها على ابيلة كغنيمة
ونحو ذلك كتانيث الضمير العائد اليها قوله اعتبار كونه
انثى بنت مخاض اي ان كانت ابله اناثا او بعضها كذلك
والا فيجزي الذكر كما سياتي فيه انه سياتي ان ابن اللبون
ينوب عن بنت المخاض لكن عند عدمها فهل هنا كذلك لا يجزي
ابن اللبون عن الشياه الا عند عدم بنت المخاض او عيبها
ولو مع وجودها الذي اعتمده الشيخ عميرة اولا اجزاء ابن اللبون
ولو مع وجود بنت المخاض ثم رجع الى عدم اجزائه مع وجودها

الذي اعتمده الشيخ عميرة اولا اجزا ابن اللبون ولو مع وجود
بنت المخاض ثم رجع الى عدم اجزائه مع وجودها قياسا على
شياه مع امكانها في ذلك لما في شرح الروض والارشاد لحجر كما في شرح على
المنهج قوله وفي وجوب جزء واحد من الشياه لعله من الابل
وعبارة شيخه ق ل وفي وجوب اجزاء واحد منها اي من الابل ضرر
بالفقراء اي بسبب الشركة وهي ظاهرة وكذا عبارة الصفوة
وقول ق ل اجزا بفتح الهمزة جمع مفرد جزء لا مصدر بكسرها قوله
بالفقراء اي وبالمالك ايضا قوله لكنه ليس الى العلم فهذا دفع
لما يتوهم من انه حيث كان ظاهرا غنيا عن الشرف فلم يحتج
لذكره ويبعد كون مراد المحشي الرد على الشبرا بنا على ان سوهم الشم
التورك على المص بان هذا ظاهر غني عن الاخذ فلا حاجة لذكره تامل
قوله وقيل لانها تخوض مع امها هذا انما يناسب تسميتها بمخاض
لا ببنت مخاض الا ان يقال المراد انها تخوض بتمام الخوض امها
فبالنظر لكون امها تخوض استقلالا سميت بنت مخاض قوله
فان عدم بنت المخاض فابن لبون اي ولو وجد ابن مخاض
وذلك حيث كانت ابله كلها او بعضها اناثا والا فيخرج ابن
مخاض وكذا يقال فيما يأتي من اخذ الحق عن بنت المخاض اه
شبشيري قوله ولا يكلف الخ اي ان لم تكن ابله او بعضها كراما
لا عن بنت اللبون عند فقدها كوجود المعيبة فيما حصله
كالمعدومة فلو كانت ابله كلها معيبة فينبغي الاكتفاء
بابن اللبون مع انه واجد لبنت مخاض مجزية في ماله وقد
يتوقف فيه والذي يؤخذ من صنيعه في شرح الروض ان ذلك حيث
لا تجزئ المعيبة وذلك اذا لم تكن ابله معيبة اه شبشيري قوله
ولا يكلف الخ اي ان لم تكن ابله او بعضها كراما قوله لا عن بنت
اللبون عند فقدها وفرق الخ لعل في العبارة سقطا والتقدير

بخلاف

بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها فانه يجزي
وفرق بينهما الخ اي بين جواز اخذ ابن اللبون عن بنت المخاض
عند فقدها وعدم جواز اخذ الحق عن بنت اللبون قوله
فلم يزد عليها الحقة الخ قد يقال هو وان لم يزد عليها بذلك يزيد
عليها بشيء اخر الا ان ينكر ومنها الحمل شبشيري قوله لان امها ذات
لبن بولادتها اي ذات لبن بالفعل بسبب ولادتها لغيرها
بالفعل فغاير ما بعده قوله وتعين جبر التفاوت ولو بنقد
يشمل جبره بجزء من غير الاغبط مع انه ليس كذلك كما في شرح المنهج
فكان عليه ان يقول كما في المنهج وجب التفاوت بنقد او بجزء
من الاغبط قوله ومقداره فيه ما مر قوله فيخص منه
الاولى حذفه لانه لا يتفرع على ما قبله قوله ففيه ما مر لان
الجبران لم يمر له في اجتماع السنين في الابل الا انه يخرج اي
السنين وجد فان وجدا معا تعين الاغبط واجزا غيره ان
حصل التقصير وبتدليس لكن مع جبر التفاوت ولو بنقد على ما
فيه وهذا الجبر كله هنا حتى الجبران بمعنى جبر التفاوت
بجزء من الاغبط او بنقد واما الجبران المختص بالابل فهو
عشرون درهما او شاتين في الصعود درجة والنزول
درجة عند فقد الواجب والمحشي لم يذكر حالة صعود ولا حالة
هبوط في الابل حتى يسمي الجبران ومما يشهد لاخذ الجبران
بمعنى جبر التفاوت بجزء من الاغبط او بنقد كلام المنهج
وغيره وعبارة شيخه ق ل ليس فيه الاستثنا الذي ذكره هنا
فالصواب اسقاطه قوله ولا يؤخذ ناقص من ذكر الخ يزاد على
ذكورتها ان المرض ورداءة النوع من اسباب النقص
كما في شرح م ر قوله الا من مثله اي فاذا كانت ماشيته كلها ذكورا او
صغارا او مراضا فله اخراج الذكر والصغير والمريض ويكون المخرج

متوسط اليلا ليتضرر المالك والمساكين ويحترز عن التسوية
بين نفايس فيجب ان يكون ابن اللبون الماخوذ من ست
وثلاثين اكثر قيمة من ابن المخاض الماخوذ في خمس وعشرين
بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي
خمسان وخمس خمس فاذا كانت قيمة ابن المخاض الماخوذ في
خمس وعشرين خمسين وجب ان تكون قيمة ابن اللبون الماخوذ
في ست وثلاثين اثنين وسبعين فان الست والثلاثين
زايدة على الخمسة والعشرين باحد عشر ونسبة الاحد عشر
للخمسة والعشرين خمسان وخمس الخمس والاثنان والسبعون
زايدة على الخمسين باثنين وعشرين ونسبة الاثنين والعشرين
للخمسين خمسان وخمس الخمس واشكل اخراج الصغير عن
الصغار بان من شروط الزكاة السوم والحول وهما لا يجريان
في الصغير ويتصور ذلك بالنتاج فيما اذا ماتت الامهات
قبل الحول بزمن يسير لا تشرب فيه الاولاد لبنا مملوكا ويمكن
ان يتصور ذلك ايضا بما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى
عليه حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من
المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين والمعز في ذلك البقر
كان ملك اربعين فصاعدا منه لا الجمال والابل كذلك
كان ملك من صغارها ستا وثلاثين صغارا ومضى عليها حول
فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الواجب بنت لبون
وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال شيخنا لان
حكم الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغير
بل يجب في الست والثلاثين من صغار الابل صغيرة منها
جبران اخذا من قول اليمني لو ملك صغارا احدا وستين عاما
اخرج بنت مخاض منها مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها

بوصول

بوصول الجبران فيها دونه افاده سم العبادي وفيه فوائد
اخر نفيسة يحتاج اليها الفقيه قوله حرر في البجيرمي انه
يخير في اخراجها في كل من البلدين لانا لو كلفناه ان ينقل
نصفها الى البلد ونصفها الاخر للبلد الاخر لكان ذلك كلفة
لا يتحملها المحسن اه وفي حاشية شيخنا انه لو اجتمع المستحقون
في البلدين اعطاهما الشاة في هاتين المسالتين والا اعطاها
للامام ويعطيهم منها لان له نقل الزكاة اه وهذا هو
مقتضى القواعد قوله وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها
لعل عطف شروطها وما يتعلق بها على كيفيتها للتفسير
والاشكال قوله وفي كلام الشارح انها تسعة اي الذي يوخذ من
كلام الشارح انها تسعة حيث زاد على ما ذكره المصنف اتحاد الراعي
واتحاد المحلب ونبه على ضعف الثاني قوله وهو محل سوقها
الى تفسير للمعنى الاصح اي المحل الذي تجتمع فيه ثم تساق
منه الى المرعى قوله وسكت المصنف عنه اي عن محل سوقها الى
المرعى الذي هو معنى المسرح الاصح وهذا السكوت بناء على
تفسيره وكان الاولى للمصنف ان يتقواه لانه يلزم على كلامه اتحاده
مع المرعى وسكوت المصنف عن اشتراط اتحاد المحل الذي تساق
منه الى المرعى قوله اللهم الا ان يحمل الى معنى [illegible]
على ظاهرها والمعنى تسرح اليه من مبيتها اصحابها لتجتمع
فيه ثم تساق منه بعد ذلك قوله لان المسرح يطلق الخ لا يظهر
علة لما قبله نعم يظهر جعله علة لما يوخذ من قوله لانه يلزم على
كلامه اتحاده مع المرعى حيث اعترض بالاتحاد فقط ولم يعترض
بان تفسيره بمعناه اولى لما يوخذ من قوله وابقاء المسرح على معناه
الاصلي المفيد ان له معنى غير اصلي وهو ما ذكره الشارح وعلى كل فكان
الاولى تقديمه قوله لانها مسرحة اليه اي لان المحل الذي تساق

منه الى المرعى الكلام الآن تحتمل منه مسرحة اليه من
البيوت والمرعى تساق اليه من المحل الذي تجتمع فيه قوله على اللف
والنشر المرتب اى نفوله وهو اسم للبن راجع لقوله بفتح اللام وقوله
ويطلق الخ راجع لقوله وحكى النووى اسكان اللام وبهذا اختلاف
ظاهر الشرح فانه ظاهره ان كلا من المفتوح والساكن يطلق على كل
من اللبن والفعل وذكر العلامة الشبشيرى ان المفتوح يستعمل
في كل منهما بخلاف الساكن فانه خاص بالفعل قوله ويظهر انه
يلزم الخ معناه انه يلزم من كون موضع اللبن من الارض
واحدا اتحاد الحلب ان يكون موضع الفعل من الارض واحدا
وكذلك العكس وليس المراد بموضع اللبن موضعه بعد حلبه
حتى لا يأتي اللزوم اذ من المعلوم انه لا يضر كون كل واحد
منهما يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته فلا يظهر قوله
الذي نقل عن بعضهم وهو المراد هنا المفيد ان الاول ليس
بمراد كيف وبينهما التلازم هذا معنى كلام المحشي واندفع قول
العلامة الشبشيرى قوله اذ لا يظهر النظر ما معنى ذلك علة لما
قبله ويمكن الجواب عن الشرح بانه فهم ان موضع اللبن هو الاناء
لا المحل الذي يوضع فيه من الارض كارض الدار الفلانية
وح لا تلازم بين موضع الفعل وموضع اللبن بهذا المعنى والمراد
موضع الفعل واما موضع اللبن وهو المعبر عنه فيما سبق بالمحلب
فقد تقدم تضعيفه قوله احد عشر او ثلاثة عشر لعل
صوابه اثنا عشر او ثلاثة عشر وذلك لان الشروط التى
ذكرها المصنف والشرح تسعة ان جعل موضع اللبن وموضع
الفعل متلازمين والا فعشرة ان لم يكونا متلازمين وزاد المحشي
على ما ذكر ثلاثة اتحاد الحمام والة الجز وموضع النزوان فاذا ضمت
الثلاثة للتسعة كان المجموع اثنى عشر واذا ضمت للعشرة كان المجموع
ثلاثة

ثلاثة عشر والحق ان الذى يؤخذ من كلام المحشي زيادة على الشرح
خمسة الثلاثة المذكورة واتحاد الجنس وكون كل من المالكين
اهل زكاة ويزاد على ما ذكر اثنان ان يكون الماشيتين نصابا
او دونه ولاحدهما نصاب ومضى الحول من وقت الخلطة فالمجموع
الشروط وفاقا وخلافا ستة عشر منها اربعة ضعيفة
اتحاد المحلب والحالب وجاز الغنم والة الجز فتامل قوله
والجداد بالدال المهملة يقال جد الشئ يجده من باب قتل
قطعه اه مصباح وقيل بالذال المعجمة ايضا كما في بعض
النسخ اه بجيرمى والمراد به قطع ما على النخل وانظر ما وجه
اشتراط اتحاده دون اتحاد الحالب وجاز الغنم الا ان
يفرق اه شبشيرى ولعل الفرق هو ان المقصود من جداد النخل
اصلاحه فالنفع راجع اليه فلذا اشترط اتحاده بخلاف الحلب
وجز الصوف فان المقصود التوصل الى الانتفاع باللبن
والصوف وهما ليسا معتبرين في المال المخلوط حتى يشترط
اتحاد الحالب والجاز قوله والمنادى اى الدلال قوله
اى يقينا ايضا اى كما انه يعتبر التحديد كذلك يعتبر اليقين
وقد فرع عليهما محاكيا اللف والنشر المرتب والتعليل
الذى ذكره خاص بالتفريع الثاني قوله وحيث اوجبت
الزكاة في الحلي الخ اى بان كان محرما او مكروها فالاول كان
قصد الرجل استعماله وكان اسرف في حلية الة الحرب
والثاني كان اسرفت المراة في حليها وكان قصد الرجل
اتخاذه لمن يستعمله بكراهة ففرق بين سرف الرجل وسرف
المراة فالاول حرام والثاني مكروه اه بجيرمى اه والمعتمد
ان سرف المراة حرام ايضا كما في شرح المنهج وتبع المنهج الجوهرى
وقد وافق المحشي فيما ياتي البجيرمي ثم انه كان الاولى للمحشي ذكر

ذكر هذه العبارة عند الكلام على الحلي قوله فالعبرة بقيمته
اي دونه وقوله لا بوزنه اي فقط كما يدل عليه قوله او تجزئ
خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف كما قرره شيخنا العشماوي
وفي الشوبري على المنهج ان مثل الاناء في تعلق الزكاة بزنته
لا قيمته الحلي المحرم لذاته كخلخال اتخذ للبس رجل او المكروه
اما المحرم لعارض كان صيغ لامراة واستعمله الرجل فالعبرة
بقيمته اه بجيرمي وان كان ما ذكره المحشي في البهجة الكبير
قوله بغير جنسه لانه اذا باعه بجنسه فلابد من المماثلة وزنا
فتضيع الزيادة الحاصلة بسبب الصنعة قوله فيمتنع
سبعة ونصف اي لان السبعة ونصف ربع عشر الثلاثماية
وظاهر كلامه انه لا يجوز له اخراج اربعة مصوغة قيمتها سبعة
ونصف لان العبرة بالقيمة مع الوزن كما تقدم عن الشيخ
العشماوي قوله مع فتح الواو وكسرها وكذا ضمها ويجوز
ايضا فتح الواو مع فتح الراء اه بجيرمي قوله ثم رايت مصححة الاظهر
انه لا يجوز الاكثار وما بعده وقيل دفع المثقال الكامل
اليه وما المانع من الجواز اذ غايته الامر انهم تصرفوا فيه لهم
بيد الغير ولا ضرر في ذلك اه بجيرمي قوله وكان لمن
يتصرف عن نفسه هذا القيد انما ذكروه في جواز اخراج
المغشوش الذي يبلغ خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا
بالنحاس ومفهوم القيد انه يتعين على الولي اخراج الخالص
حفظا للنحاس هذا ان امكن بلا سبك او كانت مونته
تنقص عن قيمة النحاس فان لم يمكن اخراج الخالص الا بسبك
وكانت قيمته قدر قيمة النحاس او اكثر اخرج المغشوش م ر
قال سم ومحله ايضا ان لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين كذا
في البجيرمي ويمكن حمل كلام المحشي على ما اذا حصل نقص بالسبك او احتاج

السبك

السبك لمونة وامكن معرفة قدر النصاب وغيره بنحو الماء الآتي
فانه لا يجوز للولي سبك الجميع ولا سبك البعض مراعاة لمصلحة
المولى عليه فتامل قوله ويكفي التمييز بالماء بينه شيخنا في الحكم
قوله ولو قال لذكر لو احتاط الخ وجه ذلك ان قول الشارح وخنثى
يشمل ما اذا اتضح بالانوثة مع انه في هذه الحالة لا زكاة وبعد
ذلك فيه نظر اذ لو قال لمن ذكر لشمل الصبي مع انه لا زكاة في سواره
وخلخاله قوله او زاد كالمراة في حليها اي عن اسراف المحرم
كما في شرح المنهج وفي المنهج المجوهري ويتقدم قوله مقدار
نصابه الاضافة بيانية قوله او عدد تمم لعل الصواب
التعبير بالواو قوله لكونه اضبط اي لكون الوزن مع الكيل
اضبط والا فهو وحده لا ضبط فيه كما يدل عليه ما بعده قوله
بين حصاديهما اي بالقوة لا بالفعل اه بجيرمي قوله بين
اطلاعيهما اي ظهورهما وبروزهما اه بجيرمي قوله فلا حاجة لما
ذكره الشارح بقوله بسبب سد النهر اذ ليس بقيد قوله ومثله
ما شرب بعروقه لم يجلب بنحو نضح والا ففيه نصف
العشر قوله من عطف العام على الخاص فيه انه لا يكون بالواو الا
ان يقال اذا كانت بمعنى الواو ويكون بها قوله هذا ان تميز
مدة كل منهما حاصله ان الشرح فرض الكلام فيما اذا سقي بهما على
التساوي بمعنى انه سقي بهذا نصف المدة وبالآخر نصفها
وفي هذه الحالة قد تميزت مدة كل منهما فلا وجه للتقييد ولا
معنى له فكان الاولى ان يقول ويلحق بعلم استوائهما ما اذا
جهلت المدة من سقي كل منهما فالواجب ما ذكر عملا بالاستواء
ويقول ومفهوم سوا انه اذا علم التفاوت بينهما فالواجب
يكون بحسب التقسيط بقدرهما ولعل عذره انه فهم ان
سوا معناه معا وليس كذلك انما هذه المعية فهمت من قول الشارح بهما

فتعين ان معنى سواء ما سبق قوله او عن الجميع من الوسط اى
وان تم لتيسر اخراج القسط من كل نوع خلاف لظاهر المنهاج مشينه
وما يجب اخراجه فيه عطف تفسير على زكاة قوله نظرا
لكونهما قيمتها لعل الاولى ان يقول نظرا لكونهما ثمنهما ان
التى الخاصة بهما وعدم المقابلة بشئ على خلاف النقدين
المتقدمين فقد وقد تبيني فتدبره قوله والتجارة بكسر التا
ما قابل النقد فيه ان التجارة شرعا هي تقليب المال لغرض الربح
على وجه مخصوص وانما هذا تفسير لعروض التجارة لا للتجارة
قوله وصحب بفتح فسكون قوله وصحابه بكسر اوله قوله وهى
ما عدا النقد راجع للعروض اهـ قوله او عند تمبين مع لعل الاولى
التعبير بالواو بدل او كالمغنى قوله واول حولها وقت التملك اى
هذا ان لم يسبق حول للنقد الذى اشتريت به والا بنى على
حوله وعبارة المنهج واذا ملكه بعين فقد نصابه او دونه
وفى ملكه باقيه بنى على حوله والا فمن ملك قوله التى نويت
معه اى التى نويت المعاوضة مع التملك وفيه ان الذى ينوى
هو التجارة لا المعاوضة قوله فان استويا اى فى بلوغ نصاب
بان بلغت النصاب بكل منها والفرض انهما غالبان قوله قوم
ما قابل النقد به اى هذا ظاهر فى الثانية واما الاولى وهى
ما لو ملكها بذهب وفضة كان معا اشتريت بعشرين دينارا
وماتى درهم فانه يقوم احدهما بالاحظ لمعرفة التقسيط
يوم الملك فان ساواه قومت اخر الحول بهما نصفين وان كانت
قيمة المائتين من الفضة عشرة دنانير قوم اخر الحول ثلثيه
بالدراهم وثلثاها بالدنانير وكذا لو تقوم احدهما بالاخر لو
كان احدهما او كلاهما دون نصاب اولى وحده وحول المملوك
بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه
من

[illegible] ٨

بل الاولى التعبير بالنقد [illegible]

من حين ملك العرض اهـ قوله بتقويمها معه به اى بتقويمها
مع النقد بالنقد قوله صوابه سواء كان الذى اشتراها اى لعل وجه
الصوابية انه وقت اشترا العروض به اى بالمال لم يقصد
التجارة فيها الا تسمى تلك العروض مال تجارة اذ التجارة هي التقليب
على وجه مخصوص وهو لم يحصل الآن واجاب بان هذه
العروض وقت الشرا تسمى مال التجارة باعتبار النية وفيه
ان هذا الاطلاق من الشارع الآن يرد به حكم المال الذى وقعت
فيه التجارة بالفعل فلا صوابية وقال الشبشيري ما نصه
قوله صوابه الخ لعل النسخة التى وقعت له ليس فيها لفظة ثمن
والا فلا يرد شئ لان العبارة فى تقييد عين ما صوبه اهـ وانظر
كيف هذا مع كون المحشى لى عبارته لفظة ثمن قوله والا ابتدى
حول اى ان لم يكن فى ملكه من جنسه ما يكمل به النصاب كما تقرر
عن بعض حرره وكم وعكس قوله من وقت التنضيض صوابه من وقت
الشرا بعد التنضيض قوله لم تقدم زكاة العين الخ اى ما لم
يسبق حول زكاة التجارة زكاة العين وتفصيل الكلام فى
المطولات قوله واضافة الذهب والفضة الى معادن العبارة
مقلوبة قوله والمعنى على الاول هو جعل معادن بيانا له واضافة
معادن لما بعده بيانية قوله والنقد المستخرج النقد هو
المعبر عنه بالمعادن ولو عبر بالمعادن لكان اولى قوله
من الارض بيان للمحل المحذوف قوله لم يقل بعضه الى
بعض اى ان حل لزكية الجميع فلا ينافى انه يضم الاول للثانى
ليزكى الثانى كما اشار اليه بقوله والا فيضمنه الخ قوله ويخرج
الواجب من هذا وحده عنه اى يخرج الواجب من الثانى وحده عنه
قوله مراده الخ اى فلا ينافى انه لا يجب الاخراج الا بعد
التنقية كما افاده بعد قوله فيمنع من الحذو المانع لم الحصاد

على المعتمد عندهم رحلافا لمن قال المانع له الحاكم وقطاه بجيرمي
وبعد ذلك فالعبارة هنا صالحة لكلا من الضبطين لان الشيخ
يضبطه باحدهما الا ان تكون النسخة التي شرح عليها الشيخ مروية
بالخاء المعجمة قوله ولعل اختياره الاول صوابه الثاني اخذا من
التعليل قوله والمشهور انه بالفتح اي هذا غير ما عليه علماء الهيئة
من انه بالفتح اسم للمصدر وبالكسر اسم للمكان الا ان يكون ما هنا
مبنيا على قول ثم انتهى شبشيري وعبارة شيخه على الخطيب
قوله ويوخذ بالخاء المعجمة ويصح بالجيم ولعل اختياره للاول لانه
وهو ظاهرة لا غبار عليه قوله والاغفال صنائع عبارة المنهج
والا فلقطة يعرفه واجده سنة ثم له ان يتملكه انتهى اظهر ما كتبه
قوله سموا بذلك لكثرة جهالتهم اي فيه انه الشرح يطلق الجاهلية
على الاشخاص بل على الحالة المذكورة وهذا انما يناسب اطلاقها
على الاشخاص قوله وهذا ان وجد في موات الخ اي او نحو ذلك
كقلاع الجاهلية وقبورها وخرابها قوله ولكن الوجه
خلافه قال القسطنطيني بين شيخنا الاجهوري مدركه بانه
يحتمل انه حدث بعد الاحيا وبعد تمليك الارض قوله ومثله
المعدن اي مثله في انه يصرف مصرف الزكاة والظاهر ان الخلاف
الذي ذكره الشارح خاص بالركاز لا يدل على ذلك علة القول
الضعيف التي ذكرها م ر وعبارته مع متن المنهاج يصرف الخمس
وكذا المعدن مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار
وبه اندفع قياسه بالفيء ولا بد ان يكون الواجد اهلا للزكاة
كامر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر
به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعليه فيجب على
المكاتب والكافر من غير احتياج لنية وبهذا اتضح ما في قوله

المحشي

مطلب زكاة الفطر

المحشي ويعتمد عود الضمير للكلام الموهم جريان الخلاف في كل قوله
لانها تجب بادراك الخ تعليل لما يستفاد مما قبله من ان لها سببين
والمراد انهما سببان على سبيل الجمع المصاحبة والا فالسبب هو
المجموع اذ كل واحد على انفراده لا يوثر كما صرح به بعد واما تعليل
تخصيص النسبة باحدهما فلم يذكره وحاصله انها انما
اضيفت الى الفطر لانه الجزء المحقق والمتمم قوله فرض رسول
لكن يحتمل ان الله فرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها ففرضها لما
فيها من المصلحة لانها جابرة لخلل الصوم وسبب لقبوله
ويحتمل ان المراد بلغ فرضيتها قوله على الناس بيان للمودي
قوله صاعا بدل من زكاة او حال لا عطف بيان وكذا ما عطف عليه
واو للتخيير قوله على كل حر الخ على بمعنى من وهو بيان للمودى
عنه قوله اسم مولد الخ المراد ان الفطرة بمعنى المقدار المخرج اسم
مولد الخ والا فلفظ الفطرة حقيقة لغوية في المعنى الذي
قاله الشارح وهو الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها فان اضيفت زكاة الى الفطرة بالمعنى الاول فهي الاضافة
حقيقية والمعنى الزكاة التي وجبت على الخلقة تطهيرا للنفس
وتزكية لها وتنمية لعملها كما في شرح المنهج للجوهري وممن صرح
بالمولد بان المولد انما هو اطلاق لفظ الفطرة على القدر
المخرج الشيخ زي نفعنا الله بالجميع وبهذا تعلم ما في كلام
المحشي من ايهام خلاف المراد فلو قال تسمية الفا بمعنى الخلقة اسم
عرفي وبمعنى القدر المخرج اسم مولد الخ لاتضح المراد قوله
لما خلق آدم مسح على ظهره ظاهره انه عقب الخلق والذي في كتب
التفسير انه في الارض بجبل نعمان بفتح النون وكان يوم عرفة
اه شبشيري ولعل المراد بالمسح على ظهره تجليه سبحانه وتعالى عليه
او مسح الملك قوله فيتسلسلون منه الوفاظ وانهم ياتوا الحج لكونهم

ام عجزوا عليه فالمراد بالوفا الاتيان بمقتضى العهد السابق
لكن بنا فيه قوله سابقا وقال له اشهد يوم القيامة لمن
وافاك بالوفا حيث افاد ان الشهادة مخصوص من وافاه
وجه الا ان يقال المراد بوافاتك الاتيان بما في الكتاب الذي
اودعه **قوله** ولو عبر به لكان اولى اي ليعلم انها شروط لان
عبارته محتملة لكونها شروطا او اسبابا مع ان المراد الاول **قوله**
فلا فطرة على رقيق عن نفسه فلغاه عن غيره في الروض وشرحه فرع
فطرة زوجة العبد على من كانت عليه فان كانت حرة فعليها
او امة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجب نفقتها في كسبه
لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كاصله
من انها تلزم زوجته الحرة ذكره في موضعين من المجموع مثله وذكر في اخر
منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو
المعتمد ومشى عليه في البهجة وان كان قد يفرق بين الحر
المعسر والقن بان الاول اهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني
فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الاول الحرة في
قوله لان الاصل اي في وجوب الزكاة **قوله** وكذا زوجته لو
ابانت في العدة لعل الصواب كما في شرح المنهج لو ابانت وهي حامل في العدة
والا فلا تجب عليه اهـ وفي شرح الصغير صورة المسالة انها
ابانت ودخل وقت الوجوب وهو متخلف والعدة باقية
قوله وكان الصواب ذكر هذا اي لاجل ان يفيد انه لا بد من
ادراك جزء من اخر رمضان ايضا لان الذي ذكره المصنف انما هو اول
جزء من شوال فلا يدل لذلك قول من وقول بغروب الشمس اعتراض
عما حدث بعده او معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق
وغنى فانه لا يوجب لعدم وجوب ذلك وقت الوجوب وقوله من
اوسعه معناه انه حدث مع اخر جزء من الغروب لانه لا يحصل الغروب

الابغيب

الابغيب اخر جزء من الشمس فالمعية لا تتحقق الا بمقارنته
الحدوث لاخر جزء فلا ينافي انه لو ولد بعد غروب جزء منها
وجبت الزكاة له لادراكه الجزئين وان فهم المنافاة م د اهـ بجيرمي
وبه يندفع ما يتوهم من ان ما ذكره المحشي عبارة عن ادراك اخر
جزء من رمضان ولا اشتراط الحياة الا بعده حتى يدرك اول
جزء من شوال واما الحياة قبله فلا تشترط كما في من ولد مع الغروب
خلافا للمحشي فتامل **قوله** والسنة ان يخرج الخ الحاصل
ان للفطرة خمسة اوقات وقت جواز وهو اول الشهر ووقت وجوب اذا
غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج لصلاة العيد
ووقت كراهة بعد الصلاة ما لم يكن التاخير لعذر كانتظار
قريب او احوج ووقت حرمة بعد يوم العيد اهـ اطفيحي بجيرمي
قوله ان فعلت اي صلاة العيد وكذا قوله ان اخرت **قوله**
وكذا ما بعده اي فيقال فيه ان مثل البعدية المعية
قوله نعم لا تجب على زوجة اب الخ المناسب ذكر هذا الاستدراك
عند قول المصنف ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من
المسلمين **قوله** وموجر بنفقته اي المقدرة والا فتجب على الموجر
بكسر الجيم اهـ شبيني **قوله** نعم خادم الزوجة بالنفقة لخدمتها اي
ان كان مملوكا للزوج او الزوجة والا فلا تجب فطرته الا ان
كان بنفقة غير مقدرة كما في شرح المنهج اهـ شبيني **قوله** بدليل تقييم
الثمن اي للمخرج **قوله** والا فالمعتبر ايه والا فالتقييد بكون المخرج عنه
في بلده ايضا وقوله مطلقا اي سواء كان في بلد المخرج ام لا **قوله** ومنه
ما لو كانوا يقتاتون الخ اي فلا يجوز اخراج المخلوط **قوله** فان
عرف محله الخ حاصل ما قيل انه اذا ابق العبد ولم يعلم
محله فقيل يستثنى ذلك من تعيين محل المودي عنه فيخرج من قوت
محل المودي ويدفعها للحاكم وقيل يخرج من قوت محله اخر محل

محمد وصوله اليه اومن الشرف الاوقات هكذا الوقف من البجيرمي
لكن مع نقص اصله في ما رقع عنه والتفصيل الذي ذكره المحشي
وان كان مستحسنا الا انه لم يوافق واحدا من تلك الاقوال **قوله**
والائمة وان لم يطلب ذلك ولو عرف محله كان فيه قبل **قوله**
حروف اوله وقيل انه تركيب امتزاجي وهو غير منصرف **قوله** اسم قبيلة
اسماعيل انه بالنصب وهو غير منصرف ايضا **قوله** سوا كان هو
الفصل الاول اي سواء كان الذي ايسر ببعضه هو الفصل
الاول **قوله** عن نفسه اي الكاين عن نفسه وكذا يقال فيما بعده
قوله واعتمد العلامة حج الخ وهو الذي في شرح المنهج **قوله** ذكر
القفال الخ ثم اي بحث فيه العلامة سم بما حاصله ان هذا
لا يتاتى الا اذا كان الفصل تمرا او اقطا او جبنا او لبنا الا
ان يجاب بان هذا مبني على القول بالجواز والنظر للغالب
من وجوب الحب **قوله** هو ستة ارطال اي عبارة ق ل والذي
يتحصل من الفصل عند حبله خبزا ثمانية ارطال من الخبز
فان الفصل خمسة ارطال وثلث لامر وتقدم في الربع من الماخوذ
الثلث اه اي قدر ثلث الثمانية وهو رطلان وثلثا ان تضم
لما ذكرتبلغ ثمانية وليس المراد ثلث الخمسة والثلث لانه يبلغ
ما ذكر انه ثمنا ووجه انه مثل بخط اج اه بجيرمي **قوله** وان
من ذكر المتن ج الخ اي ذكرها بعد الفطرة والغنيمة له مناسبة
وهي ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام او نائبه اه بجيرمي
قوله اي بانواعها الثمانية وكذا زكاة الفطرة اه بجيرمي **قوله**
وكذا يجب على المالك الخ الحاصل انه يجب على الامام
الفقدان في تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف
والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية بين احاد كل
صنف ان استوت الحاجات وكذلك يجب على المالك هذه الاربعة

ان انحصروا

ان انحصروا ووفى بهم المال لكن باسقاط العامل اه بجيرمي وكتب
الشبيني على قول المحشي وكذا يجب على المالك ظاهر انه راجع لكل من
الاستيعاب والتسوية وليس كذلك بل هو راجع للاستيعاب
فقط واما التسوية بين الاحاد فلا تجب على المالك مطلقا
كما يفيده كلام المنهاج وقرره شيخنا عفي عنه اه وفيه ان ظاهر
متن المنهج كما قال الا ان الشيخ قيده وعبارته مع بيان وتجب
التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم
ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما ياتي سوا اقسم
الامام ام المالك لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم
على بعض الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية
لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا
او لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كاصلها
عن التتمة لكن تعقبه في ذا بانه خلاف مقتضى اطلاق
الجمهور استحباب التسوية اه والمعتمد ما جزم به الاصل واطلاق
الجمهور محمول على التقليد **قوله** فقير القلب هو الذي ليس
عنده ثقة بالله تعالى **قوله** او من احدهما المراد بهم الصنف
المعين وهو المال ولما الكسب فينظر فيه بعدكم لا للعمر الغالب
خلافا لما يوهمه كلام المحشي **قوله** وهو هنا العمر الاولي حذف هنا
قوله بالعمر الغالب اي عمر ذلك الشخص الذي عنده الفقار
والمماليك والحيوانات **قوله** لان الاصل بقا وبقاي ولو بوجود
امثالهم اذا فقدوا بعد ذلك او استغنوا **قوله** فان تعذر العمل
به اي بالبلوغ اي بانه لم يعرف اعمارهم **قوله** وكلامهم يوهم الاول
هو الظاهر **قوله** افتى شارح الارشاد مبتدا خبره قوله مرجوح **قوله**
وكان الاخذ ملحما هذا ظاهر ان كان يأخذ لنفسه واما ان كان يأخذ
لغيره فالظاهر انما هو اشتراط المأخوذ له واما الاخذ فهو وكيل

وبقولي يشترط اسلامه ثم ان اريد بالآخذ من قصده المالك
بالتمليك كان شاملا للصورتين المذكورتين وقوله فقيرا
انظر وجه التقييد به المقيد عدم الاكتفا بكونه من
الغارمين مثلا والظاهر ان المدار على كون من قصده المالك
بالتمليك اهلا للزكاة تحرير قوله اي لا بمعنى ان اسلامه
غير خالص لاد الايمان اي في عبارته حذف والتقدير بل بمعنى
ان ايمانه غير قوي اد الايمان الخ وقوله بل بمعنى اي صوابه او
بمعنى لانه جواب ثان قوله ولو فرق المالك الزكاة الخ هذا محول
على القسمين الاخيرين فلا ينافي ان للامام او المالك ان يعطيهم
ما يراه اي بوسط اصناف المؤلفة بالنسبة للقسمين الاولين
ما يراه ان لم تتساو الحاجات بالنسبة للامام او لم تتساو
او لم ينحصروا او لم يوف بهم المال بالنسبة للمالك قوله مع
كونه ملكه اي مع كون المكاتب ملكه وبهذا فارق المدين
فانه يجوز للدين ان يعطيه من الزكاة ليدفعه عن الدين اه
بجيرمي قوله شيء له وقع اي وله وقع على نفسه اه م د قوله
او ما يوصله الى موضع قصده واما مؤنة ايابه ففيه
تفصيل ان قصد الاياب اعطيها والا فلا ولا يعطى مؤنة
اقامته الزائد على مؤنة المسافر اه م د قوله لانه يحرم
عليه نقلها لغيره وهو المحل الذي تقصر فيه الصلاة
بان يكون الخارج السور مثلا اه زي حل قوله اي فيهما
ذكر انفا وهو محلها بالنسبة للمالك ومحل الولاية بالنسبة
للامام وفيه انه ان فقدوا كلهم في محلها بالنسبة للمالك وجب
نقلها لاقرب البلاد اليه لا لحفظها فينبغي [illegible] كلام الشـ
فيما اذا فقدوا كلهم في محل الولاية بالنسبة للامام فانها تحفظ
حتى يوجد في محل الامام او محل الخرص محل ولايته المستحق

لها والخاصة انهم ان فقدوا كلهم او فضل عنهم شيء وجب
على المالك نقله في الاولى والفاضل في الثانية الى مثلهم باقرب
بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيبه في
الاولى والفاضل في الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم والا نقله لاقرب البلاد قوله قال الجيلي الخ بل
قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسايل في الزكاة يفتى فيها على
خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها
الى صنف واحد اه بجيرمي قوله هو مستثنى بالنسبة
للامام اي لا بالنسبة للمالك وح فيكون الاستثنا منقطعا
لان قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة مفروض في المالك
لكن محل كونه منقطعا بنا على ما جرى عليه الشـ وان اريد الا
العامل فقط فالاستثنا منفصل قوله اذ لا عامل في
قسم المالك يمكن ان يوجد مع كون المالك قاسما بان يجمع
المستحقين اه شيخنا وعليه فالاستثنا متصل لكن على
ما جرى عليه الشـ قوله او منه ان اريد بالمال في قوله الغني
بمال او كسب ما يشمل النفقة المتحصلة من نحو القريب
قوله بنفقة قريب بخلاف المكفي بنفقة متبرع اه م د
قوله او سيد الاولى حذفه لانه ان كان العبد مكاتبا
فنفقته على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفي بنفقة
سيده وان كان غير مكاتب فلم ان نفقته على سيده الا انه
لا حق له في الزكاة لذاته فلا يقال ان كفايته تمنع فقره
فلا يعطى وهذا الذي ذكره في المنهج اه بجيرمي قوله بنصف
يوم من ايام الاخرة ونصف اليوم مقدار خمسمائة عام
قال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون اه بجيرمي
قوله لو اسقطه لكان اولى لان المكفي اي معناه انه كان الاولى
حذف قوله ومن تلزمه المزكي اي لانه داخل في الغني في قوله اولا

الغني بمال او كسب ويجاب بان المراد بالغني من يملك ماله
او يكتسب بنفسه ما يكفيه لحن يشمل المكفي بنفقة الغني
وشموله له بالتاويل السابق خلاف الظاهر فلذا احتاج الى ذكر
قوله ومن تلزمه الخ مع ان الوصف شامل له بالتاويل المذكور
ذكره ثانيا لاجل بيان انه يجوز دفعها اليه بوصف غير
الفقر والمسكنة لكن الاولى للمصنف التقييد بكون النفقة
على المزكي بان يقول ومن كفي بنفقة غيره لا يدفعها اليه الخ
لعدم الحاجة **قوله** او من تقدم ذكرهم من الخمسة الخ هذا
الاستثناء خلاف الظاهر وايضا يكون الحكم مرة مع الجواز اعطاء
بني هاشم مثلا بوصف كونهم غزاة او ابناء سبيل مثلا وكلامهم
يفيد المنع وغاية ما يستفاد من البجيرمي انه يجوز ان
يكون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني هاشم
او المطلب او ارقاء لان ما ياخذونه من الزكاة اجرة عملهم
سواء وقعت اجارة او لا وسومح في كونه من الزكاة لان ذلك
في الحقيقة اجرة بخلاف ما اذا كانوا ابناء سبيل مثلا ولذلك
قال في المنهج وشرط اخذ الزكاة في شخص حرية واسلام
وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما الخ **قوله**
اذا كانوا مستاجرين فيه قصور اذ الاستيجار ليس بلازم اه
بجيرمي **قوله** هو من حيث وقته قبل ما مر امة الا
وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه وعلى هذا
فالوقت ليس من الخصوصيات الا ان يحمل على الاستمرار عليه
قوله الا سنة واحدة قال بعضهم اتفق على تعيين تلك
السنة هل هي الاولى او الثانية مثلا وقال الدميري
انه صام كاملا سنتين وقيل انه صام اربعة نواقص وخمسة
كوامل والمرجح الاول لكن يرد قول العلامة الوفائي في نزهة

النظر

ومع علي كتاب الصيام

النظر في الحكم العلم بالشمس والقمران اصول حركات الشمس
تقتضي بانه لا يتاتى ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر
نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل الا ان يقال العلامة في توالي
الاشهر من السنة الواحدة لا في رمضانات تتوالى فيجوز
ان يتوالى تسع رمضانات نواقص فيجوز ان يتوالى تسع
رمضانات نواقص من التسع سنين مع انتفاء توالي اربعة
نواقص من كل سنة وهكذا في الكمال فما يراد ما ذكر اشتباه
نشأ من عدم التامل واما القول بانه يجب في شهور السنة
ان يكون واحد كاملا وواحد ناقصا حتى لا يتاتى توالي
ناقصين ولا كاملين وان رمضان يكون ناقصا ابدا
فذاك حكم حسابي لا يتعلق له بظهور الهلال الذي بني
عليه الصوم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم اه شبيني **قوله**
وفيه تكرار مع ما ياتي فان القبول للصوم مكرر مع قوله
الاتي ويحرم صيام خمسة ايام وان الاسلام والعقل مكرران
مع الاسلام والعقل الاتيين في شروط الوجوب والطهورية
من الحيض والنفاس مكرران مع القدرة على الصوم الاتية
في شروط الوجوب الخ فان المراد بها القدرة حسا وشرعا
كما ياتي له او سيصرح في المبطلات وفي هذا الاعتراض نظر اذ لا
يعترض بمثل هذا فالاولى في الاعتراض ان يقال ان الشروط
خارجة عن الماهية فلا تذكر في بيانها غاية ما فيه انه
جرت عادتهم بذكرها عند بيان الماهية تلويحا كما صنع
الشارح ويجاب بان المقصود بهذا الكتاب المبتدي فالتصريح
بما ذكر ايضاح له وان كان خارجا **قوله** وحقيقته تعريفه
الامساك الخ فيه اشارة الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية
فان الله تعالى تعبدنا به كالصلاة وامرنا بهما فيكون فعله

كما انها كذلك ومن القواعد الاصلية لا تكليف الا بفعل كما في الامر
بالاتفاق والنهي على الارجح فبطل القول بانه عبادة عدمية الا ان يؤول
بكونه لا صورة له في الخارج بخلاف الصلاة اه عدوي بشبيني قوله
هي شروط الصحة ايضا قال البجيرمي قد يقال ان بينهما مخالفة
فان الاسلام في شروط الوجوب عام للاسلام في الحال او باعتبار
ما مضى فيدخل المرتد وفي شروط الصحة المراد به الاسلام بالفعل
فيخرج المرتد وكذا يقال في العقل فانه في شروط الوجوب بمعنى
التمييز بدليل القضا على المغمى عليه وعوضنا على ان القضا
ليس بامر جديد وفي شروط الصحة لا بهذا المعنى فانه لا يصح
عن ذكر قوله الا البلوغ اي والقدرة على الصوم على احدى
النسختين قوله ومن امره وضربه ما مر في الصلاة اي قياسا
عليها كما قيل ورد بان الضرب عقوبة وهي لا يدخلها القياس
كما في سم قوله لوجود السبب كدخول الوقت قوله ولو متعديا
لعل الاولى ولو غير متعد لانه المتوهم قوله ساعة اي لحظة
قوله والمغمى عليه مطلق اي تعدى ام لا ومثله السكران
كما في البجيرمي قال وهذا بخلاف الصلاة فانهما لا يقضيان
الا اذا كان منهما تعد كالمجنون هنا اه فتقييد المحشي سابقا
السكران بالمتعدي فيه انه شبيني لكن في حشم شيخنا ان
المعتمد ما افاده المحشي من ان السكران كالمجنون لا كالمغمى
عليه قوله لان النية والامساك ركنان اي وكلامه لا يفيد
ذلك اذ الغرض اعم من الركن لشموله الشرط قوله تحت الامساك
اي المطلق قوله له حظ كونه في الصوم اي بالصفات التي
يشترط التعرض لها قوله هذه غاية للتعميم الذي كتب
عليه شيخه وان كان بالواو فلذلك امكنه القول بانها غاية
واما المحشي فكتب على نسخة الفا بدليل صدر القولة وبدليل

وبدليل

هذه القولة غير محررة

وبدليل قوله تفريعه بالفا اي في قول الشارح فان كان الخ وعلى
نسخة الفا لا يصح ان ما ذكر غاية للتعميم ولان الفا في قوله
فان كان للتفريع خلافا للمحشي فيهما فتحقق ان الفا الاولى
للتفصيل لا للتفريع والثانية والواقعة في جواب الشرط
وحكم النفل معلوم بالمفهوم قوله انها اشترا اي ليست
للغاية قوله بدليل تفريعه بالفا الاولى تفصيله بالفا
كما تقدم قوله مع العمد فيه انهم صرحوا بان تارك النية
ليلا ولو سهوا يلزمه القضا فورا لكونه مقصرا اه ميداني
اه بلبيسي قوله لان المقصر من المعين اي كيوم عرفة
قوله ولو من غيره اي عن غيره اي كان صام يوم عرفة عن
قضا رمضان مثلا قوله فراجعه هو كذلك كما في المنهج وغيره
قوله او مراهق او فاسق او كافر بل هو منه قوله صح
صومه نفلا اي بقيد ان يكون عادة له مثلا لانه بعد
ان ينتصف شعبان لا ينعقد نفل التطوع الا ان يكون
عادة له او يصله بما قبله كما ياتي قوله بدليل ما بعده وهو
قوله وان قل الماكول الخ قوله وليس مرادا هنا اي لان النفل
لا يفسد انما المفسد وصول العين قوله تكلف القي راجع
لشقيا فقط قوله قد علم اكثرها مما تقدم قوله فان ما وصل
الى الجوف معلوم من قوله الامساك عن الاكل والشرب
والقي عمدا معلوم من قوله تعمد القي والوطي عمدا في الفرج
معلوم من قوله والجماع والحيض والنفاس معلوم كان من
قوله والقدرة على الصوم فان المراد بها ما يشمل الحسية والشرعية
كما تقدم والجنون معلوم من قوله والعقل والردة معلومة
من الاسلام بحسب الظاهر والا فالمراد بالاسلام فيما سبق الاسلام
ولو فيما مضى فيدخل المرتد قوله غير ظاهر قد يقال هو الظاهر اذ لم

علي ما صنعه في عدم موافقة التفصيل للاجمال والسكوت
عن العاشر خلاف الظاهر بل هو الظاهر نقول الاستيفا قوله
كالواصل من نحو اليمين اي الا ولى ان يقول كالقبل او الشم
فان الواصل منهما لا يضر قوله قال شيخنا ولو قال من
منفتح الخ محصله ان كلام المصنف وحده يفيد ان
الراس غير الجوف حيث عطفه عليه باو وكلام الشارح يفيد
ان الجوف قسمان منفتح وغير منفتح وهو الراس فيفيد
ان الراس جوف فيخالف كلام المصنف وكلام الشارح يفيد ايضا ان
الانفتاح وعدمه وصفان للجوف وليس كذلك بل الانفتاح
وعدمه انما هما وصفان لطريق الجوف فالاولى للشارح ان
يقول احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف او الراس
من منفتح اي وصل من طريق منفتح ويكون المراد في
بالانفتاح ما يشمل الاصلي والعارض كجرح في مامومة
الراس ويكون المحترز عنه بمنفتح نحو المسام والعين فقوله
ولو قال من منفتح بعد ان يقول ما وصل الي الجوف او الراس
ويحذف قوله المنفتح وقوله غير المنفتح كالوصول من مامومة
وقوله ادي كل منهما اي الا انه لما قيد الجوف بالمنفتح
وقابله بقوله او غير المنفتح خصوصا وقد قال بعد ذلك
والمراد امساك الصائم عن وصول عين الي ما يسمي جوفا
وقوله فهو من الجوف اي مع ان كلام المصنف يفيد انها ليست منه
حيث عطفها عليه باو وقوله وانما الانفتاح الخ الاولى ولان
الانفتاح الخ ليكون علة ثانية للاولوية وقوله والمراد به
الانفتاح الاصلي الخ اي المراد به بعد تغيير العبارة الي ما
قلنا فقوله من نحو ما ذكرنا اي من العين والمسام هذا تقريب
كلامه ويجاب عن الشارح بان الحق ان الراس من الجوف وانه يوصف
بالانفتاح

بالانفتاح وعدمه من حيث طريقه فوصف الشارح الجوف
بالمنفتح ليصح العطف والمراد بالمنفتح اصالة لاجل الوصول
منه عادة فكانه قال ما وصل الي الجوف المنفتح طريقه اصالة
لاجل الوصول منه عادة كالبطن او الحلق المنفتح طريقه
لاجل الوصول عادة او الي الجوف غير المنفتح طريقه اصالة
لاجل الوصول منه عادة كالراس المنفتح طريقه عروضا
كجرح او اصالة لكن لا لاجل الوصول عادة كالانف او الاذن
لكن يرد علي هذا ان الكلام لا يشمل ما يصل الي البطن
بنحو جرح الا ان يقال انه يعلم بالمقايسة وبهذا كله تعلم ما
في كتابة العلامة الشبيني ونصه قوله فهو من الجوف قد يقال
هو من الجوف المطلق عن قيد الانفتاح فيجوز تقييده بذلك
ولا يشمل الراس بقرينة العطف باو غاية ما هناك ان
اسناد الانفتاح للجوف اليه مجازي اي المنفتح طريقه ولا
ضرر في المجاز الا ان هذا يرد عليه السكوت عن وصول
عين الي المنفتح الراس من منفتح كالاذن والانف وقوله
اذ في كل منهما ايماء الخ اي حيث قال والمراد امساك الخ وقوله
والمراد به الانفتاح الاصلي والعارض فيه انه يؤدي الي ضياع
قوله بعد ذلك او من مامومة الي الراس فان الانفتاح فيها
عارض اهـ قوله لو ابتلع طرف خيط اي ووصل طرف الخيط
الي النجاسة من الجوف فان كان في الحلق اتجه وجوب استتاره
اهـ سم قوله فطريقه في صحة صومه قال سم انظر لو قطع من
الخيط ما في حد الظاهر هل يسلم من الفطر وبطلان الصلاة اهـ
والذي يتجه خط لقد لم يبل صرح بان ذلك أولياه شبيني
قوله ان يرفع امره الي الحاكم فان لم يرفع واراد مراعاة احد الامرين
من الصوم والصوم فالاصح مراعاة الصلاة اي صحتها فليبلعه

اويبلعه ويبطل صومه ويقضي يوما والاوجه ان النزع اولى من الابتلاع لان
لنا وجها بان الاستقا اذا لم يرجع منه شئ الى الجوف لم يضر وقيل يراعي
مصلحة الصوم لانه عبادة تلبس بها فلا يقطعها ه‍ سم قوله لانه كالمكره
اى بحسب الصورة قوله ونحوها وضعها اى فلا يضر سبقه الى جوفه
وكذا الشك عنه سهوا بخلاف ما اذا وضعه في فمه لا لغرض فان سبقه
ضر او ابتلعه سهوا لم يضر الا من دخله فالماء المحترم وعن القليوبي
من عدم الضرر فيما لو وضع في الفم لا لغرض وان سبقه فاحذره
وكذا يحذر ما في الصعلوي بتمامه وله بيان في ذلك ما يأتي من ضرب
ما وصل من غسل التبرد لان ذلك اذا لم يضع الماء في فمه للتبرد اه شبيني
قوله والغسلة الرابعة ظ ان سبقه الماء بخلاف ما اذا ابتلعه سهوا
فانه لا يضر كما تظهره سم قال وان توقف فيه م ر اه شبيني قوله
ولو قال الاحتقان اى الظاهر ان الفطر انما هو بوصول الحقنة
لا بالعين ولا بالاحتقان فالاولى ما صنعه الشيخ بدليل قوله قبله
ما وصل عمدا الى الجوف فانه عين ولا بد ويكون الوصول ملاحظا
في ذلك كله قوله في جعله متجوزا اى باعتبار اصطلاح
الفقهاء فان الحقنة عندهم في الدبر ومثله القبل تفطر وان هي
في اللغة حقيقة في كل اه ص شبيني قوله ولعل ما ذكره الشيخ
اشار الى ذلك اى التجوز وجه الاشارة من قوله المعبر عنها في المتن
بالسبيلين فانه يقول انما جعلت الحقنة شاملة لما في
الدبر والقبل مسايرة للمصنف حيث عبر بالسبيلين والا فهي خاصة
بالدبر قوله وفي كلامه التثنية بعدا وفيه ان او هنا للتقسيم
والتنويع فلا مانع من التثنية قوله ومنه التجشي بالجيم ولا
يحرم عليه كثرة الاكل او الشرب ليلا وان علم من عادته انه يتجشى
نهارا اه ص قوله الظاهر الفطر هو كذلك كما نقله ع عن سم اخذا
من مسألة الذبابة اذا دخلت قهرا وصريقا وهاصيف قالوا بالفطر

اذا

اذا اخرجها اه م ر قوله او منفصلا هو كذلك في البجيرمي نقلا عن
ق ل لكن الذي في ع ش ان الوطء في الفرج المبان لا يفسد
الصوم ولا يوجب الكفارة ويفرق بينه وبين ايجاب الغسل
بالايلاج فيه بان المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه
بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج كذا في الحفني
كذا في حث المنهج كما قاله المحشي بتمامه الشيخه ص قوله فيخرج الامرد
والمحرم اى الذي في البجيرمي نقلا عن الحفني انه متى قصد
اخراج المني افطر مطلقا سواء كان بيده او بيد زوجته
او بغيرهما بحايل اولا فان لم يتعمد ذلك فتارة يكون بلمس
ما تشتهيه الطباع السليمة اولا فان كان لا تشتهيه
الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا فطر
بالانزال بلمسه مطلقا بشهوة اولا بشرط عدم الحايل
فان كان بحايل فلا فطر به مطلقا بشهوة اولا اه قوله
ومنها اى المباشرة قوله فتخصيصه لا تخصيص لان المثال
لا يخصص قوله لها اى المباشرة وقوله به اى الاستمنا قوله
وبذلك لا يصح الاحتراز اى بما تقرر من خروج الامرد والمحرم
من حيث ان لامس كل منهما لا يفطر وان انزل اى لا يصح
الاحتراز الذي ذكره اى لا يصح اقتصاره عليه لانه ربما
يفيد انه قيد ولجيب بانه اقتصر عليه لانه محل وفاق
لا يفيده قوله جزما مع انه لا تفصيل فيه قوله حتى انزل
افطر اى الا اذا كان لمس قبل الفجر وانزل بعده اه ص قوله
ان لم تجر عادته بالانزال هل يجري ذلك في الاحتلام اذا كان
اعتاده متى نام خصوصا اذا كان مستلقيا بحاس ا ن الحفني
حرره اه شبيني الظ لا قوله وفي منها الضمير الاول راجع للولادة في
بلا بلل والضمير الثاني راجع للولادة مطلقا المعبر عنها بالنفا

ويحتمل ان الضمير الاول راجع للولادة مطلقا والضمير الثاني
راجع للعشرة اى ان الولادة ح من جملة العشرة التي ذكرها
المص الخارجة عما ذكره المص كما تقدم عن ح ط تامل قوله
اى للصايم اى بالفعل او مريد الصوم لان سنية تاخير
السحور ليست في حق الصايم بالفعل قوله وكذا ان ظن
ولو بالاجتهاد لعل المنطوى تحت الغاية الظن الحاصل بخبر
عدل فانه اذا جاز الصوم بخبره جاز له الفطر
بخبره ايضا ثم ان صح هذا اندفع ما اورد على المحشي من ان الظن
بغير اجتهاد كالشك فلا تصح الغاية في كله ـ الا ان يجاب
بان الواو للحال لكن الذى في البحيري نقله عن المرحومي
ان تحقق الغروب قيد خرج به ما اذا ظنه باجتهاد فانه
لا يسن له تعجيل الفطر اما اذا ظنه بلا اجتهاد او شك فانه
يحرم الفطر انه ومثله في سم قوله وكلام الشارح ظاهر فيه فيه
ان قول الشارح ويحصل بتعجيل الاكل والشرب ظاهر في غيره انه ينبغي
فلعل الاولى ان يقول وكلام المص ظاهر فيه لان الذى يوجد
انما هو الفطر لا ما يتسحر به قوله وفي كله مرايما الى ندب
السحور ايضا اى في كلام المص ايماء اى ووجه ذلك انه صرح
بسن تاخير السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف
تحقق التاخير المسنون على وجوده موضح الا م د وفيه
انه لا يلزم من سن التاخير كون السحور كونه سنة بل
يصدق بالاباحة بمعنى ان السحور نفسه مباح لكن اذا
اراده فالسنة تاخيره ويصدق ايضا بالوجوب اه بحيري
بزيادة قوله وارل وقته نصف الليل كذا في ش المهذب
ونظر فيه السبكي بان السحر لغة قبيل الفجر ومنهم صححه
ابن ابي الصيف بالسدس الاخير اه سم قوله كان شك هل
جاء

جاء وقته اولا هذا انما يناسب الشك في الغروب عند
الكلام على التعجيل الفطر لا ما نحن فيه فكان عليه الاقتصار
على قوله هل فات اولا قوله من حيث ذاته اى من حيث
الصوم ولذا لم يبطل صوم النايم ونحوه بخلاف الواجب من
حيث الصوم كترك الجماع قوله لا ينافي حرمته اى المودية
الى كون الترك واجبا لا مندوبا قوله وهو غير ملايم لكلام
المص لعل الاولى اسقاط غير ووجه الملايمة انه ح يكون
ترك الهجر بهذا المعنى سنة بخلافه على ما جرى عليه الش
فان ترك الهجر واجب لا سنة وان اشار المحشي فيما سبق
للجواب بان المراد انه سنة من حيث الصوم فلا ينافي
انه واجب تامل قوله يتطرق منع وقوعه بانه قول نفسي فانهم
يطلقون على ذلك قول وكلام كما قال الاخطل
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
قوله ويكره ان يقول الصايم اى اعلم انه حلف بغير الله
وصفاته الا صفوى قوله اجماعا او على الاصح لعل او
تنويعية فالاجماع بالنسبة لغير الثالث من ايام التشريق
والاصحية بالنسبة له نخري قوله فيه اعلام اى معناه
ان الش اشار الى الاعتراض على المص بان الاستثنا الذى
ذكره ليس من معيار العموم لان الصوم في سائر صور ما عدا
المستثنى ليس حراما بل يكون في غيره كالصوم عن القضا
او النذر مع ان حق الاستثنا ان يكون معيار العموم بحيث
يكون الحكم ثابتا لجميع الافراد ما عدا المستثنى كما في قولك
قام القوم الا زيدا هذا مراده وليس المراد ان الش صحح
الاستثنا في كلام المص منقطعا حتى قيده بقوله بلا سبب
كما هو ظاهر تامل قوله اى بغير شهادة منهم اى وانما يتولون سمعنا

قوله وليس المراد الخ بل المراد هو المراد ... استثناء متصلا وانقطاعه معنى ... تامل هذا المعنى اهـ

اه روي الصلاة لم يعيدوا الرأي وليس المراد انهم يقولون
رايناه قوله والمراد بالناس اي في نظر بل المراد بهم عموم
الناس قوله فما بعده بيان له وهو قوله او شهد اي والحق
انه صورة اخرى وقال بعضهم وما بعده هو قوله ولم يعلم
به عدل راه ويجاب بانه ليس قيدا اذ المدار على كونه لم
يشهد به وان راه ويجاب بانه ليس قيدا اذ المدار فتامل
اذا اطبق الغيم فيدانه في هذه الحالة لا يقال له يوم شك
قوله وجب عليه الصوم اي ان اعتقد واله بان ظن فيجوز
ولا يجب اه شبيني قوله عالم بالصوم لجمع بينه وبين قوله
ذاكرا للصوم غير محتاج اليه قوله وان جهل الكفارة شرط
جوابه قوله فانه يفطر كذا قيل وهو غير متعين بل يصح جعله
غاية وما بعده تفريع قوله ولا كفارة عليه اي ولا اثم في البجيرمي
ان عليه الكفارة ح اذ من حقه العلم بالتحريم ان يمتنع من
الوطء قوله من ظن دخول الليل وبالاولى ما لو ظن بقاءه
ومثل الظن الشك فيهما وان اثم في ظن الدخول بلا تحر او
شكه كما في المنهج وشرحه فلا كفارة في كله للشبهة في الجميع مع
عدم الاثم في بعضها ولكن بحث العلامة سم في ظن الدخول
بلا تحر وشكه وتعليلهم عدم الكفارة بالشبهة بما نصه
ويشكل عليه انه لا خلاف في تحريم الافطار مع الشك فاين
الشبهة المسقطة سيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن
بالاجتهاد فانه مبيح على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة
عند مثبتي خلافه واجاب عن ذلك بقوله اللهم الا ان
يريدوا بان الشك الحاصل بالاجتهاد اه وفيه انهم ذكروا الشك
مع الظن المذكور وايضا لا يصح حكمهم ح على ذلك الشك بان فيه
الاثم وايضا لا يدفع جوابه اشكال مسالة الظن بدون التحري

فانها

قوله ولا كفارة عليه الخ ما نقله لعل النسخة التي كتب عليها كذلك والا فالنسخ التي بايدينا ولا كفارة عليه وان كان مراده بقوله ولا كفارة عليه المذكور في قول الشرح وقوله او نفى من الليل الا ان قال ولا كفارة الخ فلا نظر وعبارة الخطيب او لتبي [illegible] واصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حيث قلنا وراجع

فانها فيها محرمة وهي لتيقن ما صوربه اه شبيني قوله مترخصا
ليس بقيد حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتقييدهم بالترخص
جرى على الغالب كما في شم راجع وانما قيد بمترخصا لاجل قوله
لان اثمه للزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه للزنا ولعدم نية
الترخص اه بجيرمي قوله وتكرر الكفارة اي بتكرر بعدد
الايام لا بالوطء لان المدار فيها على افساد الصوم ولا يتاتى ذلك
الافساد مكررا الا في ايام قوله ما لم يتسبب في الجنون خالف
في ذلك بعضهم وقال بما استظهره العلامة الشبراملسي من
سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه افسد
صومه لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب
الذي صار به مجنونا اه قوله مطلعه مخالفه وجد اهله
عبيدين او لم يصوموا قوله بان لم يقدر على ثمنها او كانت تباع
باكثر من ثمن المثل اه بجيرمي قوله الى قيمة ثلاثة اشياء
اي الى مقام ومرتبة ثلاثة اشياء قوله الحاتم اي والصوم
حانه معنوي فلم ينظر الى مرتبته بل الى مرتبة من هو له
قوله صارت قيمته اكثر وفي بعض النسخ حذف اكثر وعلى تقدير
فاسم صار ضمير يعود على الستين والضمير في قيمته عائد
على المولى ولا يخفى ما في هذا من الشناعة والاساءة فالاحسن
ان يقول كان اللائق بالتعظيم زيادة ما لا على ما لنا ولذلك
لم نجد هذا السؤال وجوابه في كثير من النسخ والحق فرق
بين الاساءة التي هي اعظم جناية تقتضي التغليظ الزائد
حيث استوفى اللذة بجميع اجزاء بدنه وبين مضاعفة
الحسنة فانها اي ان لا تقتضي العادة بالزيادة فيه ما على
المحسني اه شبيني وما قاله في موضع الضمير غير متعين
قوله لاجل التغير اي عند الانتقال الى الاطعام قوله اي مسلك

هذه القولة مؤخرة من تقديم ومحلها بعد قوله ويكره للصائم ان يقول الخ

قيد به لانه محل الخلاف بين القول القديم والجديد اذ المرتد لا يجوز
الصوم عنه بالاتفاق وانما يتعين الاطعام كما اشار له المحشي
بقوله ويتعين الاطعام لحاقا فاما الكافر الاصلي فليس
داخلا في كلام المصنف اصلا لانه ليس عليه صيام اي لا يجب
عليه وجوب مطالبة فالتقييد بالمسلم لاجل الاحتراز
عن المرتد فقط كما اقتصر عليه المحشي اه بجيرمي بزيادة في
قوله ويتعين الاطعام لحاقا محل هذا في الصوم الذي فاته
قبل الردة والا بان فاته فيها فلا اطعام عنه بل ولا صوم قوله
هو مجرد تصوير للعذر وفيه مسامحة اذ هو تمثيل لمن مات
وعليه صيام فائت من رمضان بعذر قوله لانها ليست
عليه اي لان الفدية ليست عليه فهو خارج بقول المصنف
وعليه صيام المفيد لوجوب الفدية عليه او بقوله
اطعم عنه الحال لان هذا الاطعام عنه وفيه ان وجوب
الفدية هو الحكم ولا معنى للاخراج به ولو قال في التعليل
لانه ليس عليه اثم لان الصيام ليس عليه بل سقط عنه
فيكون خارجا بقول المصنف وعليه صيام لكان ما ظهر
فالحق ان يقال ان هذه المسألة انما هي من مفهوم كلام
المصنف باعتبار التقييد الذي زاده الشارح بقوله اي خرج
بقوله وعليه صيام والا فهي خارجة به لانه ليس عليه
صيام لسقوطه عنه بعدم التمكن فتامل قوله اي
جميع رمضان مثلا اي ومات عقبه وعليه مثله كما
اذا مات في رمضان بعد زوال المرض لانه لا يتمكن
من القضاء فيه قوله لعدم تقصيره اي لانه يلزم من عدم
الاثم وعدم وجوب الفدية عنه عدم وجوب القضاء
عنه اذ ليس لنا صورة غير هذه ينتفي فيها الاثم وعدم

وجوب

وجوب الفدية على الميت ويجب فيها القضاء عنه حتى
يتوهم وجوب القضاء عنه في هذه بعد امراده فلا يرد
عليه الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فانه يجب
عليهما القضاء مع انه لا اثم عليهما ولا فدية لان الكلام
في الفدية والقضاء عنه بعد موته لا عليه فاللزوم
صحيح فاندفع قول العلامة الشبيني قوله لعدم تقصيره
ممنوع فانه لا يلزم من عدم الاثم وعدم التدارك بالفدية
عدم القضاء كما في الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
فان القضاء لازم وان لم يكن اثم ولا فدية قوله صام به
او مات اي لان الاطعام لا يتوقف على عدم التمكن الذي
اعتبره الشيخ ولاجل ان يشمل الكلام الصور الثلاثة وقد
يقال انما قيد بعدم التمكن احترازا عما اذا لم يقصر حتى
دخل رمضان اخر فانه لا يطعم عنه كل يوم مد بل مدان
مد للفوات ومد للتاخير فتامل اه شبيني وهذا جواب بعيد قوله
والا فلغيره الاطعام عنه من ماله او وان لم يكن حصل له تركة
بان كان رقيقا او حرا لا تركة له فلغيره سواء كان قريبا او بعيدا
او غيرهما الاطعام عنه من ماله وظاهره سواء كان باذن او لا فيجوز
للاجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه
من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح ولو بلا اذن كذا في
حاشية شيخنا وهو خلاف ما في م ر فانه قال بعد قول المصنف
ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ما نصه
فلا يجوز له الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به
النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه
لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف غير الحج ويظهر له
ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بان هنا بدلا

قوله وهو هذا الجواب على كلام الشبيني فتامله

على الاستقلال به اه قريب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اه وان نعد
في قوله وهل له الخ وكتبت عليه شيء وكتب على قولي وفارق نظيره في الحج اي
حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت ولا من القريب وفي قوله
بان له اي الصوم وقوله في الحياة اي بخلاف الحج فانه يقبلها
حيث كان المستنيب معضوبا وقوله وهل له اي الاجنبي اهـ
قوله والثالث اخرجه عنها قد يقال لم يخرجه الثالث عن الربع وان قال
الشارح اي اخرج الولي بيانا للفاعل الذي حذف وليس اخرج عامله
في مدخول حتى يكون منصوبا بل هو باق على رفعه بالطعم واشار
الشارح بذكر طعام الى ان التنوين عوض عن المضاف اليه قوله اي
بشرط ان يكون بالغا اي الفقير ويكون واجبا على الولي النايب عن
الميت في الصوم قوله لانه ليس من اهل صحة الاسلام بعيني وجوبها
واجزايها اي اجزاء الحج عنها قوله ويجوز ذلك حتى هل الاطعام
كذلك لا يجوز بدون الاذن او لا يجوز مطلقا قاصر اهـ شبيني
وقد تقدم عن م ر انه يجوز بالاذن لا استقلالا كما هو الاقرب
لكلامهم وجزم به الزركشي تامل قوله اذا اذن له الولي اي
وبالاولى الميت قوله والا فلا كالحج اي النفل اما الحج الفرض
فلا يتوقف صحته من الاجنبي على اذن كوفاء الدين اهـ م د
وقد تقدم عن م ر قوله وهو المعتمد اي من مذهبنا فيسن
مذهب لنا فيقع ايضا اهـ بجيرمي قوله خلافا لبعض الايمة
عبارة التنوير وشرحه من كتب الحنفية ولو مات وعليه
صلوات فايتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف
صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطي من ثلث
ماله ولو لم يترك مالا استقرض من وارثه نصف صاع مثلا
ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه
ولو فقنا ها ورثته بامره لم يجز بخلاف الحج لانه يقبل النيابة
فلو

فلو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز
ولو فدى عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم اهـ بجيرمي
قوله فلو قدر بعد ذلك المتبادر ان اسم الاشارة راجع للعجز
وقوله لم يلزمه تقضيه اي حيث قدر قبل اخراج الفدية او بعدها
وهذا هو الذي في حاشية التوير ودون البجيرمي على المنهج خلافا
لما يأتي للمحشي في القولة بعد ويمكن ان اسم الاشارة عايد على
اخراج الفدية المعلوم من المقام فلا يشكل كلامه ما في القولة
بعد لكن علمت انه غير مسلم قوله لانه مخاطب بالفدية ابتداء
اي ما لم يرد الصوم وتذمم منه حيث تكلف المشقة وصام
اهـ بجيرمي قوله او قبله قرينة الصوم الخ قد علمت ما فيه
فتفطن قوله لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره
لكان اولى لهذا القيد عدم جواز اخراج فدية يوم في ليلته
السابقة عليه والذي في الخطيب و م ر والبجيرمي على المنهج
وحاشية التوير جواز ذلك اهو لا ولي لنا مد والاوضح [illegible] لكن قياس
عدم تعجيل الزكاة لعامين وقبل رمضان في زكاة الفطر
عدم اجزاء اخراج الفدية ليلا الا ان يتأمل لما كان الليل
محلا للنية مع كونه تابعا للنهار الذي بعده لم يقبل الا اخراج
فيه لانه كالاخراج في اليوم بخلاف العام وما قبل رمضان
وعلى هذا فاذا عجلها ليلا ثم تكلف وصام او شفي وصام فهل
يرجع بالفدية على اخذها مطلقا او يفصل بين صومه
تكلفا وصومه بعد الشفا واذا مات بعد التعجيل في اثناء
اليوم هل يكون كتلف النصاب في اثناء الحول فيرجع وكذا
يقال في اخراجها قبل تمام اليوم اهـ شبيني قوله لم تجب الكفارة
اي لانه اذا اجتمع مانع وهو خوفهما على انفسهما ومقتض وهو
خوفهما على الولد فيقدم المانع على المقتضي وبحث في ذلك البج

اجل بان خوفهما على انفسهما ليس مانعا بل غايته انه غير
مقتضٍ والخوف على الولد مقتضٍ والمقتضي مقدم على
غير المقتضي ولم يجب عنه قوله او مرضعتين في العبارة
حذف والتقدير او غيرهما قوله واما الرقيقة فستأتي
لا يأتي في كلامه ذلك وعبارة م ر اما الرقيقة فكالرقيق
اذا اخر قضاء رمضان حتى دخل آخر فانه لا فدية عليه
وفي البجيرمي على م ر انها لا تستقر في ذمتها حتى اذا عتقت
لا تلزمها قوله اي من مالها اه ولو كانت المرضعة مستأجرة
وانما لم يلزم الاجير كدم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب
على المستأجر بخلاف الفطر هنا فانه من تتمة ايصال المنافع
اللازمة للمرضع قاله البلقيني اه م ر قوله فلو قال والفدية
لكان اولى واظهر اي لان كلا من يوم الكفارة اه المطلوب وقد
يقال ان قوله عن كل مد يوم متعلق بقوله الكفارة فهي
بمعنى التكفير تأمل اه امام قوله اشرف على الغرق اي مثلا قوله
لان فطره جائز اي بخلاف فطره لانقاذ حيوان محترم فانه
واجب لاجل انقاذ الروح فارتفقت به كالمنقذ فلذلك وجب
به امران كالجماع لما حصل به مقصود الرجل والمرأة وجب
به امران القضاء والكفارة فالعلة هنا في الحقيقة ليست
جواز الفطر بل عدم ارتفاق شخصين به فيندفع ما يقال
ان قوله لان فطره جائز لا يصلح ان يكون علة لوجوب
القضاء فقط اذ قد يجب ولا فدية ايضا كما اذا كان المال محجور
عليه ولذلك لم يعلل الخطيب بذلك وعبارته فلو افطر
لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد
ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه
يرتفق به شخصان اه فقوله ولا يجب مستأنف لبيان

الحكم

الحكم لا من جملة التعليل اخذا من المقابلة فتأمل قوله وتكرر
الفدية على من اخر الخ المراد انها تتكرر بتكرر السنين فلا
يجب اول سنة الا مد واحد خلافا لما يتوهم من عبارته قوله
على من اخر المراد انه اخره عالما بحرمة التأخير خلافا للناسي
والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك والمراد بالجاهل
الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير
ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما قاله العلامة
ز ي اه بجيرمي قوله بعد رمضان قيد خرج به فدية الهرم
والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فانهم اذا اخروها
عن السنة الاولى لا شيء عليهم بالتأخير قوله الى دخول رمضان
اخر يمنع الصرف لانه علم جنس لما بين شعبان وشوال
من كل سنة معدول عن الآخر لا صفة فلا بد في الوجوب من
دخوله وان ايس من القضاء لمن عليه عشرة ايام فلم يقض
حتى بقي لرمضان خمسة ايام فلا تلزمه الفدية عن الخمسة
المايوس منها اي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت
وحينئذ علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة
بين هذا وبين جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول
رمضان الثاني وهذا في الحي اما من مات وعليه
من القضاء ولو قبل دخول رمضان الثاني فانه يخرج
عنه لما اشتمل قضاؤه قبل رمضان في المثال المذكور
يخرج للتأخير القضاء امداد الخمسة ايام المايوس من قضائها
والفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة بتقدير
حضورها بالموت كتعجيل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا
ضرورة الى التعجيل الزمني المستقبل في حقه اه بجيرمي قوله
حيث كان موسرا الاولى حذفه لعدم اشتراط اليسار ثم شرط

بحريته اذا القنه لا فدية عليه ولو بعد عتقه على الاوجه كما نقله البجيرمي عن م ر فلو ابدل موسرا بحرا لاستقام الا ان يقال المراد به الموسر بحرا اذ الرقيق لا يقال له موسر

مقيما لا حاجة اليه مع ما بعده لان المراد بالتمكن من قضاء رمضان ان يكون صحيحا مقيما وغير حامل ومرضع زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد كما في البجيرمي قوله ويندب للحاج فطره اي ان كان يصل عرفة نهارا فيكون الصوم خلاف الاولى فان كان يصلها ليلا اي ليلة التاسع لم يكن خلاف الاولى انه بجيرمي وكتب الشبيني على قول المحشي ويندب للحاج فطره اي ان لم يكن مقيما وعرف انه يصل عرفة ليلا والاسن صومه اهـ قوله من جهتين الجهة الاولى كونه من عشر ذي الحجة المطلوب صومه والجهة الثانية كون التاسع يوم عرفة والثامن مثلا به بل قد يكون يوم عرفة على سبيل الاحتمال قوله قلت عشر ذي الحجة الاخير يدل انه لا تنافي بين تفضيل كل على الاخر لان الحيثية مختلفة فالعشر من ذي الحجة من حيث الايام افضل من عشر رمضان وهذا من حيث الليالي افضل من ذلك يدل على ذلك قوله بعد ذلك دون ان يقول ما من عشر ولولا ذلك لحملنا الكلام على ان التفضيل باعتبار ما اختص به كل منهما لا باعتبار الايام والليالي اهـ شبيني قوله دون ان يقول ما من عشر اي لانه لو قال ذلك لشمل الليالي مع ان ليالي عشر رمضان افضل تامل قوله لم يدل لحجة اي لم يات بها قوله ان يوافقه بدل من قوله ان يقال قوله فيجري فيه ما تقدم اي من اللغات الثلاثة في عاشوراء

وقوله

وقوله ان كان غير مسموع بل مولدا اما اذا كان مسموعا فيقتصر فيه على ما سمع لعل هذا مراده وقال بعضهم الاولى حذف غير كما في بعض النسخ وان الاصح ما قاله الاصمعي اهـ قوله اذا ورد في اليوم التاسع ولذلك ذهب ابن عباس وغيره الى ان عاشوراء هو تاسع المحرم قوله ذنوب سنة قبله وهي تنتهي بآخر ذي الحجة السابقة على ما سلفه فصومه لا يكفرها ووقع الا ان في تعبيره عن شهره الذي هو المحرم وان كفر غيره ولو قال المراد بالسنة حيث ذكرت ما بين اليوم ومثله من العام الماضي او القابل لصح لكن في كلام بعضهم ان هذا غير عرف الشرع حادث بعده قوله وتاسوعاء وفي ايام التشريق يوم عن الثالث عشر السادس عشر م ر قوله وتاسوعاء فان نقص شهره تمت باول الشهر الذي يليه ويثاب من جهتين اهـ م ر قوله لمن خاف ضررا اي ان ظنه ضرر الصوم الى فوت الحق المندوب شبيني قوله ويحرم على المراة حرة او امة شبيني قوله حرم النفل بخلاف صلاته كذا قالوا وعللوه بقلة زمنه وتعقب بعض علماء بانه قد يكون المنوي كثيرا واجاب بان الشان في الصلاة قصر زمنها قوله بحضرة حليلها زوج او سيد قوله بغير اذنه اي وعلم رضاه م ر قوله الا صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوها مما لا يتكرر لندرة ذلك فليس له منعها فاذا منع حرم عليها ولا يلزم من الحرمة عدم الصحة اهـ شبيني قوله او بفعل جاز قطعه اي مع الكراهة كذا قالوا قال ع ش هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائها ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوها فالظاهر ان المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه او المراد ما يشمل

فقطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثاني مالم
يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن اه ع ش وفيه نكت
لبثت عليه شيخ شيخنا المقري مقتضى الاقرب المذكور انه يحرم
قطع سورة الكهف بكلام اجنبي اذا نذرها وليس كذلك بدليل
قوله في قطع الفرض عوطه في الصلاة والحج والصوم بخلاف ما
يتبعض كنذر الزكاة والصدقة المالية اه شبيني قوله او كان
في الحج اي او طائف الميت من غسل ونحوه حيث عد قطعه انتهاكا
لحرمة الميت وكذلك الجهاد اه شبيني قوله ومن تعدى بالفطر الخ
فيه وقفة مع قولهم للمسافر الفطر ولو في قضاء ونذر الا ان يخص
التعدي هناك بغير المتعدي بفطره اه شبيني قوله ثم ذو الحجة
اي لما فيه من عرفة والعيد فتقدم على القعدة وهذا هو النظم
وان وقع في الروض وغيره استواؤهما وقد نظمت ذلك فقلت

شهر الصيام فضله موجه * محرم فرجب فحجة
فقعدة من بعده شعبان * هذا الذي قرره الاعيان

اه شبيني قوله عكوفا وعكفا ظاهره رجوع ذلك لكل من الضم
والكسر والذي في المصباح ان عكف لازم من باب دخل
وجلس فالمصدر العكوف والمضارع بالضم والكسر ومتعديا
من باب ضرب ونصر فالمصدر العكف والمضارع بالضم
والكسر ايضا وعلى هذا كان المناسب للمحلي الاقتصار على
عكوفا الا ان يقصد سماع واقتصاره على الكسر في المتعدي
غير مناسب لجواز الضم فتامل قوله وعهدنا اي اي امرنا الخ
بذلك قوله اي فكره تركه اشارة الى ان المراد الاستحباب على
وجه التاكد وان فيه ترك السنة خلاف الاولى لا مكروه قوله ووقت
كراهة الصلاة اي ولو تحرى شيء قوله اولتقدير الاحكام فيها
اي اظهارها للملائكة والا فالاشياء مقدرة ازلا قوله اولقدر ذلك
اي كعظم

اي كعظم قدر العمل فيها او من يعمل فيها او المنزل فيها قوله منكرة
الشعاع اي لستر الملائكة باجنحتها شعاعها فيضعف اه
م د قوله وكونها اي الليلة لا الشمس كما يؤخذ من عبارة ق ل ط
قوله وفي ذلك اي كعد و بئة كلمات مالح وهو المراد وفيها او في
بلغ الليل او نحو ذلك اه شبيني قوله وبه قال الصوفية
وذكروا الخ لكن كلام الصوفية مبني على انها منتقلة لا
تلزم ليلة بعينها وهو ضعيف في الاصح قوله ومن ذلك ما قاله
ابو بكر المغربي الخ اقول في هذا الضابط شيء وهي افادته
انها لا تاتي في ثالثة العشرين مع انها من ليالي الوتر على انه
لا تتقيد بالاوتار الا ان يكون مراده بيان الارجى لكن
ينظر وجه عدم تعرضه للثالثة والعشرين قوله لحادي
عشرين بتسكين الياء من حادي قوله في سابع العشرين فيه
كسر فلو قال وان هلا يوم الصوم في احد اخي * ففي سابع
العشرين مارمت فاستقر لا تترك وارتفع الكسر قوله في
تاسع العشر بكسر عين العشر والعشر مرخم عشرين للضرورة
وكذا يقال فيما بعد تامل قوله وتكفيه ان طال مكثه الخ
الاوضح وان طال مكثه وان لم يقدر بمدة قوله فان خرج
من المسجد الخ حاصل ما يقال ان المراتب ثلاثة المرتبة
الاولى الاطلاق بان لا يقيد له بمدة سواء كان مندوبا او منذورا
كان قال في الاول لله علي ان اعتكف او نويت الاعتكاف المنذور
وفي الثاني نويت الاعتكاف واطلق ثم ان خرج من المسجد
بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء اخرج لتبرز ام لغيره فان
عاد جدد النية وان خرج من المسجد مع العزم على العود كان
هذا العزم قايما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود
فالتفصيل في هذه المرتبة انما هو في العزم على العود وعدمه

المرتبة الثانية التقييد بمدة سواكان الاعتكاف منذورا ام
مندوبا كان قال في الاول لله علي ان اعتكف شهرا او نويت الاعتكاف
المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا ثم ان خرج من المسجد
لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية ما لم
يعزم على العود والا قام هذا العزم مقام النية كما في سابقه
وان خرج لتبرز لم ينقطع سواء عزم على العود ام لا فلا يجب
تجديدها عند عوده لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية
المرتبة الثالثة اشتراط التتابع في مدته سواء كان منذورا
او مندوبا كان قال في الاول لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا
او نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا
متتابعا ثم ان خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرز كان
او غيره كنسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلو
المدة غالبا ومرض لا يمكن مقامه معه في المسجد كما سياتي
لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن
يجب قضاء زمن خروجه الا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه
عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لا بد منه فكانه مستثنى
بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع
التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه في
المسجد انقطع اعتكافه ويجب الاستيناف في المنذور ولا
يجب في المندوب والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف
المتتابع اما ان يقطع تتابعه اولا والذي لا يقطع تتابعه اما
ان يحسب من المدة ولا يقضى اولا فالذي يقطعه تسعة
امور الوطء والانزال والسكر المتعدي به والردة والحيض
والنفاس اذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا والخروج من
غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره او لاستيفاء
حق

حق مماطل به والخروج لعدة وجبت باختيارها والذي
لا يقطعه ويقضى كالجنابة المفطرة ان بادر بالطهر والجنون
والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة التي بغير
اختيارها لوجوب ملازمة المسكن في العدة والذي لا
يقضى الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة واذان الراتب
هذا حاصل ما في البجيرمي على الخطيب وبه يتضح
كلام المحشي في مواضع **قوله** وتوزع فيه وجهان ما يقبل
التجزي يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا كالركوع **قوله**
ووجه بعضهم وقوع جميعه كلا الخ وقال ع شي ان الشارع
جعل الاقل الركوع والسجود حدا فامكن انقسامها الى
واجب وسنة بخلاف الاعتكاف اه بجيرمي **قوله** لاحتاج
الى نية قد يمنع اه شبيني ولعل وجهه ان النية الفرضية
تكفي بدليل انه لو استياك اذ لم يكن في ضمن عبادة يحتاج
لنية فاذا كان في ضمن الوضوء مثلا لم يحتج لنية ولو نوى
اولا الفرضية فقط تامل **قوله** وفي قطعه خبر مقدم وقوله
ما ذكر مبتدأ مؤخر وكانه فرض الكلام السابق في المندوب
وهذا في المنذور ومراده بما ذكر قوله فيما سبق فان خرج
من المسجد انقطع الا ان الخ **قوله** رحبته اي القديمة
اهم د **قوله** كعيادة مريض اي ان خرج لها بخلاف ما لو
حصل تبعا للخروج للتبرز مثلا فانه لا يقطع ما لم يطل
الزمنه او يعدل عن الطريق **قوله** او عكسه اي كان اعتكف
على غصن خارجه واصله فيه وفي حج التحرير ان المعتمد كون
الاعتكاف في هواء المسجد فلا يصح في صورة العكس الذي
ذكرها المحشي تبعا الشيخ قال ع ش مختص **قوله** بل يجب ان نذر
مدة اي متتابعة **قوله** فيها يوم جمعة اي وكان من اهلها **قوله**

بما الطهر والرضاع صح

ولو عين زمنا نقص اى فلا يكفي غيره ولو افضل منه كما قرره
شيخنا فلا يبدل لان تعلق العبادة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان
كما هو معلوم اه شبيني قوله بجملة اى مجموعة غير مفرقة
وقوله وستاتي في كلام المص مفصلة اى مفرقة والمراد انه سياتي
بعضها اذ لم يذكر المص مفهوم الاسلام ولا جميع مفهوم العقل
اذ لم يذكر السكر وان ذكر الجنون والاغماء في ضمن قوله ومرض
لا يمكن المقام معه قوله السكوت المص عنها اى بخلاف
غيرها فان المص ذكره كما تقدم وبهذا اندفع ما قيل ان قوله
بجملة لا وجه له وكذا قوله وستاتي اهـ تامل قوله اى مع
قصد بقايه على اعتكافه حمل المحشي كلام المص على ما يشمل
المراتب الثلاثة السابقة فاحتاج لقوله اى مع قصد الخ
والظاهر ان كلام المص مفروض في المرتبة الثالثة فقط
فلا يحتاج لقوله فلا يحتاج لقوله اى مع قصد الخ قوله
وحرام في منذور مقيد بمدة او تتابع او بمعنى الواو فالاولى
التعبير بها لا الخ مما لا يفحش بعدها ولم يجد قبلها مكانا
لايقابه ولو غير داره كسقاية المسجد حيث لا تقابه وكانت
اقرب من داره فانه يكلف الذهاب اليها فلو عدل عنها
الى الذهاب الى داره انقطع اعتكافه وان لم يفحش وان لم
يفحش بعد داره ومثل عدم الفحش المقيد بما ذكر الفحش
اذا لم يجد اقرب ولا الخ قوله ولا يكلف فعلها اى حيث كانت
مساوية لداره فان كانت اقرب منها كلف الذهاب
الى السقاية كما تقدم اه شبيني وهو الماخوذ من كلام مر
لكن كتب البجيرمي ما نصه مخصوص على قوله ط ولو بعد
ذهابه لتبرزه بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار
اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لايقابه

فلا

فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد
ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني
اما اذا كان دار اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد
بطريقه مكانا لايقابه فينقطع التتابع بذلك لاغتنايه
بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية
فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع اه ما نصه قوله ولا له
دار اى او لم يفحش ولا له دار اخرى الخ وقوله او فحش ولم يجد
كان الاقعد ان يقدم ذلك على قوله ولا له دار اخرى ويكون
نظم العبارة او فحش ولم يجد مكانا لايقابه ولا له دار اخرى
اقرب فلحاصل ان الدار الفاحشة مغتفرة بشرطه
نفي امرين اه وظاهر ان له الذهاب الى داره التي لم يفحش بعدها
وان كان له دار اقرب منها وهو خلاف ما يوخذ من مر
وفي سم ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت
جاز له الخروج واحدهما اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى
وجهان اصحهما لا يجوز اه فانظر ما المحوج للجماعة لاخراج
عبارة الخطيب عن ظاهرها مع انها موافقة لعبارة المنهج
والله يوفقنا للصواب قوله بان يذهب فيه اكثر
الوقت اى المشطور المنذور من غير نظر لكل يوم بعينه
وذلك لا يعرف الا بمضي المدة بتمامها كما قاله زي وع ش فاذا كانت
المدة المذكورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز لداره فلما
مضت المدة وجمعت الازمنة التي كان يخرج فيها كل يوم
للتبرز فوجدت ستة عشر يوما فاكثر كان هذا فحشا وان
كانت خمسة عشر فاقل كان هذا غير فحش فلا يضر ترره
شيخنا الحفني اه بجيرمي قوله ولو للوضوء اى لم يخرج للتبرز
قوله ان كانت مفطرة صوابه غير مفطرة اذ المفطرة مبطلة

لا يترك صح

مطلقا والحاصل ان الجنابة المفطرة تقطع الاعتكاف
وتتابعه سواء بادر ام لا وكذا الغير المفطرة ان لم يبادر واما ان
بادر فلا تقطع التتابع ولكن يجب قضاء زمنها بخلاف الغسل
منها قوله سواء القدرت الخ اى حيث شق كما ياتي له قوله
او خارجه وذلك بان خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يبطل
زمنه كان خرج لحاجة فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل
اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج على عازما
على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا فاذا جامع
بعد خروجه من المسجد عازما على العود فلا يجب عليه تجديد
النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم
اذا نوى ليلا ثم جامع فانه يجب عليه تجديد النية هذا ما
بحثه ع ش وقوله فلا يجب عليه تجديد النية اذا عاد رده
سم في حواشي التحفة وفرق بينه وبين الصوم بان
الجماع مناف للاعتكاف مطلقا بخلاف الصوم فلا ٨
ينافيه الا نهارا اه بجيرمي قوله ولا بخروج للقاء السلطان
الخ الاولى ان يقول ولا بخروج لعارض ان كان مباحا الخ
ويحمل لقاء السلطان مثالا لذلك كما في المنهج وغيره لان الشروط
المذكورة لا توجد بجري في لقاء السلطان بدليل تمثيلهم للمنافي
بنحو الجماع والغير لا يتقيد ذلك باللقاء المذكور قوله وعينه
الاولى حذفه لايهامه انه لا يخرج للعارض المذكور اذا لم
يعينه حال نذره بان اطلق العارض وليس كذلك بل يجوز
له الخروج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقاء الامير
كما علم اه قوله ثم لا ينقض زمنها الخ قال شيخنا مثله وكذا النسيان
اذا قصر زمنه فلا يقطع مطلقا فان طال قطع على ما هو الظاهر
اه شبيني قوله وخروج المعتكف اى المتطهر المتطوع كما هو ظاهر

قوله من حيث بقا صحته اى التفصيل بين مراعاة بقا
صحة الاعتكاف وعدم الخروج للعادة وبين الخروج لها مع
قطع الاعتكاف اه شبيني قوله والقياس الفتح اى ان اريد
بها المرة من الحج فان اريد الهيئة التي وقع عليها الحاج
فالقياس الكسر كما قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسة ... وفعلة لهيئة كجلسة
قوله وهو ماخوذ اى المناسب التعبير باو لان هذا
اشارة الى معنيان ثان لغوي قوله والاول هو المشهور
اى كون معناه لغة القصد هو المشهور قوله او بعده
وقبل تمكنه من ادائها لكن مع العزم على ادائه ثم هذا
انما هو بالنظر للاخرة واما بالنظر للدنيا فلا يزول
عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضي مدة الاستبرا
٨ ويرده ما غصبه او يقضي عنه من تركته ومثل الحج
غريق البحر اذا كان في جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر
حتى التبعات اه عوض قوله عموا على نزول ايته وفيه
نظر اذ يلزم من كون ايته الدالة على الفرضية في الخامسة
ان يكون الطلب في الخامسة واجيب بان المراد ان دليل
الفرض نزل سنة خمس ولم يتوجه الطلب بالفعل الا سنة
ست لفوات وقت الحج عند نزول الاية او عدم وجود
بقية شروط الاستطاعة ويشكل على هذا الجواب ان
مكة فتحت في السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه
وسلم ابا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام
في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين الا ان
يقال المقصد الحج انه نزلت الاية في السنة الخامسة الى
واخير صلى الله عليه وسلم بتاخير الطلب الى السنة السادسة

ومع ذلك لم يقع الحج بالفعل الا في السنة التاسعة لعدم استطاعتهم
قبل ذلك لا لعدم الطلب والفرضية قوله في الاظهر مقابله انه
سنة كما في م ر قوله لشمول لفظ الحج لها كذلك اي شرعا اي فالحج يطلق
شرعا على النسك الشامل للعمرة وفي بعض النسخ لذلك اي لما ذكر من
اتحاد المعنيين شرعا قوله ونحوه عطف على شموله اي ونحو
هذا الشمول من بقية التعاليل الممكنة في هذا المقام كالتغليب
والاهتمام بالحج وكون الزيادة على الترجمة غير معيبة وليس عطفا
على لفظ الحج حتى يكون المراد بالنحو لفظ النسك او لادخال لهذا
في توجيه السكوت عن العمرة والاقتصار على لفظ الحج تامل قوله
٧٤ الصحة المطلقة اي التقييد بالمباشرة والوقوع عن حجة الاسلام
والنذر قوله فلولي ماله ولي المال هو الاب والجد والحاكم والوصي
والقيم وخرج به غير ولي المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عمن
ذكر اه شم ر قوله ان يحرم عنه الخ ولا يصير الولي محرما بذلك
فلا يلزمه ان يحرم عن نفسه اولا بل يصح احرامه بعد ويشهد به
المشاهد كلها مقدما عليه على ما عن الولي حتى رمي الجمار الجمار
الثلاث اه م د قوله عن غير المميز وكذا عن الصبي المميز الا ان المميز
يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه
في الجهة المذكورة كما في المنهج وغيره قوله وان لم يحج الولي
محرما غاية لقوله ان يحرم عن غير المميز قوله لكن لا بد ان
يطوف الخ اي جاعلا البيت عن يساره وجوبا وعن يسار
المولى ندبا قوله فلو اعتقد الخ هذا لا يظهر الا في الصبي
المميز لان غير المميز لا يتاتى منه اعتقاد الكفر فكان حق
هذه العبارة ان تذكر في صحة المباشرة او هنا بل تقييد
اولا بغير المميز قوله فان قارن اعتقاده الاحرام اي احرامه
هو لهذا من كلام شيخه ع ش الاتي وان كان كلام م ر في شرحه

يفيد

يفيد عدم الصحة فيما لو احرم الولي عن غير المميز وكان حال
النية معتقدا هو الكفر انه عن شيخي قوله فللمميز ولو رقيقا
اي في سن انه يصح ان يحرم الرقيق ويباشر وان لم ياذن له
سيده بخلاف الصبي فانه لا بد من الاذن قوله باذنه وليه
انما احتاج لاذنه في هذا لاحتياجه للمال فليس عبادة
بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها
لا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة في
وليه للعهد والمعهود هو ولي المال اه بجيرمي على المنهج قوله
فان اسلم الخ اما اذا مات مرتدا فلا يقضى عنه حج ولا عمرة
لان القضاء عن الميت شرطه ان يكون الميت اهلا للمباشرة
بنفسه اه بجيرمي قوله وصاد بمهملة من العضب وهو القطع
لانه قطع عن الحركة وقوله او مهملة اي من العصب وهو المنع
اه ق ل قوله فاضلة عما يالي اي عن مؤنة عياله سفرا
لانه اذا فارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فخرج بسفرا مؤنة
يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما يالي حج كما في المنهج وشرحه
قوله او بمطيع لذلك اي بمتطوع للحج وفي بعض النسخ بذلك
بالباء بدل اللام اي متطوع بالحج وبمواظبة ولذلك قال في المنهج
او بمطيع بنسك بشرطه لا بمطيع بماله قوله وكون المطيع
غير معضوب الخ هذا اذا كان المطيع بعضا للمعضوب اصله
او فرعا اما اذا كان غير بعض له من الاقارب والاجانب
فلا يشترط فيه ذلك كما يفيده شرح المنهج والبهجة قوله
٨ على كسب الخ ان يكتسب في يوم لكفاية ايام الحج وسفره دون
مرحلتين في شرح المنهج قوله اي كان يكتسب الخ فلا يحتاج في وجوب
الحج عليه الى اشتراط وجود الزاد والراحلة لاستغنائه عما
ذكر بالكسب قوله ورواك ثالث عشره اي ان لم ينفر النفر الاول

وقوله اوثاني عشره اي ان نفر النفر الاول وقوله فهي ستة او
سبعة اي ستة ان اعتبر التحديد وعدم جبر المنكسر وسبعة
ان اعتبر جبر المنكسر وكذا يقال فيما ياتي وهذا راجع للاول
اعني قوله وهو ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني
عشره وهي وقوله فهي خمسة او ستة راجع للثاني اعني قوله
او ثالث عشره كما اشار له بقوله وان نفر النفر الاول لكن كان
الاوضح للمحشي ان يقول فهي على الاول ستة ايام او سبعة
وعلى الثاني خمسة او ستة قوله في الجواز لا في الوجوب اي ان
كان هناك شريك والا وجب لما في المنهج فلا منافاة بين
ما هنا وما هناك اه شبشيري قوله وان لم يكن هناك له اهل
وعشيرة في بلده رد على القول الضعيف وعبارة ابن حجر
مع متن المنهاج وقيل وان لم يكن له ببلده اهل وهم من تجب
نفقتهم وعشيرة في بمعنى اولا وجود لصدق كاف في
الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا في حقه لنفقة
عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين ان المراد منهما واحد
وهو مع عموم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير
بالنفقة قاصر الاياب اي قدرته على مؤنته من الزاد والراحلة
اه وقوله هي بمعنى او وقد يقال الواو تصدق باقامة ذلك
لان النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة
لجعلها بمعنى او اه سم قوله وان فقد لخايف العنت
تقديم النكاح اي مع استقرار وجوب الحج في ذمته كما هو معنى
قوله وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه
اي صرح كثيرون بوجوب الحج مع كون ان الافضل تقديم النكاح
عليه فالاحتياج الى النكاح لا يمنع من وجوب الحج عليه
ومع ذلك فالافضل له تقديم النكاح وقوله وهو المعتمد

مقابله

مقابله ان الاحتياج الى النكاح لخوف العنت يمنع وجوب
الحج هذا مراده كما يؤخذ من سم قوله لم يكن عاصيا اي ويقضي
من تركته وجوبا وعدم عصيانه هو ما في حواشي م ر على شرح
الروض كما في ع ش رحها م ر خلافا لما نقله سم عن شيخه م ر قوله والا
اي بان غلب الهلاك او استوى الامران قوله وان قل راجع
للاول الحاصل قوله او مال غير محترم كذلك اي لا يشترط الامن
عليه وذلك كمال الحربي وعبارة غير المحشي ومال غيره المحترم
كذلك اي يشترط الامن عليه تدبر قوله ويعتبر دوام
الاستطاعة الخ هذا في حق الحي اما اذا استطاع ومات ثم اختل
شرط من شروطها في اثناء المدة بعد مضي اعمال الحج لم يضر واستقر
الحج في حقه فيحج من تركته اه عوض قوله واما قول بعضهم
هو ابن الصلاح كما في شرح المنهج قوله وتبين الحج بصرفه ثم ما صرفه
زيد اي بان كان احرام زيد مطلقا ثم صرفه للحج فيصرفه للحج
هنا هو المتبادر منه وهو غير مسلم بل يجوز له صرفه لغير
ما صرفه زيد فيصح ذلك لم يؤت بالاحكام وتحقيقها كما في المنهج
وحواشيه انه ينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد
بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا او لغت الاضافة
وان علم عدم احرامه وان صح احرام زيد فينعقد احرامه
كاحرامه معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير
زيد ولا يلزمه الصرف الى ما صرف اليه زيد فله ان يصرفه للحج
ولو صرفه زيد للعمرة هذا اذا لم يتعذر معرفة احرامه
وان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى
قرانا كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم باحد
النسكين ثم اتى بعمل القران بان ياتي باعمال الحج لان عمرة
القارن مغمورة اي مندرجة في حجه ليتحقق الخروج عما شرع

فيه ويبرى من الحج ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع
ادخالها عليه ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة الذمة كما قاله حج
ويفرق بين نية القران ونية الحج كما في الروضة واصلها قوله فان
احرم مطلقا الخ لو استغنى بهذا اللفظ التفصيلي عن الاجمال
المذكور بقوله اولا وفي الاول يصرفه لما شاء الموهم خلاف المراد لكان
اولى قوله صرفه بالنية لما شاء الخ اي ان كان وقت الصرف
صالحا لهما بان احرم في اشهر الحج وفاتت تلك الاشهر وقت الصرف
صرفه للعمرة فقط قوله او على شجرة اصلها فيها اي وان كان
الغصن خارجا عنه او هو ظاهره وقال الشيخ اي وغصنها
ايضا فيما هو معتمد م قوله كما في يدور اي بابراهيم كما استظهره
شيخنا قوله من حيث الرؤية اما من حيث الحساب فلا وقوله
مطلقا اي قلوا او كثروا وتفصيل الكلام في البجيرمي وغيره
قوله بخلاف المجنون الخ والفرق بينهما وبين المغمى عليه انهما لم
ولي يبني عليهما لو فعلاه بخلاف المغمى عليه وعليه في المغني
عليه اذا لم ييأس من افاقته والا وقع نفلا كالمجنون
والسكران قوله فيقع حجه فرضا كذا في شرح المنهج لكن نقل
عن الشيخ بخلاف السكران الذي لم يزل عقله كالمغمى عليه لا يقع
حجه فرضا ولا نفلا تحرير قوله ومقدار ارتفاعها ستة اذرع
كما ضبطه لكن كان الاولى ان يحذف قوله ستة ويكون
الخبر هو قوله ثلاثة وعشرون الخ قوله اي الذي من جهة
الباب صريح هذا انه لا يضر عدم الخروج من غير تلك الجهة
ولكن الذي في الايضاح للنووي وغيره ان الشاذروان
من الجهات الاربع من اصل جدار البيت وح فيضر عدم
الخروج منها اي جهة قوله كما هو اي كما مر بيانه كالابق
كالهارب قوله ويشير بيده الذي في شرح م ر انها اشارة

قلبية ولذا قال البجيرمي اي بقلبه لا بجوارحه قوله اللهم
اجعله حجا مبرورا قال الاسنوي والمعتمر يقول اللهم اجعله
عمرة الخ لكن شيخ الاسلام يطلق القول بحمله المعتمر على
ارادة الحج اللغوي اي القصد قوله وبين الركن اليماني
الاولى بين الركنين اليمانيين لان بين لا تضاف الا لمتعدد
قوله اي من جهة شقه الايسر الخ وضح انه يقول اي بجميع شقه
الايسر فان المراد من كل البدن ذلك كما قاله م ر وغيره
قال ابن حجر والمراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر
وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا ولو حاذى الحجر بما تحته
من الشق الايسر لم يكف الا على شيء قوله وجب محاذاة محله
واستلامه اي وسن استلامه هذا هو المراد خلافا لما يوهمه
كلامه قوله الطهارة من الحدث فلا تطوف الحائض فاذا
ارادت التوجه تحللت كالمحصر فان قصدت بمحلاتها
به احرمت للطواف فقط لا لجميع النسك بخلاف ما لو ماتت
فانه يجب فعل جميع العمل عنها لا خصوص الطواف لان
الغير لا يبني على ما مضى من فعل غيره وفي ع ش على م ر
مسئلة قال شيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا عن
امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة
سوا تعمدت اولا ثم توجهت الى بلادها فنكحت شخصا ثم
تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد ابا حنيفة في
صحته لتصير حلالا وتتبين صحة النكاح فهل يصح ذلك
ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فاجاب بالصحة وانه لا محذور
في ذلك وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها كل ما كان
مخالفا لمذهب الامام الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب
المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره

ثم علم بحاله جاز له ان يقلد القايل بصحته فيما مضى وفيما ياتي
فيترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغي انه
اثم ان قدام باقي حيث نعلم عالما الله ولكن في حواشي المنهج
نقلا عن التحفة في باب القضا ما ينبغي مراجعته قوله وح لا
اشكال الاان قوله ويجب ذهابه من الصفا الي المروة
اي ليعد ذلك ع قوله وطواف الوداع الاولي ابداله بالتحرز عن
محرمات الاحرام لان طواف الوداع ليس من واجبات الاحرام
بل هو واجب على كل من فارق مكة قوله بمعني الابتدا اي
بالنسبة للمكاني وقوله والظرفية اي بالنسبة للزماني اي
واستعمال المشترك في معنييه ممنوع ويجاب بان الانتها
انها هنا مستعملة في المعنيين بل هي للابتدا بالنسبة
للمكاني والزماني وكون المبتدا ظرفا في الواقع شي اخر كما قاله
الصفوي او للابتدا بالنسبة للمكاني فقط والزماني غير
داخل في كلام المصنف لانه ليس مقصود الشارح كما ياتي ان الميقات
في كلام المصنف مستعمل في المكاني والزماني بل تبيانه صدقه
في كلام اهل الشرع في حد ذاته فلا ينافي انه هنا خاص بالمكاني
بالقرينة كما ياتي قوله لان الميقات لغة حد الشي اي
نهايته وهذا انما يظهر الا في المكاني لا الزماني ويدفع بانه
وان كان في اللغة خاصا بالمكاني الا انه يطلق شرعا على الزماني
ايضا بل قال بعضهم ان الميقات لغة خاص بالزماني لانه
ماخوذ من الوقت الذي هو الزمان كما يستفاد من
عبارة ابن حجر الاتية قوله ولانه لا معنى لوجوب
الاحرام في زمانه اي لانه لو لم يحرم به في زمانه انعقد
عمرة ولا دم عليه مع ان الواجب هو ما يجبر تركه بدم ويدفع
هذا كالاول ايضا بان مقصود الشارح ان الميقات صادق بهذا

بحده

بحد ذاته فلا ينافي ان المراد بالميقات هنا خصوص
المكاني قوله فاطلاقه عليه اي على المكاني قوله الا عند من
يخص التوقيت بالحج بالحد بالوقت فتوسع اي فيكون
اطلاق الميقات على المكاني توسعا فيكون الحقيقي هو اطلاقه
على الزماني فقط والظاهر من كلامه ان الحقيقة والتوسع
بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة ولذلك كتب بعضهم
بهامش التحفة فاطلاقه اي الميقات حقيقي اي اصطلاحا
اه قوله اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت الوقت اي
كالسعي حيث طاف طواف القدوم قوله والا انعقد
عمرة قال ع ش عن م ر هذا يشكل بنظيره في صوم يوم
الشك حيث لا يجزيه عن رمضان ان كان منه والافضل
تبين انه من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل
من الحج والعمرة ولا يرد ان الصوم صالح لوقوعه عن رمضان
اذا تبين انه منه لعدم جزمه بالنية ولان الاحرام
اشد تعلقا بالزمان اه بحروفه قوله مسامتة القبلة
اي يسارها قوله او بشام اي لان بشام بن نوح سكنها
في عبارته نقص قوله لتمصيرها اي لكونها مشتملة
على حاكم شرعي وشرطي وسوق ووجد بهامش ان ممصرها
هو اهلها كما في تجبر بها الله وبمصر ومكة والمدينة
فضل المشرق على المغرب على الراجح كما في الصفوي قوله
وهما اي تهامة الحجاز ونجد المراد عند الاطلاق قوله وقد
تشدد اي مع كسر الميم قوله لان عن يمينه وادي الحج
عبارة م ر لانه على يمينه جبل يقال له نعيم وعلى يساره
جبل يقال له ناعم قوله على اربعة اميال في الموضعين
هذا الاتيان الا ان قيل انها على ثلاثة فراسخ من مكة

لان التنعيم ثلاثة اميال مع ان الذي في شرح المنهج انها على
ستة فراسخ من مكة فتكون الاميال ثمانية عشر قوله
والثالثة اى الحديبية قوله والثانية اى التنعيم
قوله فان حاذى ميقاتين بان كان طريقه بينهما والمراد
حاذاهما معا فان حاذاهما على الترتيب احرم من اولهما
وعبارة م ر ولو حاذى ميقاتين على الترتيب احرم من
الاول او معا احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد من
مكة بان كان في طريقه انعطاف اذ لو كان امامه ميقات
فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه
اه بجيرمي قوله احرم من محاذاة اقربهما اليه بان كان
بينه وبين احدهما ميل وبينه وبين الاخر ميلان
وانظر كيف يتحقق الاحرام محاذيا لهما ومعناه مع
كون الفصل انه بينهما وقد يقال معناه يظهر من الى
جانبها مريدا النسك ولم يحرم ثم اراد العود للاحرام
فانه يجب سلوك طريق الاقرب المتقدم قوله فان
تساويا في القرب كان كان بينه وبين كل منهما ميل
مثلا ابعدهما عن مكة كان كان الابعد جحفة او
وعرا اه بجيرمي قوله ان امكن لعله يظهر مفهومه
فيما لو جاوزهما مريدا النسك ولم يحرم ثم اراد العود للاحرام
فانه يسلك في طريق الابعد ان امكن فان لم يمكن بان
سد الطريق مثلا رجع من طريق الابعد فتامل في
المقام فانه صعب المرام قوله فهو كمحله اى في الاحكام
السابقة في الاقرب منه فيتعين هنا القوس والحبل
قوله الا اذا وقع في المرمى اى مع كونه قاصدا المرمى لوجود
الشرط قوله ويكره اخذها من المرمى اى ومن احجار الرمي

انفراد صح

بها

بها قال في شرح البهجة الكبير نقلا عن المجموع ان قيل لم جاز
الرمي بما رمي به دون الوضوء بما توضئ به قلنا الوضوء
بالماء اتلاف له كعتق الرقبة فلا يتوضأ به مرتين
كما لا يعتق العبد عن كفارتين والحجر كالثوب في
ستر العورة يصح ان يصلي فيه صلوات اه قوله الحجر
الرخو في حكم قال على خط هو البلاط المعروف قوله ويجب
ان تذره الخ قال في شرح البهجة والروض اعلم ان ناذر
الحلق تتعلقه فكيفيته ثلاث شعرات وقد يصرح
بالاستيعاب فيلزم الاستيعاب كما لو نذر استيعاب مسح
الراس في الوضوء وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول
لله علي حلق راسي فالمعتمد انه كذلك يلزمه الاستيعاب
قوله صوابه وسنن النسك اي لان بعض السنن لا يتاتى
الا بين مجموع الحج والعمرة كالافراد فانه لا يتحقق الا بالنسبة
للمجموع اذ الحج وحده لا يتاتى فيه افراد وتمتع وقران ولان
بعض السنن كما ياتي في الحج ياتي في العمرة كالتلبية لكن
لو عبر بذلك كان الكلام على التوزيع لان بعض السنن
لا يجري في العمرة كالمبيت بمنى او بمزدلفة ثم ان هذه
الاصوبية مبنية على المشهور وان فقد تقدم له
ان لفظ الحج يشمل العمرة فيكون مرادفا للنسك فانه في
ما قيل انه لا يجري بمزدلفة من سنن العمرة فلذا احضى الحج
قوله وان فضل كونه من الجعرانة او التنعيم الخ الاولى
التعبير بالفاء لافادة الترتيب قوله كما اشار له الشارح بقوله
لم يكن مفردا اخذه ان العام لا يشير الى الخاص وهو التمتع
الا ان يقال الاشارة جاءت من خصوص الشرط قوله
قبل الشروع في عملها فلا يصح كما في شرح المنهج قوله لو صح فرق

ما بين الخ وذلك الفرق هو ان الكلام مفسد للصلاة في الجملة بخلاف
الحج كما في م قوله فيمتنع عليها رفع صوتها اي يكره كما في شرح المنهج قال
ولا يشكل كراهة ذلك بحرمة رفع الصوت بالاذان فان الاذان
طلب فيه الاصغا الى المؤذن من غير شغله وما هنا فان
كل احد مشغول بشانه اه ولا يتم الاذان بطلب اصغا الحاضر الى
الى تلبية الملبي قوله على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
قوله واتيه قلبي قلب دارك اي تواجهها فمعناه تجاهي
وقصدي لك او من قولهم امراة لبة اي محبة لولدها اي
محبتي لك او من لب الطعام ولبابه اي خالصه فمعناه
اخلاصي لك كذا في الصفوي وقوله كل ذلك راجع للاقامة
والدوام ثم الاجابة الاولى او الاخلاص او لما في الواقعة
يوم الست بربكم قالوا بلى شهدنا على انفسنا اه شبيني
قوله التلبية لكن بلفظ اللهم الخ فيه انه ليس تلبية
واحترز بالحلال عن المحرم فانه يقول لبيك ان العيش
عيش الاخرة قوله حيث معناه ان الحمد لك على كل حال الخ
الخ الاولى ان يقول حيث معناه لبيك على كل حال لا السببية
ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب وهو ان الحمد
لك ولذلك قال العلامة الشبيني الاولى للمحرم ان يقول
حيث معناه ان ما سبق من التلبية سببه هو ان الحمد لك والاولى
ان لا يكون التلبية معللا بشيء وان كان الواقع ثبوت
ذلك الشيء وتحققه وذلك لان لام التعليل تفيد ان ما
بعدها علة لما قبلها لا العكس الذي قاله المحشي اه الا انه
سكت عن قول المحشي حيث معناه ان الحمد لك على كل حال
لكنه يؤخذ منه القدح فيه قوله ويكون الخبر محذوف اي
اي خبر النعمة كما هو المتبادر من قوله مستقرة لك والاولى

ان

ان المحذوف خبر النعمة الحمد واما النعمة فخبرها هو لك
المذكور وذلك لان الرفع قبل استكمال ان خبرها فيه كلام
وخلاف قوله وقبل نصف الليل اي الذي هو اول وقت
وقت طواف الافاضة قوله قال شيخنا وحيث اذن فيهما الخ
كان الاولى ان يقول فيهما لك ولا يفوتان بالتاخير
ليظهر العطف قوله وعلى الاول تسقط بغيرها اي على القول
الاول وهو استحباب الصلاة بعد الطواف والقول الثاني
هو القول بوجوبها كما في المنهاج قوله واجيب بان محله
اي محل قولهم المذكور قوله مرجوح بان الاحتياط اي لاجل
حصول الثواب اولى في الخلاف والخروج منه واجاب شيخ
الاسلام بان ما ذكر من حصولها بمطلق الصلاة لا ينافي احتمال
انه لم يصل بعد الطواف اصلا قوله والا فالحطيم ظاهر صريحه
انه غير الحجر وهو كذلك كما في التحفة وفي حاشية شيخنا الحجر المسمى
بالحطيم قوله والافراد الخير اي عند الصفا اه قال
قوله ثم تعذر الرعاة اي اي ونحوهم كخائف على نفس
او مال او فوت مطلوب كآبق او ضياع مريض بتركه
تعهدا او موت نحو قريبه في غيبته كما استظهر ذلك م ر
اه بجيرمي قوله ويشربه من ماء زمزم اي لحديثه ورد فيه
وهو ماء زمزم لما شرب له لكن هل ولو كان طلب التحصيل
به لغرض لغيره يشار به كانه شربه ليحصل العلم والشفا
لغيره او يفرق بين من تكون له ولاية او وكالة بل وكل
في ذلك وبين غيره من ذكر كذا في ع ش عن شيخنا الشوبري الظاهر
مطلقا قوله ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم ولو قال
له انسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب
ان يسلم عليه لا يجب ان يسلم فيما لو قيل له سلم لي على فلان

اوغيره فيان المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة
والمراد بالسلام هنا الشفاعة تستقرب ع شي علام الوجوب
من غير فرق قايلا ان القصد التبليغ بحيث التزمه
فهو امانة يجب ايصالها له صلى الله عليه وسلم وهل مثله
باقي من تطلب زيارته وان لم يكن نبيا حرر وان كان
الظاهر نعم قوله وقيل استحبابا عبارة شيخه على خط قوله عند
الحرام المراد بالاحرام الدخول في النسك بالنية فان اريد
بقوله عنده مقارنته فالورود واجب اتفاقا وان اريد
ما قبله فهو محل الخلاف فالرافعي ومن تبعه على الوجوب
والنووي على الندب اه وبها تعلم ما هنا قوله ويندب مسه
وقبله هو خلاف ما في المنهج والروض وموافق لما اعتمده بعضهم
من التقصير في الروض للقول بوجوب ذلك قوله ولكن الاوجه
الاولى حذفه لان المصنف لم يذكره وقوله اي ما شانه التحريم على من احرم
لا يحتاج لهذا هنا انما يحتاج عند قوله دون جميع ذلك الفدية
اي في جميع هذه المحرمات الفدية فيقال لا يشمل الكلام وجوب
الفدية على الناسي مثلا فيدفع بان المراد بالمحرمات التي يجب
فيها الفدية ما شانها التحريم على من احرم وان لم يوجد تحريمه
بالفعل قوله خصوصا اي كالمحرم على الرجال فقط والمراة
فقط وقوله او عموما اي كالمحرم عليهما قوله وزربول هو
القبقاب الذي لا كعب له اه صفوي وفي خط شيخنا انه
البابوج قوله وليس منها اي القفازين قوله لان قاعدة
اهل اللغة الخ فيه ان هذه القاعدة ليست كلية بدليل
تانيث البطن وتذكير القدم والفخذ وانظر باب النحو
والتاويل يمنع من كون ذلك خطا اه قوله وعند غيره تحرم
ولا فدية هذا خلاف ما عليه م ر من انه لا حرمة ولا فدية

في وضع

في وضع اليد ولو قصد بها الستر وكذا المحمل قوله فان
قصد حرم ووجبت الفدية اه باتفاق من م ر وحجر
قوله لان نحو القفة اي كالعدل اي هذا الفرق يحتاج اليه
على ما جرى م ر لا على ما جرى حجر قوله هو بفتح الميم الاولى اي
وكذا فيه العكس كما في شرح المنهج قوله لان راسها عورة في
الصلاة فكلام الشارح مفروض في الستر لاجل الصلاة
لا لاجل نظر الاجانب والا اشكل لانه يجب عليها ستر
جميع بدنها على الاجانب حتى في الوجه اذا لم يمكننا مراعاة
الاحرام ونظر الاجانب لكن مع لزوم الفدية قال الشيخ
الحمد لله كن في هذه انها تراعي الاحرام ولا نظر تراعي نظر
الاجانب بل يجب عليهم غض ابصارهم قوله وفي غيره مما فيه
اتلاف واما الحرمة فعلى ان الفرض انه غير عامد عالم قوله
والمصطكى لعل المراد انه استعملها في الاكل او سعوط بخلاف
ما اذا وضعها على النار للتبخر فان الظاهر الحرمة والفدية
فراجعه اه شبشيري قوله وقرنفل ضعيف الا ان يحمل
على ورقه الاخضر الاجنبه كما في شرح المنهج قال وعبارة
البهجة مع شرحها لا فاكهة كتفاح ولا دواء كالقرنفل والسنبل
والقرفة والفلفل والمصطكى لانها انما تقصد غالبا
للدواء اه قوله وفاغية معتمد قوله فالهيا مضمومة
ولام مشددة نبت طيب الرائحة معلوم قوله وبنفسج
وبالسين معتمد قوله وشم نحو ماء الورد الذي في كلام المنهج
وغيره ان شم ماء الورد لا يعد طيبا بخلاف شم نحو الورد فلعل
لفظة ماء زايدة وعبارة البهجة قلت وشم العود لا ما
استقلب اه اي استخرج منه وهو ماؤه قوله لم يبق له طعام
يعني ان بقاء الطعم واللون دون الريح يضر وعلى هذا فالورد

المنقطع الرائحة كالذي فيه الرائحة لكن قولهم بما يقصد رائحته
ربما يفيد خلافه ثم رأيت في عوض قال لا يضر بقاء اللون
وحده على المعتمد خلاف الطعم وحده انتهى عبيني قوله اعتبارا
بالوحشي المأكول في الصورتين الأولى في تحريم التوصل له لأن
في أصله وحشيا مأكولا وفي الثانية لا تحريم لأنه ليس في
أصله وحشي مأكول هذا مراده قوله بل يجب على مالكه
إرساله وشمل الصيد في ذلك نحو بيضة فيما يظهر إعطاء
للتابع حكم المتبوع انتهى تحفة قوله ومن أخذه بعد إرساله
الخ عبارة م ر ومن أخذه ولو قبل إرساله مع كونه ليس محرما
ملكه انتهى قال ع ش القياس أن للشريك غير المحرم الاستيلاء
عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد بخلاف ما لو استولى
عليه غير الشريك فلا يملكه بل يصير مشتركا بينه وبين الشريك
القديم قوله ونتف ريشه ولو قلع ريشة أو شعرة
نقص به القيمة ولو عاد مثلها بمحلها ويشكل عليه سن غير
المثغور انتهى قوله في الحرم أي ولو كان الذي في الحرم هو الآلة
فتتعدد من الرامي والصيد لذا قالوا ويشكل ذلك بقولهم
بما لو بصق من في المسجد فنقطع البصاق هو المسجد إلى
خارجه فإنه لا يحرم وبالأولى ما لو كان خارج المسجد وهو
وفرق العلامة سم في حاشية المنهج بقوله وجه حرمة التعرض
للصيد في الحرم أن فيه انتهاكا لحرمة الحرم المقتضية للأمن
من به ونحوه ووجه حرمة البصاق في المسجد أن فيه
انتهاكا له بتقذره ولا شك أنه إذا ترتبت على الفعل
الصادر في الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه
انتهاكا أي انتهاك حيث صار ظرفا للفعل القاتل بخلاف ما إذا
ترتب على الفعل الصادر في المسجد كمرور البصاق فيه وقوع

البصاق

البصاق خارجه فإنه لا امتهان فيه بل وفيه تعظيم لأن
حاصله أنه وقع فيه فعل ترتب عليه إبعاد المستقذر
عنه فتأمله فإنه حسن جدا قوله وكذا يحرم الاستمناء
باليد قال عوض حاصل هذه المسألة أن الاستمناء
إما بحائل أم لا ولا يجب الفدية إلا إذا أنزل وأما النظر
بشهوة فحرام ولا فدية وإن أنزل وأما اللمس مع الحائل
بشهوة فحرام ولا فدية وإن أنزل وأما المباشرة بشهوة
من غير حائل فحرام وإن لم ينزل ويجب الفدية وإن لم ينزل
انتهى وفيه تقدم ما في المحشي قوله هو مستدرك أي مع قول المصنف
فيما يأتي ولا يفسده إلا الوطء في الفرج فكان الأولى تأخير
هذه العبارة كلها عند قول المصنف ولا يفسده الخ ويجعل
ما ذكرناه تاما وقوله مع ما فيه من تهافت العبارة وبيان
ذلك أن قوله أي إما إجماع الخ لا يصح أن يكون مقابلا لما قبله
لأن الكلام قبله في إجماع أيضا وإنما تصح المقابلة لو قال
الحنفية إجماع الخ قوله ولو انفردت فسدت أي لأن
تحللها بفعل جميع أعمالها فليس لها إلا تحلل واحد ثم عمرة
الفوات التي يحصل بها التحلل لها تحللان الأول بالحلق
أو الطواف المتبوع بسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم
والثاني بفعل الآخر انتهى عوض قوله وهذا يدل على أن طواف
العمرة الخ فيه أنه لا يدل لأنه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب
منه طواف قدوم حتى أتى بهذه الأعمال على هذا التقدير
ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لأن الطواف
الواقع منه على تقدير الانفراد طواف إفاضة لا طواف قدوم
وإن كان في صورة القران هو الفرض طواف قدوم
وفيه نظر هو أنه في آخر العبارة من كلام ابن النقيب قوله

هو مستثنى من الفدية وعلى هذا فالكلام الذي تقتضيه الاستثنا
هو انه لا فدية في السكات وح فالف في قوله كا فانه لا ينعقد
تعليلا لهذا المحذوف وانما ذكر هذا التعليل للنكتة التي
اشار اليها المحشي قوله دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الى ان له
حاجة لقوله الى قوله بشرطه السابق وهو ان يكون قبل
التحلل الاول قوله قيد لا بد منه اي يخرج به الوقوف بالمشعر
الحرام قوله فانه الركن الاعظم اي وان كان الطواف افضل
الاركان كلها من الوقوف قوله وان لم يذكره المصنف اي الشيء
ولعل هذا في نسخة وقعت له والا فالحلق مذكور في ما بايدينا
من النسخ والمراد منه مطلق ازالة الشعر قوله لتضييقه بالفوات
الاولى ان يقول له بالاحرام به قوله اي بانه ان ترك ركنا الخ فيه
ان مقصد الشارح بيان الفرق من حيث المعنى لا بيان الفرق في الاحكام
لتقدمه في كلام المصنف فلا معنى لاستنتاجه منه وكان الاولى ان يقول
بدل ذلك بان الركن هو ما لا بد منه ولا يجبر بدم والواجب ما يجبر
تركه بدم والسنة ما لا يلزم بتركها شيء قوله وما يقوم مقامه
مبني على ان المراد بالدم الحيوان اما اذا اريد به الحيوان
وما يقوم مقامه فلا حاجة الى هذه الزيادة قوله اي المطلوبة
بسببه اشار الى ان في سببية والظاهر انها باقية على حالها فقوله
في الاحرام اي في حال الاحرام والسبب هو ترك الواجب
او فعل المنهي عنه فسبب وجوب الدم هو احد الامرين
قوله وبالبسط تسعة وهي دم التمتع ودم القران ودم
الفوات ودم ترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار
ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع كالتطيب واللبس
ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين والدهن وهذه التسعة
كلها معلومة من كلام المصنف فان اربعة الاول داخلة في الاول

ثم كلامه

ثم في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما
وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم
بالحج من مكة ولو افرد لاحرم بالحج من ميقات بلده ودم
القران يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات
وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع
داخل في الترفه وهذه التسعة ليست كلها انواعا بل بعضها
انواع وبعضها افراد تسمية بعضهم لها كلها بالانواع تغليب
ونازع فيه بعض بجعلها كلها انواعا لان دم التمتع مثلا
كلي يصدق على دم تمتع زيد ودم تمتع عمرو ودم تمتع بكر
وهكذا تامل عشرون اي ان لم يرد المثني الذي
اخلفه نادره وقوله او احد وعشرون اي ان زيد ذلك كما في
نظم ابن المقري وهذه الدم فيه ثلاثة انواع بل اربعة
كما تقدم وتقدم ما في التعبير بالانواع او مرضه انظره
ولعل المراد انه مرض مرضا منعه من تحصيل الشاة
لانه ثاني سببيها والسبب الاول هو الفراغ من العمرة
اي والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على ثاني سببيها
خلاف ذبح الشاة اي فانه عبادة مالية يجوز تقديمها على ثاني
سببيها لانهما اي التحلل والاحرام ثم لا يتصور ما
ذكراي صوم الثلاثة في الحج في ترك طواف الوداع اي
لانه واجب مستقل وكذا في ترك المبيت بمنى او مزدلفة او في
الرمي وقد طاف طواف الافاضة لانه رفض الحج فلا يأتي صومها
في الحج وكذا في ترك الاحرام بالعمرة اذا لم يحج ولذا قال بعضهم
والصوم في الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا او الرمي او طواف الذي ما ودعا
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في ترك الرمي

والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب وصومها في طواف
الوداع يكون بعد وصوله الي حيث يتقرر عليه بان لم يرجع
للطواف كما قاله البلقيني قال فان صامها كذلك وصفت
بالاداء والا وصفت بالقضا وكذا كل ما يمكن وقوع الثلاثة
فيه في الحج اه سم ابتغير وزيادة ونقله عنه الاجهوري وقوله من
المبيتين اي مبيت مني ومزدلفة وقوله حيث يتقرر عليه
الدم الخ اي اما قبل تقريره بان كان يمكنه الرجوع الي مكة
ليطوف طواف الوداع لم يستقر عليه الدم لاحتمال ان يرجع
اه بجيرمي قوله اداوة اي فيها ماء قوله عطف تفسير الاولى
عطف علة على معلول قوله استمتاع دخل فيه القلم واللبس
والتدهن والتطييب وغير ذلك قوله ثم لو جامع بعد المباشرة
الخ اي بخلافها فيه قبلها وذلك لان للوارد قوة قوله من
عطف الخاص على العام صوابه العكس قوله بدليل تمثيله
المذكور اي فانه جعل من جملة التمتع الحلق وهذا بناء على
قراءة الحلق بالجر عطف على التطيب والا فيحتمل قراءته
بالرفع والتفصيل بعده هو الخبر قوله ان اتحد الزمان والمكان
عرفا المراد باتحاد الزمان عرفا وقوع الفعل على الوجه
المعتاد بحيث لا يطول الفصل لا ان يزيل ثلاث شعرات
معا في زمن واحد والمراد بالمكان المكان الذي فيه الحلق و
الازالة والمراد به محل النبات الشعر اه بجيرمي على المنهج
قوله ففي كل شعرة مد في ازالة شعرات ثلاثة امداد ان دم
ان تعدد الزمان او المكان اه قوله مقلوب اصوع بالهمز الذي
هو دال اصوع اصله اصوع بالواو ثم قلبت همزة مضمومة
فصار اصوع ثم قدمت على الصاد فصار ااصع ثم نقلت
ضمة الهمزة الي الصاد فسكنت الهمزة فصار ااصع ثم قلبت
الهمزة

الهمزة الفا ففيه اربعة اعمال فقد قصر المحشي في البيان
قوله فوزنه اعفل الاولى كما في بعض النسخ اعفل بتقديم العين
على الفا قوله وهو لغة المنع من جميع الطرق الخ فيه نظر
بل معناه اللغوي مطلق المنع عن المقصد اي مقصد كان في
الغفة وعن شي معلوم قوله فيتحلل اي وان فات احيا الكعبة
في ذلك العام قوله الا المحرم استثناء من قوله ولا يكفي الذبح في
غيره بدليل قوله حتى يعلم بجزه اذ النقل للحرم لا يجوز ولو الى
الحرم بل لا يجوز النقل الي اقرب محل اليه عند فقد فقراء محل
الحصر على ما اعتمده م ر خلافا لحج فيذبح في محله الى ان يرد بعثه
الي الحرم فان وجدهم فذاك والا حفظ اللحم الي وجودهم ان لم
يتلف والا باعه وحفظ ثمنه كما في البجيرمي على المنهج قوله
فراجعه هو كذلك كما نصوا عليه قوله والاولي للمحصر
المعسر لا يخفى انه يلائم قوله وجوبا والذي في شرح المنهج ان
الافضل تاخير التحلل ان كانت الوقت واسعا والا بان كان في
حج فالافضل تعجيله نعم ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن
ادراكه بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع عليه التحلل
كما قاله الماوردي اه وهو ظاهر قوله وجب عليه التحلل بامر
سيده اي بالحلق والنية من غير ذبح اذ لا ملك له وفي وجوب
الصوم عليه التحلل بغير امر سيده وان كان الخروج من
المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضي
السيد بدوامه اه م ر قوله ولو من حجة الاسلام الصواب
اسقاطه لان الرقيق لا يتصور في حقه حجة الاسلام قوله
بنفل بغير اذن اصليه ويشترط ايضا ان لا يكون الولد من
اهل مكة وان لا يكون اصله مصاحبا له في السفر فالشروط
اربعة ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا

بان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالا قدام
عليه سنة اه عوض قوله اذا كان مسلمين بل ولو كانا كافرين
كما اعتمده زي وهو في عوض ايضا قوله ويجب على المحلل
بامره وله يجوز لها التحلل من غير امر زوجها بخلاف الرقيق
والفرق انها من اهل الوجوب في الجملة في الفرض لو وقوعه
عن حجة الاسلام بخلاف الرقيق اهم د قوله ليوفيه حتى الظه
انه ليس له التحلل بل عليه التوفية والخروج لاتمام نسكه فقد
هذا من الموانع فيه نظر فليحرر اه م د قوله وان خالفهما
غيرها اى بان قال لا امتثل له قوله من هذا القسم خبر ما
والمراد بهذا القسم ما يخير فيه بين امور ثلاثة وقوله حكمه
اى هذه الجملة خبر ثان قصد بها بيان الخبر الاول ولو حذف
قوله من هذا القسم لكان اوضح قوله وهذا انما ياتي اى المعتمد
الثاني قوله والذبح والتصدق اى المراد بوجوب الذبح عدم
كفاية هذا الدم صيا فلا ينافي ان له العدول الى الطعام او المراد
الوجوب المخير قوله فرع على اصلين الاصل الاول ضمان
المثلي بمثله والمتقوم بقيمته والصيد المملوك الذى اتلفه
المحرم نحو الفرع المتفرع عليهما اه بجيرمي وفيه تساهل
قوله في الثاني اى الظبي وقوله في الاول اى الغزال الذى لم يبلغ
سنة قوله ويجزئ عن الذكر ذكر اى الافضل ذلك والا فيجزئ
عن الذكر انثى كالعكس كما في المنهج قوله عناق هي انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة قوله جفرة هي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر قوله حامل مثلها لكن لا يذبح الحامل بل
يتقوم كما في غير المثلي نظرا لما لحق فيه المثلي بغيره وتقدم
ان في الحمام شاة وهو مما لحق فيه غير المثلي بالمثلي قوله ويخرج
به المراد الا ولى ان يقول وبالصيد الوحشي الموطوء ذكرا وانثى

لانه

لانه انسي اه م د قوله وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد قيمته
عبارة الشيخ عوض حاصل ذلك ان الصيد ان كان له
مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في
الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير
المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر
بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثله
يوم الجمعة في الحل واراد الاخراج يوم الاثنين ففي القسم
الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بمكة لا يوم الجمعة
بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني لو كان المتلف
جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف
لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة في الوطء
فتعتبر يوم الوجوب بمكة واما قيمة الدم في
جزاء الشعر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا
دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار
اه قوله واعتراض النووي عليه لا ينافيه الخلعل
صواب العبارة وكلام النووي الدال على ان الهدي ما
يسوقه المحرم تقربا تطوعا او وجوبا بنذر لا ينافيه
لان كلام النووي مبني على ان اطلاق الهدي منصرف
لما ذكر وان صح اطلاقه على غيره بالقرينة تامل قوله
لاهله اى من كان فيه وان كانوا غرباء اليلا ينافي ما
بعده قوله المراد ان صيد الحرم المذكور انفا اى وهو
البري الوحشي المأكول قوله مضمونات فيه ان كلام
المص ليس في الضمان بل في عدم الجواز فكيف يكون
الضمان مرادا له الا ان يقال مراده الضمان ايضا على سبيل
الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الضمان يترتب على الحرمة في

هنا الباب غالب وكلام الشيخ يشير الى هذا حيث قال
ولو كرهت اذ هذه الغاية لا تقبح الا بالنسبة للضمان
لا للحرمة قوله ووج الطايف هو واد بصحرايه وسمي
بوج ابن عبد الحي من العمالقة كما قاله الدميري وسبب
الحرمة انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطايف فحصل
له غاية الايذا من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس
في هذا المكان فاكرم فيه غاية الاكرام فاكرم المكان بتحريم
قطع شجره وقتل صيده والطايف بلد كثير الفواكه
على ثلاث مراحل من مكة المشرفة وسمي الطايف
لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من
الشام حين قال ابراهيم عليه السلام وارزق اهله
من الثمرات اه بجيرمي قوله في الاثم اي وكذا في كون مذبوحهما
من الصيد ميتة اه بجيرمي وسياتي في المتن قوله ملتزما
للاحكام هو قيد في الضمان لا في الحرمة قوله والمراد
منه ما مر في الصيد اي من ان الحرمة خاصة بالعامد
العالم والضمان عام وقيل ان المراد بما مر في الصيد حرمة
التعرض له بقتل او غيره اي فالمراد هنا حرمة التعرض
للشجر بكل ما يؤذيه ولو بغير القطع والقلع قوله ما نبت
بنفسه او استنبته الناس فلا يجوز للانسان ان
يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له واما
السعف فيجوز للحاجة اه سم ثم يجوز ما جرت به
العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذي
النخل اه عزيزي اه بجيرمي على المنهج قوله ونحو عود
سواك منه اي ما ان اخلف مثله في سنته فان لم يخلف
او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان

اخلف

اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو
قلع سن مثغور فنبتت اه م بجيرمي على المنهج قوله
ويؤخذ منه ان حيث جوزنا الاكل لم يتقدم شيء يؤخذ
منه ذلك فالاولى ان يؤخذ مما ياتي اي من قوله فيما ياتي بقوله
لا البيع لانه وان كان في النبات فنحو السواك اولى قوله
فان نقصت عنها اي عن الصغيرة التي تساوي سبع الكبيرة
قوله لانه كالطعام الذي ابيح اكله راجع لقوله لا البيع
اي فكما ان الطعام الذي ابيح اكله للضيف لا يجوز
التصرف فيه بالبيع للضيف فكذا ما هنا قوله
الاذخر بهمزة مكسورة وذال ساكنة وخاء مكسورة
معجمة قوله بما استنبته الناس العبرة بالنبات فيما
اخذا مما بعده وكذا في شرح المنهج قوله وحده بكسر الحا المهملة
وهي جدة المعروفة بكسر الجيم قوله مستدرك لا استدراك
لان ما تقدم من حيث الاحرام وما هنا من حيث الحرم
فالملحوظ هنا وهناك مختلف قوله وانه يحرم نقل
ترابهما اي وعند ابي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي
تقليده والاباريق الان ليست من طين الحرم بل من طين
الحل اه بجيرمي قوله الى غيرهما الغير شامل لنقل تراب
احدهما الى الاخر وهو كذلك كما في البجيرمي قوله فيجب
رده فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فيتلف فاشبه
الحطب اليابس وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد
اه بجيرمي قوله لا تثبت له الحرمة ظاهره في التراب بخلاف
الشجر اذا نقل الى الحرم على كيفية نقل الشجر بان استمرت
اصوله في ارض الحرم الذي نقل اليه والظاهر انه مثل ما غرس
من اول الامر في الحرم فحرره اه شيخنا وفي البجيرمي نقل

عن سم قال العمراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية
ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال ائمتنا لا خلاف
انه لو غرس في الحرم نواة او غصنا من شجرة حلية لم تقطع
تصير حرمية نظرا للاصل اه فلا استظهار مع وجود
النص بخلافه **قوله** باب يتحبب وما قيل انه يبدل فمن
خرافات العوام اه قال **قوله** واما سترها بكسر السين
وفي بعض النسخ سترتها وعليه فالتانيث بعده ظ
قوله عن جمع من الصحابة اي كابن عباس وعائشة وام
سلمة كما في الخطيب **قوله** في مصالح المسجد اي خصوص الكعبة
لان الوقف انما هو على خصوص الكعبة كما يقتضيه المحل
الاتي **قوله** وحمله على ما اذا وقفت الكسوة اي على الكعبة
بان وقفها شخص عليها **قوله** فان وقفت تعين الخ اي كما هو
محل كلام الرافعي اخر الوقف ولو قال وحمله على ما اذا وقفت
الكسوة على الكعبة فانه يتعين صرفها في مصالحها اذا لم
يبق فيها جمال لجزمنا وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها
الامام من بيت المال وحذف قوله فان وقفت الخ لكان
اولى **قوله** واما اذا ملكها مالكها الكعبة هذه صورة ثالثة
لانها من قبيل الملك لا من قبيل الوقف اي بانه قصد
تمليك الكعبة واما ان اطلق او نوى العارية رجع فيها
متى شاء لبقائها على ملكه **قوله** من تقليبه عليها او بيعها
اي وان بقي جمالها بل ذكر من اول الامر لان هذا ملك الكعبة
لا وقف عليها حتى يتقيد ما ذكر بعدم بقاء جمالها كما لا يخفى
قوله فان وقف لها شيء على ان تؤخذ من ريعه هذه صورة
رابعة **قوله** والا بان لم يتعين الناظر هذا ليس مناسبا
في المقابلة كما لا يخفى والمناسب الكلام في وقف الناظر وعدمه

وقفه

وقفه وبهذا التعليم ما في قوله الاتي فان وقفها وقوله فيما ياتي
فيه ما مر من الخلاف في البيع وفيه انه لا خلاف بعد الحمل
السابق فلعل الصواب ان يقول فان وقف لها شيء
على ان تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيئا
من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا بان لم يشرط فيها شيئا
فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى هذا ان لم تجر
عادة بشيء في زمن الواقف وعلمها فان جرت عادة في
زمنه وعلمها اتبعت العادة كما لا يخفى ثم شيبة لها مثلا فانه
يجب صرفها اليهم ويجوز لهم بيعها ولا يجب عليهم صرف ثمنها
في مصالح الكعبة لجريان العادة بذلك الذي علمها الواقف
فكانه شرط ذلك **قوله** وبقي قسم اخر هو من فروع الصورة
الرابعة كما علمت **قوله** ولذلك حمته المص الخ فيه ان صحة
الحمية لا تتوقف على الشمول لبيع المنافع لوجود التنوع
في الانواع الثلاثة التي ذكرها المص فيما ياتي وهو كاف على
ان هذا الشمول مخالف لما اعتبره المص فيما ياتي اذ المص
نوعها فيما ياتي الى ثلاثة لا الى اربعة **قوله** ولان ادخالها
اي الاجارة **قوله** لوجود المعاوضة فيها هذا التعليل لا ينتج
الانسبية التي ادعاها لوجود المعاوضة في غير الاجارة
ايضا كالقرض فان فيه معاوضة لوجوب رد البدل ومع
ذلك هو معترف بانه غير داخل في البيوع فالانسب هو
ما يتبادر من صنيع الش من ادخالها في الغير **قوله** لا مانع من
ذلك اي لان التعريف المذكور لغالب انواع البيع لا لجميعها
وفيه انه ان سلم عدم المنع المذكور لانا نقول الاولى عدم ادخالها
في البيوع نظرا للغالب الذي اعتبره الش الا انه لا حاجة
اليه لان الدليل قد تم **قوله** اي الكسب اي طرق المكسوب

فاندفع بهذا التقدير ما يقال ان ايا لا تضاف لمفرد معرف الا
اذا تكررت او نويت الاجزا كما قال ابن مالك . . . .
ولا تضف لمفرد معرف . ايا وان كررتها فاضف . . .
او تنوي الاجزا قوله عمل الرجل بيده وهو الصناعة وقيل
يشمل الزراعة وفيه انه لا يوجد المفضل عليه فالاولى قصره
على الصناعة ويكون المفضل عليه هو الزراعة وقوله وكل
وكل بيع مبرور هو التجارة وهذا يفيد ان كلا من الصناعة
والتجارة افضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين الصناعة
والتجارة وهذا وان كان قولا الا ان المعتمد ان الافضل
الزراعة اى بعد الغنيمة ثم الصناعة ثم التجارة لما في الزراعة
من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها كما قرره السيد الحفني
قوله اى لا غش فيه اى الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع
كان يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة اعم
لانها تدليس في ذاته او في صفته او في امر خارج كان يصفه
بصفات كاذبة وكان يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف
العام على الخاص وقيل العطف للتفسير وقوله فيه اى في
البيع بمعنى المبيع او الثمن لان الثمن يكون فيه غش ايضا
ففي الكلام استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد واعيد
عليه الضمير بمعنى المبيع او الثمن قوله حقيقة او حكما
هذا التعميم في العقد المفهوم من قوله بايع ومشتر قوله
كبيع الاب لولده اى دخل بالكاف الام اذا كانت وصية
فتقول بعته له بكذا وقبلته له وهذا مستثنى من اشتراط
الخطاب الاتي كذا في المنهج نقله عن م ر قوله او تقديرا الصيغة
التقديرية هي التي في البيع الضمني نحو اعتق عبدك عني بكذا
ففعل فانه يعتق على الطالب ويلزمه العوض فكانه قال

بعنيه

بعنيه واعتقه عني وكان الاخر قال بعتكه بكذا واعتقته
عنك بقي ما لو قال بعنيه واعتقه عني بكذا فقال
اعتقته عنك فانه لا يصح البيع وهل يعتق او لا فيه
نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب
كما قاله ع ش وان عكس في النقل عنه العلامة الشبيني
وهل مثل العتق الوقف والصدقة كان قال تصدق
عني بثوبك مثلا او وقف عني عبدك مثلا المعتمد
عند العلامة م ر لا لتشوف الشارع الى العتق وهل يأتي
البيع الضمني فيمن يعتق على المشتري او لا لان التقدير
فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان فيه بصيغة
العتق لانه يعتق عليه بمجرد ملكه له والمعتمد انه يأتي في
حكم المنهج قوله ويذكر المصنف غيره اى غير العاقد اى سيذكر
الشروط في غير العاقد وهو المعقود عليه ويحتمل ان ضمير
غيره راجع للشرط المذكور اى وسيذكر المصنف في العاقد
غير هذا الشرط وهو ان يكون له ولاية على المعقود عليه
وعلى هذا فالمراد بالمصنف الشيخ وهو بعيد كما لا يخفى قوله
او مشروطا عليه فيها الاشهاد وح لا يصح للوكيل ان
يبيع بالكناية لان الشهود لا يطلعون على النية التي
تفتقر اليها الكناية كذا علله شيخ الاسلام في شرح المنهج
والاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة
على النية فيطلع الشهود عليها نعم ان وجدت قرينة
دالة على انه اراد البيع بلفظ الكناية كذكر الخيار واوصاف
المبيع والاقباض زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر
العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الاوجه كما قال
ح ل وغيره فان قلنا انه من مسمى صيغة الكناية فلا يحتاج

لقولنا زيادة الخ لانه معلوم اذ هو من تمام صيغة الكناية
فتامل قوله بع على ان تشهد اي ويشترط ان تشهد الخ في ص
قوله فلا يكون الاشهاد شرطا وينبغي ان البيع الوكيل
بالكناية لعدم لزوم الاشهاد كما قاله ح لو ع ش قوله المشتمل
على الطرفين اي الايجاب والقبول وح فيعرف بانه عقد
يقتضي التمليك والتملك المخصوص صيغة قوله ولو حكما هو يغني
قوله فيما تقدم او تقديرا كما في البيع الضمني وقد تقدم بيانه
قوله وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء وح فيعرف
بما قاله الشيخ خلافا للمحشي فيما ياتي قوله قال تعالى وشروه
اي هذا الذي يناسب ما قبله انما يناسب اطلاق الشراء على
البيع كما لا يخفى ولو قال وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل
البيع وقد يطلق ايضا البيع على الشراء الحديث كل الناس
يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فان قيل المعنى
كل الناس ويذهب في مصالحه فهو مشتر نفسه فان
اشتراها ببذل الدنيا وانفاقها في الطاعات فهو معتق
نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة بان ترك
اعمال الآخرة واشتغل في الدنيا فهو موبق نفسه اي
مهلكها كما يطلق الشراء بمعنى البيع ومنه قوله تعالى
وشروه بثمن لكان اولى وفيه قوله اي على وجه المعاوضة
الا هذا منقولا عن اهل اللغة فعلم وان كان مخصصا
من عند الفقهاء فلا اذا دخل لهم في تخصيص كلام من
اللغويين قال المصباح الاصل في البيع مبادلة مال بمال
لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الاعيان
لكنه اطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك
اه وقوله مجازا اي لغويا فلا ينافي انه حقيقة شرعية

في العقد

في العقد وعلم من كلامه انه لا يطلق لغة الا على مقابلة المال
بالمال وبذلك صرح المحقق العلامة الشيخ خليل بن العلائي
في تعليقته الوسطى فقال ان حقيقة البيع في اللغة مقابلة
مال بمال على وجه المعاوضة اه وح فلا يرد رد السلام وابتدائه
فليس داخلا في البيع لغة حتى يحتاج لاخراجه وان ورد
غيره كتشميت العاطس ورده وأما قوله ما بعتكم مهجتي
الخ فهو مجاز على ان الظاهر انه مولد قوله وعود عيادة المريض
اي في مقابلة عيادة مريض الخ قوله ما بعتكم مهجتي اي روحي
اي بيعا لغويا وهذا كناية عن تصرفهم فيه بالخدمة ونحوها
وقوله ولا اسلمها الا يدا بيد اي تسليما كاملا والا ففي البيع
تسليم وبعده فان وفيتم بما قلتم وفيت انا وان ابيتم
فان الرهن تحت يدي الخ وهو المبيع الذي هو المهجة
والمراد الرهن اللغوي لان المبيع لا يسمى رهنا شرعيا
فان حصل تنازع بينهما في التسليم يرفع الامر هنا القاضي
الهوى لينفصل بينهما اه شرقاوي على التحرير قوله
اي والبيع المركب من الايجاب والقبول اي فيه نظر اذ البيع
المعرف بالتمليك كما في الشرع هو مقابل الشراء كما قاله المحشي
سابقا واما البيع المركب منهما فلم يذكر الشيخ تعريفه
وقد تقدم لك فتفطن قوله او منفعة كذلك اي
على التابيد قوله لكان اولى وجه الاولية هو الاخصرية
واما وجه الاحسنية فقد بينه هو قوله لما في ما
ذكروه من ايهام انه تعريفان اي حيث اعاد لفظ
التمليك ثانيا مع انه لا يصح انهما تعريفان لقصور كل
على انفراده قوله لان التمليك داخل في المعاوضة
اي لان المعاوضة مشتملة على التمليك من اشتمال الخاص

على العام كاشتمال الانسان على الحيوان فالمعاوضة
تغني عنه قوله ولان الربا لا تمليك فيه اى فلا حاجة
للاحتراز عنه بقوله باذن شرعي قوله وغير ذلك اى
كعدم تقييده المنفعة بكونها مالية مع انه لا بد من
تقييدها بذلك ويمكن الجواب عن هذه الاعتراضات
فيجاب عن الاول والثاني بان المقصود بهذا الكتاب المبتدي
فينبغي فيه التوضيح فلذلك اعاد لفظ تمليك ثانيا ولا
عبرة بالايهام لانه لا يصل اليه المبتدي على ان الموقف
يبين له ان ذلك كله تعريف واحد وعن الثالث بان
التمليك في المعاوضة لا يضر لانه ذكر الخاص بعد العام
مفيد الا ترى ان ذكرنا ناطق بعد حيوان في تعريف
الانسان لم يقل احد بانه معيب مع ان حيوان داخل
في ناطق ولو سلم انه عيب فيراد بالمعاوضة العوض
الذي هو الثمن فلا دخول وعن الرابع والخامس بان الربا
والمنفعة غير المباحة فيها التمليك بحسب الظاهر الذي لا يخرج
عنه المبتدي اذ هو انما يراعي ظاهر الامور لا باطنها
اللهم اصلح منا ما ظهر وما بطن وعن السادس بانه
حذف من الثاني لدلالة الاول عليه كما هو المشهور نعم
قول المحشي فخرج بالمعاوضة القرض فيه نظر اذ القرض
فيه المعاوضة برد البدل فكان الاولى ان يبدله
بقوله الهبة والجواب عنه بان المراد المعاوضة حالا او المقترن
لا يرد البدل في الحال لا يظهر لانه يخرج البيع بثمن مؤجل
فتامل قوله هو قيد لا بد منه هذا لا يناسب ما تقدم
له عن شيخه بعد هو مناسب لما تقدم لنا قوله اى لا على وجه
القربة هذا قيد زائد على ما في الاصل واحترز به عن الوقف

الثادة ثم

فان فيه

فان فيه تمليك منفعة مباحة على التابيد للموقوف
عليه لكن على وجه القربة وقد يقال لا حاجة لزيادة
هذا القيد لان قوله بثمن يغني عنه قوله لو قال والمراد
بالمنفعة الخ فيه ان ما صنعه الشارح اولى واظهر لان التعبير
الذي يفيد ان هناك شيئا اخر يدخل في تمليك المنفعة
وهو الموافق للواقع لانه يدخل فيه تمليك حق الممر
وتمليك وضع الاخشاب على الجدار بخلاف ما ذكره المحشي
فانه يلزم عليه القصور المخالف للواقع نعم في كلام
الشارح حذف معناه اى ودخل في تمليك المنفعة تمليك
الخ ليكون الداخل من جنس المدخل فيه قوله هي
خارجة بالتابيد الخ كانه فهم ان مقصود الشارح ان الاجارة
فاعترض بما ذكر وليس كذلك بل مقصوده ان الاجرة
لا تسمى ثمنا في اصطلاح الفقهاء فالاجرة خارجة بالثمن
اى خارجة عنه فالباء في كلام الشارح بمعنى عن فليس مراده
ان الاجرة عن التعريف بقوله بثمن اذ هي لم تدخل في
التمليك حتى تخرج بما ذكر وهذا لا ينافي ان الاجارة
خارجة من التعريف بالتابيد ولا ينافي ايضا انه
خرج به عن التعريف الوصية بمنفعة على التابيد
ولنحو وكذلك الوقف قوله لمناسبتها للاجارة الاولى
لمناسبته كما في بعض النسخ ومع ذلك لا حاجة لما ذكره
كما علمت قوله ومن حيث انواعها الاكثر من ذلك اى لان
من جملة الانواع بيع المنافع على التابيد وقد يجاب
باختيار هذا وان اقتصار المص على الثلاثة وعدم ذكره
للرابع مراعاة لما هو الغالب او بيع المنافع المؤبدة نادر
قوله كذلك اى لان البيع يعتريه الاحكام الخمسة قوله

على انه لا يكفي الحضور من غير المشاهدة والبقر يكفي المشاهدة
من غير حضور في المجلس كان شاهد عينا غائبة عند
العقد وكانت مما لا تتغير في المدة المتخللة بين
المشاهدة والشرا قوله لو قال حيث توفرت الشروط
لكان اولى اى لان اذا ظرف يفيد الاستقبال فالتعبير
باذا يقتضي صحة البيع حالا اذا وجدت الشروط في
المستقبل وليس كذلك بخلاف التعبير بحيث قوله
مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين اى فكان الاولى
لم ذكر هذه الشروط في المبيع الموصوف في الذمة ايضا
قوله اقول بل مراد الشارح اى هذا الجواب لا ينفع لان معنى
كون اذا تستعمل في المحقق وجوده انها تستعمل في امر
محقق الآن وجوده في المستقبل وليس المراد انها
تستعمل في محقق وجوده الآن اولا مما في المتعلق فالاشكال
شيخه باق فالاولى الجواب عنه بان الاستقبال في اذا انما
هو بالنسبة لحكم المصنف بالجواز فكانه قال احكم لك الآن
بصحة بيع العين المشاهدة اذا وجد بيعها في المستقبل
مستوفيا للشروط وهذا الاعتبار عليه فتامل قوله
وكلامه هنا في المشاهد الخ كانه فهم ان مراد شيخه ان يذكر
البيع الموصوف في الذمة هنا ويجعل الشروط راجعة
لهما وليس كذلك بل مراده ان يذكر هذه الشروط في المبيع
الموصوف في الذمة فيما ياتي كما ذكرها هنا فلا يصح جوابه
فالاولى في الجواب عن الاشكال الثاني ان يقال انه حذف
من الثاني لدلالة الاول عليه قوله بالدراهم اى او بغيرها
فلو قال ولو بالدراهم لكان اولى قوله بأحد المقصودين
الاولى بالمقصود منهما لان كلامه يفيد ان القطع في الصورة

الاولي

الاولى مقصود وليس كذلك قوله وح فيحتاج للفرق الخ بان يقال
ان المائع من ضروريات اللبن المخلوط بالما بخلاف العظم فانه
من ضروريات اللحم والشيرج فانه من ضروريات الطحينة واللبن
فانه من ضروريات القشطة قوله لانها المعتبرة اى لان
جميع الشروط المذكورة قوله اصالة اى بحسب الاصالة
فلا ينافي صحة بيع النجس او المتنجس تبعا للطاهر كما ذكره
بعد لكن الذي حققه سم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس
او المتنجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص ونحو غير
مبيع وان قابله جزء من الثمن قوله يطهر بالغسل اى
يمكن تطهيره بذلك بخلاف ما لا يمكن تطهيره او يمكن بغير
الغسل كالما القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة
اذا لم يستر النجاسة فرجه بخلاف ما اذا اسودت فرجه لسترة
ح بالنجاسة فلا يمكن رويته المعتبرة في البيع قوله وبيع
متنجس او نجس تبعا الاستدراك بهذا صوري لعلمه من
قوله سابقا اصالة قوله اى حسا او شرعا او بمعنى الواو
قوله لا نحو مغصوب محترز قوله هنا واما محترز قوله
شرعا فجزء معين من شيء نفيس تنقص بقطعه قيمته
الباقي كالشال الكشميري فانه لا يصح بيع جزئه المعين
للعجز عن تسليم ذلك شرعا قوله ولا ذبح شاة بجلدها
لا يحل لهذا هنا وانما محله الاجارة كما لا يخفى قوله ولو قال
معقود وراجع لتسلمه اه اى لان الشرط انما هو القدرة على التسليم
وان لم يوجد قدرة على التسليم كان بلغ المغصوب الذى لم
يقدر على انتزاعه من غاصبه لمن يقدر على ذلك قوله
ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما تقدم انه معلوم
من اشتراط المشاهدة او الوصف قوله اى متصلين عرفا

اى بان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد من احدهما ولا سكوت
طويل وهو بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة بان زاد على سكتة
التنفس والعي او قصير قصد به الاعراض والمراد بالكلام
الاجنبي ما ابطل الصلاة ولو حرفا مفهما او حرفين وان لم يفهم
ولم يكن من مقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد
بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من
مستحباته كالخطبة بناء على انها تستحب بين الايجاب
والقبول قياسا على النكاح فلو قال المشتري بعد تقدم
الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت
صح وهذا انما ياتي على طريقة الرافعي اما على ما صححه النووي
في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد
يفرق بان النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر يحتاط له
اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم جزم جماعة من خلاف من ابطله
به عدم استحبابه هنا فكل ذلك لا يضر كما في شم ر قوله متفقين
معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه
لم يصح ولا يضر الاختلاف لفظا بان قال وهبتكه بكذا
فقال المشتري اشتريت او عكس صح وكذا لو قال بعتك
بالف فقبل بخمسماية وبخمسماية اذا قصد تفصيل
ما اجمله البايع او اطلق اما اذا قصد التعدد للصفقة فانه
باطل كما قاله الزيادي وم ر وبهذا يجمع بين التولين وهذا
التفصيل كله في هذه الصورة بخلاف ما لو قال بعتك
نصفه بخمسماية فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق
بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل
كما قاله زي قوله صادرين من العاقدين فيتعين ان يكون
الجواب عن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد
موته لم يصح ولو كان هذا الغير وكيله ولو في خصوص القبول
اوو وارثه

لعل الاصل
فقبل نصفا

اوو وارثه كما في شرح المنهج وم ر قوله مشتملين على خطاب الواجب
انما هو اشتمال صيغة البادي فيصح الشرا بقولك قد
اشتريت بعد قوله بعتك كذا بكذا كما في حواشي المنهج وم ر قوله
معلقين ولا موقتين فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا
بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح قوله مع بقا العاقدين على
الاهلية الي تمامها فلو جن الاول مثلا قبل وجود القبول
لم يصح قوله مع بقا العاقدين وعدم تغير احدهما قبله اى قبل
التمام فلو قال بعتك ذا العبد بل الجارية فقبل لم يصح
وكذا بعتك هذا بكذا حالا بل موجلا فقبل قوله وغير ذلك
اى من بقية الشروط كالتلفظ به بحيث يسمعه من
بقربه وان لم يسمعه صاحبه بان بلغه ذلك فورا او حملته
الريح اليه فقبل فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع
وان سمعه صاحبه لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ وان
توقف فيه بعضهم اه ع ش وكذكر الثمن والمثمن من
المبتدا منهما وكاضافة البيع لجملته فلو قال بعت يدك
لم يصح الا ان قصد الجملة تجوزا كما ذكره المحشي فيما ياتي
وكان يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق به لسانه او كان
اعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قاله م ر قوله ويصح
تقديم القبول على الايجاب كان يقول المشتري اشتريت
منك كذا بكذا او قبلت منك هذا او بعني هذا بكذا
فيقال في الكل بعتك صح كما في م ر وحج خلافا لما وجد ببعض
الهوامش من انه لا يصح تقدم اشتريت منك هذا بكذا
كيف وقد ذكر م ر وحج انه لا خلاف في ذلك قوله الا اذا
ذكر فيه لفظ السلم اى او التسلف قوله ونحو ذلك اى كصحة
بيع ما يغر وجوده كجارية وولدها مثلا ولو لم كباب

وان لم يصح السلم في ذلك وكعدم صحة الاستبدال عن راس مال السلم
والحوالة ولا عليه قوله استيفاء الصفات في الواقع بل الصفات
التي اشترع ها الائمة ذكرها كما اشار اليه الشارح بقوله على ما وصف
اي اي على الوجه الذي اعتبره الائمة من الصفات التي يجب
التعرض لها في العقد هذا هو المراد دينا على هذا الجواب فاندفع
قول العلامة الشبيني قد يقال لا يلزم استيفاء جميع صفاته
التي هو عليها في الواقع حتى يبطل العقد باهمال واحد منها
قوله اي حقيقة او حكما التقييم في العاقدين لادخال متولي
الطرفين فلابد من مشاهدته لما يبيعه لولده لانه في حكم
المتعاقدين ويصح على بعد رجوع التعميم لقوله لم يشاهد
اي لم يشاهد حقيقة بان لم يشاهد اصلا او لم يشاهد
حكما بان شوهدت ثم غابت في مدة يتغير فيها المبيع
غالبا فان هذه المشاهدة في حكم العدم قوله لو قال او عدمها
لوفي بالمراد فيه انه لا يصح قوله او عدمها في تعبيره او لا بالجواز
فلعل المناسب للمحشي ان يقول لو قال والمراد بالجواز
وعدمه في هذه الثلاثة الصحة وعدمها لوفي بالمراد
وبعد ذلك يمكن الجواب بان مراد الشارح بالجواز الجواز وجودا
او عدما وبالصحة الصحة وجودا او عدما فلا اعتراض
قوله وغير ذلك كالمبيع المندوب قوله ولو وجدت على
خلاف ما غلب فيها لم يصح هذا ظاهر فيما لو كان الغالب عليه
التغير في المدة لكنها لم تتغير بالفعل على خلاف الغالب
فان البيع لا يصح اعتبارا بالشان واما اذا غلب عليه
عدم التغير او استوى الامران لكنها تغيرت بالفعل
فانه يصح البيع لكن للمشتري الخيار كما تقدم فلا يظهر قول
المحشي لم يصح بالنسبة لذلك الا ان يقال مراده لم يصح على
وجه

على وجه اللزوم بان لم يصح اصلا كما في الصورة الاولى او لا يصح
لا على وجه اللزوم كما في بعدها وما في الشبراملسي ان
محل الخيار ان لم ينتهي الي كمال والا كثمرة تغيرت بالصلاح
فلا خيار نعم ان غلط المشتري ان صلاحها بعد الرؤية
الرؤية ثم عقد من غير تجدد رؤية لم يصح البيع ويصدق
بيمينه في ذلك قوله كما اشار اليه المص اي الشارح فيما تقدم
حيث قال فيما تقدم للعاقد عليه ولاية قوله وبذلك
صح اخراج الفضولي ان كان اسم الاشارة راجعا للتقييد
المذكور بقوله اي من حيث الولاية اهـ ورد عليه ان اخراج
الفضولي صحيح مطلق البقي الملك على ظاهره او فسر
بمطلق الولاية وان كان راجعا لهذا الشرط اعني الملك
من حيث ذاته بقطع النظر عن البقاية على ظاهره
او تاويله بالولاية كان هذا واضحا لا يحتاج لبيان
اللهم الا ان يقال نختار الاول ويكون المراد وبذلك صح
اختيار اخراج الفضولي اي فقط اي صح الاقتصار عليه
في الاخراج ولم نخرج الوكيل ولا الولي في مال موليه
تامل قوله اي انتفاعا مقصودا اخرج المنفعة غير
المقصودة كمنفعة اقتناء بعض الملوك السباع
للهيبة والسياسة قوله ولا مسلما اي منفصلا فيصح
بيع الامة الحامل بمسلم من شبهة لا تقتضي حرية الولد
بان ظنها المسلم زوجته الامة لانتفاء الاذلال عنه
وان قلنا ان الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال
بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم فلا يكلف بيعه لازالة
الملك عن مسلم الا ء شرعا علم له قوله اي من زيت وسمن الخ
بيانه للنحو بما عدا العسل لا يظهر لانه من جملة الدهن

بيان النحو بالعسل والسمن اللبن ونحو ذلك مما ذهبية فيه قوله
اى ظاهرة احترازا عما منفعته غير ظاهرة كحبتي البر ونحو كحفنة
قوله يحال بين المشتري وبينها اى قبل الشرا فان منفعة الثوب
المبيع مثلا لا يتسلط عليه المشتري قبل الشرا وانما يتسلط عليه
بعده وخرج بذلك الامور المباحة فانه لا يحال بين المشتري
وبين منفعتها قبل الشرا فلا يصح بيعها ولا شراوها وفيه ان
هذا خارج بالمملوك الا ان يقال هذا البيان الواقع له لا للاحتراز
قوله ومن ذلك حشيشة الدخان المعروف اى مما له منفعة
فيه حشيشة الدخان المعروف المسمى بالتتن لا الحشيشة
المسكرة فلا يصح بيعها واما الافيون المعروف فذكر ع ش
ان المضر منه حرام دون غيره وعلى الحرمة لا يصح البيع بالاولى
من عدم صحة بيع الحشرات التي لا تنفع وان لم تضر والاقرب
ان العبرة في الضرر المانع من الصحة والحل بغالب الناس
لا بعادة متعاطيه الا ان ضره بالفعل قوله وانما هو له من
طارئ كان اشتراه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره
قوله في حق من ابعده الله الضمير في عنه راجع لمن وهم
الناس المغتابون والنامون فالدخان في حقهم قربة لانه
يشغلهم عن معصيتهم قوله وح فيكون مكروها راجع
لقوله ليس بحرام لذاته فكان الاولى تقديمه على قوله لكنه قربة
اى فيكون الاصل فيه على هذا القول الكراهة بخلافه على الاول
فان الاصل فيه الحرمة قوله ليس بحرام ولا مكروه اى فالاصل
فيه الاباحة لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه الانتفاع
به على وجه مباح قوله والانثى عقربة اى والذكر عقربان
قوله وهو بالف مقصورة اى ينطق به كذلك ومحل تعين
القصر عند كسر الرا اما عند فتحها فيجوز المد قوله او بياء

اوبواو

او بواو بدلها اى في الكتابة لا في النطق وظاهره انه يكتب بالواو
وحدها وليس كذلك والذي في المنهج ومر وحج وغيرهما انه
يكتب اما بيا فقط وذلك في غير المصحف واما بواو والف
معا لكن الالف بعد الواو تشبيها لها بواو الجمع في قالوا وذلك
هو الموجود في المصحف العثماني ولا يرسم في غيره كرسمه
لخروج الرسم المذكور عن القواعد وقد قالوا خطان لا يقاس
عليهما خط المصحف وخط العروضيين ومقتضى ذلك انهم
لا يكتب بالالف وحدها لكن الفرق مع كتابته بها وحدها
نظرا للفظه كما افاده الاستاذ الحفني قوله بالمد والقصر
اى مع كسر الرا وفتحها ففيه ست لغات اه ح ف وقيل
ان فيه ثمان لغات كسر الرا وفتحها مع القصر والمد وعلى
كل اما مع البا او الهاء كما في حاشية المنهج قوله وهو من اكبر
الكبائر هذا في خصوص ربا الزيادة الربا من اجل
التاخير او الاجل من غير زيادة في احد العوضين فالظاهر
انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بان
العقود الفاسدة من قبيل الصغائر اه بجيرمي نقلا عن
ع ش على م ر والظاهر ان ربا الزيادة المراد به ما يشمل ربا
القرض والظاهر ما اذا اجتمع ربا الزيادة مع غيره كان
باعه اردبا باردبين مؤجلا مع عدم القبض فهل تتعدد
الحرمة وتجتمع الصغيرة مع الكبيرة اولا الظاهر نعم قوله
بفتح النون والمد اما السنا بالقصر فهو اسم للمرض
المخصوص الذي يقال له عرق الانثى ومما جرب له
ان يأخذ الوزغ الصغير ويوضع في غابة بوص ويسد
فمها ويوضع على الموضع فيبرأ اه بجيرمي نقلا عن
البرماوي وقال قوله مع عدم القبض في المجلس فاذا الا د

التفرق من غير قبض تقابضهما والا اثما وان كان التفرق
بعذر اه عميرة قوله هو ان يشرط ما فيه نفع اى وهو لا
يختص بالربويات بل يجرى في غيرها كالعروض والحيوانات
ومنه الفاروقة المعروفة الا اذا اباحه منفعة الارض
خارج العقد وربما وعلى هذا فربا الفضل داخل فيه
وانما حرم ربا القرض لقوله عليه الصلاة والسلام
كل قرض جر نفعا فهو ربا قوله من العقود وغيرها
تقسيم اخر من حيثية وليس بيانا لمدلول اسم الاشارة
فتبدلها لا يخفى قوله لكان اولى اى لانه يوهم ان ذلك ربا
شرعا وان لم يوجد عقد وقوله واحسن اى لان نفس العقد
لا المقابلة قوله والعدد في المعدود دالى فقصده ببيان
المعيار من حيث هو والا فمعيار الشرع هنا الكيل
والوزن فقط قوله اى اذا انتفت الشروط اى لا حاجة
اليه بل هو مضر لايهامه انه عند وجود الشروط يكون
ربا غير حرام وليس كذلك كما يوخذ من تعريفه السابق
قوله ثم ما تساويا فيه اى وضعا ويفهم منه بالاولى ما اذا
اختص بالبهائم وضعا او غلب فيها وضعا وقوله اذا
غلب تناول البهائم يفهم منه بالاولى ما اذا اختص به
البهائم تناولا فهاتان الصورتان مضروبتان في الثلاثة
السابقة وهي ما تساويا فيه وضعا او اختص به البهائم
وضعا او غلب فيها وضعا يحصل ست صور لا ربا
فيها فيكون الباقي تسعة عشر صورة فيها الربا من الخمسة
والعشرين التي ذكروها في هذا المقام الحاصلة من
ضرب خمسة الوضع في خمسة التناول وهذا هو الذي
قرره الحفني اخذا من الرشيدي والذي قرره الشيخ

عبد

عبد ربه الديوي ان قصد للادميين او كانت اظهر مقاصده
ربوي مطلقا اى في جميع خمسة التناول وان قصد
للبهائم او كانت اظهر مقاصده غير ربوي مطلقا
اى في جميع خمسة التناول وان ما قصد للبهائم او كانت
اظهر مقاصده غير ربوي مطلقا واما قصد لهما
ان اختص بتناوله الادميون او غلب فيهم او استووا
مع البهائم فيه فربوي وان اختص بتناوله البهائم او غلب
فيها فغير ربوي فيكون الربوي ثلاثة عشر وغيره
اثنى عشر وكلام المحشي يحتمل هذا التقرير ايضا وكلا هذا
غير ما يفيده الشارح لانه يفيد ان الربوي عشرة وغير
الربوي خمسة عشر قوله او التجاير او بمعنى الواو اه
بجيرمي قوله او بمثله اى فيها اذا انكشف الثمن او كان في
الذمة قوله ولو بلا عوض غاية في قوله الاعم غيره قوله
ويصير قابضا للمبيع اى وان كان للبائع حق الحبس
قوله والوقف اى ولو على معين قوله ولا بد في التزويج
من قبض العاقد اى لانه انما يصير قابضا في ثلاثة
العتق والاستيلاد والوقف دون غيرها وان صح التصرف
في الجميع قوله وكذا اباحة الطعام اى الذي اشتراه
جزافا بخلاف ما اذا اشتراه مقدرا فانه يتوقف قبضه
على تقديره كما ياتي في قوله ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا
اى قوله للفقراء ليس قيدا قوله باللفظ كقوله خليت
بينك وبينه قوله ان كان للبائع حق الحبس بان كان
الثمن حالا وان لم يقبضه فان لم يكن له حق الحبس فلا
يحتاج لاذن البائع بل يستقل المشتري بقبضه اه
شوبري قوله وبتفريقه مما امتنعه اى اى خاص

اما منقول او غيره وعلى كل منهما اما حاضر بمجلس العقد او
غائب عنه وكل منهما اما بيد المشتري من بائع او غيره
فان كان غير منقول حاضرا وبيد المشتري وديعة
او غصبا فلا بد من قبضه من مضي زمن يمكن فيه
التخلية من امتعة المشتري اذ هو الذي يقدر فيها مضي
زمن امكان تفريغه والمراد بامتعة المشتري ماله يد
عليه ولو بوديعة وان كانت لاجنبي او للبائع اما امتعة
غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل وان كان
المبيع حاضرا بيد ومن تفريغه من امتعة غير المشتري
وان كان غائبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي
زمن يمكن فيه الوصول اليه ويمكن فيه التفريغ من
امتعة المشتري اما امتعة غيره فلا بد فيها من التفريغ
بالفعل وان كان غائبا بيد غير المشتري فلا بد في
قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة
غيره ومن زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا
حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله
بالفعل وان كان غائبا بيد المشتري فلا بد في قبضه
من مضي زمن يمكن الوصول اليه ونقله وان كان غائبا
بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل
ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه
الاقسام الثمانية لا بد من اذن البائع في القبض بان
يقول اذنت لك في قبضه او تسلمه او خليت بينك
وبينه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم
يسلمه المشتري له والا فلا يشترط الاذن ومحل
اشتراط التفريغ من الامتعة ان كان ظرفا في العادة

لغيره

لنحو ما لو باع شجرة على راسها ثوب مثلا فلا يشترط في قبضه
ازالة الثوب مثلا واما اذا كان حاضرا بيد المشتري ولا امتعة
فيه لا له ولا لغيره ولم يكن للبائع حق الحبس فقبضه بنفس
العقد كما في الخطيب وضعفه ق ل وقال لا بد من مضي الزمن
ونازع البجيرمي في التضعيف هذا حاصل ما في خط وحواشيه
قوله تحت يد البائع اشار بذلك الى ان المراد بقولهم تفريغه
من امتعة البائع الامتعة التي للبائع عليها يد بملك او اجارة
او اجارة او اعارة او غصب او وصية او وقف او وديعة
او رهن فكذلك قال وان كانت للمشتري اي مملوكة له
قبل العقد او اشتراها اي المشتري منه اي البائع بان
اشترى الدار والامتعة التي فيها فلا بد من قبض الدار
من التفريغ لهذه الامتعة وفي قبض الامتعة من نقلها
كما في البجيرمي وكذا يقال في قوله في امتعة تحت يد المشتري
كما تقدمت الاشارة اليه ثم كان الاولى ان يقول في الاول
تحت يد غير المشتري ليشمل الامتعة التي تحت يد الاجنبي
كما في المنهج ثم المراد بالمشتري من وقع له الشراء فلا بد من
تفريغ امتعة تحت يد الوكيل كما في التحفة **قوله** مطلقا
اي سواء كان فيه امتعة للبائع او المشتري او لا **قوله**
ومن تفريغه جميع ما مر مثل السفينة الصغيرة التي
تنجر بجره لا بد من تفريغها من امتعة غير المشتري وكذا
كل ما يعد ظرفا كالصندوق اما اذا لم يكن ظرفا في
العادة كحيوان على ظهره متاع فلا يشترط في قبضه
وضع المتاع عنه كما في البجيرمي **قوله** تنجر بجره اي ولو
بمعاونة غيره على العادة اه شبيني **قوله** ويتوقف
القبض الخ فالقبض جزافا فيما بيع مقدرا كعدم القبض

لكن ان تلف عند المشتري بآفة لا ينفسخ العقد وان كان
ينفسخ بذلك قبل القبض ع ش اى فالكلام في القبض المفيد
للتصرف لا في القبض المفيد للضمان قوله والا فلا بد
من اذنه فيه اى من اذن البايع في النقل ليحصل القبض
الناقل للضمان وفي كون النقل للقبض ليحصل القبض
المفيد للتصرف ومن ذلك المكان المشترك بينهما فلا بد
من اذن البايع فيما ذكر قوله ولو منه الاولى في الغاية
ان يقول ولو من غير جنسه كما هو كذلك في شرح المنهج قوله
بعد كماله بوصوله الخ الصواب ان يقول بجفافه كما في المنهج
لان ما ذكره انما هو في بيان بدو الصلاح وليس الكلام
فيه قوله ولا بيع شيء مما اتخذ منه اى كبر بدقيقه
ولا بما فيه شيء منه كزبد بسمن قوله ولا بيع ما اثرت
فيه النار بقلي الخ بخلاف ما اثرت فيه النار لحرارة
كالمياه المسخنة او دخلته للتمييز كعسل من شمعه
وسمن من اللبن وذهب ونحوه من الغش نعم لو عقدت ...
النار فرضا بعض اجزاء السمن عند تمييزه لم تكف
المماثلة فيه اه منهج قوله واقعة على العين اى ومنفعة
على التابيد كما في بيع حق الوضع او الممر ومثله في ذلك
السلم في المنافع قوله او استعقب عتقا كما في شراء الاصل
والفرع فلكل من البايع والمشتري الخيار فلا يحكم بالعتق
حتى يلزم من جهتهما او من جهة البايع فمتى لزم من جهة
البايع انقطع خيار المشتري واما لو اشترى من اقر
بحريته او شهد بها فيثبت الخيار للبايع فقط ولا خيار
للمشتري اصلا لانه افتداء من جهته فلا بيع في
الحقيقة واما لو اشترى العبد نفسه من سيده فلا خيار
اصله

اصلا لا للبايع ولا للمشتري كما في عوض قوله الهبة ونحوها
اى كالهدية والصدقة قوله النكاح ونحوه اى كالخلع
قوله كالاجارة ونحوها اى كالجعالة والمساقاة قوله كالوكالة
فيه ان الوكالة ليست من قبيل المعاوضة فان اجيب
بان المراد بالمعاوضة مطلق التصرف ورد انه لا يصح
اخراج الهبة ونحوها بالمعاوضة قال وفي ابدال الوكالة
بالشركة قوله كالكتابة ونحوها اى كالرهن فانه
لازم من جهة الراهن بعد القبض قوله الشفعة ونحوها
لم يظهر مثال للنحو قوله الحوالة ونحوها لم يظهر مثال للنحو
قوله ويسمى هذا اي المذكور من خيار المجلس وخيار الشرط
وهذه التسمية ظاهرة في خيار الشرط اما خيار المجلس
فيثبت قهرا الا بالتشهي فلا تظهر فيه التسمية واجيب
بان المراد ما يثبت اصله بالشهوة وهو خيار الشرط
او دوامه واستمراره وهو خيار المجلس او ان الموصوف
بالشهوة اثره من الفسخ والاجازة اه عوض قوله انقضى
اى كما سقط النفقة فقط فيما سبق قوله اعتبر محل زواله
اى ان كان صالحا والا فالاقرب اليه فكالذي لم يزل الكراهي
قوله فان هرب احدهما ولم يتبعه الهارب كما في شرح على الكتاب
مخالفا لمن قال بالمقتضيات لا بطالة على الاخر حقا لازما
اه ولعل السراية يعد مقصرا او في حكم المقصر حيث
لم يشرط الخيار ثلاثة ايام وهذه حكمة لا تطرد قوله
مطلقا سواء تمكن من الذهاب معه اولا قوله مع انقضاء
العذر اى عذر الهارب قوله وهو كذلك هو لابن حجر لكن جعله
احتمالا قوله فانه مشى كل منهما اى او احدهما قوله اى
الثلاث خطوات اى في نحو سوق وصحرا قوله او صعود اى في

دار او سفينة قوله او من نحو صفة اي في الدار الكبيرة اما الصغيرة
فلا قوله او وليه فاذا كان الولي غير صالح انتقل لما بعده من الجد
فالوصي فالقاضي فالوصي فالقاضي وقيد ينتقل للقاضي ولو مع
وجود الجد ونحوه وهو ما ذكره حجر في الشرط ويكتب عليه سم
في المجلس قوله وفي نسخ العلامة م ر اي كالمنهج قوله اذا لم تفهم الخ
والا فباشارته او كتابته يعتبر قوله ولا كتابة قال سم على
المنهج فرع لو باعه المكاتبة بخلاف ما مر ومع ذلك فانه قبل
بلوغ الخبر للمكتوب اليه لا عبرة بمفارقة الكاتب مجلسه لانه
الى الان لم يحصل العقد ولا خيار الا بعد العقد ولا يعتبر
التفرق الا بعده فاذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس
بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي هو فيه حين
بلوغ ذلك الخبر حتى اذا فارقه بطل خياره وقولهم
امتداد الخيار للمكتوب اليه اي ما لم يفارق مجلسه
كما هو ظاهر لانه لا يزيد على ما لو كان كذلك ابتداء اهـ
ولا طلاقهم خلافه وانه لا تؤثر مفارقة الكاتب
لا في حقه ولا في حق المكتوب اليه فله يعتبر له مجلس
مطلقا لكن الظاهر ما حرره مع م ر وان نازع فيه
سيدي محمد الجوهري فقوله قوله ولو تعدد الوارث
اعتبر الاخير معناه انه لو كان وارث العاقد جماعة
حضروا في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم
لم بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم وهو
لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه وكذلك اذا
غابوا عن مجلس العقد فانه يثبت لهم وان لم يجتمعوا في
مجلس واحد ولا ينقطع الخيار الا بمفارقة جميعهم مجلسه
وهذا بخلاف الفسخ فان العقد ينفسخ بفسخ بعضهم
كما في م ر

كما في م ر والظاهر ان اللزوم كالتفرق فاذا اختار بعضهم مع
سكوت الباقين لم يلزم العقد ولا في نصيبه قوله اللهم
الا ان يريد به الخ المتبادر من كلام م ر ان الكلام في الشارط
لا في المشروط له الخيار فاله وفي الجواب عن الاشكال انه يحمل
قوله ولهما ان يشرطاه على التصريح بذلك من كل منهما ويحمل قوله
وكذا لاحدهما على ما اذا صرح به احدهما ووافقه الآخر عليه
بالسكوت قوله سواء شرطا ايقاع اثره الخ تبع في ذلك شيخ
الاسلام في شرح منهجه وهو ضعيف والمعتمد انه لا يجوز
شرط الخيار لواحد وشرط ايقاع اثره لغيره لانه لا معنى لثبوت
الخيار لشخص مع ثبوت ايقاع الاثر لغيره اذ ايقاع الاثر
هو فائدة ثبوت الخيار بل لا بد من كون الذي شرط
الخيار هو الذي يوقع الاثر سواء كان البائع او المشتري
او هما او الاجنبي قوله منهما متعلق بايقاع قوله وان قلنا
راجع لقوله فيجوز شرطه الخ قوله والا فلا خيار له اتفاقا
عبارة شيخه قال على الخطيب قوله وليس لشارطه لاجنبي
خيار اي اذا ايقاع الاثر اي ليس ايقاع الاثر للشارط والا
فالخيار له اتفاقا واما المنقول عنه اثره اهـ وهي
ظاهرة لان معناها والا ان كان المراد من الخيار المنفي
هو ايقاع الاثر بل هو نفس الخيار فلا يصح لان الخيار
للشارط اتفاقا والذي ثبت للاجنبي انما هو ايقاع الاثر
فانظر صنيع المحشي فيها وتصرفه الذي اوجب الخلل وعدم
الفهم قوله وان كرهه اي بل وان كره الشارط ما اختاره
الاجنبي قوله ولا من هو عنه اي وللشارط الذي هو
اي الاجنبي نائب عنه قوله احدهما اي المالكين قوله
بمن اتفق عليه وتم العقد الخ هذا في الوقف الذي هو

هو عند ثبوت خيارهما اما اذا اختص احدهما بالخيار فكان
الزوايد له يجب عليه المون ولا يرجع بها اذا تم العقد لغيره
كما لا يغرم له الزوايد **قوله** رجع على من تم له العقد اى ان انفق
باذن الآخر او باذن الحاكم عند فقده او امتناعه او باشهاد
عند فقد الحاكم او امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند
شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد
الحاكم او الاشهاد وهو بعيد اه ح على المنهج **قوله** او في بعضه
المعين اى كالعبد الفلاني من العبدين الوارد عليهما العقد
وح يجوز الفسخ فيه وحده ولا عبرة بتفريق الصفقة
فالخيار بسببه للبايع لانه رضي به حيث وافق على
الشرط اه سم في الكتاب **قوله** كيوم ويوم مثلا فيه
خيار ولا خيار فيه وهكذا **قوله** ولا يصح شرط الخيار
للبايع وحده وكذا لهما على الاوجه كما نقله ح ل عن شيخه
والمراد انه لا يصح شرط الخيار للبايع في المصراة ثلاثة
ايام فاقل بما شانه الاضرار بها ووجه عدم الصحة
ان البايع يحافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما
اشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه من ترويجها
وترك الحلب مضر بها فان قيل كيف يعلم المشتري
بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبايع واجيب
بان محل منعه اذا ظن ذلك ولم يتحققه لاجل ثبوت الخيار
له بالتصرية اى ظنه ظنا ما وبالطرف الآخر
مرجوحا فان كان راجحا فهو كاليقين فلا يتاتى خيار
التصرية اه ع ش **قوله** او بسببه كان جنى الرقيق قبل
القبض على يد آخر ثم قطعت يده بعده **قوله** اى قبل تمامه
ولو معه **قوله** تنقص به القيمة اى نقصا يفوت به غرض

صحيح

صحيح بان كان قدرا لا يتغابن به بخلاف ما يتغابن اى
يتسامح به فلا رد به خلافا لظاهر المنهج كما نبه عليه ح ل **قوله**
خرج به الخصاء في البهايم اى فيما يغلب فيه ذلك منها كالثيران
والبراذين وفحل الضأن للاكل كما في حواشي ع ط وغيرها
خلافا لما يوهمه اطلاق المحشي **قوله** ومثلها جناية
العمد الخ نظم ذلك بعضهم في قوله

ثمانية يعتادها العبد لو يثبت ... بواحدة منها يرد لبايع
زنا واباق سرقة ولواطه ... وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة ... جناية عمد فاجتنب لها وع

قوله واما غير هذه من العيوب الخ بخلاف هذه العيوب
فيرد بها ولو وجدت عند البايع فقط ولم توجد عند
المشتري اما عكسه بان وجدت عند المشتري ولم توجد
عند البايع فلا رد بها على المعتمد خلافا للزيادي ومثلها
غيرها بل اولى كما هو معلوم **قوله** لم يرض به اى المبيع
موكله بخلاف ما اذا رضي به الموكل فلا رد للوكيل وهذا
في خيار العيب كما هو فرض الكلام بخلاف خيار المجلس
والشرط فللوكيل فيهما الفسخ والاجازة ولو منعه
منها الموكل اه تحفة **قوله** الا عن ولي بلا مصلحة اى
كوكيل وعامل قراض ومشتر مفلس **قوله** قال شيخنا
ومقتضى كلام المص الخ بناه على ان المراد بمطلقا في كلام
المص عدم شرط شيء من قطع او ابقاء وهذا بقطع
النظر عن كلام الشارح والا فالشارح فسر الاطلاق بعدم
التقييد بشرط القطع فيصدق الكلام ح بصورتين
ما اذا شرط الابقاء او لم يشرط شيء ويكون مفهوم الاطلاق الأبقا
في صورة واحدة وهو ما اذا شرط القطع فيصح البيع ح صح

قبل بدو الصلاح او بعده وعلى هذا الصنيع اللطيف خلا
اشكال اصلا ثم رايت عبارة ط مع المتن هكذا ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية اه
وكتب عليها البجيرمي نقلا عن ق ل ما نصه قوله
مطلقا اقتضى كلامه جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح
بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال
الثلاثة اعني السكوت وشرط القطع وشرط الابقا
لكان مستقيما اه قال وكذلك لو قال عقب قول المتن
مطلقا اي عن شرط القطع كما قال سم لسلم مما ذكر اه
قوله ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة الاولى
حذف جواز الخ قوله لكان اولى وانسب فيه نظر
لانه لو فسر الاطلاق بذلك اقتضى عدم صحة البيع قبل
بدو الصلاح بشرط القطع لانه من جملة الاحوال الثلاثة
وليس كذلك قوله بخلاف بيعها مع الشجرة اي بثمن واحد
صفقة واحدة اما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة
بعشرة والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع
لعدم التبعية ح ولكن لا يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما
في ملك شخص واحد اه بجيرمي نقلا عن م د قوله فانه لا
يجوز شرط القطع فيها اي ولا شرط الابقا لان فيه تحجيرا
على المشتري في ملكه اه بجيرمي قوله الخ هو بطلا ولى حذف
الخ قوله اي بدو الصلاح اه ولي اي الصلاح لان ما ذكر
تفسير للبدو ه الخ قوله وضابطه اي الصلاح
لا البدو ح توهم عبارته قوله بيان لبعض ذلك اي
لان ما ذكره الش في خصوص الثمرة اذ هو في نحو القثا ان
تجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه

واما

واما تعريف الصلاح في الثمرة وغيرها فهو ما ذكره المحشي
بقوله وضابطه الخ قوله اما المستورة بكنابلها فلا يصح
بيعه الخ اي وحده او مع الاصول اذ الجهل ببعض المبيع
يبطل البيع بخلاف ما اذا بيعت الاصول وحدها دون
الحب فان البيع صحيح كما نص عليه ع ش ولو كان الحب
مستترا قوله صوابه بدا صلاحه اي لان وجوب السقي
الذي ذكر انه بعد التخلية ايضا محله فيما بدا صلاحه
اما الذي لم يبد صلاحه فهو وان وجب فيه السقي لكن قبل
التخلية لا بعدها كما نصوا عليه لوجوب القطع المشترط
نعم يمكن حمل كلام الش على ما اذا لم يمكن القطع الا بعد مدة
يحتاج فيها للسقي فانه يلزم البايع ولو بعد التخلية
كما في كلام مر وع ش عليه قوله بعد بدو الصلاح اما قبله
فهو معلوم قوله فيما شرط فيه القطع اي سواء كان الشرط
واجبا وهو ما يغلب فيه الاختلاط قبل البدو او
بعده او لا يغلب فيه لكن قبل البدو او جائزا وهو ما
عدا ذلك وبعد ذلك ح فالذي شرط فيه الابقا او اطلق
اذا وقع فيه الاختلاط حكمه كذلك وعبارة المنهج فلو
وقع اختلاط فيه يعني ما يغلب فيه الاختلاط او
فيما لا يغلب قبل تخليته خير مشتر ناله ولي ترك قوله
فيما شرط فيه القطع قوله خير المشتري فان اجاز ولم يسمح
البايع حلف البايع لان اليد له قبل التخلية قوله
حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد اي ولو كان السقي
المشروط على المشتري من الما المعد لذلك كما في بجيرمي
عن م ر قوله ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع اي لا يلزم
البايع السقي عند شرط القطع وقد صوا بان عدم

اللزوم فيما بعد التخلية اما قبلها فيلزم وكذا يلزمه السقي
لو توقف القطع على مضي مدة يحتاج فيها للسقي كما تقدم **قوله**
اى وهي النقود والمطعومات لتفسير الربويات في
ذاتها وان كان المناسب لما نحن فيه المطعومات **قوله**
ان لم يختلف اصلها قيد به لاجل ان يكون مما نحن فيه
وهو بيع الجنس بالجنس **قوله** كزيت او شيرج اى فيباع
الزيت بالزيت متماثلا لا متفاضلا وكذا الشيرج
بالشيرج اهـ **قوله** وان هي اجناس اى الا لم يختلف اصلها
بان اختلف اصلها فهي اجناس **قوله** كدهن ورد ودهن
بنفسج اى فدهن الورد جنس ودهن البنفسج جنس
اخر لان اصلهما مختلف فان اصل دهن الورد هو
الورد واصل دهن البنفسج هو البنفسج وهما مختلفان
وقوله وان كان اصلهما الشيرج هذا يفيد ان اصلهما
واحد هو الشيرج وهو خلاف ما يفيده قوله اولا وان
هي اجناس فلعل الصواب ان يقول وان كان في اصلهما
الشيرج هذا تقرير كلامه وبعد ذلك فكلام المحشي مخالف
لكلام م ر وحج والذي فيهما ان دهن الورد ودهن البنفسج
جنس واحد لان اصلهما الشيرج وقول بعض الشراح
وهو الجلال المحلي يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد
متفاضلا المفيد انهما جنسان محمول على دهنين
اختلف اصلهما كزيت طيب بالورد وشيرج طيب
بالبنفسج قاله م ر وحج وان لم يعهد ذلك في غير الشيرج لكن
قال الشيخ الشبيني سألت اهل الخبرة فقالوا لعل ذلك
في الصدر الاول والا فالمشاهد استخراج دهن الورد مع
غير الشيرج كالزيت وكذا البنفسج وحج فيصح بيع احدهما

بالآخر

بالآخر متفاضلا لاختلاف الجنس عند اختلاف
الاصل ثم ان في استخراج دهن الورد ونحوه صورتين
الاولى ان يطيب السمسم بالورد او بالبنفسج ثم بعد
ذلك يخرج دهنه فيجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا
لان اصلهما واحد وهو السمسم الثانية ان يخرج دهن
السمسم اولا هو الذي هو الشيرج ثم يطرح في ذلك الشيرج
الورد او البنفسج وحج لا يجوز بيع احدهما بالآخر لعدم
العلم بالمماثلة بسبب اختلاط فتات اوراق احد
البنفسجين بالشيرج الذي صار دهن وردا ودهن
بنفسج والعلم بالمماثلة شرط في عقد بيع الجنس
بالجنس فيهما واحد وهو الشيرج في هذه الصورة
كما قاله م ر وحج **قوله** عند تخليته فيه انه لا بد من الخرص
عند البيع لانه يشترط المماثلة حالة العقد وكذا يقال
في قوله عند قبضه كذا قيل لكن كتب البجيرمي على قول
المنهج كيل ما لفظه اى مكايلة احترازا عن الجزاف
وليس الغرض انه لا يبيعه الا بعد الكيل اذ هذا ليس شرطا
بل متى قال مكايلة او ما يدل على ذلك كالصاع كان
يقول بعتك صاعي رطب بصاع تمر صح البيع وسيأتي
الشرط وهو التقابض في كل منهما اهـ **قوله** كلبن بقر او
جاموس هما جنس واحد **قوله** الا الرؤية اى في المسلم
فيه ولا حاجة للاستثناء لان البيع اذا ورد على موصوف
كذلك **قوله** ولم يذكر المصنف ولا غيره اى لعله صريحا والا فقوله
هو والسلف بمعنى واحد فيه بيان معنى السلم لغة لكن
بالاحالة على معنى السلف على ان السيوطي في حاشيته على المحلي
على المنهاج صرح بان معناه الاستعجال والتقديم **قوله**

والاهو البيع اى او لم نقل انه يلفظ السلم فلا يصح افراده لانه
ح فرد من افراد البيع كبقية افراده لا نوع مستقل حتى
ينود بفصل قوله كما اشار اليه الشارح اى بقوله بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة فيه قوله والنبل قيده بعضهم بالمريش
بوزن كريم اى الذى فيه ريش لاختلاف وسطه وطرفيه
دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل خرطه وعلى
الريش عنه فيصح السلم فيه لتيسر ضبطه م رجيرمي قوله
ما لم تقصب في قالب خرجت المصبوبة في قالب فيصح
السلم فيها قوله في نحو الاسطال المربعة اى ان اتحد معدنها
واتسع راسها لتمكن الصانع من مساواة الاجزاء بجيرمي
قوله اى نفس المسلم فيه وكان نهذا منه اشارة
الى ان هذه الشروط معتبرة في نفس المسلم فيه بخلاف
الشروط الاتية في صحة تم قوله ثم لصحة السلم اى فانها
مفسرة في العقد او في حريمه كالتقابض ولو كتبت هذه
القولة على قوله فيما تكاملت فيه بان يقول اى في المسلم فيه
نفسه لكان اولى قوله لان الكلام في كون المسلم فيه اى وانما
هذا يناسب عند الكلام على ذكر الاوصاف بالفعل الاتي
في قوله وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه الخ ثم ان هذا التصويب
مبني على ان قوله الشرح ولا يكون الخ معطوفا على قول المتن
ان يكون اى وليس كذلك بل هو معطوف على قوله الشرح ينتفي
المدخول لحيث فيكون هو ايضا من مدخول الحيثية
فيصير المعنى بحيث يكون الاوصاف على وجه يكون يؤدي
الخ في لا يكون الذكر فعليا ان قلت جعله معطوفا
على مدخول حيث يفيد انه من جملة بيان معنى كلام المص
مع ان كلام المص لا يفيده قلت ادخاله لما في معنى

كلام

كلام المص مع ان كلام المص لا يفيده قلت ادخاله
في معنى كلام المص للاشارة الى ان ال في الصفة في كلام المص
للعهد والمعهود الصفة التي لا يعز وجودها فيكون
ما ذكر مستفادا من كلام المص بواسطة ال العهدية قوله
نعم قد يقال لا حاجة لادخال ذلك هنا لعلمه من قوله
المص الاتي وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب
كما يؤخذ من كلام حط على هذا الشرط قوله كما قال بعضهم
اى وهو ظاهر كلام المص قوله والوجه خلافه اى خلاف
كلام المص المفيد انه لا بد في عدم صحة السلم من كونه
المختلط جنسا اختلط بغيره من الاجناس وقوله ليدخل
اى في المختلط الذى لا يصح السلم فيه وقوله نحو الخف المركب
من الجلود اى وان كانت كلها جنسا واحدا لاختلاف
ظهارته وبطانته وقوله على ان في كلامه اى الشارح
وهذا ترق في الاعتراض على المص قوله لكن كلامه ينافيه
اى لان المتبادر من كلامه وقوله فان اتصلت اجزاؤه
اى المقصودة التي سبق ذكرها فاله وفي الجواب عن
الشهاب الهاف في قوله لجبن المنتظر له للتمثيل قوله
اقول ولا محل لهذا النظر الخ فيه نظر اذ هذا لا يغني
ان الانفحة والملح مقصود ان لذاتهما فاعتراض شيخه
باق وانما الجواب ما سمعت قوله خالف المص هنا اسلوبه
السابق اى حيث صرح هنا بالشرطية بقوله والشرط
الثالث ولم يقل والثالث وحيث قال مذكورا في قوله
ولم يقل والثالث لم تدخله النار وحذف قوله مذكورا في قوله
فالمخالفة من وجهين قوله لوجود المانع منه مع
ان الخ محصل هذا التعليل ان قوله لم تدخله النار عدى

لوجوده مع ان مفهوم الشرط لابد ان يكون وجوديا فقوله مع
ان الخ من تتمة التعليل قبله فلذلك قال مذكور في قوله
ولم يجعله عينه اى الشرط هو ما تضمنه هذا النفي من
امر ثبوتي وهو كون النار لم تدخله او دخلته للتمييز
وفي هذا التعليل نظر اما اولا فلان الشرط الرابع
والخامس عدمي ايضا لوجوده مع انه لم يصنع فيهما
مثل ما صنع هنا واما ثانيا فلان هذا التعليل لم يفد
الاحكمة المخالفة من الوجه الثاني المتقدم لا الاول
ايضا قوله اولدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله تعليل
ثان وفيه ان ايهام الجزئية مندفع لو قال والثالث
لم تدخله النار من غير تصريح بالشرطية ومن غير قوله
مذكور في قوله فالاولى في تبيان حكمة المخالفة من
الوجهين ان يقال ان حكمة المخالفة من الوجه الاول
الرد صريحا على من توهم انه جزء مما قبله فصرح بالشرطية
زيادة في الرد عليه وحكمة المخالفة من الوجه الثاني
الاشارة الى ان الشرط في الحقيقة ليس هو هذه الجملة
بل مضمونها وهو عدم دخول النار للاحالة بخلاف الرابع
والخامس فانه اتى فيه بان المصدرية المفيدة ان الشرط
هو المصدر المدلول بما بعدها قوله واللبا هو اول ما
يحلب بعد الولادة قوله لمنافاته لتعريفه السابق
الاولى حذف هذا التعليل لقوله فليس بسلم ويعلل قوله
ولا ينعقد ايضا بيعا باختلال الصيغة بسبب
منافاة اولها المفيد للدينية لاخرها المفيد للعينية
قوله وبعضهم هو الخطيب قوله لانه يلزم عليه عدم
صحته في القرية الكبيرة اى يلزم على ما صنعه الشيخ خط
من انه

من انه احتراز عن السلم في تمر قرية صغيرة اى انه لا يصح
السلم في تمر قرية كبيرة ايضا اذا كان المسلم فيه قدرا
لا يحصل غالبا من تلك القرية الكبيرة فلا وجه
لتقييده بالصغيرة وكان الاولى للمص ان يقول لانه
يرد عليه انه لا يصح في القرية الكبيرة ايضا لايهام
عبارته خلاف المراد قوله على ان موضع المسلم فيه
قد يجب تعيينه لانه يجب ذكر بلد الثوب ان اختلف
به الغرض وقد يقال كون التعيين واجبا في بعض
المواضع لا ينافي اشتراط عدمه في بعض المواضع اذ
الشرط كما انه قد يكون عاما يكون خاصا قوله ويلزم
عليه التكرار وهو غير مسلم سواء اراد التكرار في كلام
المص كما هو ظاهر او في كلام البعض الذى هو الشيخ خط كما
يعلم بمراجعته وقد يقال انه مكرر مع قول المص الاتي
وان يكون موجودا عند الاستحقاق لانه يعلم منه
انه لا يصح السلم في تمر قرية صغيرة مثلا اذا القدر المسلم
فيه لا يوجد عند الاستحقاق في الغالب وقد يدفع بان
ما هنا لا يغني عما ياتي وان اغنى ما ياتي عما هنا
فقد وقع ما هنا في مركزه ومثل هذا لا يعد تكرارا
تاما قوله اللهم الا ان يقال جواب عن الاعتراض الاول
من الاعتراضات الثلاثة ولم يجب عن الاعتراضين
الباقيين وقد علمت الجواب عنهما فظهر لك من هذا
ان كلا من المسلكين صحيح قوله اى الشيء الذي ذكرت
اى المعبر عنه بما في قولي فيما تكاملت فيه خمس شرائط
قوله اصح الكلام هي المشهورة في الرواية عن المص
بالنسبة للنسخة الثانية قوله واولى اى لانه لم تقتضيه

التراخي وهو المقصود هنا للاشارة الى تراخي مرتبة هذه
الشروط عن مرتبة الشروط السابقة لان هذه معتبرة
في صحة العقد مع وجودها فيه او في حريمه كالتقابض
بخلاف تلك فانها معتبرة في المسلم فيه في نفسه ثم من
جملة الشروط هنا ان يكون موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وهو معتبر في المسلم فيه في نفسه فكان الاولى
للمص ذكر هذا الشرط مع الشروط السابقة قوله والمراد
من غالب الشروط الاتية اي لعل الصواب ان يقول
والمراد من اول الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما
استفيد من اول الشروط السابقة قوله وهو مستدرك
اي لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع فكل ما
شرط في البيع يشترط هنا وانما المقصود هنا بيان الشروط
الزايدة قوله بما مر اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان
قوله مع ذكر الجنس والنوع اشار الى بعد بعضها مع اذ لا يشترط
الترتيب المستفاد من البعدية قوله ولو قال ان يذكر الخ
اي الى اخر ما تقدم بان يقول ان يذكر في العقد الالفاظ
الدالة على الصفات الاتية بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان مع ذكر الجنس والنوع وقوله لكان اولى اي من
وجوه ثلاثة الاول انه لم ينبه على ان ما ذكر في العاقد
الثاني انه لم ينبه على ان ما ذكر يكون بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان الثالث ان بعد تقييد الترتيب
وليس مرادا قوله ويعتمد قول الرقيق في احتلامه اي وان
كان كافرا لانه لا يعلم الا منه كما صرح به في الامداد
قوله ان كان بالغا مسلما اي عاقلا وكونه فاسقا خلافا
لحج قوله والا فقول سيده المسلم اي البالغ العاقل قوله

ان ولد

ان ولد في الاسلام اي ان ولد الرقيق في الاسلام وهذا
ليس قيدا بل المدار على ان يعلمه السيد ويعرف سنه باي
طريق كان لا خصوص الولادة في الاسلام كما في حل على
المنهج قوله والا فقول النخاسين اي ولو واحدا فان لم يخبروا
بشيء وقف الامر الى الاصطلاح على شيء كما قاله ع ش على م ر
بجيرمي قوله خلافا للحنفية اي القائلين بعدم الصحة
مطلقا قوله وقد يقال الثاني على النسج كعكسه الدمي في
الصنعوي ان الدقة بالدال وصف الغزل وبالراء وصف
النسج وقد على الاول كعكسه اه هو ط قوله اللهم الا ان
يقال ذكره لاجل الانواع بعده وهي قوله كيلا اي وفيه
ان هذه الانواع يتاتي ذكرها من غير هذا التفسير
قاله ولي الجواب عنه بانه انما فسره باللازم لانه نفس
فايدة ذكر العدد ومعرفته تامل قوله ولا الجمع بين الكيل
والوزن الا ولى ولا الجمع بين العد والوزن قوله ولا يجوز
تعيين مكيل اي مكيال ومثله الميزان والذراع اي
ويفسد السلم بذلك قوله الا ان عرف قدره ومع ذلك يلغو
تعيينه كساير الشروط التي لا غرض فيها قوله المانعة
من الشرط اي لعدم صحة الحمل قوله اولا فادة هو بعيد
قوله لا تاجيله لانه قد تقدم اي تقدم انه لا يشترط
لصحة السلم حالا ومؤجلا قوله هو بلفظ المصدر
على هذا يصح الحمل اذا التقدير والثالث من الشروط
ذكر وقت محله ان كان السلم مؤجلا فكلامه فيما سبق
محمول على غير هذا الضبط قوله المبني للفاعل اي او
للمفعول وكل هذا اذا لم تعلم الرواية قوله او عدلان اي
فاحد الامرين كاف هنا بخلاف ما تقدم في ذكر صفات

المسلم فيه قوله ولو من الكفار عبارة في ط ويصح التاقيت
بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان ويعتبر الكفار
ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان الا فان
اختص الكفار بمعرفته فلا لعدم اعتماد قولهم نعم ان
كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطئهم على الكذب جاز كما قاله ابن
الصباغ لحصول العلم بقولهم اه بجيرمي قوله وانما الشرط
ذكر الاجل فيه نظر اذ ذكر الاجل ليس بشرط لصحته حالا
وموجلا وانما الشرط ان يكون الاجل معلوما ومعنى
قول المصنف وان كان موجلا الخ ان السلم ان كان موجلا وجب
ان يذكر اجلا معلوما كما يوخذ من كلام الشارح في بيان المفهوم
وعلم الاجل يحصل بالصورتين اللتين ذكرهما المحشي فالحق
مع المصنف قوله ليس واحدا من هذين على ما ذكره المصنف
فيه انه من قبيل الاول هو ذكر الاجل بذاته قوله اى
يغلب على الظن وجود المسلم فيه الخ اى بلا مشقة فلا
بد من ملاحظة هذا حتى يصح قوله لتخرج به ما لو ظن الخ
تامل قوله وسوا السلم الحال والموجل هذا التعميم راجع لقول
الشارح ان كان الموضع لا يصلح واما قوله او يصلح الخ فلا بد
من تقييده بالموجل لان الصور التى يجب فيها البيان
خمسة والتى لا يجب فيها البيان ثلاثة كما لا يخفى
قوله فذكره هنا تكرار اى لعلمه من ان كل ما شرط في البيع
يشترط هنا وان لم يذكر المصنف شروط الثمن فيما تقدم
قوله اللهم الا ان يقال اى هذا الجواب بعيد قوله
المفاعلة الاولى التفاعل وكذا يقال فيما بعد قوله
مع ان هذا تكرار مع ما مر لا وجه له قوله مدعى الصحة
اى كما سوا كان المسلم او المسلم اليه وكذا تقدم بينته

قوله ثم ان قبضه المسلم الخ استدراك بصورتين لكن
لا بد في الصورة الاولى ان يكون قبض المسلم اليه
مع المحال عليه بعد اذن المسلم للمسلم اليه في القبض
اذنا جديدا غير الاذن الذى في ضمن الحوالة لفساده
بفسادها كما في شرح المنهج وغيره قوله فللمسلم الامتناع لخ
اى وان كان للمودى غرض صحيح لتقصيره في الاداء المنهج
قوله اخذه الحاكم عنه ويظهر وجوبه عليه عند الطلب
ويبرا المدين حيث اخذه الحاكم وهو امانة عنده
كاموال الغائبين اه ش م ر وقوله قوله اجبر على القبول
اى فقط وقوله مطلقا اى سواء كان له غرض في الامتناع
اولا ومحل اجباره على القبول فقط اذا لم يكن للمودى
غرض اصلا بان لم يلاحظ شيئا او كان له غرض غير
البراة كفك رهن وضمان بخلاف ما اذا كان غرضه
البراة فانه يجبر المسلم على القبول او الابراء كما ذكره
المحشي بقوله او عليه وعلى الابراء الخ والفرق بين هذا
وما قبله انه لما لم تكن البراة في الشق الاول
مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من
مطالبته بالقبول بخلافه من الشق الثانى
اه سم قوله ان لم يكن لحمله مونة اى ولم يكن له
غرض صحيح في الامتناع وقيده في شرح المنهج
ايضا بان يكون للمودى غرض صحيح لكن قال
العنانى الاولى حذفه لان مفهومه معطل
اه ولعل ما قاله العنانى مبنى على ما قاله م ر
نقلا عن الشيخين والروضة انه لا يتصور ان
لا يكون للمودى غرض صحيح اذ اقل المراتب

حصول البراءة بقبض المسلم له وفيه انه صوره ش
بان المراد انه لم يقصد حصول البراءة وان كانت
حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء
حاصلا كونه مقصودا وعلى هذا فله مفهوم فيكون
قيدا لا بد منه لكن كتب البجيرمي على قول ش
انه كان للمودى غرض صحيح انه ليس بقيد فتامل
قوله في بعض الازمنة لعله او الامكنة كما لا يخفى قوله
فلا جمعه عبارة العبادي في الكتاب فان شرط
فيه خيارا لم يصح اه وعبارة العشوى ومقتضاه
ان ذكره يبطل العقد وهو كذلك اهـ قوله ويقال
اي في جمع رهان كما قاله الشبيني نقلا عن شيخه
او في جمع رهن الذي هو مصدر كما في حج المنهج قوله
بضم الهاء اي وبضم الراء ايضا قوله وان لا يشتمل اي
المذكور من الايجاب والقبول قوله ومنه الحالة
الراهنة اي تفيد ان الثبوت في كلام الشارح باق
على ظاهره فعلى هذا الرهن في اللغة مصدر رهن
بمعنى دام وثبت فيكون لازما وهو غير مناسب
للمعنى الشرعي لانه لما فسره بجعل عين الخ علم انه
مصدر رهن المتعدي فالمناسب للمعنى الشرعي
ان يراد بالثبوت في كلام الشارح الاثبات ليكون
لغة مصدرا المتعدي ايضا حتى تحصل المناسبة
المذكورة قوله لو قال اهل تبرع اي يمكن الجواب
بان المراد باطلاق التصرف عموم التصرف حتى
للتبرعات بالنسبة لما يتصرف فيه ولا شك
ان هذا لم يوجد في الولي بالنسبة لما يتصرف فيه

ولا شك
من مال

من مال المحجور عليه قوله الا الحاكم المعتمد انه كالولي
قوله اي صح بيعه لذاته اي صح بيعه بالنظر لذاته
بقطع النظر عن العوارض فدخل في هذا القيد في
منطوق القاعدة المصحف والرقيق المسلم اذا
رهن كل منهما من كافر والة الحرب اذا رهنت من
حربي والامة لها ولد غير مميز فانه يجوز رهن ما
ذكر لانه يجوز بيعه بالنظر لذاته وانما امتنع بيعه
لعارض اهانة الكفر للمصحف والمسلم والتقوي
على المسلمين بملك الحربي الة الحرب والتفريق المحرم
بين الامة وولدها وخرج بهذا القيد ايضا النجس
او المتنجس فانه لا يصح رهنه لعدم جواز بيعه
لذاته وان جاز بيعه تبعا لعارض التبعية للطاهر
بناء على ما تقدم من كون ما ذكر ماخوذا بطريق البيع
وقد علمت ان هذا القيد يغني عن الاستثناءات
من مفهوم القاعدة التي اشار لها المحشي في التنبيه
الاتي وكان الاولى للمحشي ذكر هذا القيد ايضا في
قول المصنف جاز رهنه ليشمل المدبر والمعلق عتقه
بصفة ونحوهما فان ما ذكر يجوز بيعه لذاته
ورهنه لذاته ايضا الا انه منع من الرهن مانع
عارض وهو حصول الغرر في المدبر والمعلق
عتقه بصفة وكذا يقال في بقية المستثنيات
فلا حاجة للاستثناء من المنطوق كما لا حاجة
للاستثناء من المفهوم كما علمت ولذلك قال سم في شرح
بعد عدة هذه الصور المذكورة ما نصه فالمراد بجواز
الرهن وعدم جوازه في الضابطة الجواز وعدمه في

في الجملة او بالنظر لذات العين مع قطع النظر عن العوارض
المختلف مدركها بحسب البابين اه **قوله** ثم لا يصح
رهن المنفعة اى سوا كانت منفعة عين او منفعة
ذمة وسوا كانت موبدة كمنفعة وضع الاخشاب
على الجدار او موقتة كمنفعة سكنى الدار مثلا
وهذا استدراك على المنطوق فهو كالمستثنى منه فان
المنفعة يصح بيعها ولا يصح رهنها وهذا ظاهر في الموبدة
اما الموقتة فلا يصح بيعها بل العقد عليها يكون
اجارة لا بيعا الا ان يقال ان هذا مبني على ما تقدم
للمحشي من تسميتها بيعا فتامل **قوله** ابتدا العله
اراد به الرهن الجعلي وهو ما كان بصيغة فيخرج
به الشرعي كالتركات وعليه دين فانه يتعلق
بتركته كلها ومنها المنافع **قوله** ولا الدين ممن هو
عليه اى وان صح بيعه **قوله** لما في بيعه من الغرر
الاولى لما في رهنه من الغرر **قوله** يمكن سبقها
حلول الدين عبارة المنهج لم يعلم الحلول قبلها قال في
شرحه وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء
تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة
واحتمال المقارنة والتاخر اه فيرد على المحشي هنا
ما اورده على المنهاج سوا بسوا **قوله** ولا الارض
المزروعة اى فانه يجوز بيعها اذا راها المشتري
من خلال الزرع فلا يجوز رهنها لانه ربما حل الدين
قبل تفريغ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى
غاية والمعتمد انه لا فرق بين البيع والرهن فان

رويت

رويت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم تر
من خلال الزرع لم يصح بيعها ولا رهنها **قوله** وكذا الكتوار
اى بنا على ان المراد منه اللزوم او الايلولة الى اللزوم
بخلاف ما جرى عليه الرملي من ان المراد به الامن
من السقوط كما سياتي بيانه **قوله** فان اراد الرهن
الشرعي بطل الوقف اى هذا مخالف لما في م ر وحج
وعبارة م ر قال السبكي ان عني الرهن الشرعي
فباطل او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة
صح وان جهل مراده احتمل بطلانه الرهن حمل على
الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن لتعذره ولا بغيره
لمخالفته للشرط او لفساد الاستثنا فكانه قال لا يخرج
مطلقا وشرط هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه
واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا
للكلام ما امكن اه واعترض الزركشي ترجيحه بان الاحكام
الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع
حبسه شرعا فلا فايدة لها واجيب عنه بانه
انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به
الا باعطاء الاخذ وثيقة تبعثه على اعادته
وتذكره به حتى لا ينساه وان كان ثقة لانه مع
ذلك قد يتباطا في رده كما هو مشاهد وتبعث
الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها فاذا
قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو امكن بيعه
على ما بحث اذ لا يبعث على ذلك الا هي واعلم ان محل
اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط
الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل والا جاز

اخراجه اه فقوله ببطلان الشرط حملا على الشرعي دليل على
ان الباطل عند ارادة المعنى الشرعي انما هو الشرط لا
الوقف كما قاله الشيخ المحشي في البجيرمي ان المعتمد صحة الوقف
مطلقا قصد الشرعي او اللغوي لكن مع الغاء الشرط
فقط وقال سم على حج المعتمد ببطلان الشرط المذكور مطلقا
ولا يعول على كلام السبكي قوله الا ان تعذر الانتفاع
به اى بان لم يوجد من يرهن لعدم القدرة على ذلك قوله
كما مر اى في قوله وكذا الاستقرار فان المراد به اللزوم
كما تقدم قوله في زمن خيار المشتري فقط فان البائع
لا يملك الثمن حيث كان هناك خيار له ح قوله لانه
ان اراد اى فيه نظر بل مراد الشيخ بدين السلم المسلم فيه
والمراد بثمن المبيع في مدة خيار الشرط فقط وكل منهما
غير مستقر اى غير مامون من سقوطه لان الشيخ
فهم ان المراد بالاستقرار الامن من السقوط وح
فالاحتراز صحيح وهذا مسلك في نفسه صحيح الا انه
ضعيف قوله او من غير ابيه لامه وولده قوله والفرق
ان للاب شبهة الاعفاف بخلاف الولد اهم قوله
وان طالت اى الى ثلاثة ايام كما في شرح المنهج عن
الاستاذ الكفني قوله لا تبطله اى الرهن قوله فان لم
تكن بطل الرهن اى ان لم توجد اشارة بطل الرهن
عبارة م ر ولو خرس الراهن قبل القبض في الاذن
في القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن
والا لم يقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل
اذنه اه ويقوم مقامه في القبض وال قياض من
ينظر في امره قوله واما الموت ونحوه اى كالجنون

ومابعده

ومابعده ولو قال واما الموت ومابعده الخ لكان اظهر
واما ما ذكر قبل الموت ثمنه ما لا ينفسخ به وهو ما
عدا الاحبال والاعتاق اذا كان من موسر اما هي
فينفسخان وينفذان كما سياتي في الحكم قوله والعاقد
سواء كان راهنا او مرتهنا قوله فله بيع اباقة عبد
الراهن اى اباقة المرهون عبد الراهن في القبض
قوله غير المهايب اى لان المهايب مستقل قوله او
يحل قبل انقضاء مدته فانه كان يحل قبل الانقضا
او معه فلا يفسخ عقد الاجارة والاعارة فيهما
فان فرض ح وصل الدين قبل الانقضاء لموت الراهن
مثلا استمرت الصحة على المعتمد اه بجيرمي قوله
ويمتنع عليه الوطء اى ان كان معسرا قوله وان
كان اى الجاني هو الراهن قوله والا اى بان كان
معسرا قوله فان انفك الرهن اى بغير بيع للامة
او به وعادت الى الراهن بعد ش المنهج قوله والولد
حر هذا عام في اليسار والاعسار قوله ولا قيمة
عليه اى كما صدوره منه يغرم ارش البكارة لانه في
مقابلة الجزء الذاهب ويكون رهنا كما في شرح المنهج اه
بجيرمي قوله والاعتياض اى في غير ما يمتنع الاعتياض
عنه اما هو فيه كالسلم فلا قوله فان نقد المرهون
صوابه وان نقد المرهون لان ذلك غاية فيما
قبله قوله او نقد المستحق اى المستحق للمرهون
ومثل ذلك ما لو نقد المستحق للدين د واما ما لو
مات المرتهن عن ورثة وادعى الراهن حصة بعض
الورثة فلا ينفك شيء من الرهن قوله فلا ينفك

شئ من الرهن اي فلا يختص احدهم اذا اخذه بما اذا مات
المرتهن عن ورثة ومثلهم الموقوف عليهم وسادة
العبد المكاتب بخلاف المشتركين في الوظيفة فما ياخذه
احدهم يختص به وان حرم على الناظر اعطا بعضهم
من غير رضي الباقين اه قال نعم اذا احال على الكل كل من
المدين بعض الورثة بحصته وقبضه المحتال
فانه يفوز به ولا يشاركه فيه بقية الورثة ولا يجري
ذلك في مسئلة الوقف وما بعدها اه في حج المنهج
قوله لكان اولى من جهة انه يوهم ان اولاد المرتهن اقتصر
على ذلك وليس كذلك ومن جهة انه اخصر قوله فاجاب
بانه ان علم الرشد الخ وعبارة البجيرمي فاجاب
بان الصبي فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه يستصحب
حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من
جهل حاله فعقوده صحيحة لكن علم الرشد اه مرحومي
فيكون من جهل حاله الاصل فيه الرشد اه قوله
او على وليه عطف على قوله عليه وقوله بذلك اي بطلب
الغرما او بطلبه هو اي الولي قوله او بغير طلب
في المحجور عليهم اي في الغرما المحجور عليهم بان كان
من له الدين صبيا او مجنونا مثلا وظاهر كلام المحشي
ان الحاكم يجب عليه الحجر بلا طلب في صورتين
الاولى اذا كان الغرما محجورا عليهم ولا ولي لهم والثانية
اذا كان الغرما غايبين ولا ولي لهم ايضا وفيه نظر
من وجهين الاول انه لا حاجة للتقييد في الصورة
الاولى بعدم الولي بل مثل ذلك ما اذا كان لهم ولي ولم
يطلب الثاني انه لا حجر بدين الغايب سوا كان له

ولي

ولي اولا طلب بحجر اولا الا في صورة ذكرها حج على سبيل
الاحتمال وعبارته مع متن المنهاج ولا يحجر عليه
بغير طلب من الغرما لانه لمصلحتهم وهم اهل
نظر نعم لو ترك ولي المحجور السؤال فعلى الحاكم وجوبا
نظر المصلحة المحجور ولا يحجر لدين غايب لم يستند
طلب بل لا يستوفي دينه نعم ان كان غير ثقة مليء
وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان كان امينا والاحرم
كما هو ظاهر ويوخذ من لزوم قبضه انه يحجر عليه حتى
يقبضه لئلا يضيعه فيتعين القبض منه وعمل
ضله فه اه قال طب ومثل ترك ولي المحجور للسؤال
ما اذا لم يكن له ولي اه وقيد سم الوجوب نقلا عن
م ر فيما لو ترك الولي بما اذا ظهر منه تقصير في عدم
الطلب والا جاز قوله الذي تيسر الاداء منه راجع
لكل من العيني والديني وذلك بان تكون العين
حاضرة غير مرهونة والدين على مقر موسر او به
بينة وهو حاضر اه ح ل قوله واجرة المنافع اي التي
تمكن من تحصيل اجرتها حالا كما في م ر وينبغي ان مثلها
الوظايف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض
فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة
ويضم لماله الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر
عليه والا فلا اه ع ش على م ر قوله التي يملكها اي
بوقف او وصية قوله فلا حجر بالمنافع فقصد بذلك
بيان المحترزات وهذا محترز الديون على ما فهمه لكن
ما جرى عليه من عدم الحجر بها ضعيف وعبارة سم في
شرحه ودخل في قول المصنف الديون المنافع وهو متجه فيحجر

لاجلها اه ولذا صرح في المنهج بالجمع بالمنافع وان المراد
بقول المتن عليه دين ادمي ما يشمل المنافع قوله كالزكاة
قال سم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر المستحقون فلا
يبعد الحجر ح قوله تقييد المدة بالموت لعل العبارة
مقلوبة كما يدل على ذلك قوله في الجواب قلنا الترتيب
على التقييد بالردة الخ قوله فيما لو تصرف بعد الردة
عبارة شيخه ع ش فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة
باداء ماله الخ قوله ويصدق المفلس بيمينه ومثله
كل مدين قوله فعلى اغنياء المسلمين اي بعد بيت المال
لانه مقدم عليهم قوله ويزاد له في الشتا جوجبة اي
ان وقع القسم فيه او دخل الشتا وقت الحجر قوله
عصى بسببه اي وان صرفه في طاعة كما صرحوا به
قوله ما ياتي في قسم الصدقات اي فيبقى له نسخة
واحدة الا ان يكون مدرسا فتبقى له اخرى للمراجعة
والاولى ان يقول مما مر بدل ما ياتي قوله اشترى له حتى
كتب الفقيه عند عدم موقوف تقتنى على ما اعتمده
الشوبري وان نظر فيه بعضهم ومثل الفقيه غيره
كالنحوي والعروضي كما يدل عليه تعبيرهم بالعالم دون
الفقيه وان لم يصرحوا بذلك قوله مثاله وهب الخ
فيه ان الكلام في الوصية لا في الهبة الا ان يقال
اشار بذلك الى انه لا فرق قوله والحق في تحريره اي
المهابات قوله ايضا اي كما ان الصبي مسلوب العبارة
قوله الاحتطاب ونحوه اي كالاصطياد والاحتشاش
قوله الاستيلاد ونحوه اي كثبوت التحريم بارضاع المجنونة
صغيرا لم يبلغ الحولين خمس رضعات متفرقات وكثبوت
زناه

زناه الصوري قوله على ما سبق اي وما ياتي قوله واقرار
بموجب الخ معطوف على قوله عبادة اي فلا ينافي صحة اقرار
كل ولي فقوله كل نظر فيه فان الصبي والمجنون لا يصح اقرارهما
بموجب العقوبة نعم ذلك ظ في اقرار السفيه والمعتوه
اي غير المتعلقة بالاموال والا فلا معنى لالحاقها بالاموال
قوله مذكورة في المطولات اي كطلاقه وخلعه ولعانه
وغير ذلك قوله والحبل في الانثى الذي ذكره م ر ان الحبل
امارة فيحكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر وشي كما في
المنهج قوله من احد الفرجين بخلاف ما لو وجد احدهما
من الفرجين جميعا ففيه تفصيل فان ذلك لا احد
هو الامنا حكم ببلوغه وان كان الحيض فلا كما افاده
الرشيدي خلافا لما وقع في حكم المنهج قوله فيصح اقراره
اي محترز قوله ابتداء وقوله بعين اي مطلقا اسنده لما
قبل الحجر او لما بعده كما في المنهج وغيره قوله او دين
اي بدين الجناية لانه لا يتقيد بما قبل الحجر بل يقبل
الاقرار به مطلقا كما في المنهج وغيره والاقرار بالدين
والعقوبة زائد على محترز القيدين المذكورين
لان الكلام في الاعيان وقوله ويصح تدبيره الخ محترز
قوله في الحياة وقوله ونحوها اي كالعتق المعلق
بصفة توجد بعد الموت وقوله ورد بعيب الخ
محترز قوله ابتداء ايض فقد فصل بين محترزات
الثاني بمحترزات الاول هذا التقرير كله والذي
في كلام غيره ان القيود للتصرف الذي لا يصح من
المفلس ستة كون التصرف ماليا وكونه متعلقا
بالعين وكونه مفوتا على الغرما وكونه انشا وكونه

في الحياة وكونه ابتداء فخرج بالاول نحو الطلاق وبالثاني
نحو السلم وبالثالث ملكه من يعتق عليه بهبة او ارثه
او صداق كان كان المفلس امراة وجعل من يعتق
عليها صداقا لها او وصية واجازته لما فعله مورثه
واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل اختيار
التملك واعارته لعين من اعيان ماله لانه ليس في
ذلك تفويت وبالرابع الاقرار على التفصيل وبالخامس
التدبير والوصية وبالسادس رده بالعيب لما اشتراه
قبل الحجر وكانت الغبطة في الرد هنا حاصل ما
ذكروه وهو مخالف لصنيع المحشي قوله فيكون بيعا
كان ادعى شخص على آخر دارا واقر له بها فقال صالحتك
منها على الف فكانه قال بعتكها بالف قوله واجارة كان
ادعى عليه دارا فاقر له بها فقال صالحتك منها على
خدمة عبدك لي شهرا فكانه قال استاجرت عبدك
بالدار شهرا او صالحه من سكناها سنة على خمسة
دراهم فكانه قال اجرتكها بخمسة دراهم قوله وقراضا
كان ادعى عليه قدرا من الدراهم واقر له به فقال صالحتك
منها على ان يكون عندك منها نصفها راس مال قراض
والربح بيننا قوله وهبة كان ادعى عليه دارا واقر
له بها فصالحه منها على نصفه فهو ابراء من النصف
قوله وغيرها اى كالجعالة كان صالحه منها على رد عبده
قوله وهو رخصة نحو عبارة بعض حواشي المنهج وعبارته
في ع ش على م ر وهو رخصة لان الحكم المتغير اليه
السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي ولا يشترط
لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل يكفي في ذلك ورود

الحكم

الحكم على خلاف الاصل وهل الصلح اصل او فرع عن البيع
مثلا وجهان ويبنى على ذلك اذا صالح على العين
او على بعضها فان قلنا اصل صح ذلك وان قلنا فرع عن
البيع لم يصح اه قوله وهو رخصة اى على المعتمد كما في
ع ش على م ر قوله احل حراما كان صالح على نحو خمر وقوله
او حرم حلالا كان صالح على ان لا يتصرف في المصالح
كما في ع ش على م ر والمراد انه يحلل ويحرم بحسب الظاهر والا
فالتحليل والتحريم باق على ما هو عليه قوله اى الثابتة
في الذمة الاولى حذفه لتكون الاموال شاملة للعين
والدين لان كلام المصنف الان فيما يجري فيه الصلح اعم
من ان يكون صلح حطيطة او معاوضة قوله وانما
قال ذلك اى الاظهر ان مقتضى الشرح ان ذلك ظاهر لا يحتاج
الى ذلك مثال بخلاف ما يقتضي الى الاموال فانه
يحتاج لذلك فلذلك مثله قوله صوابه عشرة اى
ليكون موافقا للغالب وفيه ان مخالفة الغالب
لا تعد خطا قوله ونحوها اى كالوضع والعفو قوله
بلفظ الصلح قيد بذلك ليكون من هذا الباب
والا فصحة الابراء لا تتوقف على لفظ الصلح والحاصل
انه اذا كان بلفظ الابراء فقط ونحوه لا يشترط سبق
خصومة ولا قبول وان كان بلفظ الصلح اشترط
سبق خصومة ولا يشترط القبول هذا هو المعتمد
قوله مع شموله لبعض العين اى مع شمول البعض في
كلامه للبعض العين اى وشموله لحق ايضا للعين قوله
بدليل مثاله وهو قوله اذا جعله راس الشهر الخ فالضمير
في مثاله راجع للشرح وفيه ان هذا المثال الذي ذكره الشرح

قوله وان كان بلفظ الصلح الخ
ما في قوله كلام ... عنه قوله ...
وقبوله ما ص التصريح بانه لا
كان بلفظ الصلح اشتراط القبول
وهو مناقض لما ...

من قبيل التعليق حقيقة وان كان المعلق عليه يجي وقت
وليس لتوقيت أصلا وانما صورة التاقيت ان يقول صالحتك
شهرا مثلا على ان التاقيت ليس باطله دايما لان من صور
الصلح الاجارة والتاقيت فيها صحيح **قوله** هو شامل للصلح
من عين الى كان الاولى كتابة هذا على قوله والمعاوضة
عنه الى **قوله** وكذا الوصالحه الى اى هو شامل لذلك وكان
الاوضح من ذلك ان يقول وللصلح من الدار على ذهب
الى **قوله** وقصره على ذلك ليس في محله رد على بعض الشراح
او الحواشي او ان كلا من المص شامل لما ذكر ولغيره لا مقصور
عليه اى على ما ذكر خلافا لمن قصر كلا من المص على ذلك وليس
مقصوده الرد على شارحنا **قوله** لا يخفى ولا ينافيه
ما ذكره المص انه لا ينافي الشمول لما ذكر ولغيره كالصلح على
عين موصوفة في الذمة ووجه المنافاة المتوهمة ان
قوله ويجري عليه حكم البيع لا يشمل الصلح على الموصوف
في الذمة سوا كان بلفظ السلم ام لا ولا يشمل الصلح على
الربويات لان البيع المتعلق بذلك بيع على الاطلاق
بل لا يطلق عليه بيع الا مقيدا كان يقال بيع شيء موصوف
في الذمة او بيع الربويات ووجه عدم المنافاة انا لا
نسلم ان البيع المطلق لا يطلق على ذلك بل يقال له بيع على
الاطلاق كما اشار له المحشي بقوله فهو بيع ايضا اى يطلق
عليه بيع على الاطلاق **قوله** فيشمل ما لو صالحه الى تفريع
على قوله ليس في محله **قوله** واذا صالحه منها على منفعة عبده الى
هذا اشارة الى صور اخرى زيادة على ما يستفاد من
المتن اذ هذه الامور التي بينها **قوله** وان صالحه من
دين على عين الى علم ان المصالح عنه اما عين او دين وكذلك

المصالح

كان
المصالح عليه فان المصالح عنه عين وتوافقت مع المصالح
عليه في علة الربا وجب قبض العوضين في المجلس
والتماثل ان اتحد الجنس سواء كان المصالح عليه عينا
او دينا فان لم يتوافقا في العلة المذكورة لم يجب شيء
مما ذكر بل ولا تعيين المصالح عليه في المجلس اذا
كان دينا اما اذا لم يكن المصالح عليه عينا بان
كان دينا فان كان المصالح عليه ايضا دينا وجب
تعيينه في المجلس مطلقا وكذا قبضه ان اتفقا
في علة الربا ولا يخفى ان القبض يحصل به التعيين
وان كان المصالح عليه عينا فان وافقت المصالح
عنه في علة الربا وجب قبضها في المجلس والا فلا
يجب شيء وعلى كل لا تجب المماثلة فيما اذا كان
المصالح عنه دينا ولو اتفقت مع المصالح عليه
في علة الربا واتحدتا جنسا الا اذا لم يعقد بلفظ
الصلح بان عقد بلفظ التعويض او نحوه هذا حاصل
ما يفيده كلام التحفة والعبادي على هذا الكتاب
وافاده الشيخ عوض في هامش نسخة من المنهج من
باب الاستبدال وبه نقلم ملخص المحشي وهوامش من المنهج
وقد نظمت ذلك فقلت

وفي الصلح من دين بدين تعين ۞ كذا القبض ان عمتهما علة الربا
وبالعين او عنه فقبض بشرطه ۞ وماثل الجنس في الاخيرة تنجبا

انتهى رحمه الله **قوله** وجب التعيين في المجلس يغني
عنه التقابض المذكور بعده كما علمت **قوله** والمماثلة اى فيه
نظر اذ لا تجب في هذه الصورة كما علم مما تقدم **قوله** وان لم
يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس فيه انه لا يجب شيء

هذه الصورة شيء لان الفرض ان المصالح عنه دين والمصالح
عليه عين وقد انتفى التوافق في علة الربا نعم ذكروا
هذا في مسالة الدين بالدين لا بالعين التي الكلام فيها
كما علمت مما سبق وعبارة المنهج وشرحه او من دين على غيره
فقد مر حكمه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط
قبض العوض في المجلس اهـ ومثله في التحفة لحجر **قوله**
ويشترط تعيينه في المجلس اي مطلقا وكذا قبضه ان
اتفقا في علة الربا كما علم ايضا **قوله** كان الاولى ان يقول
عليها اشار الى الجواب بان التذكير لكون تلك المحاوضة
صلحا **قوله** وفي قبوله ما مر اي في الابرا وهذا يقتضي انه
لا يحتاج في لفظ الهبة فقط او مع لفظ الصلح الى القبول
كما تقدم في الابرا وليس كذلك لان لفظ الهبة يقتضي
القبول كما ان لفظ الصلح كذلك بخلاف الابرا والحاصل
انه ان جرى بلفظ الهبة فقط لا يحتاج الى سبق
خصومة وان جرى بلفظ الصلح او مع لفظ الهبة
اشترط سبق الخصومة والقبول لا بد منه في الجميع
قوله فهو وكالة اي والخلع صحيح مطلقا سواء قال الاجنبي
وكلني الخصم او لا وسواء قال الاجنبي وهو مقر
او وهي لك او لم يقل ذلك هذا هو المتبادر من كلامه
الا ان قيل ان مراد المحشي بقوله وشرط صحته الاقرار
ايضا انه لا بد للاجنبي ان يصرح بذلك بان يقول وهو
مقر او هي لك وكذا يقال فيما ياتي وقوله او بحال
الاجنبي عطف على قوله وبماله والفرض انه باذن المدعى
عليه وقوله فالملك له اي فيكون الصلح واقعا للاجنبي
سوا صالح لنفسه او لا وسواء قال هو مقر لك او وهي لك

ام لا هذا هو المتبادر منه وقوله فان دفعه بغير اذنه هذا
محترز قوله فان ادى باذن المدعي عليه المعتبر في الصورتين
السابقتين وقوله فشرا مغصوب اي فان قدر على انتزاعه
صح والا فلا وسوا قال الاجنبي وهو مبطل في انكاره
او قال وهو محق او لا علم الحال او لم يزد على قوله
صالحني بكذا هذا هو المتبادر منه وهذا التفصيل
الذي ذكره المحشي فيه مسلم فلا يمكن حمل كلامه على ما يوافق
الواقع والذي في المنهج وغيره ان الاجنبي ان صالح عن
عين وقال للمدعي وكلني الخصم اي المدعى عليه في الصلح
معك عنها وهو مقر لك بها في الظاهر او فيما بيني وبينه
او وهي لك وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت
العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة
وان قال وهو مقر او وهي لك سوا صالح على عين مال
الموكل او على دين في ذمة الموكل او على عين من اعيان
نفسه او على دين في ذمة نفسه ويكون ذلك قرضا
لا هبة فان لم يقل وكلني الخصم في الصلح معك او لم يقل
وهو مقر لك بها او هي لك بان قال وهو مبطل
في انكاره او لم يزد على قوله وكلني الخصم في الصلح معك
او لم يكن الاجنبي صادقا لم يصح الصلح ايضا فان
صالح عن العين لنفسه فان قال وهو مقر لك او
وهي لك صح الصلح لنفسه وان لم تجر معه خصومة
لان الصلح ترتب على دعوى وجواب سوا صالح
بعين من ماله او بدين في ذمته وان قال وهو
مبطل في انكاره فشرا مغصوب فان قدر على انتزاعه
صح والا فلا ومحل هذا ان كانت بيد المدعى عليه

على قوله صح

نحو وديعة او عارية مما يجوز للمدعي بيعها اما لو كان
المدعي عليها باءها للمدعي ولم يقبضها له فلا يصح للاجنبي
شراوها من المدعي وان قال وهو محق اولا اعلم حاله
اولم يزد على صالحني بكذا الغا الصلح هذا كله في الصلح
عن العين كما علمت فان صالح عن دين بغير دين
ثابت من قبل صح وصالح لغيره صح وان لم ياذن له في
الصلح ان قال الاجنبي وهو محق او وهي لك مطلقا
او وهو مبطل في انكاره عند عدم الاذن ان لا يتعذر
قضاء دين الغير بغير اذنه ومثل هذا يقال فيما اذا صالح
لنفسه وفي المقام زيادة على ذلك تعلم من التحفة وهو
وهوائها قوله بفتح النون وضمها اي وكسرها وهذه
اللغات كلها في المضارع اما الماضي فبالفتح لا غير
كما نقل عن الشيخ القويسني قوله وقيل بينه وبين
الطريق احتراز اي كانه فهم ان معنى كلام الشيخ ان
الطريق والشارع مترادفان فقابله بهذا القول
وليس كذلك بل الذي يستفاد من الشيخ ان الشارع والطريق
المقيد بالنفوذ مترادفان ويفيد ان الطريق من حيث
هو اعم لانفراده في غير النافذ فلو حذف المحشي لفظة
قيل وابدل الواو بالفا فقال فبينه وبين الخ حتى
يكون تفريعا على كلام الشيخ لكان اولى ويدل لهذا كلام
شيخه تغمده الله بالرحمة قوله وفي كلامه ما اشعار
اي لان النفوذ في العادة انما يكون في البنيان قوله
وله حكمها اي وللطريق غير النافذ حكم الطريق النافذ
وذكر اولا وانث ثانيا لجواز الامرين كما تقدم لكن كان
الصواب ان يقول وليس له حكمها كما يؤخذ من قوله نعم

الخ قوله

الخ قوله من اوله الى ذلك الموقوف بخلافه مما بعد الموقوف
الى اخره فانه ليس كالشارع فلا بد في اخراج الروشن
ونحوه في ذلك من اذن الشركا الذين بابهم ابعد او مقابل
قوله وهوا المسجد الخ صوابه وليس هوا المسجد الخ
وعبارة التحفة ولا يجوز اخراج جناح الى المسجد
وان لم يضر ويظهر ان نحو الرباط والمدرسة كذلك
وان اذن ناظره ثم رايت الاذرعي تردد في الاشراع
في هوا المقبرة والذي يتجه منعه ان سبلت ولو
باعتياد اهل البلد للدفن فيها لما مر من حرمة
البنا فيها اهـ ومثله في م ر وافقه سم وع ش وفرق
ع ش بين الشارع وغيره ان الانتفاع بالشارع لا يتقيد
بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل احد الانتفاع
بارضه بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا
يختص بشخص دون اخر بل يشترك فيه المسلم والذمي
وغيرهما فجاز الانتفاع بهوائه تبعا للتوسع
بعموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما الحق به فان
الانتفاع بها بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة
والطائفة من الناس كالمسلمين او من وقفت عليهم
المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شبيهتين بالاملاك
وهي لا يجوز الاشراع فيها لغير اهلها الا برضاهم
والرضى من اهلها هنا متعذر فتعذر الاشراع
اهـ بحروفه قوله لان ذلك مناطا الخ الضبط الثاني
اولى فانه يعتبر مرور الحمولة العالية ولو نادرا
كما قاله سم وغيره واختاره الشيخ البراوي قوله
او حفر بئر الصواب اسقاطه وفي البجيرمي وحاصل

المعتمد في الدكة والكوة وحفر البير ان الدكة يمنع منها
ولو بفنا داره ومثلها دعامة بجداره سواء في المسجد
والطريق وان اتسع وانتفى الضرر واذن الامام
وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك
وتجوز في المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم
المسلمين كالاكل من ثمارها او صرفها في مصالحه وان
حفر البير جايز في المسجد والطريق بالشرطين
المذكورين وهما ان تكون لعموم المسلمين وان لا يحصل
بها ضرر للمارة هذا ملخص ما رجح وقول من ادعى ان حفر
البير يكفي فيه مصلحة نفسه دون عموم المسلمين
حيث اذن الامام وانتفى الضرر ضعيف وفي حج وعش
انه ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها لجميع الناس
كانت كالمسجد المحدث في الشارع فيجوز احداثه
عند عدم الضرر وان لم ياذن الامام وانه يجوز
احداث دعامة متصلة بجدار حيث اضطر اليها
لخلل في الملك ولم يضر المارة اه **قوله** وفارق حل
الغرس اي فارق ماذكر من منع الغرس والبنا في
الطريق حل الغرس وفي هذا الفرق نظر اذ لا معنى
له مع قوله سابقا وكان لعموم المسلمين فكان الصواب
حذف قوله وكان لعموم المسلمين ليصح هذا الفرق
فهو من زيادات المحشي على الروض وعبارته مع متن المنهاج
ويحرم ان يبني في الطريق دكة بفتح الدال اي
مسطبة او غيرها او يغرس فيه شجرة وان اتسع واذن
الامام وانتفى الضرر لمنعها الطروق فيه وقد تزدحم
المارة فيه فيصطكون بها ولانه اذا طالت المدة

اشبه

اشبه موضعها الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق
بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد
مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل
ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة
عامة ايضا بخلاف ماهنا وقضيته جواز مثل
ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في
الشارع اكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم
اه **قوله** جواز مثل ذلك اي الغرس لعموم المسلمين
قوله فامتنع مطلقا ضاق او اتسع حصل نفع
لعموم المسلمين بها ام لا **قوله** والا فلا بد من الاذن
اي ممن بابه ابعد من الباب الجديد عن راس الدرب
او مقابل له في المنهج **قوله** بلا امال متعلق بالاذن **قوله**
احكام الحوالة اراد بها الشروط وقوله وما يتعلق
بها اراد به التنبيه وهو قوله وبترا بها ذمة المحيل ولو
اريد بالاحكام النسب التامة كما تقدم غير مرة
لم يحتج لقوله وما يتعلق بها **قوله** كما في البيع اي في الجملة
والا فالصيغة معدودة هنا واحدا من الستة
وفي البيع يعد الايجاب واحدا والقبول واحدا من
الستة **قوله** ولا يتعين لفظها اي لفظ الحوالة
كقوله احلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي
قوله بحقك صريح حج انه راجع لقوله نقلت حقك الى
فلان وما بعده من الصيغتين وعبارته وايجاب
وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك
علي او نقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه
على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك

وكذا ابتعتك للعارف به وبعتك كفاية على الاوجه فان لم
يقل بالدين في الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية اهـ
لكن كتب سم على قوله فيما بعدها اي ان نقلت حقك الى
فلان كما هو ظاهر لعدم الحاجة فيه لذلك وقضية عمومه فيما
بعدها رجوع بحقك لقوله اوجعلت ما استحقه على
فلان لك الخ اهـ وفي كلام سم يكون قوله بحقك راجعا
لقوله جعلت ما استحقه على فلان لك وللصيغة بعده
فتامل قوله ولا تكون كناية على المعتمد ان لا تكون صيغة
الحوالة اي لفظها كناية بمعنى انه اذا قال احلتك
على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك علي يكون
صريحا كما قاله م ر لا كناية كما قاله حج اخذا من العبارة
السابقة عنه وبذلك كتب سم على قول حج فان لم يقل
بالدين في الاولى المعتمد انه صريح وان لم يقل ما ذكر
ولا نواه ثم بل يقال يدل لما قاله حج من ان ما ذكر
كناية ما ياتي اخر الباب من انه لو قال المحيل
احلتك على فلان بكذا واتفق المحيل والمحتال
على ذلك لكن اختلفا في الارادة بان قال المحيل اردت
بقولي احلتك الخ الوكالة وقال المحتال اردت الحوالة
فانه يصدق المحيل المنكر للحوالة لان الاصل بقاء
الحق على ما هو عليه ولان المحيل اعلم بارادته لانا
نقول لا يدل ما ذكر على انه كناية بل هو صريح يقبل
الصرف الى غيره فلا يحتاج الى نية الحوالة وان صح
منه ان يريد بذلك الوكالة كما في ثم ر وليس مراد المحشي
ان صيغة الحوالة لا تكون كناية اصلا لان ذلك ممنوع
اذ من الكناية ما لو اسقط قوله بحقك كما تقدم عن حج

واقره

واقره سم ولم يحك الغزي في ذلك بل انما خالفه في المسالة
الاولى وهي ما لو قال احلتك على فلان بكذا واقتصر
قوله ولا تدخلها الاقالة فيها وهو ما افتى به البلقيني
اخذا من كلام الخوارزمي وهو مردود بتصريح الرافعي
اول الفلس في الاثناء بتعليل بامتناعها فيها وجرى عليه
المتولي والقونوي والسبكي اهـ ومثله حج في التحفة وعبارته
فيها وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتى
البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي
اول الفلس في اثنا تعليل بامتناعها فيها اهـ فيتوقف
المحشي فلا فالعلامة حج لا يقع ثم لو قدمه على قوله
ولا تدخلها الاقالة لكفى تامل قوله القياس على سائر
المعاوضات لان الاصل فيها عدم الوجوب وان كانت
قد تجب لعارض كالبيع للمضطر واعترض هذا
القياس بان خروجها عن القياس يقتضي عدم
القياس فيها فالاولى ان يقال صرفه عن الوجوب
وروده بعد المنع من بيع الدين بالدين والاكثر
فيما ورد بعد المنع ان لا يكون للوجوب بل للاباحة
ولذلك قيل ان الحديث المذكور للاباحة لا للندب كما في
التحفة واجيب بان الجهة منفكة فقياسها
على المعاوضات من جهة عدم الوجوب وخروجها عن
القياس من جهة كونها بيع دين بدين فالحديث
للندب لا للاباحة على ان حمل ما ذكر اولى فيه نظر
لان قولهم الوارد بعد الحظر للاباحة اكثري لا كلي
على ان الذي نقله الصفي الهندي عند الجمهور انه
لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه

من وجوب او ندب او غير ذلك وعلى ان هذا ايضا معارض
بقولهم ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكي كلام في ذلك
يراجع ولنا فيه كلام مبسوط بهامش حواشي شرح جمع الجوامع لشيخ
الاسلام والكمال وتحقيقه في كتابنا الايات البينات
اهـ سم على التحفة من عند على انا الخ تامل قوله اى بل
خمسة الخامس هو العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
بل ستة والسادس صحة الاعتياض عن الدين فخرج
به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة
الاعتياض عنهما قوله ولا يخفى ان المص الخ سياق ما فيه
قوله فهو جزء من الصيغة اى فيكون ركنا لا شرطا قوله
بمعنى ما دل عليه الايجاب وهو عدم الاكراه قوله لكن لا دلالة
عليه بغير الصيغة اى فالصيغة التي هي ركن تغني
عنه والذي يظهر ان المراد برضى المحيل عدم اكراهه
على الايجاب والمراد بقبول المحتال عدم اكراهه على
القبول الا انه عبر بالرضى في الاول والقبول في الثاني
تفننا ولا شك في اشتراط هذا وعدم اغناء الايجاب
والقبول عنه وليس المراد عدم الاكراه الذي هو
مدلول الايجاب ولا نفس الايجاب قوله المفهوم من
الحديث صفة لعدم لا الايجاب فلا يخفى لان الحديث
السابق يفهم منه انه يجب على المحيل الحوالة حيث
عبر فيه باذا اتبع قوله والمراد بالرضى المذكور وقوع
الصيغة اختيارا للشق الاول من الترديد وعليه
فالتعبير عن ذلك بالشرط تسمح قوله اى للمحتال
قيد بذلك لدفع ما يقال انه تعريف بالاعم لشموله المحال
عليه قوله ولا يصح ايضا بالزكاة من الساعي اى هذا

محترز السادس الذي تقدم لك قوله من الساعي اي او
من المستحقين على المالك وله من المالك للساعي او
المستحقين وان انحصروا كما في البجيرمي قوله بالاولى
لعل وجه الاولوية ان هذا معلوم من تعريف الحوالة
بخلاف ما ذكره الشارح فانه ليس معلوما منه تامل قوله
لو اطلقه المص اي الشارح بان لم يقل المحال عليه وقوله
او عممه اى بان يقول المحال به والمحال عليه قوله ولا
يعارضه ما بعده كانه رد على من توهم ان الرافعي انما
قيد بالاستقرار في المحال عليه فقال انما قيد الرافعي بالمحال
به لاجل قوله بعد والتقييد بالاستقرار يوافق
لما قاله الرافعي وحاصل الرد انا لا نسلم ان الرافعي
خص ذلك بالمحال به قوله اللهم الا ان يقال الخ رجوع
لاصل الكلام وهو جواب عن المص وليس مرتبطا بما قبله
من الايراد لكن فيه ان هذا هو بعينه الجواب المتقدم
في صدر المقولة قوله او بمعنى ما حصل الخ الاولى
حذفه لانه يفيد انه لا تصح الحوالة بالاجرة وعليها
قبل استيفاء المنفعة وليس كذلك وكذا يقال في الصداق
قبل الدخول قوله ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا
الخ اى سواء كان الاشتراط على المحيل او على المحال عليه
كما صرح به حج او عدم الصحة مقيد بما اذا اشترط
ذلك على المحيل بخلاف ما اذا شرط على المحال عليه فانها
تصح وان لم يلزم المحال عليه الوفاء بالشرط كما بهامش حج
بخط الطبلاوي عن والد شيخنا م ر في حواشي الروض
اه وهو في شرح م ر ايضا ونقله ق ل في حاشيته عن شيخه
زي قوله قال شيخنا فيه تذكير الفعل الخ معنى كلام شيخه

ان المناسب للشارح في التعبير لايونث الفعل ويجعل الفاعل
هو ذمة والمحال عليه مضافا اليه بان يقول وتبرا بها ذمة
المحال عليه ايضا نظير ما صنع المص في الجملة الاولى لان
الاتيان بتغيير مخالف للتغيير السابق ربما يوهم ان ما
عبر به المص فيما سبق غير مرضي هذا هو مراد شيخه
وليس مقصوده انه صنع في تركيب المص خلاف ما
تقتضيه القواعد كما فهم المحشي فقال اقول الخ تامل
قوله في اصل الحوالة اي بان قال المحيل وكلتك لتقبض
لي ديني من فلان فقال المحيل احلتني به وقوله
او ارادتها بان قال المحيل اردت بقولي احلتك على
فلان بكذا وكلتك فقال المحتال بل اردت الحوالة
قوله صدق منكرها الا اذا اتفقا على لفظها الذي
لا يحتمل غيرها مع الاختلاف في الارادة كان كان
اللفظ الذي وقع من المحيل باتفاقهما احلتك على
فلان بكذا بالدين الذي لك علي فانه يصدق مدعي
الحوالة كما في م ر وغيره قوله من ضم ذمة الى اخرى من
التقليل والمقلل هو الاخذ من الضم الحقيقي وقوله
لان نونه اصلية تعليل للنفي قوله الزعيم غارم
هذا قطعة من الخبر ولفظه العارية مؤداة ا ه
والزعيم غارم والدين مقضي اي من حج اه بجيرمي وكان
المحشي توهم انه خبر تام قوله بفتح التاء على المشهور
قوله لانه لغة الالتزام الذي هو اوضح من الكفالة
وذلك هو المناسب للبيان لكن قد يقال اختيار
الشارح لكفلته على التزمته للاشارة الى الترادف
قوله لكان اولى اي لان الضمان شرعا هو العقد المذكور

لا الالتزام

لا الالتزام المذكور وقوله واعم وجه الاعمية ان التعريف
ح يكون شاملا لضمان رد العين المضمونة كما اشار لذلك
بقوله الخ اي الى اخر ما ذكره الفقهاء في تعريف الضمان
وذلك الاخر هو التزام رد العين المضمونة واجيب
عن الاول بان الضمان كما يطلق شرعا على العقد
المذكور كما في م ر والتحفة وغيرهما وعن الثاني
بان الش انما اقتصر على التزام المال الذي في الذمة ولم
يذكر التزام رد العين المضمونة موافقة للمص لانه
لم يتكلم على التزام رد العين المضمونة قوله ويصح
ضمان الرقيق اي ضمان الرقيق اجنبيا لاجنبي
او سيده لاجنبي لا ضمان اجنبي لسيده كما ياتي في
كلامه قوله ولو انثى هو وما بعده تعميم في السيد قوله
ودخل فيه اي في الرقيق وكذا يقال فيما بعده قوله
الموقوف اي والموجر ايضا لكن يعتبر في ضمانه اذن
مالكه لا المستاجر ش ع على م ر قوله والمعتبر فيه
اذن الموصى له الخ اي فان اذنا معا تعلق بهما او الموصى
له فقط تعلق بالاكساب المعتادة او مالك الرقبة
تعلق بالنادرة فقط وعلى كل لا بد من اذن ام
منهما او من احدهما ولا يشكل بعدم صحة ضمان
العبد المشترك باذن احد الشريكين فقط للفرق
بتمييز حق كل هنا بخلاف الشريكين ا ه م ر قوله
لم يصح الخ اي بخلاف الرقيق غير المكاتب كما صرح
به بعد قوله باذن سيده هو المعتمد قوله وقيل يكفي
اذن الاجنبي فقط لان اذنه انما هو لاجل الرجوع
فقط فهو ضعيف قوله يبطل الضمان ضعيف

وقوله ونوزع فيه اى في البطلان وهذا الكلام مفروض فيما
اذا ضمن المكاتب اجنبيا السيد باذنه فانه يصح منه
بخلاف الرقيق غير المكاتب فاندفع ما يقال لا وجه لهذه
المنازعة فان السيد قد اذن له في الضمان وهو مقتضي
فرض تجيزه يصير قنا ماذونا له في الضمان والقن
المذكور يصح ضمانه قوله وكذا المبعض اى انه يصح
ضمانه باذن سيده قوله ويتبع اى الرقيق من حيث
هو ما عينه له سيده فان لم يف اتبع الرقيق بالباقي
بعد العتق قوله ما عينه له فان لم يعين للاداء جهة
بان اقتصر له على الاذن في الضمان فالاصح انه ان
كان ماذونا له يتعلق غرم الضمان بما في يده ربحا
وراس مال وما كسبه له بعد الاذن في الضمان فان
لم يكن ماذونا له فيها فلا يتعلق غرم الضمان الا بما
كسبه بعد الاذن فيه اهـ م ر قوله ولو باكراه سيده
اى لانه لا تسلط له على ذمته قوله ان يعرفه الضامن
اى بعينه اخذا من قوله فلا يكفي اى قوله بخلاف دين
واحد فلان الي اى ونحوه كعنده او معي لان ما ذكر
يحتمل الضمان والوكالة فهو كناية كما في حشية المنهج قوله
او احضر الشخص هذا انما يناسب الكفالة وليس
الكلام فيها وكذا يقال فيما ياتي قوله ولا يثبت الاجل
اى في حق الاصيل فلا ينافي انه يثبت في حق الضامن
كما ذكروه قوله وكذا صح ضمان الدين الذي على المكاتب
اى دين المعاملة لا نجوم الكتابة قوله لغير سيده اى بان
يضمنه اجنبي مكاتبا في دين معاملة عليه لاجنبي
لا لسيده واحترز بقوله لغير سيده عن ضمان اجنبي
دين

دين المعاملة الذي على المكاتب لسيده فانه لا يصح لسقوطه
بالتعجيز ولعل الفرق بين ما ذكر وبين الحوالة من السيد
بديون المعاملة على المكاتب والحوالة من المكاتب للسيد
على من عليهم ديون معاملة حيث صح ذلك ان الضمان
فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم
قدرة المضمون عنه على اسقاطه لئلا يغرم ثم بحصول
التعجيز فيتضرر الضامن بفوات ما اخذ منه لا لمعنى
بخلاف الحوالة فان الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر
على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك
والا اخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على
ذلك فتامله فانه خفي اهـ تحفة وفرق ابن النقيب
بان الحوالة رخصة دون الضمان فاغتفر فيها ما لم
يغتفر فيه قوله وخرج به نجوم الكتابة اى خرج
بالاستقرار الذي الذي معناه تمام الملك قوله واما صحة
ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار اى للمشتري لملك البيع
الشرح اهـ زي قوله فهو وارد على كلام المصـ والنووي
فيه نظر اذ هو داخل في كلام المصـ لانه مستقر بمعنى انه
مملوك ملكا تاما وفي كلام النووي ايضا لان المراد
باللازم في كلام النووي ما يشمل اللازم الحكمي وهو الايل
الى اللزوم الا ان يقال مراده انه وارد على المصـ بناء
على فهمه الشيء ووارد على النووي بحسب ظاهره فان
ظاهره ان المراد اللازم بالفعل قوله فان كان الابراء في
معاوضة كالخلع بان ابراته مما عليه في مقابلة الطلاق ق
قوله ثم فعل الشيء في كلام المصـ منطوقا اى اما الاول فلانه
لم يرد في منطوقه الجنس والصفة واما الثاني فلانه

لم يستثن ابرا الدين من المفهوم قوله ومتى برئ احدهما
اى باداء ونحوه لا بابراء لان فيه تفصيلا ذكره بقوله وكذا
الخ قوله بخلاف عكسه اى ابرا الداين الضامن فلا
يبرا الاصيل سواء كان الابراء عن الوثيقة التى هى
الضمان او عن نفس الدين المضمون فلا يبرا الاصيل
الا ان قصد الداين بابرا الضامن من الدين اسقاطه
عن الاصيل اه بجيرمي قوله اولى اى لانه غير محتاج
لان مطالبة ذكره كل من الضامن والمضمون عنه ثمرة
صحة الضمان قوله او في غيبته وصدقه المدين
صوابه الداين كما في بعض النسخ لانه اذا ادى في الغيبة
من غير اشهاد ولم يصدقه الداين وصدقه المدين
لا يرجع لعدم الفايدة لبقاء مطالبة المدين قوله
رجع الضامن اى وان لم يشرط الرجوع والفرق بين هذه حيث
لم يشترط شرط الرجوع بخلاف الصورة التي ذكرها بقوله
فيما تقدم نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع الخ انه لما
وجد هناك سبب للاداء غير الاذن فيه وهو كون
الاداء عن جهة الضمان الذى بلا اذن اعتبر شرط
الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه ايضا الاداء عن
جهة الاذن لا عن الضمان وكل رجوع لا بد فيه من
واحد من الامور الثلاثة المتقدمة في قوله ان
اشهد بالاداء الخ قوله ولم ينسبه اى المرتهن قوله
اى مقابل المضمون الخ الاولى كتابة هذا على قول المصنف
الا درك المبيع وفي شرح المنهج ما نصه قال م ر والمضمون
هذا حاصله ان كان الثمن معينا في العقد فالمضمون
ضمان عين لا تجب قيمته عند التلف كضمان الاعيان

المضمونة

المضمونة وان كان الثمن في الذمة ثم عين فالمضمون
ضمان ذمة فيطالب بعينه ان بقي وسهل رده وقيمته
للحيلولة ان تعذر رده والبدل الشرعي ان تلف وكذا
يقال في المبيع اه وعبارة م ر والتحفة في هذا المحل
فيها صعوبة فليتامل قوله فيه نظر اذ حق الله
تعالى الخ يجاب عنه بان المفهوم فيه تفصيل او بان
المراد بحق الادمي حقه الخالص او ما فيه شائبة
حق له وان كان فيه حق الله تعالى كالكفارة والزكاة وح
يكون المحترز عنه هو الحق المحض كما مثل به الشيخ تامل
قوله او اذن وليه اى في الصبي والمجنون لانه
قد يتحقق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما
في الاتلاف وغيره كالغصب ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه اه شرح المنهج قوله اى
وارثه وان تعدد اى فيعتبر اذن الجميع الا ان يكون
في الورثة ولي للميت قبل موته بان كان محجورا
عليه فالعبرة باذنه هو فقط اما اذا كان الولي من
غير الورثة فلا عبرة به اه ح ل قوله قبل دفنه اى
وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم يتغير
ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الاحضار
اه ح ل قوله ليشهد على صورته كان كان على شخص
دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه
ونسبه ثم مات فاراد صاحب الدين ان يحضره
للقاضي ليشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع
حقه فيكفل الميت شخص اه شيخنا اه بجيرمي قوله
ويعتبر اذن السفيه لا وليه اى ان لم يترتب عليه ذلك

ذلك كان احتاج الي مونة سفر لاحضاره فالمتبرع اذن الولي ومعلوم انه لا يصح اذنه الا عند المصلحة وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين الاسم ويجري قوله واذن العبد في نوبته الذى في شرح البهجة اعتبار اذن العبد مطلقا وفي التحفة اذن سيده اه وفي سم ما نصه والاوجه في العبد اعتبار اذن القن مطلقا كون اذن سيده ومثله في م ر وحجر نقلا عن الاذرعي قوله بلا وارث اى لا خاص ولا عام كذمي مات لانه متروك فيء كما في شرح المنهج نقلا عن ح ل قوله بطلبه اى بطلب المكفول له احضار المكفول قوله او وفا الدين اى من الكفيل قوله ويرجع به اذا تعذر حضوره اى بموت او جهل بموضعه او اقامته عند من يمنعه ومثال التعذر ما اذا وفى الدين الكفيل ثم قدم الغايب فيرده من المكفول له ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا خلافا للغزي لانه ليس بمتبرع بالادا وانما غرمه للفرقة اه ع ش م ر وقوله غرمه للفرقة اى للحيلولة بينه وبين من عليه الحق وزاد حجر بعد قوله للفرقة اى والكلام حيث لم ينو الوفا عنه والا لم يرجع بشى لتبرعه باداء دين غيره بغير اذنه اه ولو تعذر رجوعه على المودي اليه الذى هو المكفول له فهل يرجع على المكفول لان اداه عنه يشبه القرض الضمني او لا لانه لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني اقرب اه حجر وزي ونقل عن والد م ر واعتمد م ر الاول اه سم ع ش قوله قال الحافظ حجر وتبعه على ذلك شيخ الاسلام في شرح الاعلام قوله

اول

اول الاسلام الذى نقله في شرح الاعلام ان الشركة كانت قبل المبعث لا اول الاسلام فلعل قوله اول الاسلام على حذف المضاف اى قبيل اول الاسلام قوله لما وقع قبله اى قبل الذكر وان كان في اول الاسلام ح ل وفيه انه على هذا لا حاجة الى اعتبار التقرير في وجه الاستدلال بل الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم الواقع في اول الاسلام فالصواب ان الضمير في قوله قبله عايد على المبعث كما في شرح الاعلام وبهذا يعلم ان قوله اول الاسلام على حذف المضاف السابق تامل قوله وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة فيكفي مجرد الاذن مع بقية الشروط ولو لم يقل اشتركنا كما استوجهه سم في شرحه على الكتاب لكن نقل ع ش عن سم التقييد فلا بد من لفظ يشعر بالاذن مع لفظ الشركة لكن الظاهر الاول وفي كلامهم ما يدل عليه وعبارة م ر ولو ملكا مشتركا بارث مثلا لم يكتف الخلط لحصوله ولا العقد بل العبرة بالاذن في التصرف من كل ان تصرفا او من غير المتصرف ان تصرف احدهما قوله واما العمل فتابع وكذا الربح اى لان كلا من العمل والربح لا يوجدان الا بعد الاذن فلا يحسن ان يكون ركنا اه ح ل قوله يوزع على اجرة المثل لهما اى لعملهما فان تساويا في العمل فالتوزيع بعدد الروس وان تفاوتا فيه فبحسبه كالثلث والثلثين فان اختلفا في التساوي وعدمه او اتفقا على عدم التساوي وتنازعا في صفة التفاوت وقف الامر الى الصلح اه ع ش قوله بفتح الواو وكسرها اقتصر في شرح المنهج على الفتح وكذا في م ر والتحفة وهو قياس مصدر

المفاعلة فلعل الكسر على الاسناد المجازي على انه اسم فاعل
من فاوض وعلى بطلان شركة المفاوضة فحكمها انه ان كانت
بدنهما فقط حكمها من شركة الابدان وان كانت بمالهما
من غير خلط فظاهر ان مال كل له ربحه وعليه خسره ومع
الخلط يكون الزايد على قدر المالين بينهما بحسب المالين
ويرجع كل على الاخر باجرة عمله وقد يتقاصان اه بجيرمي
قوله وعليهما ما يعرض من غرم راجع للكل وبهذا فارق
القسم الاول من شركة المفاوضة شركة فبينهما العموم
والخصوص الوجهي لانها لا يشترط فيها ذلك بل هي
اعم كما في شرح المنهج قوله ربح ما يشتريانه اي ان يتفقا
على ان ما يشتريه احدهما لنفسه بمال في ذمته يكون
لهما ربحه ومثال ذلك ما اذا اشترى احدهما في ذمته ونوى
بيعه للاخر او اشتري احدهما بعين ماله ويكون العمل من
الاخر من غير تسليم للمال والربح بينهما وكل من هذه
الثلاثة باطل فكل من اشتري شيئا فهو له عليه خسره
وله ربحه والصورة الثالثة قراض فاسد لاستقلال
المالك باليد فان قصدا في الصورة الاولى من صور
شركة الوجوه حال العقد انه انما هو من شركة
العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه
لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان
لم يعلم قدر المالين على ما ذكروه ويكون قد وكل كل منهما
الاخر كذا في حواشي المنهج والخطيب قوله اى عقد
يقتضي ثبوت ذلك لكن انما حمل الكلام على العقد لانه
المتعارف في هذا الباب وان كانت الشركة تطلق شرعا
على الثبوت المذكور كما تطلق على العقد كما في م ر وحج
والمراد

والمراد بالحق على هذا التصرف لانه هو الذي يحصل بالعقد
ولان استحقاق المال على جهة الشيوع حاصل قبل
العقد بالخلط مثلا قوله فذكرها اى الدراهم والدنانير
وقوله بعده اي الناض هو من النقد الاولى هو ما كان
من الذهب والفضة قبل تخليصهما لان النقد
اسم للمضروب قوله بنا على انه متقوم متعلق بقوله
الكم ولا تصح لا بقوله هو من النقد كما لا يخفى قوله
وكل منهما مرجوح اى كل من كلام المص والشرح مرجوح اما
الاول فلانه قيد بالدراهم والدنانير واما الثاني
فلانه نفى صحة الشركة في التبر والحلي والسبائك مع
ان الراجح عدم التقييد في الاول والصحة في الثاني
على ما فيه ويمكن الجواب عن المص بان لا مفهوم للقيد
فيه تفصيل قوله صحت الشركة ولا بد في الاذن في
من كونه بعد الالتقا بغزاله في المنهج قوله وهو المعتمد
لكن استظهر شيخه في الاكتفا بالخلط عند العقد
فلا يكفي الخلط بعده فقط قوله للتجارة اى بان يقيد
بذلك وقوله مطلقا اى بان لم يذكر قوله للتجارة قوله
وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط اى علم تلويحا
لا تصريحا لان تقديمه الخلط على الاذن في الذكر يشعر
بتقديمه في الخارج قوله ويمكن الجواب اي فالخ قد
يقال تفويت الزيادة ضرر وقال ع ش يمكن ان
المراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع قوله لانه
الاصل اى الكثير الغالب اخذا من قوله بعد وهو
نادر قوله راجع لجميع ما قبله اى والتصرف باطل الا في
مسالة السفر فهو صحيح ويكون ضامنا في الكلام روحج قوله

ما لم يتعد ان كان يسافر بالمال المشترك قوله في غير ذلك
اى غير حالة التعدى والاستعمال قوله ضمان العوارى
فيلزمه قيمتها يوم التلف قوله ضمان الغصب فيلزمه
اقصى القيم من وقت الاستعمال لا وقت التلف قوله
مصدر وكل بالتخفيف قوله اذ المعنى كل من صح تصرفه اى قصد
به بيان الوكيل والموكل وقوله وكل شىء اى قصد به بيان
الموكل فيه ولو قال بدل هذا كله اذ المعنى وكل شىء صح
للانسان ان يتصرف بنفسه صح له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فالشىء المذكور هو الموكل
فيه والانسان شامل للموكل بالنظر لقوله ان يوكل
فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله او يتوكل فيه عن
غيره لكان اولى قوله لا يخفى الخ زاد لا يخرج عن نحو الفضولى
لعله ضمن يخرج معنى يتميز اى لا يتميز الوكيل عن نحو
الفضولى والنظر ما فائدة نحو لفظ نحو قوله ولو على
التراخى فانية في قوله والفعل فقط قوله والوكيل
القادر الذى لا تليق به المباشرة الخ قوله والعبد
الماذون له فان له يوكل في شىء ولو مما يتعلق بالتجارة
كطى ثوب ووزن نقد ونحو ذلك قوله ويصح ان يوكل
حلال لاحل محرما الموكل حلالا اى في التزويج اى
وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح ان يباشر النكاح
ويصح توكيله فيه وفيه ان هذا معلوم مما قبله وان
الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح ان يباشره
الا ان يقال المراد انه يصح التوكيل من المحرم نيابة
عن موكله ليعقد الوكيل في حال الاحرام وهو لا يصح
ان يباشر ذلك لنفسه بان يوكل حلالا ليعقد له في حال

في نسخة ... (margin note, partly illegible)

احرامه انظر حاشية المنهج قوله وهو مندوب اى ان كان
التوكيل طريقا للمندوب كالتوكيل في شراء ماء يجدد به
الوضوء او طعام ما يتسحر به او يعجل الفطر به وقد
عجز عن تحصيله بنفسه وقد يكون الايجاب واجبا
كان اضطر الى ما يتطهر به او ما يدفع به ضرورة
الجرح الذى يبيح التيمم وقد يكون حراما ان كان وسيلة
الى حرام كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير او الشرا
على الشرا وقد يكون مكروها ان كان وسيلة الى المكروه
كالتوكيل في شراء ذى ريح كريه ليتعاطاه يوم الجمعة
وقد يكون مباحا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة
وساله الوكيل لا لغرض وفي م ر وحجر ان قبول الوكالة
مندوب لانه قيام بمصلحة الغير واما الايجاب
فهو مندوب ايضا من جهة ان ما لا يتم المندوب
الا به فمندوب فندبه من حيث توقف القبول
عليه ونظر في ذلك سم على حجر بان توجيه كون الايجاب
مندوبا بما ذكر لا يظهر الا لو ندب القبول لذاته
لا للمصلحة الموجب اه فالحق ما قررناه اولا وافاده
عش على م ر قوله ما لم يرد حظ نفسه اى ما لم يرد الموجب
حظ نفسه وهذا القيد ذكره م ر وحجر ومفهومه انه
اذا اراد حظ نفسه ولم ينظر لطلب الشارع لذلك لم
يكن مندوبا فانه اخرجه بقصده المذكور عن الندب
قوله وقيل مطلقا اى اراد حظ نفسه ام لا لان قصده
المذكور لا يخرجه عن الندب وهذا القول لم يذكره م ر ولا
حجر قوله وقبوله كذلك اى مندوب وظاهر الكلام
الندبين استقلالي خلافا لما تقدم عن م ر وحجر قوله

لان المصنف اى الشيخ قوله لم يذكر ما حرز به اى لم يذكره في ثبت
كلام المصنف الاتي قوله فانه ذكر محترزهما فيه اشار الى اى
في بيان كلام المصنف الاتي فذكر مفهوم الاول بقوله فلو وكل
شخصا في بيع عبد لك ومفهوم الثاني بقوله فلا يصح التوكيل
في عبادة الخ قوله ونحو ذلك اى كالبيع صدقة قوله
قبله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء قوله ولو رجعت
وكذبت نفسها لانها متهمة في ابطال حق غيرها وصرح بتكذيب
نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه
وعليه فيكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب
عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعي زناها
والزانية لا مهر لها ولا حد ايضا للشبهة وينبغي ان لا
حد عليها ايضا لزعمها ان سيدها اهداها وان الولد
حر لظنه انها ملكه ويلزمه قيمته لتفويته رقه
رقه على السيد بزعمه واما لو وافقها السيد على الشبهة
كان اهديت للرجل موافق لك في الاسم فظننت انه
انت فينبغي وجوب المهر قال بعضهم ولا يشترط
معرفة سيدها الواهب والظاهر انه يشترط ان تتقدم
قرينة على اهدائها له كعالم او صالح حرره ميداني
قلت تقدم انه يشترط اه بجيرمي قوله اى زيادة على
ما مر اى في كلام المصنف وهو انه يشترط في الموكل فيه
جواز تصرف الموكل فيه وفيه ان قول الشارح وان
يملكه الموكل الخ ليس زائدا على ما في المصنف اذ المتبادر من
كلام المصنف جواز التصرف حالا لا مآلا فالحق ان ما اشار
اليه الشارح بعضه زائد وبعضه في المصنف تامل قوله كصلاة
راجع لقوله لها قوله واما فيها راجع لقوله والمتعلقة

ومثل

ومثل الامامة الاذان وليس من العبادة كازالة
النجاسة لان المقصود منها الترك اه م ر قوله وشهادة
اى لبنائها على التعبد واليقين الذى لا تمكن النيابة
فيه ولا يرد صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست
بتوكيل كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
اه م ر قوله الا المسائل معينة فيه تامل قوله
وتجهيز الميت غير الصلاة عليه يقتضي صحة التوكيل
في غسل الميت لانه فرض فيقع عن مباشره وقضيته
صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على
ان الاذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة
الاستئجار عليه ومثله حج لكن رد حج كلام الاذرعي
بان قول الشخص لغيره غسل هذا الميت مثلا لا يوجب
الغاء فعل المباشر ووقوعه عن الآذن لان فعله لا
يتوقف على اذنه فيقع انصرافه لما خوطب به
من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان استحقاق
الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح
الفرق بين اخذ الاجرة ووقوعه عن المباشر له
بلا استئجار اه وفي سم على المنهج قال م ر المعتمد ما
قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل
ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل
ويفارق صحة الاستئجار لذلك بان بذل العوض
يقتضي وقوع العمل للمستاجر اه فعلمت من هذا ان
كلام المحشي ضعيف والله اعلم قوله اى كذبح اضحية
الخ كان الاولى كتابة هذا على قول الشارح مثلا وفي جعل
ما ذكر مستثنى من العبادة نظر لعدم الافتقار

الى البنية فيها او في متعلقها قوله ومن سيملكه اي بيع
من سيملكه فهو عطف على طلاق لا على زوجة قوله كبيع
اموالي فانه معلوم من جهة كونه بيع اموال وان كانت
الاموال مجهولة وكما يعلم الطريقتان ولو ماذكر للمسلمين
الموجودين والعادمين فانهم لا ينعزلون اذا عزل الوكيل
المذكور لانهم تبع في صحة الوكالة فقط اه شوبري بجيرمي
قوله ولو بجعل رد على من قال انها اذا كانت بجعل
تكون لازمة لانها اجارة ووجه الرد انها جعالة لا
اجارة والجعالة جائزة كالوكالة قوله ثم ان لزم على
عزل الوكيل نفسه بخلاف ما اذا عزله الموكل فانه ينعزل
ولو لزم على عزله ضياع المال كما في البجيرمي على المنهج
نقلا عن ع ش قوله فيما لا ينفذ منه راجع لجميع
الطاريات قوله مع قبض فيهما القبض ليس قيدا
في الهبة اه قاله زي قوله هو بمعنى التعدي صوابه
التعبير به اولى من التعدي وقوله لانه اي المقر بط
نذر قوله اي في البيع بان كان يباع بكل منهما على حد سوى
قوله اي ان استويا في المعاملة اي هذا مبني على ما في
بعض النسخ وبنفسه فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا تخير واما على ما في بعض اخر من قوله
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير
فلا يحتاج لما ذكره المحشي وبذلك قال المحشي وهذا في
بعض النسخ اي ما ذكر من هذه الزيادة التي فسرت بها
كلام الشارح موجود في بعض النسخ قوله ثم لو قال بع بما
شئت الخ استدراك على قول المصنف ولا يجوز ان يبيع
الخ قوله ثم ان صرح له الموكل وكل الوكيل الخ لا يلزم ان

يصرح

يصرح الموكل للوكيل بالبيع للمولي بل المدار على تقييد
الثمن وعدم تولي الوكيل الطرفين كما يعلم من البجيرمي
في تمام رده وصح انه لابد من تقييد الثمن ونهيه عن الزيادة
وعدم تولي الطرفين قوله ولا لموكل عن نفسه متعلق
بقوله الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله قوله بالاذن
اي ليس له قبض ثمن المبيع المؤجل بالاذن الذي
تضمنته الوكالة بل لابد له من اذن جديد فاذا اذن
له في قبض المؤجل وقد حل فله ذلك وكان الاولى
ان يقول الا باذن قوله الا في معين بيد الموكل افاد
به ان الداخل فيها قبل الا هو ما في الذمة او المعين
الذي قبضه الوكيل قوله لانه المتعين اذ لا يصح
حمله على انه وكله في الاقرار عنه لانه ح لا يصح قوله
الا باذنه لان التوكيل اذن فلا معنى للاستثنا بخلافه
على ماذكره الشارح فان الاستثنا صحيح له معنى وان
كان ضعيفا كما يأتي وايضا ظ قوله ولا يقر الوكيل
يفيد ان الوكالة صحيحة غاية انه لا يقر عن الموكل
وهذا لا يتم الا على ما حمل عليه الشارح كلام المصنف قوله
لما سيذكره اي الشارح قوله لقصتهما من الوكيل اي في
الخصومة قوله اي ولو بلا اذن الا ولي حذفه
قوله فيه تجوز لا تجوز لان دايرة الاخذ اوسع
فيجوز اخذ المتعدي من اللازم وعكسه قوله والاولان
في كل منه صريحا فانه ذكر المقر به في قوله واذا اقر الخ
فان الفاعل ضمير يعود على الشخص المقر فهو مذكور
بالضمير وذكر المقر به في قوله والمقر به ضربان قوله
والثالث ضمنا اي في قوله حق الله وحق الادمي

فان المقر له هو الله او الادمي وفي قوله واذا اقر لشخص
بناء على ما في بعض النسخ من كتابة الشخص بقلم الحمرة
ولعل وجه كون ما ذكر ضمنيا انهم يعنون عنه بالمقر
له او بضميره بعد اليه قوله والرابع اشارة اي فان
قوله واذا اقر لك وقوله والمقر به يستلزمان الصيغة
اذ لا يكون هناك اقرار الا بالصيغة قوله وسكوته
عن الثالث متعين معناه ان المص لم يذكر الثالث
صريحا زيادة على عده ضمنا لئلا يلزم التكرار لما
علمت من ان كلامه فيه تعرض للثالث ضمنا فقوله
لمستغرقه الاولى ان يقول لما علمته الا ان يقال المراد
لمستغرقه من بيان وجه كونه تعرض للمقر له فانه
سياق للمص ان قوله الشخص في قوله واذا اقر لشخص
الخ بيان للمقر له لكن هذا بناء على ان قوله الشخص
من كلام المص لا من كلام الش كما تقدم قوله اي بمعنى
الثبوت من اقر لك تقدم له ان في اخذه من ذلك تجوزا
فكان الاولى ابقاء كلام الش على حاله فيكون ماخوذا
من اقر بمعنى اثبت فيكون الاقرار هو الاثبات
على انه لو سلم انه ماخوذ من قر بمعنى ثبت نقول
لا مانع من ان الاقرار بمعناه الاثبات لان دائرة
الاخذ اوسع فالمقصود مطلق المناسبة لان الاشتقاق
الحقيقي حتى يتوافق الماخوذ والماخوذ منه فقوله
ولو عبر به لكان اولى كلام في غير محله قوله واما الامور
العامة اي التي تعم كل احد ولا تتقيد بشخص دون
اخر قوله عن محسوس كما لو اخبر عن حرم مكة او عن
ابواب الحرم بان عدتها كذا او اخبر بان النبي قال انما

الاعمال

الاعمال بالنيات او بان النبي فعل كذا فان ما ذكر
يحس بالسمع او البصر قوله او عن امر شرعي اي كالصحة
والفساد والوجوب ونحو ذلك فان ذلك معقول
لا محسوس والنظر هل يشمل ذلك يلزم زيدا كذا في
جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه انه يشمله لان هذا
الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا
فيه لانه لو تحقق في غيره ثبت له هذا الحكم اه سم
قوله فان كان فيه الزام بان يقول القاضي بعد سماع
البينة حكمت بان لفلان على فلان كذا وفيه ان هذا
من الامور الخاصة لا العامة كذا قيل وقد علمت رده
مما تقدم عن سم قوله وتقع فيه دعوى الحسبة لعل
الاولى شهادة الحسبة وهي ما لا تتوقف على سبق
دعوى وطلب قوله ولو في الثانية اي الحد وكذا الضماير
بعده قوله وبين عدم الاقرار به قبله اي قبل الاقرار
وفيه تهافت ولو قال وبين عدم الاقرار به من
اول الامر لانتفى التهافت ويحتمل رجوع الضمير للحد
وهو بعيد قوله والتوبة منه اي وتجب التوبة
منه لا انها تسن كما يوهمه كلامه قوله فان كان
اي الرجوع قوله اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم
فان استند الى الاقرار كان له الرجوع وان استند
للبينة لم يصح الرجوع اه بجيرمي ولعل المعنى انه
استند للاقرار لعدم صحة الحكم بالبينة للاطلاع على
فسقها ونحوه مما ترد به شهادتهم والا بان كانت
البينة عدولا او استند الحكم للاقرار فالظاهر عدم صحة
الرجوع اذ لا يتقاعد ذلك عما لو لم يحكم من اصله فتامل

قوله فلو تمموه في الصورة او حدوه في الصورة
الاولى قوله للشبهة وهي اختلاف العلماء في سقوط
الحد بالرجوع اه م د قوله ويجب حصة الباقي اي في
الصورة الثانية والدية كلها في الصورة الاولى
فان لم يعلم في الصورة الثانية عدد الضربات
فيجب نصف الدية كذا نقل عن الشيخ القويسني
ويحتمل ان يقال وهو الاقرب يوقف الامر الى
الصلح قوله ولو بالاحتلام اي سواء كان بالسن
او بالحيض او بالاحتلام قوله الثابت باقراره
غالبا اي ان البلوغ بالاحتلام انما يثبت في الغالب
باقرار الصبي فيصدق في ذلك لانه لا يعرف الا من
جهته ولا يحلف عليه فان فرضت خصومة لانه
ان صدق لم يحتج لليمين والا فالصبي لا يحلف
وانما توقف على اليمين اعطاؤها زاد على الاحتلام
قبل انقضاء الحرب فانكره امير الجيش لانه لا يلزم من
تحليفه المحذور السابق واثبات اسم ولد مرتزق
طلبه احتياطا للمال الغنيمة ولانه لا خصم هنا
يعترف بعدم صحة يمينه واذا لم يحلف فبلوغه مطلقا
يقطع ببلوغه لم يحلف لان انتهاء الخصومة بقبول
قوله اولا فلا ينقضه اه م ر وحج وكتب ايضا على
قوله لانه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق اي
لان الفرض بلوغه قبل التحليف اذ صورة المسألة
انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل
انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغا
ح كما صور بذلك في الروض واقره في شرحه وكتب ايضا

على قوله

على قوله لانتهاء الخصومة اي يؤخذ منه انه لو وقعت
الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى ان
تصرفه وقع في الصبا حلف وهو كذلك اه قوله
ولو بدعواه اي ولو ثبت صباه بدعواه قوله ولا
يحلف اي لا يحلف على ان اقراره وقع في حال الصبا
قوله ولو بعد بلوغه اذا ادعاه الخ معناه انه اذا ادعى
قبل ثبوت بلوغه انه صبي فالبيع الذي وقع منه
مثلا باطل صدق ولا يحلف مطلقا اي الآن او بعد
بلوغه فان ادعى بعد ثبوت بلوغه انه كان صبيا
وقت البيع مثلا حلف ان امكن صباه في ذلك
الوقت والا فهو كاذب قطعا فلا معنى لتحليفه قوله
نعم ان كان في مزاحمة الخ لا وجه لهذا الاستدراك هنا
لان الكلام في الحلف على الصبا والاستدراك انما هو
في الحلف على البلوغ بالاحتلام فكان الاولى ذكر
هذا الاستدراك في القولة قبل بان يقول ولو بالاحتلام
الثابت باقراره ولا يحلف على انه بلغ بالاحتلام
نعم ان كان في مزاحمة الخ وتقدم بيان ذلك هناك
فلا تغفل قوله ولو اقر بالبلوغ مطلقا كان الاولى
ذكر هذا في القولة قبل وتقديم قوله اما البلوغ على
ذلك بان يقول ولو بالاحتلام الثابت باقراره اما
البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه ولو
اقر بالبلوغ مطلقا الخ قوله طلب استفساره اي
لاحتمال ان مراده البلوغ بالسن فيلزمه البينة
قوله وهذا ظاهر كلامه اي لان الاصل في العطف المغايرة
قوله لكن الاول اولى اي ليكون في كلامه تعرض

لحكم النايم قوله في الحكم اي ان اول في الثاني بان يقول فيقال فحكمه
كحكم السكران وذلك الحكم هو الصحة وقوله والمحكوم عليه
اي ان اول في الاول بان يقال فهو في حكمه كالسكران فالواو
في كلام المحكم بمعنى او التنويعية ويحتمل بقاوها على حالها
لانه يلزم من تشبيه الحكم بالحكم تشبيه المحكوم عليه بالمحكوم
عليه اذ هما متشابهان في هذا الحكم قوله وهذا مبني
على ان المراد بالسكران الخ كانه فهم ان معنى كلام الشيخ
قبل ان السكران في قوله كالسكران زايل التمييز على وجه
التعدي سواء كان مجنونا او مغمى عليه او سكرانا عرفيا
وان قوله بما يعذر فيه راجع لجميع ما قبله في قوله وان لم
يعذر شامل للمجنون والمغمى عليه وزايل العقل الذي
هو خصوص السكران العرفي او الاعم بناء على ان العطف
مغاير او من عطف العام فيتحد المشبه والمشبه به هو
حكم هذه الثلاثة او نفسها والمشبه كذلك وليس كما فهم
اذ الاقرب ان الشيخ بنى الاشكال على ما يتبادر من
صنيع الكم على ما يتبادر من صنيع الكم فان الظ منه ان قوله
بما يعذر فيه راجع لزايل العقل كما اعترف به اولا وان
عطف زايل العقل على ما قبله من قبيل عطف المغاير
وان السكران في قوله فحكمه كالسكران ما يتبادر منه
وهو من شرب مسكرا على وجه التعدي وح فقوله وان لم
يعذر فحكمه كالسكران فيه اتحاد المشبه مع المشبه به اذ
زايل العقل بغير عذر هو السكران المتعدي وحاصل
الجواب عن هذا الاشكال ان قوله بما يعذر فيه راجع
لجميع ما قبله وان السكران في قوله فحكمه كالسكران
من تعاطي مسكرا في العرف والعادة في يكون قوله

وان لم يعذر فحكمه

فحكمه وان لم يعذر شاملا للمجنون والمغمى عليه [illegible]
زايل العقل سواء كان خاصا او عاما فيكون المشبه به هو
هذه الثلاثة او حكمها والمشبه هو خصوص السكران في
المتعدي او حكمه فتغاير المشبه والمشبه به وهو في الحقيقة
من تشبيه العام بالخاص او من تشبيه حكم العام بحكم
الخاص فان الخلاف بين المشبه والمشبه به حقيقي على
الاول واعتباري على الثاني فتامل قوله اي بغير حق انظر
ما صورة الاكراه بحق فان صور بما اذا اقر بمجهول
وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره فانه يصح تفسيره
وان كان مكرها لانه بحق ففيه ان هذا اكراه على التفسير
لا على اصل الاقرار قوله مالو اكره ليصدق فيه ان
هذا غير مكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب
ليصدق اي يقول الصدق بان يقول نعم عندي
او يقول ليس عندي فلم ينحصر الامر فيما اقر به كما
يعلم من عبارة شرح الارشاد قوله وفيه نظر لان
الاول مفروض فيما اذا ضرب ليصدق اي ليجيب
بنفي او اثبات وكلام الاذرعي وشرح مفروض فيما
اذا ضرب ليقول بما ادعى به خصمه كما يصرح بذلك
عبارة شرح وغيرها وصورة اقراره هنا ان يضرب
ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال
الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها
اذ المكره ما اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب
ليصدق ولا ينحصر في الاقرار قال الاذرعي والولاة
في هذا الزمان يايتهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما
فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه

خصمه والصواب ان هنا اكراه سوا اقترن حال ضربه ام
بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين
اه قوله ويخرج نحو الولي اي لانه غير مطلق التصرف لانه
انما يتصرف بما فيه مصلحة ولا مصلحة في الاقرار قوله
نعم ان كان السفيه اي المحجور عليه بالسفه وهذا استدراك
على قول المص وهو الرشد قوله فيصح في ذمته اي هذا
التفال نظر من الاقرار المراد هنا الي التصرف المتقدم
في باب الحجر وتقدم ان الاقرار يصح بالعين مطلقا او بدين
جناية مطلقا او بدين معاملة اسند وجوبه الي ما قبل
الحجر قوله هذا داخل فيما قبله لان قوله وان كان اقراره
بمال الخ مقابل لما قبله كانه قال هذا اي ما تقدم من
اشتراط الشروط الثلاثة فقط فيما اذا لم يقر بمال
ولا شك ان هذا شامل للطلاق ونحوه قوله ولدفع
توهم اي فيه ان هذا الدفع موهم خلاف المراد على ان هذا
التوهم يمكن دفعه لو قال ودخل فيما قبل هذا الاقرار
بالطلاق ونحوه تامل قوله وفيه اشارة الي اعتبار
الخ الاشارة من المثال الذي ذكره الشارح ولذلك قال الخ
اوله الخ قوله وان تكون حالية اي الظاهران ذلك لازم
للاشارة بالالتزام قوله مطلقا اي سوا كان يضر
او ينفع قوله ومثله على كذا اي هذا اللفظ قوله
ويلزمه شي واحد اي وان كانت كذا كناية عن
العدد الا انها في كلام المقر بمعني شي قوله او ميزه بان
قال له كذا درهم قوله ما لم يقصد تاكيدا اي وما لم
يذكر بعده الدرهم مثلا غير منصوب والا فيلزمه واحد
ولو تكررت المعاطيف والحاصل من مسايل كذا اثنى

عشر

عشر مسالة والواجب في جميعها لانها مفردة او مكررة او
معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن
والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة عشر مسالة والواجب
في جميعها درهم واحد الا في عطف كذا وينصب تمييزها
فيجب درهمان كما قاله سم وزي وغيرهما فرفع الدرهم
على كونه بدلا مما قبله او خبر محذوف اي مجموع ما ذكر درهم
والجر لحن عن البصريين وجايز عند الكوفيين والسكون
للوقف والنصب على التمييز قوله ويلزمه ان يبين
الخ الاولي ان يقول ويلزمه ذلك الدرهم الذي ذكره او
ما فيمته ذلك اذ لا معنى لبيان الدرهم كالدرهم قوله
ونصب الدرهم اي لان التمييز يكون راجعا للجميع فهو
تفسير لكل واحد مما قبله لانه وصف في المعنى والعطف
يمنع احتمال التاكيد واحترز بنصب الدرهم عما اذا لم
ينصب فلا يلزمه الا درهم واحد وان كثرت المعاطيف
لان الدرهم بيان لمجموع تلك المتعاطفات لا لكل واحد
منها قوله كما يعلم مما بعده اي فان ما بعده يدل على انه
تعميم لا تقييد وهذا من المحشي مجرد بيان لا اعتراض كما لا
يخفى قوله اذ الزم اليقين اي المتيقن فاذا قال له علي
درهم في عشرة واطلق لزمه درهم واحد لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لانه يحتمل ان في بمعنى مع فيكون
اللازم احد عشر او باقية على حالها واراد مضروبا في عشرة
فيكون اللازم عشرة وقوله واطرح الشك لازم لما قبله
قوله ولا استحل الفلسة لانه يقبل تفسيره للمال العظيم
بما قل منه مع ان الغالب في عرف الناس استعمال ذلك في
الكثير من المال وقال العلامة خ طايفه قوله بالا تقتضي تخ

هذا على ما في بعض النسخ وفي بعض اخر ويلزمه ان يبين الخ وعليه فلا اعتراض [illegible] كلامه

ان الاداني شي على هذا المتن فهو غير مسلم وان اراد فى غيره
فليحرر قوله وعبر عنه يحتمل ان الضمير للرجوع ويحتمل
انه للمثنى قوله حقيقة او حكما راجع لقوله لدخل ولقوله
السابقة فقوله حقيقة كما اذا كان الاستثنا متصلا تقدم
فيه المستثنى منه على المستثنى وقوله او حكما اى كما فى الاستثنا
المنقطع او المتصل وتقدم المستثنى على المستثنى منه تأمل
قوله فانه يصح اى لان الاستغفار يؤتى به للتذكر فكانه
ليس باجنبى قوله ويشترط ان لا يجمع فيه ان هذا ليس
بشرط بل هو حكم من احكامه فكان الاولى ان يقول
ولا يجمع لاجل عبارة م ر وغيره قوله فى الاستغراق فى
تقليلية اى لاجل الاستغراق تحصيلا او دفعا
قوله وكذا لو قال له على الا هذا المثال لا فرق
فيه بين الجمع والاستغراق فقدم الجمع لا ثمرة له فالاولى
ان يمثل بقوله له على درهم ودرهمان الا درهما ودرهما
فانه يلزمه درهما ولو جمع لزمه درهم واحد قوله لانها
الباقية بعد اسقاط الخ اشارة لقاعدة اولى فى معرفة
المقر به وقوله او باسقاط الخ اشارة لقاعدة ثانية
فى معرفة ذلك قوله ولو قال له الا كهذا المثال لا فرق
فيه بين الجمع ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ هذا
مستثنى من قاعدة ان الاستثنا من النفى اثبات
عملا بالاحتياط كما صرح به م ر قوله لان الباقى اى الاولى
ان يقول كما فى م ر لان عشرة الا خمسة هو خمسة فالواحد
الخمسة لها اسمان اسم مفرد وهو لفظ خمسة واسم مركب
وهو عشرة الا خمسة فكانه قال ليس له على خمسة قوله
ولو قال ليس له على شئ الخ محصل كلامه انه خاص الى

الاستثنا

الاستثنا كقوله ليس له على عشرة الا خمسة او ليس له
على الف الا مائة فلا يلزمه شئ وان كان المستثنى
منه عاما عمل بالاستثنا كقوله ليس له على شئ الا خمسة
فكانه يلزمه الخمسة قوله لتفسيره الشئ بما يزيد على خمسة
اى فاذا فسر الشئ بستة لزمه الزيادة وهو واحد
فكانه قال ليس له على ستة الا خمسة قوله ويستفسره
عن قيمة الثوب والعشرة ثانيا قوله فان اقر باقل
من الالف الاولى ان يقول ان فسر الثوب باقل
من الالف كعشرة دراهم حتى يتضح قوله بعد ولم يلزمه
عشرة والحاصل ان الكلام فى التفسير لا فى اصل الاقرار قوله
حلف محل الحلف اذا طلب المقر له ذلك لدعواه تمام
الالف والا فلا قوله ولم يلزمه عشرة اى التى
فسرها قيمة الثوب فان فسر قيمة الثوب باكثر
من عشرة ولم يبلغ الالف لم يلزمه ما فسر به قوله
وان كان الثوب اى اى ما تقدم ان كان الثوب
باقيا او ان كان الثوب الخ قوله ويصح اقراره بعفو
طلاق عبارة م ر نكاح وهى ظاهرة لا فضائه
الى المال المؤدى للتهمة بخلاف الطلاق قوله بالعفو
اى فى موجب العقوبة اما عفو النكاح فلا يقال فيه
ذلك قوله قال شيخنا صوابه ورثة يعطى الخ اى لان
المقر به لا يقسم بينهم وانما الذى يقسم هو مال الذى
خلفه تركة ان لم يف والقسمة فى تلك الحالة بالنسبة
لا بالسوية فان وفى ماله او زاد لا قسمة لماله بل
يعطى كل منهما حقه وكلام الشيخ يفيد ان الذى يقسم هو
المقر به وان القسمة انما هى بالسوية لا بالنسبة وانه

لابد من القسمة مع انه لا قسمة اصلا اذا كان ما الدين وبهذا
تعلم ما في قول المحشي اقول الا تأمله قوله دال ولا اسم
مصدر وعار فيه نظر لانه لم ينقص عن حروف عار فهو
مصدر له لان ضابط اسم المصدر ما نقصت حروفه
عن حروف فعله لفظا وتقديرا من غير تعويض فخرج
بتقديرا ما نقص لفظا لا تقديرا كقتال مصدر قاتل
فانه وان نقص الالف التي بعد القاف الا انها مقدرة
بدليل انهم نطقوا بها في المصدر وهو اليا في قيتال
قاتل قيتالا وخرج بقولنا من غير تعويض نحو عدة
فانه مصدر وعد لانه وان نقص الواو الا انه عوض
عنه التا قوله وهي مستحبة اي الآن والا فقد كانت
واجبة في صدر الاسلام وعلى هذا فلا اشكال في
التوعد في اية ويمنعون الماعون بناء على ان المراد به
ما يستعيره الجيران من البعض فيما هذا تكون الاية
منسوخة ويحتمل ان لا نسخ والوعيد انما هو على المجموع
او يحمل على حالة عروض الوجوب قوله اصالة اي
الاصل فيها بعد نسخ الوجوب الاستحباب قوله وقد
تجب لعل هذا محمول على ما اذا انتفى في الحالة لا يتاتى
معه فيها المعاقدة والا فلا تجب الاعارة انما الذي
يجب ح الاجارة قوله ان كان لمثله اجرة فان لم يكن لمثله
اجرة فلا اجرة وان وجبت الاعارة قوله وقد تحرم
كاعارة الامة لخدمة اجنبي الخ المناسب التمثيل باعارة
الخيل والسلاح للحربي فان الاعارة حرام مع الصحة وعبارة
م ر وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربي ونحو مصحف لكافر
وان صحت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن

نفسه

نفسه بخلافهما اه ومثله حجر ومحل الصحة ان لم تكن
استعارة الحربي الخيل والسلاح لمقاتلتنا والكافر
المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل والا فلا تصح على
قياس ما قدموه من استعارة الامة الكبيرة لخدمة نفسه
مع نظر او خلوة او يفرق اه سم على حجر وهو يقتضي انه
اذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم اعارته له وتصح
وهو مشكل لانه حيث ظن ذلك له وجه للحرمة ومن
ثم قال الزي انه حيث غلب على الظن عصيانه بما ذكر
حرمت اعارته له ولم تصح والا صحت ولا حرمة اه
ع ش تراجعه قوله لكنه لا يمكن من استخدامه قد يقال
اذا كان كذلك فما فايدة صحة اعارته وقد يقال
فايدتها جواز ان يعيره لمسلم باذن المالك او يستنيب
مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته اليه ع ش
ولا تدخلها الاباحة اي لان الاصل ما كان الاصل فيه
الندب لا تعتريه الاباحة وصور الاباحة ع ش باعارة
من لا يحتاج الى العارية بوجه من الوجوه اه قوله
صريحا او اشارة اي صريحا في البعض واشارة في
البعض فاو للتنويع فالصريح هو المعير والمعار
والمشار اليه على وجه اللزوم الصيغة واما المستعير
فهو ماخوذ بطريق الاشارة كما قاله المحشي ان كان
قوله ليرده خارجا عن التعريف والا فهو بطريق
الصريح لانه معبر عنه بالضمير الذي هو فاعل
الفعل المذكور قوله اشارة اليه اي ذكره فالاشارة
بمعنى الذكر لا مقابل التصريح ثم هي بمعنى ما قابل
التصريح في قوله والصيغة اشار اليها بقوله اباحة

الانتفاع قوله حقيقة او حكما لتقيم في اللفظ قوله ان اريد
الاشتقاق العرفي اي على مذهب البصريين قوله او ماخوذة
من التعاور وقيل من العار لان في طلبها عارا ورده م ر بان
العار يائي والعارية واوية اه واجاب ع ش بان هذا بمجرده
لا يمنع الاخذ لانهم قد ياخذون اليائي من الواوي كما اخذوا
البيع من الباع الذي اللهم الا ان يقال انهم يفعلون ذلك
الا عند الاضطرار اليه اه قوله اقول ولعله اشار به الخ فيه
نظر اما اولا فقوله لبرده لا يفيد لجواز اصل القصد قد برده
بعود النفع العارية بفراغ مدتها في الموقتة او بعد رجوع
المعير في المطلقة الا ترى ان الاجارة يجب فيها الرد ومع
ذلك هي له ذمة واما ثانيا فعلى تسليم ذلك فلا يفيد حكما
بالنسبة للمعير حتى يتم قوله من الجانبين فالاولى ان
يقال ان اللام للغائية ولو باعتبار الغالب اي انتفاعا
يعقبه الرد ويكون احترازا عن اباحة الانتفاع بالعين
ابدا فانها تمليك لا عارية كما في الوقف وح فيستفاد من
ذلك حكم وهو انها لا تقع العارية مؤبدة ولذلك قال
المصنف فيما يأتي وتجوز العارية مطلقا وموقتا بوقت الاعارة صح
اي لا مؤبدة تامل قوله ونحو ذلك اي كالاهداء للجميل قوله
كاعارة الامام اموال بيت المال عبارة م ر وقول الاسنوي
واعارة مال بيت المال لانه اذا جاز له التمليك
فالاعارة اولى مردود بانه ان كان ذلك لمن له حق في
بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية
او لمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في
مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا
ومثله حج قوله والفقيه خلوته اي عبارة م ر

مع متن

مع متن المنهاج وشرط المعير صحة تبرعه وملكه للمنفعة
ولو لم يملك الرقبة اذ الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ
منه الاذرعي امتناع اعارة فقيه او صوفي مسكنهما
في مدرسة ورباط لانهما يملكان الانتفاع لا المنفعة
ولعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد
حرمته فممنوع حيث لم ينص الواقف على شيء ولم تكن
في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك ويلحق بملك المنفعة ...
اختصاصه بها لما سيذكره في الاضحية من جواز اعارة
اضحية او هدي نذره مع خروجه عن ملكه اه ومثله
حج قوله ثم تصح له من وليه اي ثم تصح الاعارة للمحجور
عليه اذا قبل الولي له وانما يحتاج للتقييد بقبول
الولي اذا كان المحجور عليه صبيا او مجنونا اما السفيه
فيصح ان يقبل الاعارة بنفسه فلا يتوقف على
قبول وليه كما صرح به في شرح الروض وجرى عليه
الشهاب م ر اه شوبري فقوله وليه اي ان يكون القابل
هو الولي قوله لامن مستعير اي بالاذن او من المالك
قوله اي او محجور بسفه مثله المحجور عليه بالفلس لكن
محله اذا اعار شيئا من اعيان ماله واما اعارة نفسه
مدة لا تشغله عن الكسب فتصح كما في البجيرمي وكذا
اعارته لعين زمنا لا يقابل باجرة كما في حج قوله من
نفسه او وليه اي سواء كان المعير هو بنفسه او وليه قوله
ولم يقابل باجرة واطلق الروياني حل اعارته لخدمة
من يتعلم منه سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا ومنه
ذلك الفقيه ومعلوم ان محل ذلك كله اذا اذن له وليه
او علم رضاه ولم يكن في تلك الخدمة ازراء به ع ش قوله

وعن ح عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن
وح يكون وكيله ويبرا من الضمان وليس له الرجوع فيها وان
ردها الثاني عليه ايبرا **قوله** والا فبالعقد معه وفيه
نظر لانه لم يعين له المستعير فالاول باق على عاريته والضمان
باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برئ
اى الثاني واما الاول فباق على الضمان كما في حواشي خ ط
قوله اى ولو مالا الخ هو كذلك في شم ر وضالف حج وع ش
قوله فلا يصح كونه معارا اى من اجنبي او من اجنبية
وقوله ولا مستعيرا اى لواحد منهما الا مطلقا خلافا لما
يوهمه كلامه **قوله** كاعارة واستعارة فرع اى يتصور
ملك الفرع لاصله مع عدم عتقه عليه بان يكون
الفرع مكاتبا او مالكا لمنفعته باعارة او وصية **قوله**
كما مر فيه انه لم يمر **قوله** ان هذا مستدرك اى قوله انها
لاتها هي المنافع فيتحد اسم كان وخبرها فهذا اعتراض
على المصنف **قوله** فهي مقابلة لها اى المنافع مقابلة للاعيان
قوله فنعله الاعتراض اخر على الشارح فكل من كلام المصنف
والشارح معترض ويمكن الجواب عنهما بان المراد بالمنافع
الفوائد والثمرات وهي منقسمة الى قسمين اثار اى
غير الاعيان كالركوب والسكنى واعيان كالثمرة
واللبن **قوله** فكان المناسب ان يقول اى لو لم يجار
كلام المصنف **قوله** وفيه ما تقدم لعل الاولى ان يترك
وفيه ما ياتي اى من كلام شيخ الاسلام بانه يقال ان
الحبر والماء والثمرة ماخوذة بالاباحة والمستعار انما
هو ظرف الحبر وظرف الماء والبستان لمنفعة وهي التوصل
الى ما ابيح من الحبر والماء والثمرة وفي ح لانه يجوز اعارة
الماء

الماء للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالذاهب بالسحق
وانمحاق الثوب ولا ازالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه
لامكان طهره بالمكاثرة اه وفيه بحث اذ الذاهب من
المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته
وقال بعضهم اذا لزم التنجس يمتنع الاعارة وعبارة
ع ش ويجوز اعارة الورق للكتابة او اعارة الماء
للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها
كان يكون واردا والنجاسة حكمية ومثل هذه المذكورات
اعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها اه سم على
حج **قوله** هذه العبارة من افراد ما قبلها الخ لا يخفى ان
هذا اخر و ح عن معظم الخ فان معظم الشي ان اللبن
ونحوه في المسالة الاولى ماخوذ بطريق العارية
بان اوقع العقد بلفظ العارية لا يدل عليه قول
الشارح كاعارة شاة للبنها وفي المسالة الثانية ماخوذ
بطريق الاباحة لانه وقع العقد فيها بلفظ الاباحة
بدليل قول الشارح فقد ابحتك درها وهذه لا يسعه
القول فيه بالبطلان فالمسالة الثانية ليست
من افراد ما قبلها خلافا للشيخ لكنه نظر للمعنى **قوله**
لدفن الميت اى المحترم وهو كل من وجب دفنه فيدخل
فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي اه ع ش
قوله اذا اندرس اى فان رجع قبل ذلك غرم لولي الميت
مونة الحفر ولا يلزم المستعير ردم ما حفره للاذن فيه
بخلاف ما لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه
لا يلزمه مونة الحرث لان الدفن لا يمكن الا بالحفر
فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون

حرث حتى لو لم يزرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن اه زي
هذا اذا كان الحافر الوارث اما اذا كان الحافر هو الميت قبل
موته بان استعار الارض ليحفر فيها بيرا وحفره ثم مات
ورجع المعير لم يغرم اجرة الحفر لانه لا حق له فيما حفره في حياته
برماوي سم وفي تقصور الرجوع نظر لانها العارية بموت
المستعير ويمكن ان تصور بما اذا كان المستعير ولي الميت
او وارثه اه بجيرمي على المنهج قوله في تركته فان لم تكن تركة
لم يلزمهم سوى التخلية اه م ر قوله فعليهم الضمان والاجرة
ومونة الرد كذا في م ر وحجر ظ وان لم يضع الورثة يدهم
عليها وكان وجهه انهم نايبون عن المورث فيلزمهم ما يلزمه
اه سم قوله ونحوه اى كبيعها قوله ولم يلزمه اجرة المثل
اى بعد القبض ومضي مدة لمثلها اجرة قوله بالعارية
الفاسدة لا وجه لفسادها الا ان يحمل ذلك على حالة
عدم وجود الصيغة قوله فان كان ما ذكر بمقابل الخ
وكذا ان اطلق لان العرف يقتضي البدل لجريانه به
كما قاله ابن العماد في احكام الاواني والظروف قوله مضمونا
اى ان كان بقدر ما يشربه بخلاف ما لو زاد ثمه فالزايد
امانة في يده فلا يضمنه كما يوخذ من كلام ابن العماد
وذكره الصفوي قوله والليل مضمون وكذا يضمن
اجرة مثلها في تلك المدة وان كانت الاجارة فاسدة
قوله وما شربه الاعضاء من الوضوء الخ هذا مفروض
فيما اذا اعاره الما وحده بان كان الظرف ملكا للمستعير
او مباحا فان العارية كما تقدم عن ح ل في شي واما اذا
اعاره اياه الانا ليتوضا منه او يغتسل فقد تقدم
للمحشي ان المعار هو الانا واما الما فماخوذ بطريق الاباحة
فلا

فلا يضمنه فانه في قول المحشي بعضهم فقد يقال اعارة الما
للوضو ونحوه فاسدة كما سبق وان فرض فيما اذا اعاره
الانا ليتوضا بمايه فقضية ما سبق ان المعار هو الانا
واما الما فماخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن الا ان
يختار الاول ويكون عدم ضمان ذلك وضمان غيره
مما شربه لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه لكن في م ر كلام في هذه القاعدة فراجعه من
هذا الباب قوله ونحوه اى كما قاله من بعد قوله
ويلزم كون المعنى الشرعي اعم اى والواجب كون الشرعي
اخص او مساويا كما في الذي قبله فانه في الغصب عن
السرقة يودي الى التساوي وفيه العموم المعنى الشرعي
لازم مطلقا حيث عرفه بالاستيلا الصادق
بالاخذ وغيره فينتهي المصير الى ما اختاره بعض
المحققين من ان كون المعنى اللغوي اعم اغلبي والا
فقد يكون اخص من المعنى الشرعي واولى كونه
مساويا قوله قال شيخنا الشبراملسي الخ قال ع ش
بعد ذلك لا يقال بل معناه ان من غرم منهما يرجع
على صاحبه بالنصف لانا نقول هذا عين الاحتمال
الثاني ولا يقال ان معناه ان المالك يطالب كلا
بالنصف لما مر ان كلا طريق في الضمان وقد يقال
الاقرب الثاني لدخوله في ضمان كل منهما وتساويهما
في كونهما تلفت لا في يد واحد منهما اه بالمعنى وفيه زيادة
على ذلك قوله ثم ان كان من حرز مثله الخ ظ ان هذه
ازداد للغصب الشرعي وبه قيل قوله اى غالب قبل
الاولى حذفه حتى يبقى اعتراضه الاتي بان الاولى ان

التعبير به لبغيرحق ليدخل الاستيلا على مال الغير بظنه ماله قوله ليشمل غو جلد الميتة اخ قد يقال هذه الاشياء لايجرى فيها قوله ولزمه ارش نقصه اخ فلذلك اقتصر على المال وان كان غيره يجرى فيه الرد ايضا كذا قيل وفيه ان الواجب ح تقييد المال بالمتمول لان المال غير المتمول لايجرى فيه قوله ولزمه ارش نقصه اخ قوله او غير مكلف الاظهر جعل هذه غاية في الغاصب قوله او وكيله قال الصفوي المعتمد ان التوكيل في اقباض العين سواكانت مضمونة اولا غير صحيح اه وفيه شى تحرر بل ربما كان من الصفة ومن يفيد الصحة قوله ويلزمه القيمة اى قيمة الامة ويلزم الواطى قيمة الولد لمالكها لتفويته رقه على مالكها ويلزمه ايضا مهر المثل قوله جلت بحر اى بان ظنها الواطى زوجته الحرة او امته المملوكة له قوله لامتناع بيعها اى في هذه الحالة قوله تلف معصوم اى سواكان نفسا او عضوا او منفعة او مالا قوله ولو بالغرق انظر هذه الغاية قوله ومنه السفينة اى من المال المعصوم الذى يخاف تلفه السفينة فاذا خيف تلفها باخراج اللوح لم يجب الاخراج حالا قوله اى نقص عينه الاولى التعميم كما ذكره بعد غاية الامر انه كان المناسب التقييد بغير نقص رخص السعر كما يدل عليه كلام الشى قوله ومنه مالو غصب فردى خف اخ اى من نقص الصفة النقص في هذا المثال لانه بسبب فقد الصفة وهى اجتماعها مع صاحبتها وان كان فيه نقص العين ايضا لكنه غير منظور اليه قوله او باتلاف من لايضمن اى كحربى قوله او برده اى او تلف برده سواكان المتلف هو المالك او غيره خلافا لما

يوجه

قوله انظر هذه الغاية لعل المعول عليه ما [illegible] كتبه على الشجيني عفا الله عنه

[illegible] ولكن ... على الاجل وهذا كان ... الاعيان ... قد ذهبت ... [illegible]

يوجه كلامه قوله باجرا المالك راجع للمسائل التى اه بجيرمي قوله اى في اي مكان حل به المثل صوابه المثلي اى يطالب الغاصب بمثله في اى مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه ومحله ان لم يكن لنقله مونة وامن الطريق والا فبا قصى قيم المكان كذا في شرح المنهج قوله فان لم يبق له قيمة اصلا اى بخلاف ما اذا بقى له قيمة ولو تافهة فان الواجب فيه المثل لانه الاصل فلا يعدل عنه الا اذا زالت ماليته من اصلها وهذا حيث لا مونة لنقله والا غرم قيمته بمحل التلف والحاصل في مسالة الما المذكورة انه حيث كان لنقله مونة فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة ام لا وحيث لم يكن لنقله مونة فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة اه سم قوله والا ضمنه باقصى قيمه اى ضمن المغصوب باقصى قيمه من حين الغصب الى التلف هذا اذا كان المثل مفقودا حين التلف بان فقد قبله كان غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا باقصى قيمه من رجب الى شوال اما اذا كان المثل موجودا حين التلف فيضمن المثل لا المغصوب خلافا للمحرر من حين غصبه الى حين فقد المثل كان غصبه في رمضان وتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طولب باقصى قيم المثل في رمضان الى المحرم فان كان قيمته في الحجة اكثر اعتبرت وانما اعتبر في هذه الصورة اقصى القيم من يوم غصبه الى يوم الفقد لا الى يوم التلف

كما في التحفة قبله لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب التسليم
فما دام المثل موجودا فالمثلي الذي هو المغصوب كانه لم
يتلف وكانه انما تلف عند فقد المثل وانما اعتبر ايضا
في هذه الصورة قيمة المثل لا المغصوب لان المغصوب
بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه كذا في المنهج وحاشيته
واذا وجد المثل بعد اخذ القيمة لا يرجع اليه ويرد
القيمة نعم للمالك ان لا ياخذ القيمة ابتداء بل ينتظر
وجود المثل اه سم قوله اي بمعنى انه لو قدر شرعا اي الاولى
تقديم ذلك عند قوله حصره كيل وتاخير قوله سابقا
ودخل فيه البر الى هنا كما لا يخفى قوله غير نحو تبر
تقدم له ان التبر مثلي قوله ودقيق اي فانه يجوز فيه
السلم وان لم يجز فيه الربا اي لا يباع بعضه ببعض متماثلا
قوله ومعجون كذلك اي مركب من انواع وان لم تكن هذه
ذكره بعد الغالية من ذكر العام بعد الخاص تامله قوله
وهذا خارج بجواز السلم انظر لم لم يعتبر اجزاء ما ذكر
قبل التركيب كما قالوا بذلك في البر المختلط بالشعير
وكان ذلك لان البر هو المقصود غالبا فغلب على الجزء الآخر
فكان الجميع من خالص البر بخلاف الغالية ونحوها قوله
ويضمن ما له ارش مقدر من رقيقه الخ الحاصل
ان مسالة الضمان باكثر الامرين مقيدة بقيود اربعة
الاول ان تنقص قيمته فان لم تنقص فلا ضمان كان سقط
ذكره وانثياه كما هو الغالب من عدم نقص القيمة
بذلك كما في الخطيب على المنهاج ومر الثاني ان يكون باتلاف
فان تلفت ابعاضه بآفة سماوية فانها تضمن بما
نقص من الاقصى لان الساقط من غير جناية لا يتعلق به

قصاص

قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فاشبه الاموال
كما في شرح ر الثالث ان تكون من رقيق الرابع ان يكون لها
ارش مقدر من حر فان اتلفت من غير رقيق او اتلفت
من رقيق وليس لها ارش مقدر فتضمن بما نقص من
الاقصى قوله دفع به ما يوهمه كلام المصنف الخ محصله
ان كلام المصنف يوهم ان المتقوم لا يضمن وذلك لان قوله
او بقيمته ان لم يكن له مثل متبادر في ان المعنى ان المثلي
يضمن بقيمته ان لم يوجد له مثل لان قوله ان لم يكن له
مثل مقابل قوله ان كان له مثل فلم يتعرض في المتقوم فيوهم
كلامه انه لا يضمن فلما اوهم ذلك صرفه الشارح عن ظاهره
بقوله بان كان متقوما لكن في صنيع الشارح قصور بل كان
المناسب له التعميم بان يقول بان كان مثليا ولم يوجد
له مثل او متقوما واختلفت الخ قوله ولا بجوز ارادته
اي لما يلزم عليه من ابهام حكم المراد قوله اي في اي
مكان حل به المغصوب اي ان كان الغالب في تلك
الاماكن واحدا قوله فيها لو اختلف الغالب في الامكنة
بان نقل الغاصب الى دمياط ثم الى بلد السيد البدوي
ثم الى اسكندرية وكان الغالب في تلك البلاد مختلفا
وقوله وينبغي هنا اعتبار الاقصى اي فاذا كانت
اكثر قيمة في مكان من تلك الامكنة بان كان اكثر قيمة
في اسكندرية اعتبرنا الاكثر باسكندرية واعتبرنا
نقدها الغالب ايضا ويبقى النظر فيما لو كانت
القيم واحدة في تلك الامكنة واختلف الغالب فيها
والظاهر مراعاة الانفع للمالك فان حصل الاستواء في
النفع ايضا عين القاضي نقد مكان من تلك الامكنة فحرر

قوله والمتقوم مثليا الواو بمعنى او قوله ضمن بمثله في
المسائل الثلاثة فيضمن بالدقيق في الثانية وباللحم
في الثالثة وبالسمسم او الشيرج في المثال الاول فالمراد
بالمثل بالنسبة للاول جنس المثل الصادق بكل
واحد منهما كما في شرح الروض وغيره اه بجيرمي قوله الا ان
يكون الآخر اكثر قيمة اي احد المثليين في الاول والقيمة
في الاخيرين قوله وله ان يطالب بقيمته لا بالمثل
وفيه ان هذا التوقف على رضى الآخر فالاولى حذفه
قوله ويخير المالك بين المثليين اي في الاول ومحل ذلك
ان استويا في القيمة اخذا مما قبله كما قاله ع ش
والشوبري فالصواب حذف قوله وان اختلفت
قيمتهما ولا تصح هذه الغاية الا لو قال اولا في
المسألتين الاخيرتين بدل قوله في المسائل الثلاثة
ومع ذلك هو مخالف للواقع قوله فان لم تكن محترمة
اي بان كانت لحربي قوله وكيفيتها اي المذكورة في
قوله وهي على الفور وفيه ان هذا من جملة الاحكام
بمعنى النسب التامة فلا حاجة لزيادة قوله وكيفيتها
ولا لقوله فتقييد الشارح قوله او من الشفاعة اي لان
الاخذ في الجاهلية كان بالشفاعة عند المشتري
لانهم اعليه كما في م ر قوله او من القوة الاولى ان يقول
او من الشفاعة بمعنى القوة لاشتراط الاشتراك بين
المأخوذ والمأخوذ منه في المادة ومعلوم ان مادة
الشفعة اي حروفها غير مادة القوة وفي الصفوي ان
الشفاعة في اللغة تطلق على القوة والزيادة وهو مأخوذ
منهما د وج قوله وانما تجب في التملك واما الاستحقاق

فلا يتوقف

فلا يتوقف على لفظ وفيه ان الاستحقاق لا بد له من
صيغة فانه اذا علم بالبيع يبادر فورا بقوله انا طالب
للشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له
ويجاب عنه بان هذا اللفظ انما هو لدوام الاستحقاق
واستمراره واما اصل ثبوته فبمجرد البيع ولهذا
كان الاولى ان يعبر عن اركانها بمستحق بالكسر
والفتح ومستحق عليه كما قاله الشيخ القويسني وان
كان يمكن الجواب بانه عبر بالاخذ نظرا للمآل قوله
اي لما فيها من ضرر الخ كان المناسب ذكر هذا عند المعنى
الشرعي لان هذا بيان للمناسبة بينه وبين المعنى
اللغوي وكذا يقال في نظايره قوله وهو اولى اي لان
التملك بالاختيار لا بالقهر وان كان يجاب عنه بان
المعنى قهري سببه وهو الاستحقاق او قهري بالنسبة
للمشتري الحادث لا للشفيع قوله فكانها مستثناة
انما اتى بكان لانها لم تدخل في الغصب لتقييده بكونه
بلا حق قوله ولو ذميا مع مسلم بان اشترى مسلم
حصة الشريك ومالك الباقي ذمي فله الشفعة
قوله او مكاتبا مع سيده فان اشترى السيد حصة
الشريك ومالك الباقي مكاتبه السيد فله الاخذ
بالشفعة من سيده قوله او مسجدا مع انسان بان
كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكا له
بشرا او هبة ليصرف في عمارته فباع شريكه
حصته فللناظر ان ياخذ له بالشفعة ان راه مصلحة
بخلاف ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه
نصيبه فليس للناظر الاخذ بالشفعة لعدم ملكه

للمرتبة قوله وكذا امام بيت المال مع المملوك لمعين الاولى
ان يقول وكذا امام بيت المال مع انسان معين لان
عادته ان يدخل مع على الاشخاص لا على الاشقاص كما يعلم
من سابقه وصورة ذلك ان يموت رجل عن بنت فنصف
تركته لها والنصف الاخر لبيت المال فاذا باعت البنت
نصفها في ذلك البيت فللامام ان ياخذ لبيت المال
بالشفعة قوله وكذا الشريك في وقف بقسم افراز ان
كانت الارض وما فيها مستوية الاجزا وصورة
ذلك ان تكون الارض مشتركة اثلاثا ثلثها وقف
على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين اخرين
فباع احدهما ثلثه لاخر فياخذ شريكه المالك للثلث
الباقي الثلث كله لان جهة الوقف لعدم استحقاقها
الاخذ بمنزلة العدم كما قاله سم على حج قوله من جواز
قسمة الملك عنه ح اى عن الوقف حيث كانت
القسمة افراز اخلاف ما اذا كانت القسمة قسمة
تعديل او رد فان قسمة الملك عن الوقف لا تصح لانها
بيع في هاتين الصورتين ومحل امتناع قسمة الرد
اذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك لانه شراء
للبعض الوقف بما دفعه من الدراهم اما لو كان
الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع لانه ليس فيه
بيع الوقف اه ع ش قوله لكان اولى وام لعل عطفه اعم
على ما قبله للتفسير قوله لشموله جميع اركانها المتقدمة
اى لشمول التعريف لو عبر بذلك لجميع الاركان بخلاف
ما عبر به فانه ح لا يكون التعريف مشتملا على
الماخوذ قوله وهذا هو الركن الاول اسم الاشارة عائد
الى الشفيع

الى الشفيع قوله اى من اشار به الى ان الخلطة ليست
هي السبب في ثبوت الشفعة بل السبب انما هو البيع
اذ الخلطة حاصلة من قبل ومع ذلك لم توجب ثبوت
الشفعة نعم الخلطة شرط هذا مراده وقد يقال
الخلطة جزء سبب كما ان البيع جزء سبب اذ ثبوت
الشفعة متوقف على مجموعهما فيصح ح جعل البا للسببية
لان جزء السبب قد يسمى سببا من حيث انه ادخلا في
مسببه السبب قوله اذ المراد من كلام المص الخ اى
وبجار ليس بمخالط فالجوار للخلطة فيه تكن عذرا لشي
انه بين الخلطة بخلطة الشيوع فلزم ان هناك
خلطة اخرى نقدر المصنف قوله وبالخلطة الواو
بمعنى او قوله مع انه راجع اليه اى مع ان الشي راجع لما
الى ما قلنا فيما بعد حيث اشار بقوله والشفعة ثابتة
الخ في كل ما لا ينقل الى ان في كل ما لا ينقل متعلق
بواجبة بمعنى ثابتة قوله احتاج لذكر المتعلق
اى بالكسر وقوله وعلق به الجار والمجرور اى علق
الجار والمجرور بواجبة الخ لا بالشريك كما قد يتوهم
اذ لا ضرورة اليه قوله وقدرنا محذوف
ليتعلق الخ فيه انه لا ضرورة الى تعلقه بهذا
المقدر بل هو متعلق بواجبة وان تعلق به
غيره مما سبق فان تعلق ~~الجى~~ تعدد المتعلقات لا
يضر الا اذا لزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل
واحد وما نحن فيه ليس من هذا قاله وفي الجواب بانه
حل معنى لا حل اعراب قوله لكان اولى وام لعل وجه
ذلك ان المتبادر من الارض متعلق بينفصل فيتناد

من هذه العبارة ان الشفعة لا تقع في الارض نفسها
اذ الارض لا يقال فيها انها لا تنقل من الارض فهو هو
كلامه خلاف المراد ويكون قاصرا عن افادة حكم الارض
الموافق للواقع ولا يصح التمثيل لما لا ينقل من
الارض لانه نفس الارض مع ما عليها او الارض فقط كما يأتي
فلو حذف قوله وفي كل ما لا ينقل من الارض لاندفع
الايهام والقصور وعدم مطابقة المثال للممثل له
ومحصل الجواب الذي اشار اليه بقوله اللهم ان قوله
من الارض ليس متعلقا بينقل حتى يجئ الايهام
والقصور وعدم المطابقة بل هو متعلق بينقسم
وقوله كالعقار مثال لما ينقسم من الارض وغيره
مثال لما لا ينقسم وبهذا يعلم ان قوله وفي كل ما معطوف
على قوله فيما ينقسم لا دخل له في الجواب اذ هو لازم على كل
حال لكن في هذا الجواب بعد فالاولى جعل قوله من الارض
بيانا لما في قوله ما لا ينقل ويكون قوله كالعقار مثالا له
لذلك وقوله وغيره عطف على ما لا ينقل المبين بالارض
وذلك الغير شامل للبنا والشجر وكل منفصل تتوقف
عليه نفع متصل كالابواب والمفاتيح وحجر الرحى الاعلى
او يجعل قوله كالعقار مثالا لما ينقسم وقوله وغيره
مثالا لما لا ينقسم وكلام الش يحتمل هذا كله
ووجه بعضهم الاولوية في كلام المحشي بان قوله وفي كل
ما لا ينقل يشمل ما ينقسم وما لا ينقسم فيوهم ثبوت
الشفعة فيما لا ينقسم والاعتبه بانه لا يشمل المنقول
الذي تتوقف عليه نفع غير المنقول وفيه ان هذا لا
يلاقيه جواب المحشي اصلا فالظ من توجيهه ما قلنا
والله اعلم

وقوله صح

والله اعلم قوله وكلام الش يشير اليه هذا يحتاج لبرهان
قوله ومن جعل قوله من الارض اي متعلقا بينقل اي
بيانا للغير المستتر فيه وقوله يتعين عليه ان يفسر
الغير بالحمام اي لا بالبنا والشجر لان ذلك ليس من
الارض حتى يصح التمثيل به لما لا ينقل الذي هو
الارض بخلاف الحمام والطاحون فانهما من الارض قوله
ونحوها اي نحو المنافع كالديون وذلك بان اوصى
بكر لزيد وخالد بالدين الذي له على عمرو ثم مات
بكر فقبلا الوصية ثم اراد احدهما بيع حصته
من الدين لعمرو فلا تثبت الشفعة للآخر فتامل قوله
لا حاجة لهذا التقدير اذ هو حل معنى لا اعراب كما هو
عادة الش قوله نحو المهر فيما اذا تزوجها بشقص فان
العوض هو مهر المثل كما سياتي قوله ويخرج به اي
بما ذكر من الثمن او العوض المفيد لحصول الملك بذلك
قوله كالشرا جزافا نقدا كان او غيره قوله او بمعلوم
كثوب مجهول القيمة وقوله وخلط بمجهول راجع
للاثنين قبله قوله ولا تسمع دعوى الشفيع اي
من غير ان يبين قدرا لان الدعوى بالمجهول لا تسمع
ولانه لم يدع حقا له بخلاف ما اذا عين قدرا كما افاده
اوله بقوله اذ للشفيع ان يدعي قدرا الخ قوله اي
ان تيسر اي بان وجد في دون مرحلتين ولو قدر
الثمن بغير تقديره الشرعي كقنطار بر اعتبر ما
قدر به فيعتبر الوزن في هذا المثال اه صفوي
قوله او المهر لعل الاولى ان يقول او يوم عقد النكاح قوله
بشرط الخيار له اي للبايع او لهما بخلاف ما اذا كان للمشتري

في يكون المتقدم ملكه على سبب ملك الاخر لا بسبب
ملك الاخر قوله اى غالبا اى عند غالب الناس قوله
ولو حقق الاولى ان يقول بدله اى ظلما قوله اى او شبهه
الاولى حذفه لان الاشهاد موضوع للتوكيد كما
سيصرح به بعد قوله لعذره في ان ياخذ ما يوخذ منه
اى لعذره في عدم اخذه ما يوخذ منه هذا هو الصواب
وما في بعض النسخ تحريف قوله ومنه تفصيل الثمن
اى ومن تعدد الصفقة تفصيل الثمن قوله والاولى
ان العمل لا يعد ركنا ومثله الربح واجاب ع ش بان ذكر
العمل في العقد ركن وكذا ذكر الربح فالمراد من العمل
والربح ذكرهما قوله كونه من النقد المضروب ولا بد ان
يكون مما يتعامل به ليخرج ما لو ابطل السلطان
التعامل به فانه لا يصح القراض عليه اه صفوى
قوله نعم ان عين احدهما في المجلس صح مع كونهما معلومين
جنسا وصفة حالة العقد لانه لا يكفي علم ذلك في المجلس
واما علم القدر فلا يشترط حالة العقد بل يكفي في
المجلس كما في صواشي م ر فكما يصح ايضا على دين في ذمة
المالك كان يقول قارضتك على الف في ذمتي
ثم يعين ذلك في المجلس قوله لا على منفعة مطلقا
كان يقول قارضتك على منفعة هذى الدار توجرها
المرة بعد المرة وما زاد على اجرة المثل يكون بيننا
نصفين او يقول قارضتك على منفعة دار صفتها
كذا وكذا توجرها المرة الخ قوله ولا على دين غير ما
ذكر بان في ذمة العامل او في ذمتي اجنبي او في ذمة
المالك ولم يعينه بعينه وفي كلام حجرانه اذا قارضه
عادين

على دين في ذمة العامل وعينه وقبضه المالك في المجلس
صح اى فيرده للعامل بلا تجديد عقد وان قارضه
وان قارضه على دين في ذمة اجنبي لم يصح وان عين في
المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه
بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل
وغيره بان ما في ذمة غير العامل محجوز عنه حال العقد
بخلاف ما في ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح
العقد اه ع ش قوله مستملكا كدراهم مغشوشة اشارة
الى ان المستهلك ماله قيمة في راي العين ما قاله ع ش
لا ما لا يحصل بعرضه على النار منه شئ كما قاله سم على
حجر لانه يقتضي عدم جواز القراض على دراهم مغشوشة
قوله فالشرط الاذن المطلق اى او المقيد بما لا ينقطع
غالبا فقوله المطلق ليس بقيد قوله اما صفة
مصدر محذوف او لم يذكر مقابله ومقابله اى حال
من التصرف قوله معاملة شخص معين ظاهره وان
جرت العادة بحصول الربح بمعاملته فلعل الفرق
بينه وبين الاشخاص المعينين سهولة المعاملة
مع الاشخاص اكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع
به تفوت به المعاملة معه اه ع ش وقال ح ل بحله
ما لم تجر العادة بحصول الربح منه والاصح ونقل مثله
عن زي قوله لا حاجة الى الخ عذر الشارح انه جعله صفة
لمصدر محذوف فيصير المعنى ان ياذن رب المال
في التصرف اذنا فيما لا ينقطع غالبا وفيه انه لا معنى
لكون الاذن في نفس الشئ الذي لا ينقطع اذ الاذن انما
هو في التصرف فيه فلذلك احتاج الى تقدير ذلك

نعم لو جعله حالا لم يحتج لهذا التقدير قوله متعلق
بالمتن اي انه لتعلق القائب منفي وح يصدق الكلام بثلاث
صور ما اذا لم ينقطع اصلا او كان الانقطاع نادرا او الانقطاع
وعدمه على حد سوي بخلاف ما اذا علق بالنفي فانه
يصير المعنى ان نفي الانقطاع غالب وهذا يصدق بصورة
واحدة ويعلم منه بالاولى ما اذا لم ينقطع اصلا ويفيد
انه اذا كان الانقطاع وعدمه على حد سوي لا يصح الاذن
فيه وهو بعيد فلذلك اختار المحشي الاول قوله ومتى
فسد القراض الخ اي ونفذ التصرف لعموم الاذن قوله
لما اذا اطلق اي لم يذكر بعدها قوله ولا تتصرف
او نحوه بان سكت قوله سواء ذكر ذلك متصلا الخ
هذا التعميم وما بعده راجعان لقوله او منعه التصرف
الخ فتكون الصور اثنتي عشر حاصلة من ضرب الاربعة
الماخوذة من التعميم في الثلاثة قبل تقسيم الصورة الاولى
وهي صورة الاطلاق يكون المجموع ثلاثة عشر قوله
نعم ان قال له قارضتك الخ هاتان صورتان مستثنيان
من الثلاثة عشر يكون الباقي احد عشر التي هي عدم
الصحة قوله ولا تشتر بعد سنة اي سواء قال ذلك متصلا
او متراخيا قوله وما وقع في كلام حجر وغيره مما يخالف
ذلك الخ والذي ذكره انه يصح اذا قال قارضتك سنة
ولا تشتر بعدها ان ذكر قوله ولا تشتر بعد سنة بعد هذه
متصلا بخلاف ما اذا ذكره متراخيا فانه لا يصح فصور
الصحة عنده ثلاثة وعلى ما قاله المحشي اثنان فقط وفي
سم على حجر لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح اهـ وهو
صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما وقع في شرح

المنهج

المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول حمله على ذلك
ظاهر عبارة الروض اهـ وحمل الرملي كلام شرح المنهج المفيد
للبطلان على ما اذا تراخى قوله ولا تشتر بعدها عن قوله
قبلها قارضتك سنة وكلام الروضة والرافعي على ما اذا اتصل
وهذا هو المعتمد كما قاله بعضهم وان استظهر بعض كلام
المحشي فتامل لاعتبار ذلك بل هو شرط في المساقاة
ونحوها كالاجارة بخلاف الوكالة فانه يصح فيها تعليق
التصرف وان لم يصح فيها تعليق العقد فعلم مما تقدم
اي من قوله وشرط المالك والعامل الخ ولم يذكر من الشروط
الاتحاد على تفصيل الوديعة عبارة المنهج في باب الوديعة
وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي
كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عم
واتهم فكذا او ان لم يتهم صدق بلا يمين وان جهل طولب
ثم يحلف انها تلفت به انتهت بزيادة عليه متعلق با
الواجب وقوله في مال القراض هو الخبر اي مندرج في مال
القراض لبقية الارباح وقوله لان المهر افاد بوطء العامل
الخ لعل الصواب لان الوطء المستفاد بوطء العامل الخ ويحتمله
انه لو وطي العامل امة من مال القراض بشبهة عليه المهر
ويكون من الربح ولا يختص به المالك كما يستفاد من ويحد
او تلف اي لبعضه لا لكله والا ارتفع القراض الا
ان ثبت بدله في الذمة لكون الاتلاف من العامل او من اجنبي
لا من المالك اهـ صفوي ويستقر للعامل ما شرط له
بالقسمة صوابه ان يقول ويملك العامل حصته بالقسمة

الخ والحاصل ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام
استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتى لو حدث
بعد ذالك خسر انه كان مجبورا عليهما من الربح والاستقرار
انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ العقد
او بنضوض راس المال والفسخ بلا قسمة اهـ شيخنا المرحوم ذالمي
تحالفا اي مع بقاء القرض وعدم انفساخه بالتحالف
بل يقسمانه او احدهما او الحاكم اهـ رشيدي

فصل في بيان احكام المساقاة حقيقة اي ماهية و
تعريفا لان كلا منهما دفع مال الى الغير ببعض نمائه وان كان
المال هنا هو النخل والكرم والنماء هو الثمرة وهناك النقد و
الربح وحكما وهو الجواز بمعنى الصحة وعدم الحرمة لا
مقابل اللزوم ومعنى اي حكمة لان من عنده النخل والكرم
قد لا يحسن ومن يحسن ليس عنده ذالك فيحتاج الاول الى
الاستعمال والثاني الى العمل فنظيره ما سبق في القراض بمعنى
الصحة اي لا بمعنى عدم اللزوم فلا يعترض بانها لازمة
فكيف يقول جائزة من مجوره المعقد ربيع الوضيع
التاريخ حل اعراب والظ انه حل معنى اي ذكور الاناث
الذكور قد تنمو اي على ان الثمرة تشمل طلع الذكور فانه
منارعة م رفي شرحه سواء ظهر الثمر لانه نمو
من غير تعهد الاولى ان يقول لانها ليست في معنى ما ورد
به النص وهو النخل اللهم الا ان يقال الخ فيه نظر اذ ما ذكر
لا يفيد ان الصيغة هي المجموع فالاولى الجواب بانه لما كان
الاهم هو الايجاب هو الصيغة ولما كان القبول متمما لذلك

ولماكان

ولماكان القبول متمما لذلك جعل شرطا لها قوله وجعل
الثمر اي الثمر وقوله كان اولى وانسب قد يقال يمنع منه
قوله في المعطوف وان يعين للعامل جزءا معلوما فان
ضميره للمالك ولا بد ولا حاجة الى تثنية الضمير قوله
الثانية الاخيرتين هما ما اذا قدر بمدة يجهل حاله فيها واما
اذا قدر بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا اي حتى يكون كلام
المحشي مسلما في الاخيرة منهما دون الاولى قوله لم يبطل
العقد الذي اعتمده م ر وزي وع ش انه يبطل العقد
بذلك قوله لانه ليس من مقتضى المتخبة غالبا فانه
حمل كلام المحشي على ما اذا كان اشتراط ذلك خارجا عن
مجلس العقد استقام قوله لم يبطل العقد لكن لا يستقيم
قوله ويبطل بالشرط لان الشرطة لاغ تامل قوله
كالعود والمحوك هو الفاس العظيمة فعطفه على ما قبله من عطف
الخاص على العام قوله فلو شرط على احدهما اي خرج
مال وعمل احدهما ما ليس عليه بلا شرط فان كان بغير
اذن ممن هو عليه فلا اجرة والا استحقها وفارق
قوله لغيره اغسل ثوبي حيث لا اجرة بان العمل هنا
تابع لما فيه اجرة وهو المعقود عليه بخلاف اغسل
ثوبي المذكور اهـ سم صفوي قوله فان تعذر الفسخ
او كانت في الذمة فقيل صوابه بان كانت في الذمة
قوله اكترى الحاكم اي او المالك باذن الحاكم حيث
قدر الاجرة وعين الاجير والا لم يجز له ذلك اهـ م ر قوله
من ماله اي ان كان له مال ولو الثمرة ان كانت ظهرت اهـ
م ر قوله او بنحو اقتراض الاولى التعبير بثم لانه لا يقترض
الا عند تعذر الامرين السابقين كما صرح به م ر قوله

فان تعذر الحاكم اى لكونه فوق مسافة العدوى او حاضرا
ولم يجبه لما ساله او اجابه لكن بمال يوخذ منه فيما يظهر اه
م ر قوله والا فلا اى ان لم يشهد فلا يرجع لظهور تبرعه
فان تعذر الاشهاد رجع ايضا لندور العذر اه م ر قوله
وانما يوجد ظاهرا اى وباطنا فلو تلفت الدابة المؤجرة
قبل مضي مدة لها اجرة سقط الوجوب لانه تبين عدمه
اه قليوبي قوله ونحوها اى نحو المنافع الموبدة كحق الاعيان صح
الممر واخشاب على الجدار فانه يصح بيع ذلك للحاجة
قوله واشتهرت في العقد اى لغة على وجه المجاز اه ع ش
قوله بمعنى عدم الحجر عليه فيدخل السفيه المهمل قوله
والا صحت الاجارة وان لم يصح الاستيجار على تفاحة
واحدة بان كان على تفاح كثير صحت الاجارة وعبارة
حج وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم
بخلاف تفاح كثير كما يجوز استيجار مسك ورياحين للشم
كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لان هذين
القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قلا وكثرا
اه وقوله بخلافه في تفاح كثير اى لان منه ما هو اطيب
من كثير من الرياحين اه م ر وخط كلام م ر ان المعتمد
الصحة في الكثير ولا اعتبار بمنازعة السبكي وغيره
حيث قال بعد ذكره لكلام الرافعي وان نازع فيه
السبكي وغيره قوله اعترض بان البضع لم يدخل الخ
لا وجه لهذا الاعتراض فان قوله في التعريف عقد على
منفعة معناه انه متعلق بالمنفعة وهل المملوك بهذا
العقد هو المنفعة او الانتفاع صادق بكل بدليل ان
العقد على المنفعة شامل للاعارة بدليل انه احتاج الى اخراجها
بقوله

بقوله بعوض وله ملك في الاعارة للمنفعة بل للانتفاع
قوله خرجت بقوله بعوض في تعليله شيء لان هذا
القيد لاحق لا سابق فان اخراج هنا صحيح وما
ياتي له فائدة اخرى ولا يعترض باغنا المتاخر
عن المتقدم كما اشتهر قوله هذا اى ما ذكره من الايجاب
والقبول ولذلك قال الخ قوله فعلم منه اى من قوله
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه قوله في المعين اى في اجارة
العين بان اجر المسلم نفسه لخدمة كافر اما في اجارة الذمة
بان التزم المسلم في ذمته خدمة الكافر فلا يومر بازالة
يده عن المسلم لانه لا يدل عليه اذ هو مستحق للخدمة
في الذمة فيستاجر المسلم كافر الخدمة الكافر المستاجر
قوله وذلك في المنفعة المجهولة التي لا يمكن ضبطها
بمحل العمل لا مثل به قوله اولترضع كله المعتمد الصحة
في هذه الصحة الصورة قوله من حيث جواز تصرفه
فيها ونحو ذلك اى كالايمان والتعاليق قوله عينا
او ذمة تتميم في الاجارة قوله ونحو ذلك اى الاجرة قوله
لم تنفسخ في اجرة مدبر الخ استدراك على قوله ولا تبطل
بموت احد المتعاقدين وهذا الاستدراك صوري
لان الانفساخ في هذه الصور ليس من جهة الموت
بل من جهة انه تبين عدم استحقاقه لما زاد على مدة
الحياة قوله في اجارة مدبر الخ اى بان تاخر عقد
الاجارة عن التدبير وما بعده فان كانت الاجارة
سابقة على التدبير ونحوه فلا تنفسخ الاجارة لتقدم
استحقاق المنفعة على سبب العتق اه سم قوله عند
الصفة اى المفارقة للموت وانما قيدنا بذلك ليصح

الاستدراك بذلك على ما تقدم المفيد انه الفسخ في ذلك بموت
احد المتعاقدين لكن قد علمت ما فيه **قوله** بانقطاع ماء ارض اي
ان امكن سوقها اليه او امكن بلا سقي لكن له الخيار على التراخي
اما لو انقطع ولم يمكن ذلك بطلت تلك الاجارة لان ذلك كانهدام
الدار كلها ام ر **قوله** بعد شموله اي بان يراد الاحد الدائر الشامل
لهما **قوله** ويثبت الخيار للمستاجر الخ اي ما دام الغصب باقيا
وانما ثبت الخيار لتعذر الاستيفاء فان فسخ فظاهر وان اجاز
ولم يرده الغاصب حتى انقضت انفسخت الاجارة في
الجميع ان كان الغصب من اول المدة والا استقر قسط
ما استوفاه من المسمى فان زال الغصب وبقي من المدة
شيء ثبت الخيار للمستاجر على الفور في هذه لتفريق
الصفقة والحاصل ان محل كون الغصب يثبت الخيار
على التراخي ان كان الغصب باقيا واما ان استغرق
الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع كما قاله زي وان
خفي ذلك على اهل عصره ووقع منهم منازعة في ذلك
وان زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار
للمستاجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور
لانه خيار لتفريق الصفقة وقد غلط في هذه المسألة
جماعة من اكابر المتاخرين فقالوا ان الخيار على التراخي
لان الاصحاب اطلقوا ان خيار الاجارة على التراخي افاده
ع ش على م ر وبهذا تعلم ما في حش المنهج **قوله** او حما اي كان
عرضت عليه وامتنع **قوله** اي سوا المعين اي بان استاجره
بعينه ليخيط له كذا وحذف مقابله وكذا مقابل ما بعده
قوله والمشترك اي بان استاجره جماعة ليخيط لهم كذا
قوله المنفرد بالعمل اي بان عمل وحده **قوله** اولا اي بان

كان

كان بحضرة المالك او في بيته **قوله** ويلزم المؤجر الخ اي
ان تلف بلا تفريط من المستاجر **قوله** واصحاب الادراك
هم الخفراء العامة كالعربان الذين لهم درك **قوله** ونحو ذلك
اي كحارس الحمام اذا استحفظه الداخل **قوله** ويستثنى من
الاول الخ قد يقال لا حاجة للاستثناء لان هذا الاعلاء فيه
فهو خارج بالعمل **قوله** كنجها في نسخة نحوها ولعل المعنى
واحد **قوله** مطلقا اي في الابتدا والدوام **قوله** عن محل
ينتفع به اي كعرصة الدار **قوله** في الدوام متعلق بما
تعلق به قوله على المستاجر **قوله** والمراد الخ بازالة
اي الكناسة **قوله** بالفاتحة اي ثلاث مرات وفي ذلك
مع الذهاب الى محل اللديغ كلفة فلذلك صحت الجعالة
والقطيع ثلاثون راسا من الغنم اي في هذه الواقعة
والا فمعناه في اللغة اعم فلا يتقيد بذلك اه صفوي
قوله قد جمع المصنف اي الشيخ **قوله** غالب شروطها الاولى ان
يقول بعض شروطها لانه لم يذكر في التعريف الا شرطين
اطلاق التصرف وعلم العوض **قوله** ولو كان الملتزم
للعوض غير المالك استشكل ابن الرفعة استحقاق الراد
بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه
واجيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن شاء في
الرد والتزم الاجنبي الجعل فلو قال اجنبي مطلق
التصرف من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم
به على الاجنبي وان لم يات بعلى على المنقول لان الصيغة
موضوعة للالتزام اه زي ومرحومي وقوله بانه لا يجوز
له اي فكيف يستحق اجرة ويتصور ايضا بان يكون
للاجنبي ولاية على المالك اه بجيرمي **قوله** هو عطف

على شيء محذوف هذا ان معنى له بل هو معطوف على معين
كما لا يخفى قوله ما قابل الصحة فيه ان ما قابل الصحة هو
الفساد فالصواب حذف ما قابل قوله على ان ذكر جوازها
اي هذا اعتراض على المصنف سواء اريد بالجواز الصحة او
ما قابل اللزوم فكان الاولى تاخيره عن قوله فكان
الانسب الخ قوله فكان الانسب مرتبطا بقوله مخالف
لذلك قوله اي لفظ الجعالة ليس المراد بلفظها الجيم
والعين والالف واللام والتاء بل المراد بلفظها الصيغة
الدالة على الاشتراط قوله او انه ذكر عطف على المعين
فكانه قال ذكر باعتبار لفظ الجعالة اي صيغتها
او انه ذكر الخ قوله باعتبار الخبر وهو ان يشترط اي
لانه في تاويل مصدر على التقدير مضاف اي ذو اشتراط
الخ قوله فالمراد منه الصيغة فلا شيء لمن رد بلا
صيغة من المالك او نحوه ولو كان معروفا برد الضوال
ومن ذلك الولاة ومشايخ العرب اذا ردوا واما وجوده
ضايعا فلا شيء لهم بل يضمنون ما دخل تحت ايديهم
ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم خفارة تلك الناحية
وحفظ ما ضاع فيها اهـ ع ش قوله ولو كاذبا ولا تقبل
شهادته على المالك بالتزامه العوض لانه متهم بترويج
… قوله اهـ س ل قوله فلا يصح في نحو من دلني محترز قوله
ان يكون فيه كلفة قوله ولا في رد الغاصب محترز قوله
وان لا يتعين عليه عمله قوله او دفع نحو ظالم ما يقع في
نحو الخفراء والنائبين يلتزمونه لمن يدفع عنهم المحتسب
مثلا كل شهر كذا فهو جعالة قاله ع ش قوله وما فيه
عمل كالخياطة الخ ظاهره ان هذا من جملة المعين الاعم

الذي

الذي اريد بالضالة وفيه انه مع بعده لا يصح تسليط
الرد عليه الا ان يراد بالرد معنى اعم يصح تسليطه على
ما ذكر والاولى من هذا كله ان يقول ان الرد ليس بقيد
والضالة والاضافة كذلك تامل قوله كما تقدم اي في الاجارة
قوله فان لم يكن معلوما مقابل قوله معلوما قوله او كان
نجسا مقابل قوله فيما سبق وشرطه ان يصح كونه ثمنا
تدبر قوله ولو مجنونا قال سم قلت وما تضمنه هذا
الكلام من استحقاق من عمل حال كونه مجنونا سواء
كان هذا العامل معينا ام لا مخالف لما قالوه من انفساخ
الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين
المقارن والطاري فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر
ان الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين لعدم
ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا الجنون بعد
العقد وكان العامل غير معين ثم رده بعد الافاقة
او قبلها استحق الجعل اذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه
مع عدم ارتباطه به اهـ بجيرمي ومحصله ان الجنون
المقارن للعقد لا يضر سواء كان العامل معينا بان
عقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد وان لم يكن معينا
استحق الجعل سواء رد في حال الجنون او بعد الافاقة
لكن في صحة العقد مع الجنون نظر الا ان يقيد بما
اذا كان له نوع تمييز وعبارة سم على حج اقول يتجه في
المجنون انه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز …
بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم
بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل
الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد

من لم يعلم الاذن فلا شي له فليتامل اه **قوله** نعم ان عرض الجنون
بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده
كما قاله ع ش **قوله** لا نحو صغير لا يقدر على العمل فيه نظر لانه
ان كان المراد انه يرد مع عدم قدرته فهو معلوم الانتفا
لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته
غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا به من انه اذا اقدر
بعد سماع الندا ورد استحق المشروط الا ان يقال هذا
مفروض في العامل المعين وقولهم اذا اقدر بعد سماع الندا
ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة
اه قل **قوله** ولو عمل من سمع الندا الثاني هذه الصورة
مفروضة في شخص لم يسمع الا الندا الثاني وقوله
فيما تقدم وان علم قبل شروعه الخ مفروض فيما اذا سمع
الندايين قبل الشروع فلا تكرار **قوله** ولو عملا معا
اى عمل من سمع الندا الاول فقط ومن سمع الندا الثاني
فقط وتشاركا في العمل من اول الامر **قوله** في ذلك اي
فيما ذكر من مسايل الهرب والغصب والموت **قوله**
وغير ذلك اى ككرا العمل في الارض بالطعام كما ذكره المص
بقوله او شرطه طعاما معلوما في ذمته فان المتبادر
منه ان الشارط هو المالك **قوله** واقتصار الشارح على
المخابرة اى دون المزارعة اخذا من العلة والا فكرا الارض
لم يذكره الشارح مع تصريح المص به **قوله** نظر الظاهر كلام المص
اى لانه لما اقتصر على الارض في قوله واذا دفع رجل ارضا
علم ان البذر من العامل وقد يعارضه المثل فيقال
لما اقتصر على الزرع في قوله ليزرعها علم ان الذى من
جهة العامل انما هو العمل لا البذر فيكون على المالك فالمنا

الكلام

ان كلام المص لما على السوي خلافا للمحشي وتبعه المحشي **قوله**
وانسب بصدر السياق اى ان هذه النسخة تفيد ان صاحب
الارض مستاجر للعامل وهذا مناسب لقوله واذا دفع شخص
لرجل ارضا ليزرعها الخ لان فيه استيجار للعامل ببعض
ما يخرج من الارض وان كان باطلا وعطف انسب على
اولى للتفسير **قوله** بفتح الميم والواو الخ بفتح الميم والواو
كسحاب وبضم الميم وفتح الواو كغراب **قوله** من عمر
بتخفيف الميم من العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير
بالسن ومن الاول انما يعمر مساجد الله ومن الثاني
يود احدهم لو يعمر الف سنة اولم نعمركم **قوله** اما مملوكة
اى كدار زيد **قوله** او محبوسة على حقوق عامة كالمساجد
الموقوفة على عامة الناس والشوارع **قوله** او خاصة
اى كالموقوف على زيد او على طايفة مخصوصة **قوله** او منفكة
عنها اي عن الملك والحبس **قوله** ويساوي كلام الماوردي
في المساواة نظر لانه يدخل في تعريف الموات على كلام
الماوردي عرفة ومزدلفة ومنى مع انه لا يصح احيا
ما ذكر وخرج ما ذكر من تعريف الموات على كلام الرافعي
اذ عرفة وما بعدها وان كان لا مالك لها الا انه
ينتفع بها بالفعل فيما يتعلق بالنسك نعم كلام الرافعي
مساو لكلام الزركشي لان عرفة ونحوها منفكة
عن الحبس عن الحق العام **قوله** والمراد به ما لم يعمر
في الاسلام الخ ولو لم يعرف هل العمارة جاهلية او اسلامية
قال بعض شراح الحاوي في ظني انه لا يدخلها الاحيا
اه وقال ابن حجر يجوز احياوها **قوله** هو مستدرك
مع ما قبله او مفسر محصله ان اريد بقوله ولا ينتفع

بها احد اذ لا ينتفع بها بالفعل كان لازما لقوله لا مالك
لها لانه يلزم من عدم الملك لها عدم الانتفاع بها بالفعل
فيكون مستدركا وان كان المراد انه لا ينتفع بها شانا
فهو باطل اذ الارض كلها الشان فيها الانتفاع فيكون مضرا
قوله وفيه نظر لانه لا يلزم لخ محصل هذا النظر انا نختار
الشق الاول ونقول لا لزوم الا ترى حريم العامر وعرفة
ومنى ومزدلفة فانها غير مملوكة ومع ذلك هي منتفع بها
فهذا القيد غير محتاج اليه احترازا عما ذكر فانه لا يصح
احياؤه فتدبر قوله اي صحيح هذا زائد على ما يفيده
كلام المصرح فتفريع الش قوله فليس الخ على كلام المص
فيه نظر قوله كما سيذكره المص اى الش قوله والشرطان المذكوران
في كلامه للملك فيه خروج عن الموضوع اذ موضوع كلام
المص الجواز لا الملك فالاولى ابقاء كلام المص على ظاهره من
توقف الجواز على كل من الامرين وان كان الملك متوقفا
على كل منهما ايضا الا ان يقال مقصود المحشي افادة ان الشرطين
اللذين ذكرهما المص للجواز شرطان للملك ايضا لان
الملك فائدة الجواز ونبه عليه لانه هو المقصود قوله
اى ولو غير مكلف اى بشرط تمييزه اه زي لكن نقل عن
قول م ر كمجنون الا ان يحمل على مجنون له نوع تمييز
وكتب سم على قوله حج ولو غير مكلف شامل للصبي غير
مميز اه ع ش على م ر وفي البجيرمي على خط اى ولو غير
مميز فيما لا يتوقف على قصد كاحياء المسجد المسكن والزريبة
خلاف حفر البير في الموات اذا حفرها غير المميز فلا
يملكها لان ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصده لاغ لتمحض
تحمل على الارتفاق فيكون اولي بها من غيره قوله ومن ثم

افتى

افتى السبكي الخ عبارة م ر ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض
اولاد تميم فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام
واجمعوا عليه في الجملة وكتب ع ش على قوله واجمعوا عليه
اى على كفر المعارض لكن الصحيح عدم كفره بالمعارضة
اذ غايته انتزاع عين من يد مستحقها نعم ان حمل على مستحل
ذلك فلا يبعد التكفير به وفي التحفة بعد نقل ما ذكر عن
السبكي وفيه نظر ظاهر اه قوله وح فيملك الخ اى حين اذ كان
المحيي مسلما فيملك الخ فهو مرتبط بكلام المص قوله فراجعه
هو كذلك الخ اه قوله لانه كالاستيلا فيه تشبيه الشئ
بنفسه لان الاحيا نفس الاستيلا فالمناسب ان يقول
كالاستيلا اى استعلا بنايهم على بنايانا وفي القصوي
ان محل عدم جواز احيايهم ان ارادوا الاحيا للتمليك
فان ارادوه للارفاق فلا يمنعون بل لعدم السابق
منهم عند الازدحام على الاحيا ولو كان المتاخر مسلما
فان جاآ معا قدم المسلم وكذا يقال في الازدحام بينهما
على احيا التملك بارض الكفار التي لم يذبونا عنها اه قوله
لانه لم يدخل في الموات اى من حيث المفهوم كان الاوضح ان
يقول لان ما خرج بهذا القيد لم يدخل في الموضوع الذي
هو الموات فلا حاجة لهذا القيد لاخراج ما ذكر واجيب
عن المص بان مراده بالموات مطلق الارض قوله
بفتح الهمزة لا غير اى لانه طلبها عامل وهو المبتدا
الذي هو المراد وهذا واضح قوله ويستثنى من ذلك ارض
الجبال الخ لا حاجة لهذا لذلك لان الش تكفل ببيانه تامل
قوله لم يملكه اى بالاحيا وانما يملكه بالاخذ والحيازة
سم قوله اولا للتملك بان قصد الارتفاق بها مدة اقامته
اما اذا قصد ارتفاق المارة او لا بقصد شئ فهو كغيره في مدة

الاقامة والعود بعد الارتحال اه م د قوله حتى يرتحل
اى فيسقط حقه بالارتحال وان عاد اليها قوله لا الاستقلال له
به الاولى لا الاستقلال به قوله وماشيته وزرعه بعد هذا
يقتضى تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره وماشيته
وتقديم ماشيته على نفس الغير والاوجه توجيه تقديم
نفس الغير على ماشية المالك وتقديم ماشية الغير على
زرعه ايضا كما في حواشي خ ط قوله ولا يجب بذله مطلقا
اى بذل الحشيش المملوك وهذه فايدة مستقلة قوله
هو احتراز عن العيون السايحة اى فيه نظر بدليل اخذاته
محترزه بقوله فاذا اخذ الماء في اناء اى فكان الصواب
ان يقول بدل هذا ويشترط ايضا ان لا يكون بقرب الماء
المملوك عين مباحة يستقى منها كالعيون السايحة
على الارض والانهار والا فلا يجب البذل وهذا هو الشرط
الخامس كما ذكروه لكن فيه انه مما يستغنى عن هذا
الشرط بالشرط الثاني في كلام المص قوله وهذا اشارة
الخ لا معنى لهذا وقد علمت الصواب قوله الموقوفة
فيه اى الحطب المباح قوله الذى يكون على العموم اى
كالقصد لوقف على الفقرا اى وقد يكون على الخصوص
كالوقف على زيد واشار بهذا الى مناسبة هذا الفصل
لما قبله فان الاحيا على العموم كاحيا البير لانتفاع
المسلمين وقد يكون على الخصوص كاحيا المسكن قوله قد يكون صح
افصح من حبس اى بالتخفيف اما بالتشديد فلا اه ع ج
رغب في وقف بيرحا هذا مشكل فان الذى في حديثه
في الصحيحين وان احب اموالي الى بيرحا وانها صدقة
لله وهذه صيغة لا تفيد الوقف اما اولا فهذه
الصيغة تتوقف على نية الوقف واما ثانيا فلانهم شرطوا
ان تشتمل

ان تشتمل الصيغة على بيان المصرف في قولهم اذا وقفها
اما غفلة عما في الحديث او بنا على ان الوقف كالوصية
لا يشترط فيه بيان المصرف واجيب عن الاول
بان سياق الحديث يدل على انه نوى بها الوقف وعن
الثاني بما قاله السبكي من ان محل البطلان عند عدم
بيان المصرف ما لم يقل لله والا فيصح ويعين المصرف
اخذا من هذا الحديث لكن ضعفوا كلام السبكي قوله
ومثله التسبيل اى المناسب كتابة هذا على المعنى
الشرعى تامل قوله فيه استيفاء الشروط وفيه انه لم
يستوفها كما لا يخفى واجاب بعضهم بان المراد شروط الموقوف
وقد استوفاها وفيه نظر ايضا اذ بقى من شروط الموقوف
كون الانتفاع مباحا مقصودا قوله يخرج به ملك في
الذمة فيه ان هذا خارج بقوله اولا معين فكان المناسب
ان يخرج به ام الولد والمكاتب كتابة صحيحة قوله
سواء كان قربة الخ اى سواء كانت تظهر منه القربة الخ
والا فهو قربة على كل حال قوله كما سيذكره المص اى الشخ
وهو ظاهر او المتن بقوله ان لا يكون الوقف في محظور
فانه يفيد ذلك قوله وعلقه به اى بان يقول والوقف
جائز من صحيح العبارة الاهل للتبرع قوله لكان اولى
وجه الاولوية ان ذلك يكون اخصر واحسن سبكا
لكلام المتن بافادة ان الجواز مقيد في كلامه بهذين
القيدين بخلاف ما صنعه الشارح فانه يوهم انه فرع مستقل
لا تعلق له بالمتن مع الطول قوله واعم لا وجه له قوله
ومهايت اى لم يأذن سيده قوله اى الاتيان به اى لان
الحكم لا يتعلق الا بالافعال والوقف بمعنى الصيغة

ليس فعلا قوله لانه ليس بقربة محضة اى بل فيه شائبة
تمليك بخلاف نحو الصلاة والصوم قوله كما هو قضية
كلامه اى المصنف اى من حيث شمول كلامه كذلك قوله
وفيه نظر وهو ان كلا منهما قربة فله وجه لتصحيح
العتق وابطال الوقف وما هذا الا ترجيح بلا مرجح
ويدفع هذا النظر بانه لما تقدم سبب العتق وكان
الشارع متشوفا الى فك الرقاب ما امكن وبالعتق
تنفك رقبته بخلاف الوقف فانه لو قيل لا تنفك
رقبته مع العتق وبطل الوقف قوله وان وجبت
قيمته قوله الواو للحال ظ وان لم تكن افرازا وهو
مشكل الا ان يحمل على ما اقول ويجاب بانه مستثنى للضرورة
كما قاله في انه كلام ما حضر وهذا ظ ان امكنت القسمة
فان جهل مقدار الموقوف بان وقف حصته الشائعة
التى يجهل قدرها بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف
كما اقتضاه قوله قبل وان جهل قدر حصته لكن ينظر
طريق انتفاع الشريك بحصته والحال ما ذكر والاقرب
ان يقال ينتفع به منه بما لا ينافى حرمة المسجد كالصلاة
فيه والجلوس لا بجوز فعله فى المسجد كالخياطة
ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب
ان يقتصر فى شغله له على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص
عنه الا ع شرعا م د قوله ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف
الاولى ان يقول من شرط اهلية التبرع لان هذا هو
الذى ذكره المصنف وبعد ذلك كان المناسب كتابة هذا
على قوله وشرط الواقف اه قوله وانه معين لعله اخذ
ذلك من ارادة عموم التصرف والالا في الذمة يصح
التصرف

التصرف فيه بهبة ونحوها ولو اخذ ذلك من قوله
فى التعريف حبس مال الخ قوله ولو على اولاده اى
بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف ناحية على
شخص واحد مثلا وقوله ويجب اتباع شرطه اى الامام
اه م د قوله ولا يصح وقف ما لا يفيد الخ ذكره هنا وان
تقدم له بيان محترز قول المص مما ينتفع به لان الشارح تركه
قوله اى الموقوف عليه فيه نظر بل الصواب ان الضمير
راجع للوقف بمعنى الموقوف او بمعنى الحبس كما لا يخفى
قوله ومنه يعلم الخ لا وجه لعله فكان المناسب ان
يقول ويشترط ان يكون مما يمكن ان يملك الخ قوله لعدم
تعيين الموقوف عليه اى وغير المعين لا يمكن ان يملك
حتى يناسب ما نحن فيه قوله موزع على الرق والحرية
فما خص الحرية وهو الجزء الحر فله ربعه وما خص الرق
يكون وقفا على رقيقه فيأتى فيه تفصيله ومنه ان
يقصد لنفسه فيبطل اه سم قوله يشترط قبول
الموقوف عليه اى فورا قوله ظ كلامه ان قوله موجودا الخ
محصله ما يقال هنا ان كلام المص يحتمل ان يكون
موجود تفسيرا للاصل ولا ينقطع تفصيل تفسير للفرع
ويكون الواو فى كل منهما باقية على حالها والمعنى يشترط
فى الموقوف عليه ان يكون موجودا متحققا عند
الوقف فخرج منقطع الاول ويشترط فى الموقوف
عليه ان يكون دائما فخرج منقطع الاخر ويرد على هذا
الاحتمال امران الاول ان ذلك طريقة ضعيفة
الثانى ان المناسب ح جعل ما ذكر شرطين لا شرطا واحدا
ويحتمل ايضا ان المراد بالاصل الطبقة الاولى وموجود

قيد زايد والمراد بالفرع ما عدا الطبقة الاولى وهو لا
ينقطع قيد زايد والواضح ايضا على حاله ويرد على هذا
الاحتمال ايضا ما سبق ويحتمل ان المراد بالاصل الموجود
الموقوف عليه المعين وبالفرع الذي لا ينقطع الموقوف
عليه غير المعين بان كان جهة عامة والواو بمعنى او اي
الشرط احد الامرين اما كونه معينا او جهة عامة وعلى
هذا يكونان شرطا واحدا الا انه مردد بين امرين وعلى
هذا الاحتمال اشكال الا انه خلاف المتبادر ولذلك
قال الشيخ المحشي ظاهر كلامه اي لكن الظهور اضافي اي بالنسبة
للاحتمال الثالث فلا ينافي ظهور الثاني ايضا بل هو
الاظهر تامل قوله اي فلا يصح الوقف على الجنين اي لا وجه
لهذا التفريع وانما يتفرع هذا على اشتراط امكان التملك
قوله ولم يسبق منه اي هذا القيد انما يصح في الصورة
الثانية والثالثة لا في الاولى خلافا لما صنعه المحشي
قوله لكنه وصية ضعيف والمعتمد انه وقف حكم
الوصية فله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم
ارثه وحكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز
الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة من باقي
الورثة كما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة اه رشيدي
على م ر قوله ما ضاهى التحرير اي العتق في انفكاكه
عن اختصاص الادميين قوله كجعلته مسجدا
فان وقف المسجد يشبه العتاق في ان كلا منهما ازالة
لا الى مالك بخلاف غير المسجد فان فيه ازالة لمالك
وهو الموقوف عليه والمراد ملك المنفعة والا فالاصح
ان مالك الموقوف هو الله قوله جعله الشارح حيث سكت

على كلام

كلام المصنف المقيد انهما شرط لا شرطان والضمير في جعله
راجع لقوله وفرع لا ينقطع قوله من جملة الشروط فكان الاولى
ان يقول الشرط كما في بعض النسخ قوله للتعبد ومثل
ذلك ما لو اطلق ولم يقيد بتعبد او نزول المارة
فيبطل على شيء ان صوفي قوله هو بمعنى الصيغة
الاولى بمعنى الموقوف واما الضمير في قوله فهو راجع للوقف
بمعنى الصيغة تامل قوله الا المسجد اي ونحوه كرباط
وقبر ومدرسة قوله ولا تدخل اولاد الاولاد ولا داخل اعاده
مع تقدمه في قوله لا الجنين وولد الولد لاجل قوله ويحمل
عليهم الخ قوله اخرج التقديم عنه اي اخلى التقديم عن
الترتيب وبهذا يندفع توهم دعوى القلب قوله
فرارا من التكرار اي لو ادخله في التقديم ايضا قوله
شرط النظر لنفسه اي وان جعل لذلك اجرة وقيدها
زي باجرة المثل قوله ونحو ذلك اي كخروجها عن ملك
الواهب قوله على ما يعم الصدقة اي اي على معنى عام
لذلك وهو تمليك تطوع في حياة قوله وعلى ما يقابلهما
اي على معنى خاص يقابلهما وهو تمليك تطوع في حياة
لا لاكرام ولا لاجل ثواب او احتياج بايجاب وقبول
قوله واركانها اركان البيع اي اجمالا فيقال اركان
الهبة عاقد ومعقود عليه وصيغة وان كان
المعقود عليه هنا واحدا وهو الموهوب والمعقود
عليه في البيع متعددا وهو الثمن والمثمن قوله لكان
اولى واخصر وجه الاخصرية ظاهر واما وجه الاولوية
فلما سياتي بيانه من الاعتراض على القيود الذي ذكرها
في تعريفه قوله اي ولو كان الموهوب له الخ اعلى اشارة

الي ان من يعني اللاحق ولم يبق ما حاصلها لان المقسم بهذه الغاية
الرد على من قال بان الهبة اذا كانت من الادنى الى الاعلى
رتبة دنيوية اقتضت العوض عملا بالعادة قوله اقول
والصواب انه قيد معتبر لكن فيه ان عدم التعليق شرط
والشروط خارجة عن الماهية فلا ينبغي اعتباره في التعريف
وايضا العادة في محترزات القيود التي تذكر في التعريف
ان تكون صحيحة غاية الامر انها لا تسمى باسم المعرف
بل باسم آخر فالصواب عدم زيادة هذا القيد على ما ذكره
من اعتبار قيد حال الحياة كما قاله شيخنا قوله انظر ما
صورته وتامل لانه ان اراد بالتمليك الموقت تمليك
عين موقت ذلك التمليك بوقت فلا يصح اذ تمليك
الاعيان لا يوقت حتى يحترز عنه وان كان مراده
تمليك منفعة موقت بوقت كما في الاجارة قلنا لا حاجة
الي هذا القيد لان قوله في عين يغني وكذا يغني عنه ايضا
قوله بلا عوض لان الاجارة بلا عوض لا تصح وقد علمت
ان الكلام في الصور الصحيحة فهذا القيد من قبيل
التطويل المحض مع ما فيه من ايهام ان هناك
تمليك عين موقتا وبهذا تعلم ما في قول المحشي اقول
ونقل صورته الخ قوله اي وهي باطلة اي بطل كونها
هبة والا فالعقد صحيح الا انه عارية اخذا مما بعده
خلافا لما يوهمه كلامه قوله عارية على الاصح فيه انه
اذا كان عارية يكون خارجا بقوله تمليك فلا حاجة
لذكر قوله في عين لان العارية اباحة كما ذكره المحشي بعد
فالمناسب حذف هذا القيد على كلا القولين وقول
المحشي على الاصح اي عند الشيخ والا فالذي اعتمده م ر وافقي

به

به والده انه هبة لا عارية ورجحه ابن الرفعة والسبكي
وغيرهما وثمرة الخلاف ان العين اذا تلفت بغير الاستعمال
المأذون فيه ولو بغير تقصير تكون مضمونة ضمان
العواري على القول بانها عارية وغير مضمونة
على القول بانها هبة لان ما وهبت منافعه امانة
وايضا على القول بالعارية لا يملك المنفعة فلا يجوز
له ان يتصرف فيها بغير الانتفاع وعلى القول بالهبة
يجوز له ذلك وعلى كل من القولين لا رجوع بعد استيفاء
المنفعة بخلافه قبله فان له الرجوع متى شاء على كل
القولين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
القبض لا يحصل الا باستيفاء المنفعة قوله وخرج
بالتمليك اي عنه قوله نحو الضيافة الخ اي فان
العارية اباحة لا تمليك والوقف على المعتمد وعلى
الضعيف فهو تمليك منفعة عين والضيافة انما
يحصل الملك فيها بالازدراد او بالوضع في الفم الا بالاذن
في التناول له قوله وبالتطوع اي المذكور في كلام شيخه
السابق لا في كلام الشارح لانه لم يذكره قوله نحو الزكاة
والكفارة فيه انه لا تمليك في ذلك بل هو من قبيل
وفاء الديون لان المستحقين في الزكاة ملكوا قبل اداء
المالك فاعطاؤه لهم تفريغ لما في ذمته لا تمليك مبتدأ
ومما يدل على ان المستحقين ملكوا قبل اداء المالك انه
بعد الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وكذا يقال
في الكفارة والنذر لانه م ر وسم فكان المناسب للمحشي
ان يخرج بالتطوع التمليك الذي في مقابلة عوض
فانه لا يسمى تطوعا تاما قوله وهذا اي ما ذكر من

اعتبار الصيغة في الهبة الخاصة اى بدليل المقابل الذي
ذكره بقوله واما الصدقة والهدية الخ لكن كان الاولى
كفاية هذا في القولة قبل هذه بان يقول بعد قوله وهو
الصيغة وهي انما تعتبر في الهبة الخاصة اهـ تامل قوله
قد علم مما ذكر شرط العاقد الخ اما شرط كون الواهب
اهلا للتبرع فهو معلوم من قوله بلا عوض في التعريف
واما كونه مختارا فهو معلوم من قوله تمليك المشعر
بالاختيار واما كون الموهوب له اهلا للتملك فهو
معلوم من قوله تمليك ايضا لان التمليك لا يعتبر الا مع
التملك الذي هو فرعه فكان المناسب للمصنف ذكر هذا
المبتنى عند الكلام على التعريف كما لا يخفى قوله ولا يخفى
ان عدم ذكره اولى الخ اى عدم ذكره على هذا الوجه اولى
بل كان يذكره على الوجه الذي اشار اليه بقوله ولو
جعل الخ لكان الكلام مفهوما الخ بان يقول وما لا يجوز
بيعه نفي جواز هبته تفصيلا قوله لان حصر
المستثنى الخ لعل هذا مبني على ما في بعض نسخ الشرح
من قول الاجنبي الحنطة ونحوها اى الحنطة
كالشعير اما على ما في اكثر النسخ من قوله الاجنبي
الحنطة ونحوها بصيغة التثنية اى نحو حبتي
الحنطة من بقية المستثنيات فلا اشكال اذ
بقية الصور المستثناة داخلة في النحو كما لا يخفى
قوله المستولدة الخ هذه الصورة وما بعدها
واردتان على المنطوق لا على المفهوم الذي الكلام فيه
كما لا يخفى قوله اى مطلقا اى بالمعنى الاعم الشامل
للهدية والصدقة تدبر قوله اى بما مر في البيع

اى من

اى من ان المنقول لا بد من نقله والعقار يكفي فيه
التخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري والغائب
لا بد من امكان الوصول اليه فيجري ذلك في قبض
الموهوب اهـ بجيرمي قوله ولا يكفي هنا التخلية ولا
الوضع بين يديه الخ عبارة في المنهج وتقدم بيان
القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه
الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير
مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه
بخلاف المبيع اهـ ومثله م ر وبخطه فقول المحشي
ولا يكفي الخ هنا التخلية صوابه الاتلاف ومحل
كون الاتلاف المأذون فيه له يعد قبضا ما لم يكن
باكل او عتق والا كان قبضا ويقدر انتقاله اليه
قبيل الازدراد والعتق كما قاله زي اهـ بجيرمي قوله
ولو كان قد اسقطه اى الرجوع قوله بل يحرم ان اعانت
عليه اى بل يحرم عطية بعض الاولاد والاخوة
دون بعض ان اعانت على العقوق هذا مراده
قوله كعكسه اى فيكره التفضيل لا المقتضي ومن
ذلك تفضيل الام على الاب فلا كراهة فيه لحديث
ان لها ثلثي البر فلا يقال ان بعض جزئيات المكروه
اولى من بعض اهـ رشيدي اهـ صفوي قوله حيث
اعتيد ذلك اى الخ فتنتفي العادة والمراد عادة
المهدي فلو كانت عادته تقريبها حالا لم يجز ابقاؤها
فيه مدة ولو قليلة اهـ صفوي قوله لقاطة اى
بضم اللام قوله ولقط اى بفتحتين كسبب قوله هو
اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ اى لشموله الاختصاص

وفيه انه يمنع من الشمول قوله من مالكه اذ الاختصاص لا
مالك له قوله فهو مال ضايع يحفظه ولا يملكه اي ان لم يجد
الامام او كان جايرا وعبارة م ر وما القاه نحو هارب
او ريح لا يعرفه بنحو داره او حجره او ودايع مات عنها
مورثه ولم يعرف مالكها مال ضايع لا لقطة خلافا لما
وقع في المجموع في الاولى امره الى الامام فيحفظه او ثمنه
ان راى بيعه او يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه
ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال فان لم
يكن حاكم او كان جايرا فلمن هو بيده ذلك كما مر نظيره
اه تحج قوله ومنه اعيانا بعيرا اي ومن النحو اعيانا بعير ومثله صح
قوله او ما يعجز عن حمله الاولى او يعجزه عن حمله لان
الكلام في الاسباب قوله ومنه انه مما ليس لخ لا يخفى
انه لا يصح رجوع الضمير للنحو كما هو المناسب لما قبله
بل هو راجع لما ضاع فكان المناسب ذكره عند قوله ما
ضاع قوله ولو غير مميز فيه انه لا بد ان يكون للصبي
والمجنون نوع تمييز والا لم يصح التقاطهما بل لكل احد ان
ينزعه منهما كما قاله عبد البر ولذلك قيد م ر بذلك
وهو موافق لما في الروض وعبارته وشرط الامام
في صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرعي ومثله
المجنون اه قوله ولو في دار الاسلام اي سواء كان في دار الاسلام
الحرب او في دار الاسلام وقال حج في التحفة بعد قول
المنهاج والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه
يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام
وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر اه ومثله
م ر والذي مر لها في اول الباب نفسه ثم ما وجد بدار

حرب

حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به
فلقطة وكتب سم على قول حج ففيها تفصيل مر في
نفسه اي اول الباب وقضيته ان ما التقطه الذمي
منها وقد دخل بلا امان غنيمة مخمسة اه وكتب
الرشيدي على قوله ففيها تفصيل مر الذي مر بالنسبة
للمسلم انه اذا وجده بدار الحرب ليس فيها مسلم وقد دخلها
بغير امان فغنيمة او بامان فلقطة فانظره بالنسبة
للذمي ونحوه وراجع باب قسم الغنيمة والفيء وفي شرح
المنهج قد راجعنا الباب المذكور فوجدنا ان ما اخذه
الذمي من الحربيين بقتال او بدونه كاختلاس والتقاطه
كله للآخذ ولا يخمس اه وحاصل ما يقال في هذه المسألة
ان ما وجد بدار الحرب التي بها مسلم لقطة سواء كان الواجد
مسلما او كافرا معصوما احتراما للمسلم الذي بها
وتغليبا له فان لم يكن بها مسلم فان كان الواجد قد دخلها
بلا امان وكان كافرا فالموجود كله له ولا يخمس فان كان بغير
الواجد مسلما فالموجود غنيمة خمسها لاهله والباقي
له وان كان الواجد قد دخلها بامان فالموجود لقطة
سواء كان الواجد كافرا او مسلما وبهذا اتضح لك ما
انطوى تحت عبارة المحشي تامل قوله وان كان حربيا
او مرتدا فيه ان الحربي لا يصح التقاطه بل يجوز لكل احد
ان يأخذها منه ويتملكها بعد ان يعرفها نظير ما تقدم
في الصبي والمجنون اذا لم يكن لهما نوع تمييز والمرتد
كالحربي في ذلك كما قاله خضر نعم يصح تعريف المرتد
وتملكه اذا عاد الى الاسلام كما قاله سم على حج تامل قوله
نعطفه عليه عام فيه انه لا عطف فالاولى ان يقول

تذكره بعده من ذكر العام لبعد انه من تعريف قوله وباذنه هو
اللاقط اي السيد ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين
فان اذن له احدهما صح التقاطه كما افتي به شيخنا الشهاب
م ر وينبغي انها للشريكين ولا يختص بها الاذن ويؤيده
ان المبعض حيث لا مهاياة يصح التقاطه بغير اذن
ويكون بينهما اه سم علي حج ع ش قوله كتابة صحيحة بخلاف
الفاسدة فانه فيها كالقن وان كان المكاتب في الفاسدة
يستقل بالكسب كما في الصحيحة اه شرح المنهج وصفوي
قوله كالحر اي فتكون كلها له وقوله كالقن اي فتكون كلها
للسيد قوله فبحسب الرق والحرية اي يعرفانها ويملكانها
ويتملكانها بحسب الرق والحرية وهذا التفصيل كله من
حيث التعريف والتملك اي من حيث الاذن فقط م ر
اذ لا بد من اذن السيد اذا كانت مهاياة وحصلت
في نوبة السيد فان حصلت في نوبته لم يحتج لاذن لانه
كالحر فان لم تكن مهاياة اتجه عدم الاحتياج الي الاذن
ايضا تغليبا للحرية فان نهاه السيد عن الالتقاط
فالتقط صح تغليبا لجانب الحرية ويختص بها حينئذ
المبعض المذكور اه بجيرمي قوله والمؤن كاجرة الطبيب
وثمن الدواء قوله في نوبة احدهما وكذا اذا لم تكن هناك
مهاياة بالاولي فتوزع فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه
حرا تعلق نصف ارش الجناية بنصفه الرقيق
فيباع فيها او يفديه السيد والنصف الاخر يتعلق
بذمة المبعض وكذا اذا كان نصفه حرا وقطع شخص
يده وجب عليه ربع الدية نظرا للحرية ويكون للمبعض
ويجب علي القاطع ايضا ربع القيمة نظرا لنصفه الرقيق

ويكون

ويكون للسيد قوله مطلقا اي سواء كان في نوبة السيد او في
نوبته بان لم تكن هناك نوبة اصلا كما علمت قوله مراده
به اي بالطريق وفيه انه ح يصير العطف من قبيل عطف
العام وهو لا يكون باو الا ان ينظر لكون او التنويعية
بمعني الواو قوله ومثله المسجد اي لا حاجة لهذا بعد
قوله مراده به الخ اذ هو مسلك احدهما لا يخفى قوله
فله التعريف ح اي حين عاد الي قصد الامانة والحفظ
ولو قال والا فله التعريف اي لكان اولي قوله مع
تعريف شيء الخ اي فلا يستوعب ومع ذلك لو استوعب
لم يضمن وان كره الاستيعاب بخلاف ما لو استوعبها في
التعريف والفرق ان الشهود محصورون ولا تهمة
فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتمد الكاذب الصفات
التي يذكرها قوله اي لان اللقط منه مكروه اي وان
فسقه بترك صلاة مثلا وان علمت امانته في
الاموال اه ع ش وصفوي قوله ومن الفاسق الكافر
اي فيعتمد تعريفه ولا يجعلها في يده لكن محله حيث
لم يكن عدلا في دينه والا فيعرفها ولا تنزع منه كما قاله
الاذرعي اه شم قوله ضمن اي في ماله نفسه ولو حكما قوله
وكذا السفيه الخ اي ان كان سفهه بعدم صلاح المال
فان كان بعدم صلاح الدين فهو الفاسق قوله
من مال المحجور عليه اي الملتقط للتملك قوله حيث
يجوز له الاقتراض اي بان احتاج الي النفقة او الكسوة
ولهما ما يوفي كدين مؤجل او متاع كاسد وهذه
الحيثية تشير للمصلحة لا قيد زائد قوله الا ان يحمل
كلام الشارح صوابه كلام المتن قوله ويبقى عليها اي السنة

وضمن بقي معنى زيد قوله ويجمها لفظ القدر بل لو عبر به لكان اولى ليشمل الكيل والزرع اه صفوي قوله عرفها كل واحد منهما نصف سنة اي مياومة او اسبوعا اسبوعا ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ولو اسقط احدهما حقه من الالتقاط لم يسقط وكذا يقال في الوارث المتعدد اه صفوي قوله فلا يلزمه التعريف بل يندب هذا خلاف ما اعتمده من وجوب التعريف مطلقا لما في تركه من تضييع حق المالك قوله فيكره على المعتمد وكذا سائر العقود الا عقد النكاح فيسن فيه قوله الا المسجد الحرام اي فلا يكره فيه ذلك والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى يكره فيهما ذلك كغيرهما م ر قوله ففي اقرب الاماكن الخ عبارة م ر ثم لمن وجدها بالصحرا تعريفها بمقصده قرب ام بعد استمر ام تغير بغيره وقيل يتعين اقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت به قافلة تبعها وعرفها اه ومثله حجر وشيخ الاسلام في شرح المنهج وعبارته فان كان بصحرا ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا اه وصورة المسالة فيمن له مقصد غير الصحرا بخلاف المقيم فيها او القاصد اقرب البلاد فيعرف بالاقرب وقوله وان جازت به قافلة الخ ينبغي كما وافق عليه م ر انه ليس المراد انه يجب عليه ان يتبع القافلة اذا لزم العدول عن مقصده او ترك محل اقامته من الصحرا وانما المراد ان يعرف في القافلة ما دامت هناك او قريبة منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في اقرب البلاد اليه اه سم وقال بعد ان قوله تبعها اي ان كانت في جهة مقصده

اه وبهذا تعلم ان كلام المحشي اما محمول على القول الضعيف او مقيد بما اذا كان مقيما في الصحرا او قاصدا اقرب البلاد تامل قوله وهذا في غير المحجور عليه اما هو فان رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنتها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزاها او يقترض كما سبق اه صفوي قوله بعد التملك قيد في التلفين كما قيد به فلا ضمان لما تلف قبل التملك الا ان تعدي قوله فقوله اوله مطلقا الاولى حذفه ولذا لم يذكره في المنهج ولا في خط ولا في م ر ولا في التحفة وقد شطب عليه العلامة الشبيني في نسخته قوله ود عوه قيده زي بما اذا كان عازما على ردها او رد بدلها لو ظهر مالكها اه صفوي قوله وحاصله ان اللقطة الخ فيه ان هذا ليس حاصله كما لا يخفى فكان الاولى ان يقول واعلم ان اللقطة الخ قوله مال وغيره الغير هو الاختصاص قوله ادمي وغيره مراده بالادمي الرقيق لانه الذي يدخل تحت المال واما الحر لا يقال له لقطة بل لقيط وحاصل الاقسام الذي اشار اليها المحشي اربعة مال وغيره فغير المال قسم والمال ثلاثة اقسام ما ليس بحيوان وحيوان ادمي وحيوان غير ادمي قوله ويعلم غالب ذلك من كلامه الاولى ان يقول ويعلم بعض ذلك من كلامه لانك قد علمت ان الاقسام المذكورة اربعة وقد ذكر المص حكم قسمين منها وهما لقطة المال غير الحيوان والحيوان غير الادمي فقد علم ذكر نصف الاقسام لا غالبها قوله وكان الاولى اسقاط لقطة على اي لان اللقطة هي

من الاقسام الاربعة لا لشئ آخر مستعمل عليها واعتبار ان
ما ذكر من قبيل استعمال الكلي على جزئياته يفيد صحة
على لا الحاجة اليها وهذا بالنسبة لحال المبتدي والا فالتعبير
بعلى يفيد من المبالغة ما لا يفيده اسقاطها قوله ويلحق
به الشراب قد يقال هو داخل في الطعام قوله ويلحق
بها الرطب الخ لا معنى للالحاق اذ الحمل على احد سوي في
الدخول تحت الطعام الرطب قوله فقطفه عام اي
من وجه كما لا يخفى قوله ويقدم التجفيف الخ لا محل لهذا
هنا بل محله في الضرب الثالث وكان الاولى حذف
قوله والاكل لان الضرب الثالث لا يجوز فيه الاكل
الا ان المحشي بنى هذا على ما ياتي له وسياتي ما فيه وعبارة
المنهج مع شرحه وان بقي ما يتسارع فساده بعلاج كرطب
يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان كان والا فلا وان
لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى
الامران باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به الواجد
او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته
فيستوعبه اه قوله اي او اكله وغرم ثمنه فيه انه لا
يجوز اكله وعبارة شم لم يجوز واهنا التملك حالا
كالذي لا يبقى بعلاج والفرق امكان بقا هذا بالعلاج
دون ذاك اه وكتب ح ل على قول المنهج وان بقي ما
يتسارع فساده بعلاج ظ كلامه انه يمتنع عليه ان
ياكله الان ويغرم قيمته لان الثمن قد يكون اكثر من
القيمة اه افاده البجيرمي على المنهج قوله اي بالسؤال
الظ ان هذا تقريب لمتعلق والبا للسببية وليس
تفسير للضمير في به بل هي عايدة على الامن والبا

الداخلة

الداخلة عليه بمعنى تدبر قوله فيجوز التقاطه للتملك
اي ويخير في هذا الرقيق بين امره ببيعه او امساكه
ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك الثمن او اللقيط
او ابقى ذلك لمالكه ويعرف كونه رقيقا بالاقرار كان
يقر مجهول بالغ بانه قن مملوك ولا يتعين المالك او
بالقراين التي يظن بها رقه كعلامة الحبشة والزنج
او بان عرف رقه اولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا
كما في شرح المنهج والخطيب للبجيرمي قوله كالاقتراض اي
فالاقتراض الامالة يجوز لانه يشبه اعارتها للوطي
وهو ممتنع قوله والانفاق باذن حاكم الخ عبارة ح ط وينفق
على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب
فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد اه ومثله المنهج
وغيره وظ هذا انه لا يجوز بيع جزء منه كالحيوان
لئلا يستوعب نفسه خلافا لما يفيده كلام المحشي
قوله ويتبين فساد البيع وانظر ما حكم النفقة هل
تضيع على المنفق او يرجع على المنفق عليه بعد يساره
او على بيت المال او على اغنيا المسلمين او على المعتق
نفسه اه ميداني وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو
كانت اللقطة عبدا وانفق عليه اللاقط على
اعتقاد انه عبد فتبين انه حر هل له الرجوع
بما انفق ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه
انفق ليرجع على السيد وتبين انه لا ملك له عليه
والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع
عليه بما انفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما اذا ظهر

الملك وقال كنت اعتقت المملة المذكورة اه قوله ولو قدمه
هنا لكان اولى بهذا انما يظهر لو بين صغار السباع
فيما ياتي فيقال كان الاولى تقديم البيان هنا مع ان
الشرح لم يتعرض لبيانها فلا محل لهذا الكلام قوله
زاد الماوردي رابعا الخ قال لانه لما استباح تملكه مع
استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه اه ومعنى
هذا التعليل ان هذه الخصلة محمودة مخصوصة
بالملتقط بالمفارقة كالخصلة الاولى وانظر هل
هو كذلك ام لا اه بجيرمي على المنهج قوله وبعد تعريفه
سنة الذي في المنهج الذي في المنهج وغيره انه يتملكه وياكله
حالا وانه لا يعرف في هذه الخصلة مادام في المحل
اذ لا فايدة في التعريف كما قاله الامام قوله وفي غير الماكول
امران فقط وانظر هل تاتي فيه الخصلة الرابعة
التي زادها الماوردي فيستبقيه المنفصل اه ح ل وعبارة
زي فلو كان الملتقط جحشة جاز فيها الخصلة الرابعة
وهي ان يستبقيها لنسلها اه بجيرمي على المنهج قوله
لا تاتي هنا اي لان الملتقط من العمران يمتنع
معه الاكل لسهولة البيع اه كم قوله واركانه اي اركان
لقط اللقيط لان الاركان انما هي للفعل لا للذات
وقوله اركان اللقطة اي لقط اللقطة لما علمت
قوله او اعلاه لعل المراد به اخره فلا يتكرر مع
قوله او ما برز منه قوله او صدره اي اوله قوله او
اعم من ذلك ليشمل ابواب المساجد ونحوها قوله
لشمولها اي الكفالة قوله ويندفع المقصود بذلك لا معنى
لهذا الكلام ولعل الاولى ان يقول والقيام الشيء بالحضانة

في قوله

ترجم

في قوله اهل الحضانة لدفع ارادة الكفالة في المتن
بمعنى ضمان البدن تامل قوله لحفظه الخ علة لقوله
واجبة وغلب فيها الاخير لعل مقصوده ان المغلب
هنا والملاحظ هو التربية والكفالة الراجعان للولاية
لا الاخذ الراجع للاكتساب بخلاف اللقطة فان المغلب
فيها الاكتساب لا الولاية وليس المراد انه غلب المونث
على المذكر لان جماعة ما لا يعقل تعامل معاملة المفرد
المونث فلا حاجة الى التغليب كما لا يخفى فتامل قوله
وبذلك فارق اللقطة اي بكون المقصود هو الحفظ للنسب
والنفس فارق اللقطة فان المقصود الاكتساب فلذلك
وجب هنا لقط اللقيط ولم يجب لقط اللقطة
ويحتمل ان من جملة مدلول الاشارة التغليب المذكور
بقوله وغلب الخ بناء على ما تقدم قوله لما مر اي من
كون المقصود حفظ النسب والنفس وهذا علة لوجوب
الاشهاد بخلاف لقط اللقطة لما لم يكن المقصود منه
ذلك بل الاكتساب لم يجب فيه الاشهاد قوله فاذا
تاهل اخذه اي بان تاب قوله والمبعض كالرقيق
اي ان اذن له السيد جاز والا فلا سواء كان هناك
مهاياة ام لا في نوبته او في نوبة السيد بخلاف
لقط المال لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وليس
هو من اهلها وفيما مر الاكتساب وهو من اهله اه عوض
قوله اي باشهاد فيه ان الاشهاد انما هو بالنسبة لما
اذا انفق الملتقط عند عدم الحاكم قوله فان تعذر
فعلى بيت المال الذي في المنهج وغيره تقديم بيت المال
على الاقتراض قوله وهم من يملك زيادة على كفاية سنة

عبارة م ر والاوجه ضبطهم بمن ياتي في نفقة الزوجة فلا
يعتبر قدرته على الكسب اه ومن ياتي في نفقة الزوجة هو
من زاد دخله على خرجه كما قاله ع ش عليه قوله او اقر
هو بالرق اي ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فالشروط
ثلاثة ان يكون الاقرار به بعد كماله وان لا يكذبه المقر
له وان لا يسبق اقراره بعد كماله بحرية كما في خط قوله
ونحوه لك اي لكونها تحت يد الوديع كما ان اللقطة
واللقيط تحت يد الملتقط قوله واركانها اي الوديعة
بمعنى العقد اما بمعنى العين فلا اركان لها قوله وصيغة
علم من ذلك انه لا ضمان على حمامي او واقف في مربط
الدواب حيث لم يستحفظه باللفظ وقال له اين
اضع الشيء فقال ضعه عندك ثم ان سلم الاجرة
قام ذلك مقام القبول لفظا بخلاف جريان العادة
فلا يعتد به ح وحده ثم الضمان مشروط بالتقصير
ويصدق الوديع في عدمه اه صفوى عن م ر وع ش
قوله وشرطهما اللفظ من احد الجانبين الخ الذي اعتمده
شيخنا م ر اعتبار اللفظ من احد الجانبين مع اللفظ
من الاخر او الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والا
لا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فان حمل
على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعي
هذا فسكت لم يكن وديعا ويغني عن القبول اخذ
الاجرة ولم يرتضه هنا شيخنا زي قال على الجلال
قوله مطلقا اي سواء كان بتلف او باتلاف قوله او من
الوديع وهو المراحة عبارة ش م ر من ودع الشيء يدع
اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم

فلان

فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته
اه فيؤخذ منه ان الذي بمعنى الراحة هو الدعة
لا الودع وان كان اصلها ويؤخذ منه ايضا صحة كون
فعيلة بمعنى فاعلة واقتصر المحشي على قوله بمعنى
مفعولة نظرا للتفسير الثاني ودع بمعنى ترك تامل قوله
كالرهن اي فان الامانة فيه تابعة للتوثق الذي
هو المقصود الاصلي منه ويبنى على ذلك المقصد يقبل في
دعوى الرد في الوديعة يصدق لان وضعها الامانة
بخلاف الرهن فلا يصدق فيه لان وضعه التوثق
ويبنى عليه الفورية في الرد في الوديعة يجب
الرد فورا اذا صدق من الوديع ما يوجب الضمان
لارتفاع المقصود منها اصالة وهو الامانة بخلاف
الرهن فانه لا يجب فيه الرد فورا اذا فعل ما يوجب
الضمان لانه وان ارتفعت الامانة بقي التوثق
قوله اي عينا لمن انفرد الخ محل الاستحباب في الصور
اذا لم يخش من عدم القبول ضياعها والا وجب القبول
كفاية او عينا وعلى هذا يحمل كلام الشارح قوله ان وثق
بنفسه فيهما اي الحالة الاولى اي وثق الخ لانه تفسير
لما قبله لا تقييد قوله وقد يعلم غالبها من كلامه ان
كان الضمير للشارح ففي كون المعلوم هو الغالب نظر وان
كان للمصنف ففيه ان الكل معلوم من كلامه ضمنا من
قوله ولا يضمن الا بالتعدي وذكر بعضها صريحا في قوله
فان لم يفعل ضمن وفي قوله واذا طولب بها الخ قوله
فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه محله ما لم يعين
المالك الحرز الاول الذي نقلها منه فان عينه ضمن

بالنقل الى ما دونه وان كان حرز مثلها كما قاله م ر وان كان
ظاهر كلام حجر خلافه فان نقله في مسالة التعيين الى
احرز من الذي نقل منه فلا ضمان وقد يقال ان تعيين
المحل بمنزلة النهي عن غيره فكان مقتضى ذلك الضمان
مطلقا الا ان يمنع تنزيل ذلك منزلة النهي من كل وجه
قوله والا ضمن مطلقا اى ولو لاحرز من الاول اهـ
ق ل ولعل الفرق بين ما هنا وما قالوه فيما لو نهاه
عن قفلين من انه لا يضمن لزيادته في الحفظ ولا نظر
لاغراء السارق ان في النقل تحقق اخلاق الا قفال على
ما فيه فتامل قوله او يبيع جزا منها محله اذا لم تستغرق
نفسها بان رجي حضور مالكها من قرب والا باع
كلها اهـ بجيرمي قوله حسا كان قال ضعها في الحرز
الفلاني فخالف وقوله شرعا اى كالتهوية فانه مامور
بها شرعا وان لم يصرح بها المالك قوله كان دفعها
اليه اى ولو مكرها لان هذا من باب خطاب الوضع
وحق الادمي بخلاف عدم فطر المكره فان ذلك من
باب من باب التكليف اهـ س ل قوله او القاها
بموضع ولو لحفظها اى مع علمه بان الظالم يتمكن منها
فيه او مع كونه ليس حرز المثلها تامله قوله لمكان اى
وجود قوله فيصدق فيه مطلقا اي بالنسبة
لموتمنه او غيره قوله بلا ذكر سبب ظاهر الاولى حذف
ظاهر قوله او غصب نظر حمله كما افاده الاذرعي
على ما اذا ادعى وقوعه في خلوة وان طولب ببينة
عليه اهـ شم ر قوله مع اجرة الكتابة اى الاجرة المعتادة
ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها

فله

فلا عبرة بما يوخذ في مقابلة ما ذكر من القدر الزايد
على اجرة المثل لان ذلك ظلم والمظلوم لا يرجع على غير
ظالمه اهـ ع ش وصفوي وبجيرمي قوله لا المالك
صوابه لا الرد قوله او في جريدته اى دفتره قوله
اى مسايل قسمة المواريث اى القضايا التي
يترتب على معرفتها معرفة قسمة المواريث اى
التركات فاضافة مسايل لقسمة من اضافة الشي
الى ثمرته وتلك المسايل والقضايا المدلول قوله
المصه والوارثون من الرجال عشرة الخ وقوله
ومن لا يسقط بحال خمسة الخ وقوله والفروض
ستة الخ وقوله فالنصف فرض خمسة الخ وذلك
ان جميع مسايل هذا الكتاب لها دخل في معرفة
قسمة التركة كما لا يخفى هذا هو مراد المنهج وغيره
وليس المراد المسايل التي تقسم فيها المواريث كالمسالة
التي تكون من ثمانية كزوجة وبنت وعم وكالتي
تكون من ستة حتى يقال ان قوله والوارثون الخ
ليس فيه مسايل قسمة المواريث فيجاب بان قوله
فيما ياتي فالنصف فرض خمسة متضمن لكون
المسالة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله
وهو قوله والوارثون من الرجال الخ توطية لها وقيل
والحاصل ان الكتاب اسم للالفاظ والفرايض
اسم للمعاني اى المسايل المركبة من محمول وموضوع
ونسبة والمقصود منها هو تلك النسبة فلذلك قدر
الشارح لفظ احكام تامل قوله وغلبها اى الفرايض وقوله
عليه اى على التعصيب قوله لقوتها اى بسبب عدم

سقوط الفرض بالاستغراق بخلاف التعصيب قوله
وشرفها اى بسبب تقدير الشارع لها قوله على الراجح وقيل التعصيب
اقوى بدليل اخذ العاصب جميع المال اذا انفرد وكانوا
في الجاهلية الخ اى باجتهادهم ولذا لم يعبر في هذا بالنسخ
بخلافه فيما بعده لانه بالشرع فابطاله تسمى نسخا قوله
بالحلف بفتح ضبطه بفتح الحا وكسر اللام اى بالحلف على الارث
والنصرة اي بتحالفان على ان ينصر كل منهما الاخر
في حياته ويرثه بعد مماته ويصح بكسر الحا وسكون اللام
وهو العهد وقوله والنصرة عطف على محذوف اى بالحلف
على الارث والنصرة كما تقدم اه بجيرمي قوله بالاسلام
والهجرة اى فاذا اسلم شخص اوهاجر ورثه اخر وان لم
بينهما قرابة قوله وقيل النصف بمعنى الصنف فيه
ان هذا اخبار بمعلوم خصوصا مع قوله والناس دينهم
والمنه ليس في ذلك كبير مدح اذ كل نوع من العلم جزء
من العلم المطلق كالعبادات والبيوع وهكذا فالاولى
حمل النصف فيه على المبالغة في كثرة نفعه في الاحتياج
اليه على حد حديث التدبير نصف المعيشة قوله
لموافقة الواقع اى نفس الامر من حيث ان استحقاق
الورثة الميراث بالموت والموصي له يتوقف استحقاقه
على القبول وان كانت الوصية باعتبار الاعطا مقدمة
على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصى بها او
دين وليس المراد كما قيل انه قدم الفرايض في الترجمة
لموافقة الواقع من جهة انه ذكر الوصية فيما ياتي بعد
الفرايض حتى يقال ان الاولى ان يعلل التقديم
بلزوم الفرايض للتركات بخلاف الوصية فليس

كل

كل ميت له وصية فكانت اهم من الوصية بهذا الاعتبار
لان فيه نكتة لتقديم المصنف فيما ياتي الفرايض على الوصايا
ايضا قوله ايضا لاحاجة اليه قوله ومال موروث اعم
منه وحق موروث قوله خاصة اى كما في المجمع على ارثهم
من الذكور والاناث وقوله اوعامة اى كما في ذوي الارحام
قوله والمفقود لعل المراد بالحكم فيه استصحاب الحياة
المحققة تامل قوله وهو الحرابة وغيرها اى مع غيرها
كاليهودية او النصرانية قوله علم الانساب بان
يعرف كيفية انتساب الوارث الى الميت قوله والحساب
بان يعلم من كل عدد تخرج المسالة قوله والفتوى
اى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة قوله
فكان اولى وانسب وجه ان المتن تكلم على ذوات
الفروض بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله
فالنصف فرض ثمة ودفع بانه انما قدر احكامها
لانها المقصد وبانه يلزم من بيان احكامها بيان
ذواتها على ان القضية المشتملة على بيان الذوات
فيها حكم اذ المراد بالاحكام النسب التامة وجميع
ما في هذا الكتاب نسب تامة وقيل وجهه ان المراد
بالفرايض ما يلي قسمة المواريث ككون المسالة
من اثنين مثلا وهذا العدد لاحكم فيه ودفع بانه
اذا كانت المسالة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا
بعدد الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو
النسبة بين الموضوع والمحمول لان المراد بالاحكام
الاحكام اللغوية وهي النسب التامة وقد علمت ان
المراد بما يلي قسمة المواريث القضايا التي عرفتها مرفة

قسمة المواريث ولا شك ان كل مسألة فيها نسبة تامة
ما تقدم فهذا الاشكال ساقط قوله اى لما فيها من
السهام اى تقليل لمقدار اى وسميت مسايل قسمة
المواريث بالفرايض لما فيها اى قوله الى هذا المحل
بخصوصه اى بخلافه فى غير هذا المحل فانه المطلوب
طلبا جازما قوله يحتمل رجوع الضمير للشي الاول اى
الاول فى الخارج لانى عبارة الشارح ومحصله انه ان كان
الضمير الاول راجعا للشي المتقدم خارجا والضمير الثانى
راجعا للشي المتاخر خارجا كان مناسبا للشرح
اى مناسبا للتكلم فى بيان المناسبة بين المعنى الشرعي
والمعنى اللغوى لان الموصى وصل خير دنياه اى الخير
الواقع فى دنياه كتبرعاته المنجزة فى حال حياته وطاعته
الواقعة منه بخير عقباه اى بالخير الواقع منه فى عقباه
وهو الوصية فانهم فى بيان المناسبة جعلوا الموصى صل
هو الخير السابق فى الخارج والموصل به هو الخير المتاخر
وهو الوصية وان كان الضمير الاول راجعا للشي المتاخر
فى الخارج والضمير الثانى راجعا للشى المتقدم فى الخارج
كان مناسبا للعرف اى لما هو المتعارف من ان الذى
يوصل هو المتاخر والذى يوصل به هو المتقدم
وعلى كل من الاحتمالين فالضمير الاول راجع للشى الاول
فى عبارة الشارح والثانى للثانى الا انه هل المراد بالشى
الاول فى كلام الشارح هو ما كان سابقا فى الخارج وبالثانى
ما كان متاخرا فى الخارج او بالعكس احتمالان فتامل
قوله ولو تقديرا اى سواء كان صريحا كقوله اعطوا فلانا
كذا بعد موتى او تقديرا كاوصيت لفلان بكذا فان المعنى

بعد

بعد موتى لان لفظ الوصية يقتضيه قوله بضميره
السابق عليه اى الضمير المستتر وهو الضمير العايد الى ال
الموصولة ولو قال بصيغة جمع المذكر لكان اظهر قوله
والمراد الذكور ولو حكما لعله ادخل بهذه الغاية
الخنثى فانه يجاد امالى حكم الذكر او الانثى قوله انما
ذكره لاخراج ابن البنت اى جواب عما يقال لا حاجة
لقوله وابن الابن اذ لو حذف لكان يعلم من قوله وان
سفل وفى جوابه نظر فان ابن البنت لا يقال له ابن
سافل اذ هو منسوب لابيه لا لابى امه قال تعالى
ادعوهم لابائهم قوله لكان اولى واخصر اما وجه الاخصرية
فظاهر واما وجه الاولوية فلان الاظهار فى مقام
الاضمار لا يكون الا لنكتة ولا نكتة هنا تناسب
قوله اى الابن وابن الابن الصواب ان يكون الضمير
راجعا لابن الابن فقط كما لا يخفى قوله لكان اولى
واخصر اما وجه الاخصرية فظاهر واما وجه الاولوية
فهو ان فى ذكره قصورا لانه لا يشمل عصبة
المعتق ويمكن الجواب عن هذا بان المراد بالمعتق
من صدر منه الاعتاق او ورث به فيشمل عصبة
المعتق ومعتق المعتق تدبر قوله او ابدل بجميع الخ
اى لان كل للافراد وجميع للهيئة وهي انسب
بالاجتماع فعطف انسب على اولى للتفنن تامل
قوله فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين
بانفسهم لا يخفى ان عصبتها المتعصبين بانفسهم
هم الذكور كابنها وابيها فكيف يشمل ما ذكر صيغة
المؤنث اعنى المولاة او ذوات الولاء على ان الكلام الان

في عد الاناث لا في عد الذكور قوله لكان اولى واخصر
اما وجه الاخصرية فظاهر واما وجه الاولوية فهو عدم
شمول المعتقة للمعصبة وبحذفه يحصل الشمول بناء
على زعمه واما توجيه الاولوية بان تعبيره بالمعتقة
فيه قصور لان المتبادر منها من باشرت عتقه من
تركته مع انها ترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب
كابنه او ولا كعتيقه لثبوت الولاء لها من ذكر بطريق
السراية ففيه ان المتبادر انما هو ان الوارث هو
المعتقة واما المورث فهل هو العتيق او من انتمى
اليه بنسب او ولا او الاعم كل محتمل كما ان الاقتصار
على المولاة كذلك كما لا يخفى قوله اصحهما مذهب اهل
التنزيل الخ ومقابله مذهب اهل القرابة وهو تقديم
الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال
بينهما على الاول ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت ووجه
كونه على الاول ارباعا ان بنت البنت تنزل منزلة
البنت فلها النصف وبنت بنت الابن منزلة
بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فكان الميت
مات عن بنت وبنت ابن فمسألتهما من ستة
لدخول النصف في السدس يبقى اثنان يقسمان
عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد
ونصف زيادة على النصف الذي اخذته فرضا وهو
ثلاثة ولبنت بنت الابن نصف زيادة على السدس
الذي اخذته فرضا وهو واحد فحصل الكسر على
مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في اصل المسألة
وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت نصفها ستة

ولبنت

ولبنت بنت الابن سدسها اثنان يبقى اربعة يرد على
بنت بنت الابن واحد لان نسبة نصيبها وهو اثنان
الى مجموع الثمانية ربع فيكون لها ربع الباقي فيكون
لها ثلاثة ويرد على بنت الابن ثلاثة لان نسبة
نصيبها وهو ستة الى الثمانية ثلاثة ارباع فيكون
لها ثلاثة ارباع الباقي وهو ثلاثة فيكون لها
تسعة وبين الانصباء والمسألة توافق بالثلث
فيرجع كل نصيب الى ثلثه فترجع التسعة الى ثلاثة
والثلاثة الى واحد والمسألة الى ثلثها وهو اربعة
فاصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر وترجع
بالاختصار الى اربعة قوله منزلة من يدلي به اي
من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا
وخرج بالارث الحجب ففي زوجة وبنت بنت للزوجة
الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت
منزلتها فيما كانت تأخذه لانها لا تحجبها من الربع
الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما قاله
اج على المنهج اه بجيرمي قوله من نوعي الارث هما الارث
بالفرض والارث بالتعصيب وفيه ان المص لم
يذكرهما فيما تقدم وانما ذكر المستحقين للارث حيث
قال والوارثون الخ والوارثات الخ الا ان يقال
انه ذكرهما ضمنا في بيان المستحقين اذ في المستحقين
من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب قوله
من فرض لمثله اي كحجب الام من الثلث الى
السدس والزوج من النصف الى الربع قوله ومن
تعصيب لمثله كالاخت فانها تكون عصبة

مع الغير اذا كانت مع البنت فله النصف في تعصيبا فاذا
كانت مع الاخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث في
تعصيبا فقد انتقلت من تعصيب الي تعصيب قوله
ومن احدهما الي الاخر اي من فرض الي تعصيب كالبنت
فانها اذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا واذا
كانت مع اخيها كان لها الثلث تعصيبا فقد انتقلت
من فرض الي تعصيب ومن تعصيب الي فرض كالاب
فانه اذا كان وحده ورث بالتعصيب فاذا كان
مع الابن ورث السدس فرضا قوله ومزاحمة في احدهما
اي مزاحمة في فرض كالبنات فانهن يتزاحمن ولو
الوفا في فرضهن وهو الثلث ومزاحمة في تعصيب
كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا الوفا في التعصيب
قوله كوعدها المصنف ستة اي يجعل ولد الصلب اثنين
وقوله او ثلاثة اي يجعل الزوجين واحدا بان يقول
من قامت به الزوجية والابوين واحدا بان يقول
من قامت به الوالدية وابقا ولد الصلب واحدا
على حاله قوله لكان اولي وانسب الاولي من ذلك والانسب
ان يقول احد الزوجين لانهما لا يجتمعان وان يجعل
ولد الصلب اثنان والولدان كما قال والابوان
ويكون العدد باقيا على كونه خمسة قوله لانه لم
يستوف الموانع اذ بقي منها الدور الحكمي قوله وهو
لغة المملوك اي سواء كان حرا او رقيقا قوله وقال
ابن حزم الخ هذا حمله في ما جرى عليه الشارح اذ هو
جار على انه خاص بالذكر الرقيق ولذلك اعترض
على المصنف قوله فلو عبر بالرقيق كما قال الشارح الخ تفريعه

علما

على ما قبله عجيب اذ ما قبله يفيد مساواة العبد
والرقيق في ان كلا يطلق على الذكر والانثى قوله فان
قدر الارش اي علم منه ان الجاني يضمنه بالقيمة
ثم ان كانت الجناية على ما له ارش مقدر كقطع يده
فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على
الجاني والباقي منها لمسترقه فان كانت القيمة اقل
من مقدار الارش او مساوية له فاز بها الوارث ولا
شيء لمسترقه وان كانت الجناية على غير ما له ارش
مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث اقل الامرين
من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان
كانت القيمة اقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس
اقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات
بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقا
لقاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية
وحال الموت العبرة فيه بالانتهاء وهو اعني الانتهاء
في حال رقه اه بجيرمي قوله او بسبب اي كان حفر
بيرا في الطريق فمات بها اخوه مثلا قوله او شرط
اي كشهادة الشهود بانه قتل فلانا وكذا تزكية المزكي
وحكم القاضي بجيرمي قوله الا المفتي وراوي الحديث
اي فان كلا منهما مخبر ومثل المفتي وراوي الحديث
القائل بالعين او بالحال ولا قصاص عليهما ولو سقاه
دوا فمات فان كان حاذقا ورث والا فلا وافتى
به البلقيني اه بجيرمي قوله وحمل الشارح الخ مشيرا به
لدفع الاعتراض على المصنف قوله واصله اليهوديين
لعل الاولي اليهوديون وقوله فحذفت منه بالنسبة

اى وعلامة الجمعية اذ لا حاجة لها كلم كما لا يخفى قوله وهو
علم الخ اى هو اسم للجملة لا للثلاثة منهم وح فلا يستقيم
قوله اول جمع يهودي كذا يقال فيما بعد كما نبه عليه
بعض المحققين قوله او من هاد اى فعل مغايرته
لما قبله انه اعم منه ولو اقتصر عليه وجعل ما قبله مثالا
له لكان اولى قوله فسموا باسمها اى بناء على الاول
من انه يقال لها الناصرة وقوله من اسمها اى بناء على ما
عداه اى بلفظ ماخوذ من اسمها قوله للمبالغة لعله على
غير الاول والا فالظاهر انها عليه للنسبة حقيقة بل
وعلى غيره الا انه من قبيل تغيير النسب كما لا يخفى قوله
مع ما فيه من القصور اى لانه لا يبين كون الكافر
والمسلم لا يتوارثان المرتد قوله وذكره هنا من حيث
كونه لا يورث فيه نظر اذ صح قوله الاتى والمرتد لا يرث
اى خصوصا مع ذكر الكافر والمسلم المعطوفين ان
ذكره هنا من حيث كونه لا يرث وان كان يعلم من
قوله لا يرث من مرتد اذ المرتد لا يورث كما لا يرث
على ان هذا الجواب انما هو يكون متضحا لو كان اعتراض
قال بالتكرار مع ان اعتراضه انما هو بتاخيره عن محله
مع القصور وقوله المناسبة لما ذكره هنا لا تخرج عن
كونه في غير محله تامل قوله من انواع الحجب اى بالشخص
قوله المتقدم اى في قوله ومن لا يسقط بحال فخمسة
فانه اشار به الى ان كلا ممن ذكر يدخل عليه حجب الحرمان
بالشخص الا هولاء الخمسة قوله فكان الاولى ذكره معه
اى بان يقدمه على الحجب بالوصف المذكور بقوله ومن لا
يرث بحال سبعة تذنيب قوله اللهم الا ان يقال الخ الاولى

ان يقول

ان يقول في الجواب اللهم الا ان يقال ليس المقصود من قوله
واقرب العصبات الخ بيان الحجب بل المقصود بيان
من يرث بالتعصيب على الترتيب وان كان يعلم من
ذلك حكم الحجب الا انه حاصل غير مقصود قوله والاقرب
منا يسقط الابعد اى عن التعصيب وان كان يرث
الابعد فرضا قوله والمراد بهم المتعصبون الخ اى المراد
بهم في كلام المص لانه لم يتعرض للعصبة بالغير ولا
للعصبة مع الغير قوله من ليس له سهم مقدر اى ولو في
بعض الاحوال فيدخل الاب والجد والبنات وبنات
الابن والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب وان كان
لهم سهم مقدر في غير حالة التعصيب لكن كان الاولى
ان يزيد حال التعصيب حتى يدخل ما ذكر صريحا
لان المتبادر من قوله من ليس له سهم مقدر انه ليس له
ذلك اصلا ثم ان هذا التعريف شامل لاقسام العصبة
الثلاثة كتعريف الشرح نعم تعريف الشرح لا يشمل
ذوى الارحام بخلاف هذا التعريف فانه شامل لهم
لان الراجح انهم يرثون بالتعصيب كما يرثون بالفرض
لانهم منزلون منزلة من يدلون به كبنت الاخ فانها
لو انفردت اخذت جميع المال لانها منزلة الاخ قوله
وان كان في النسب الاولى ان يقول وان كان قبله
في النسب او اقرب منه فيه اه وان كان المتاخر قبله
في النسب او اقرب منه فيه كما في مثله فان الاب
ثبت نسبه للميت قبل ثبوت نسب ابن الابن له وهو
ايضا اقرب منه فان الاب لا واسطة بينه وبين
الميت بخلاف ابن الابن فان بينه وبين الميت واسطة

قوله وهي اولي واخصر اما وجه الاخصرية فظاهر واما
وجه الاولوية فلانه لا حاجة الي الجمع لدلالة العصبة
علي الجماعة قوله وفي تقديم التعصيب علي الفرض اشعار
الخ قد يقال لا اشعار لاحتمال ان تقديمه لاجل تقويته
لكونه مفضولا لا لاجل انه افضل فلا يخالف ما هو
الراجح من ان الفرض افضل منه الا ان يقال ما ذكر
مبني علي ما هو المعتاد من تقديم الافضل والعدول
عن المعتاد لنكتة كالنكتة المذكورة نادر خفي
خصوصا بالنسبة للمبتدي المقصود بهذا الكتاب
قوله قيد لابد منه نعم كان الواجب زيادته في التعريف
السابق قوله اي لانه يدلي الي الميت بنفسه فيه ان هذه
العلة موجودة في الاب ونحو فلا تنتج هذه العلة
تقديم الابن علي الاب فلابد ان يزيد مع قوة عصوبته
بدليل انه يعصب اخته قوله اي لا دلاء ساير العصبات
به اي باقي العصبات اذ الاخ الابن وابنه لا يدليان به
قوله ان بينه اي بان يعبر بالواو بدل ثم قوله واخصر
عطف تفسير علي اولي وكذا يقال في عطف اظهر قوله
قيد لي الي الميت بنفسه الاولي ان يقول لان كلا منهما
ابن الابن المدلي اي الاب للميت بنفسه اي بخلاف
العم فانه ابن الجد المدلي للميت بغيره وهو الاب قوله
اي لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه هذا غلط والاولي
في التعليل ان يقول لان كلا منهما كابيه فيقوم
مقامه في الارث والتعصيب قوله انما غلب اي
غلب القرب علي القوة وتقدم في كلامه ما يوخذ منه
الجواب ايضا من ان المراد بالاقرب كون المتقدم يحجب

المتاخر

المتاخر قوله لان اجتماع الوارثين الخ الاولي لانه اذا اجتمع
الوارثون الخ ويكون جواب الشرط هو قوله يقدم الخ
قوله الا في المشركة الخ فيه ان العاصب في المشركة
عاصب بنفسه وهو الاخ الشقيق مع انه فرض الكلام
في العاصب بالغير او مع الغير فلو قال اولا وحكم العاصب
بنفسه او بغيره او مع غيره انه ياخذ الخ لظهر الاستثنا
وعصبته شقيقه اي اخ شقيقه فان كان بدله اخ لاب
سقط وان كان بدله اخت شقيقة فرض لها النصف
فان كانت اكثر من واحدة فرض لها الثلثان وعالت
المسالة فيهما قوله وما يتعلق بذلك اي من الشروط
الاتية كانفراد البنت عن معصب لاجل ان تاخذ
النصف قوله الفروض الواجبة الاولي الاشيا الواجبة
قوله لانه لم يحصل منه فرض زايد علي الستة الخ كانه
فهم ان مراد الشارح ان هناك فروضا اخر غير الستة كالسبع
والتسع بسبب عارض كالعول وليس كذلك بل مقصوده
ان صاحب النصف مثلا قد يزيد علي النصف وقد
ينقص عنه بسبب الرد في الاول والعول في الثاني
فلا يكون النصف فرضا او نصيبا مقدرا فاجاب
بان ذلك لعارض فلا يعتبر فقوله الاتي لا يزاد عليه
اي متعلق بقوله الفروض المقدرة كالتفسير له
وعبارة التحفة مع متن المنهاج الفروض اي الانصبا
المقدرة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد او عول
الا قوله كان اولي واخصر اما وجه الاخصرية فلان
قوله اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن اطول من قوله
اذا انفرد عن فرع وارث واما وجه الاولوية فلان

الولد وولد الابن يشمل الوارث وغيره بسبب مانع فيفيد
انه غير الوارث يحجب الزوج مع انه ليس كذلك قوله
او بمعنى الواو وذلك لان او بعد النفي او النهي لنفي الجمع
كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا لا للاحد فقط
قوله لما له لسان واربع ايدي اي المدار على تعدد الراس فقط
قوله اي ولو احتمالا الا حق هذه العبارة ان تكتب على
قوله من الاخوة والاخوات في كلام المص لحاجبين
للام من الثلث الى السدس والكلام الآتي في ارث
الاخوة والاخوات للام الثلث قوله اذ لا حصر
لهن مثال الجدتين ام ام وام اب ومثال الثلاثة
ام ام ام وام ام اب وام ابي اب قوله ويسقط
ولد الشقيق بستة اي ولد الاخ الشقيق بستة
الاولى ان يقول بستة وهم الاب والجد والابن وابنه
والاخ الشقيق والاخ للاب وقوله بستة الاولى بسبعة
هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق وقوله بسبعة
الاولى بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ للاب وقوله
بثمانية الاولى بتسعة هؤلاء الثمانية وعم شقيق
وقوله بتسعة الاولى بعشرة هؤلاء التسعة وعم
لاب وقوله بعشرة الاولى باحد عشر هؤلاء العشرة
وعم لابوين ويمكن الجواب عن المحشي بان المراد بالاب
ما يشمل الجد وح فالعدد كما قال والذي ذكره المص
والمحشي اثنا عشر صنفا الجدات والاجداد وولد الام
والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم
الشقيق وابن العم للاب وعصبة الولاء اقتصر المص
على الخمسة

على الخمسة الاولى وذكر المحشي الباقين تتميما وسكت عن
حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دائما
بل ان كان ولد الصلب ذكرا قوله وهو تحريف او سبق
قلم قد يقال المعنى بل لكل منهما السدس قوله لان محل اعتبارها
اي هذه العلة لا تنتج مدعاه بل انما تنتج اندراج
هذا الفصل في كتاب الفرائض ولم يعبر بكتاب
مستقل وعلة التاخير هي كون الفرائض اعم من
حيث ان الاستحقاق فيها يتوقف على القبول بل بالموت
قوله صحة وفسادا ليس على اطلاقه لانه قد علم
الفساد عند عقد الوصية من غير نظر الى الموت كعمارة
كنيسة قوله وسنة عطف تفسير اي طريق الخير
قوله وشهادة اي تصديق بكتاب الله وسنة رسوله
حيث عمل بما فيهما او معناه انه يكتب له اجر شهيد او مات
معترفا بما تضمنته كلمة الشهادة من الاقرار لله
بالوحدانية ولنبيه بالرسالة قوله وموصى له
قضيته جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد
خلافه فلو اقتصر على قوله اوصيت بثلث مالي صح
وصرف في وجوه البر سبط الطبلاوي واجيب
بان المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا
لان الغالب صرف الوصية للفقراء او وجوه البر
اه بجيرمي قوله صريحا اي في البعض وهو ما عدا الصيغة
وقوله او ضمنا اي في البعض الآخر وقوله او اشارة او بمعنى
الواو عطف تفسير على قوله ضمنا قوله فلو اختلفا اي لا
وجه لهذا التفريع هنا وكان الاولى تاخيره عند قول
المص وهي من الثلث بان يقول وهي من الثلث ومثلها

التبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به كالتقديم للقتل
وهيجان الريح في حق راكب السفينة والطلق في حق
المراة عند الولادة فلو اختلفا الخ قوله جميعه او مجموعه
اى الاولي حمل المعلوم على المعلوم من كل الوجوه وحمل
المجهول على المجهول من الكل او البعض اذ لو حمل كل منهما
على الاعم لزم التكرار في صورة مجهول البعض ولو حمل
المعلوم على الاعم والمجهول على المجهول من كل الوجوه لم
يناسب تمثيل الشارح بالليمن في الضرع اذ هو مجهول من
بعضها تامل قوله ومهايات اى ان كانت الكتابة فاسدة
ومثله المهايات كتابة صحيحة ان قال اى عجز نفسه
قوله متى وقعت الي الوصية قوله ثم ما فيه تفويت
الخ هذا الاستدراك لا يتضح ارتباطه بما قبله فكان الاولي
ان يقول ومثل الوصية في الحسبان من الثلث
وفي اعتبار الثلث بوقت الموت التبرعات المنجزة
في مرض ثم ما فيه تفويت الخ قوله ما فيه تفويت
بخلاف المضاف الي الموت فانه يعتبر بوقت الموت
وبخلاف قيمة ما يبقى للورثة فانه يعتبر باقل قيمه
من وقت الموت الي وقت القبض وامثلة ذلك في
حاشية شيخنا قوله وليس منه عتق ام الولد اى ليس
من التبرع المنجز المحسوب من الثلث عتق ام الولد
فيما اذا نجز عتقها وهذا انما يتضح ايضه بالتقدير
السابق قوله فتبطل منه في الزايد اى فتبطل من
اجلهم في الزايد وهذا محمول على ما اذا لم تتوقع اهليتهم
بان ايس من زوال جنونهم ما اذا توقعت اهليتهم
انتظرت ولا تبطل في الحال كما في حط وغيره قوله ولا يسلم

علونه

علونه لما لكنا اى لا تجبر الورثة على ذلك بجيرمي قوله بل
يصرفه الوصي بجيرمي قوله كالقراءة وبنا المسجد
كان المحشي فهم ان المراد بسبيل الله كل ما فيه خير بان يقول
الموصي اوصيت بهذا للقراءة او بنا المساجد وهكذا
الا ان يقول اوصيت بهذا الي سبيل الله وهو خلاف
ما جري عليه الشارح من انه يقول ذلك ويصرفه للغزاة
فقط قوله وهو له يناسب سياق الكلام اى لان الغرض
من قوله وفي سبيل الله ان لا يكون الموصي له جهة معصية
وهذا كما يشترط في الوصية للجهة فيشترط في الوصية
لمعين لكن المتبادر من صنيع المصنف ان ذلك الي الجهة
لانه عطف ذلك على المملك الذى هو المعين قوله واركانه
اربعة كما تقدم لكن يبدل الموصي له بالموصي والموصي به
بالموصي فيه قوله اى بعد اعتبار العدالة فيه ان العدالة
هي الامانة كما اشار الي ذلك الشارح فالاولي حذف العدالة
من هذه العبارة قوله ويقدم وصي الاسفل من الاب والجد
على وصي الاعلى الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية
ح للجد هكذا في بعض النسخ وقوله الاعلى اى الناقص
اى يقدم وصي الكامل على وصي الناقص وفيه ان الاستثنا
المذكور بقوله الا اذا كان الخ ضايعا لا يحتاج اليه
وفي بعض النسخ ويقدم كل من الاب والجد على وصي الاخر
الا ان كان الاب بغير صفة الولاية والوصاية للجد
اه وقوله فالوصاية ح للجد اى فيكون الجد نافذ
الايصا فلا يقدم الاب على وصيه لكن فيه انه لا وجه
للتقييد بالاب في الاستثنا المذكور الا ان يقال يعلم
منه بالاولي انه اذا لم يكن الجد بصفة الولاية يقدم وصي

الاب على الجد فاقتصر على المتوهم تامل قوله على الراجح اى
فليس لها فسخه بلا عيب من العيوب الاتية فلا
ينافي ان لها فسخه بالعيب كما ياتي واما رفعه بالطلاق
فهو لا يقتضي انه من العقود الجايزة لان الطلاق شي
اخر ومقابل الراجح انه جايز من جهة الزوج من حيث ان
له رفعه بالطلاق واما فسخه بلا سبب فلا يصح باتفاق
وهذا الخلف لفظي مبني على ان رفعه بالطلاق هل
يقتضي الجواز اولا فمن قال بالاول جعله من العقود
الجايزة ومن قال بالثاني جعله من العقود اللازمة
فهو الراجح قوله لا الملك اى ملك الانتفاع وعبارة
م ر هل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما
فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والاصح لا يحنث
حيث لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لان ينتفع لا
للمنفعة فلو وطيت بشبهة فلها المهر اتفاقا
اه قوله هو الزوجة اى منفعة الزوجة وقوله
على الاصح مقابله ان المعقود عليه كل من الزوجين
ويبني على الخلاف انها لا تطالبه بالوطء على الاول
لانه حقه فلا يجب عليه وطيها نعم الاولى له ذلك
ليعفها ويحصنها وتطالبه على الثاني قوله الايامى
جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا
والصارف له عن الوجوب الاجماع قوله فطرتي اى
خلقتي وطبيعتي لانه طبع على حب النساء كما في الحديث
او المراد بالفطرة الدين قوله اى من صحة وفساد
اى ان كان المراد صحة النكاح وفساده اى كان هذا داخلا
في قولها حكام النكاح فيلزم التكرار وان كان المراد صحة

الطلاق

الطلاق والرجعة واللعان والايلا وغير ذلك وعطف
القضايا على الاحكام عطف مرادف ان اريد بالقضايا الا
وعطف كل على جزء ان اريد بها المسايل المركب كل منها
من موضوع ومحمول ونسبة هذا على تاخير القضايا
عن الاحكام اما على تقديمها عليها فالعطف على الاول
من عطف المرادف وعلى الثاني من عطف الكل على الجزء
اشارة اليه هذا هو المقصود قوله لان الاشارة بقوله
الاولى لقوله بدل بقوله وقوله ساقطة اى خبر عن هذه
الكلمة والاولى حذفه لايهامه ما لا يليق قوله لان
الوطء والعقد من معناه الشرعي فيه نظر بل النكاح
يطلق لغة ايضا اطلاقا حقيقيا على الوطء والعقد
فلا تساهل في الشرح قوله وهو ملك انتفاع اى اى على
القول المرجوح قوله يعم النكاح اى وليلته قوله البالغ
ليس بقيد فان للاب تزويج الصغير العاقل اكثر من
واحدة لمصلحة كما في المنهج تدبر قوله اى كالمجنون كانه
فهم ان المراد نحو السفيه ولذلك قال في القولة بعد ولو
قال من اى والمتبادر من صنيع الشرح حيث عبر بها ان
المراد نحو نكاح السفيه من كل نكاح يتوقف جوازه على
الحاجة كنكاح المجنون تامل قوله لشمل الشرط الاول
من الشرطين الذين في كلام الشرح ظاهره ان الشرط الاول
من الشرطين الذين في كلام الشرح محتاج اليه عند عدم
اسقاط لفظ صداق كيف وخوف العنت يغني عنه
كما لا يخفى قوله في نكاح الامة اى في نكاح العبد للامة
قوله في نكاح الحرة الاولى اى في نكاح الحر اى للامة قوله
نعلم منه اى من التقييد بالصلاحية قوله لعطفه

الكتابية عليه اى على الحرة وفيه ان الكتابية ليست معطوفة
على حرة بل على مسلمة الواقعة صفة الحرة وذلك لان او تعطف
الصفة في كلامه فتكون الكتابية دقيقة مع انه لا يصح
تزوجها المسلم فالاولى ان يقول لعطفه الكتابية على
صفتها او يقول ليتأتى فيها التعميم بقوله مسلمة او كتابية
قوله جاز له فعله اى نكاح الامة لان المتعذرة ح كالعدم
قوله وان كانت الحرة غير صالحة هذا هو الظاهر كلام م ر
لكن قال ع ش عليه قياس ما مر من جواز نكاح الامة
على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة
غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك
من انه لو اسلم على حرة غير صالحة وامة لم تندفع الامة
لان الحرة غير الصالحة كالعدم اه الا ان يفرق بان الابتداء
اقوى من الدوام تامل قوله والمراهق عطف على الخنثى
قوله ويخرج الممسوح اى يخرج من عموم الرجل او بعضه
اى او امة كاملة الرق كما ذكره ح ل بعد قوله اى بالنظر
الى الوجه خاصة فيه انه يجوز النظر لحاجة الشهادة
ولو الى الفرج قوله والانثى كالحائض لعل الاولى والا
فهي كالمحرم اذ الحائض لا يحرم النظر اليها ولو الى ما بين
السرة والركبة ولو بشهوة قوله او موضوع او منكر او
باطل انظر هذا العطف قوله اى صاحبات هذا
التفسير انما يظهر في نحو قولهم ذات جمال لا فيما نحن فيه
قوله او الاعم الى الاخص لعل الفرق بينه وبين ما قبله
اختلاف التعبير قوله وح فلا اشكال والاضافة ح
للبيان ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه قوله وكذا كل
ما قيل بجواز النظر اليه فيه ان النظر للمخطوبة يجوز

ولو

ولو بشهوة وكذا النظر للزوجة والامة تدبر قوله
وكذا الممسوح بعدها اى بعد الكافرة كما هو المتبادر
من كلامه وفيه انه مقدم عليها وقد نظم بعضهم مراتب
النظر في العلاج فقال

مسلمة لذي علاج لائق • تقدم فبلا خلف مراهق
فامسوح فيهما ممسوحا • ثم مراهقا كذا الممسوحا
ثم صبيا لم يراهق من مسح • مراهقا كفر الثلاثة متضح
ثم ما اى مسلما فكافرا • فتاة كافرة قد اثرا
فاجنبيا مسلما فمشركا • ذا امر مقدم في ذا الكا
لو من سوي جنس ودين رتبا • جميع ذا الرملي بنقل صوبا

قوله اى بشهوة لعل الاولى اى وبلا شهوة قوله امر
بالنظر للزوجة اى والمقصود منها الاستمتاع قوله لانه
لا يلزم من الشراء العلا الاولى لانه ليس المقصود من شراء
الامة الاستمتاع بل الخدمة قوله كالنظر اى فحيث
حرم النظر حرم المس وقوله الا النظر بشهوة اى قيل
ان الاولى حذفه تامل قوله او غيرهما العله عطف على
ما وثنى الضمير مراعاة لمعناها وهو الركن والشرط
او اراد بالغير قول المصنف الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد قوله
ولو عبر الشارح بمن الخ يجاب عنه بانه غلب غير العاقل وهو
الشروط على العاقل وهو الولي والشاهد اه قوله
هو مفهوم من لفظ ولي اى الاحتراز عن الانثى مفهوم
من لفظ ولي لانه لا يطلق على الانثى وفيه نظر لجواز
اطلاقه عليها قوله ولو سكت الشارح الخ قد يقال ان ذكره
هنا من باب تعجيل الفائدة قوله لما سيأتي وهو التبري

بلفظ الحديث قوله وعلم بحل المراة له مقتضاه انه لو تزوج
امراة من غير علمه بحالها ثم بانت انها تحل له انه يكون فاسدا
وانظر مع قولهم العبرة بالعقود بما في نفس الامر الا ان يقال
انه احتياط للابضاع ما امكن فلا يقدم على العقد الا اذا كان
عالما بالحل ثم رايت في حاشية المنهج ما نصه قوله وعلم بحل المراة
له يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس
او اقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحالها الا ان
يقال المراد بالعلم بحل المراة له عدم العلم بحرمتها عليه
مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها
حيث لم يصح نكاحها ما لم يتبين خلافه لان الاصل بقاء
المانع وهو العدة وهو شرط لجواز الاقدام فلا ينافي انه
اذا ظن محرميتها او عدم خلوها من العدة او الزوج فتبين
خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما في نفس الامر
فقوله ولا من جهل حلها اي لا يصح نكاحها ما لم يظن المانع
فتبين خلافه والاصح على المعتمد كما يوخذ من شرح م ر وصرح
به حل خلافا لما في الشوبري اه ببعض اصلاح قوله
الا في الزوجة فاذا قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة
صح النكاح قال زي ومثل الزوجة الزوج فاذا قال
زوجت بنتك ابني فقال زوجتها لابنك ونويا معينة
صح ولا يكفي زوجت ابنتي احدهما سوى نوى الولي معينا
منهما ام ابهما ولعل الفرق بين هذا حيث لم يصح وبين
زوجتك احدى بناتي ونويا معينة حيث صح انه يغتفر
من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد
على قبوله الموافق للايجاب والمراة ليس العقد والخطاب
معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر
في الزوج

في الزوج افاده ع ش على م ر قوله المفهومة من لفظ شهادة
اي على سبيل الاشارة وكذا يقال فيما بعد قوله وعدم
كونهما فليس الاظهر وعدم التعيين للولاية وذلك كما لو
وكل الاب او الزوج المفقود في العقد وحضر مع اخر
ليكونا شاهدين فانه لا يصح لانه متعين للعقد فلا
يكون شاهدا او كما لو وكل الزوج في العقد وحضر مع
اخر ليكونا شاهدين فانه لا يصح لان وكيله نايب عنه
فكان هو العاقد فلا يكون شاهدا قوله بان يكون اي
لقصور المظهر والمستور على سبيل اللف والنشر المرتب
قوله لا يفيد عموم الاعتراض عليه لعله قبل الاطلاع
عليه والا فبعده يدفعه لانه يصدق عليه بعد الاطلاع
عليه انه لم يقتصر في مفهومات الشروط على الولي الا ان
المحشي نظر الى انه يتبادر من قوله وجميع ما سبق الخ
ان هذه الفايدة من عند نفسه ولا يفيدها كلام المصنف
مع ان الواقع خلافه فلا يندفع الاعتراض قوله وايراد
هذه المسالة الخ ليس مقصوده بها ايرادها عليه كما فهم
بل قصده افادة فايدة زايدة لان الكلام في الايجاب
فقط بدليل ان السياق في الولي قوله بخلافه فيما مر
اي من اتصاف الزوج بالذكورة او الزوجة بالانوثة
فلا يكفي الاتصاف لان كلا من الزوجين معقود عليه
اي على مقابل الراجح والا فالمعقود عليه هو الزوجة
فقط تدبر قوله والمراد بها هنا عدم الفسق
اي بالنسبة للولي لان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق
لا العدالة المعرفة بما تقدم قوله لا ولاية لم مطلقا
اي لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما قوله مهابتا

لا يزوج الا باذن سيده قوله ان كان له اشارة مفهمة
اي يفهمها كل احد فيباشر بنفسه فان اختص بفهمها
الفطن وكل ولا تنتقل للابعد فقوله والا زوج الابعد
اي ان لم يفهمها احد قوله ترتيبا اي اخذا من تقديم
المصنف ثم قوله واجبارا اي اخذا من قوله فالبكر يجوز
للاب والجد اجبارها قوله وغيرهما اي غير الترتيب والاجبار
وهو عدم الاجبار الماخوذ من قوله والثيب الخ قوله
وبعض احكام الخطبة اي الماخوذ من قوله ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة الخ قوله وما يتعلق بها
لعل الاولى حذفه قوله فهو بمعنى مستحق تفريع على
المنفي قوله والعصوبة اي بغير الولادة قوله لو قال
الاب وان علا اي فيه انه لو قال ذلك لفات الترتيب
المستفاد من ثم قوله هو مستفاد من التشبيه
الخ لكنه توضيح لما قبله قوله وهو كذلك لعله ليس
كذلك فان محل التقديم بالقوة اذا تساويا في القرب
كما تقدم في بيت الجعبري ومثل هذا يقال في النازل
من ابن الاخ الشقيق والعالي من ابن العم للاب قوله
عم الميت لعله عم الزوجة قوله او نحو ذلك الاولى حذفه
اذ لم يبق غير ذلك كذا قيل ويمكن عطفه على قوله
احد ابني عم قوله او لاجل التعميم لعل صواب العبارة
ان يقول وانما حمل الشرح المولى المعتق على الاعم ثم
قيده بالذكر لاجل ان يتاتى التعميم بالنسبة لقوله
ثم عصباته فان المراد ثم عصبات المولى المعتق
سواء كان المعتق ذكرا او انثى قوله لو قال من يزوجها
الخ عبر بما ذكره للايضاح ولئلا يتوهم رجوع الضمير
الي

الى العتيقة قوله لكان اولى واعم وجه الاولوية
انه ربما يتوهم بكسر التاء ان المعنى لمن عليه واما وجه
الاعمية فان ما عبر به لا يشمل الابن مع ان المقصود
شموله وهذه الاعمية لازمة لهذه الولاية كما لا
يخفى ولذا قيل بان الاولى حذف اعم قوله وعند
اغماء الولي ضعيف والمعتمد انه ينتظر افاقته منه
ان لم يزد على ثلاثة ايام فان علم انه يزيد عليها
انتقلت الولاية للابعد فلا يزوج الحاكم وان
تضررت في مدة الانتظار خلافا للمحشي حيث قال انه
يزوجها في مدة الانتظار قوله عدم الولي اي بان
كانت بنت زنا او مات وليها الخاص قوله وفقده
اي بان انقطع خبره ولم يعلم حياته ولا موته ولم
يحكم القاضي بموته ولا قامت بينة بموته قوله
اسلام ام الفرع ليست بقيد بل متى اسلمت امة الكافر
زوجها الحاكم لان الكافر ليس له ان يزوج امة المسلمة
اذ لا يملك التمتع بها قوله بخلاف ما اذا وجد الحاكم
الخ نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع
فلها ان تولي عدلا مع وجوده ولو لم تجد حاكما ولا محكما
وخافت العنت جاز لها ان تعقد لنفسها للضرورة
قوله وقيل ما ينبغي اي لعل الاولى ان يقول والالتماس
هو الطلب والاستعطاف الخ قوله وقيل من الخطب
الاولى وهي ماخوذة من الخطب اي لان هذا السبب
مقابلا لما قبله قوله لانه كان الاولى لانها شان وقد
يقال انه ذكر باعتبار الخبر او باعتبار المعنى وهو
الالتماس قوله لكان اولى واعم وجهه ان من له ولاية الخطبة

يشمل المخطوبة والولي ويجاب بان المراد من قوله
من المخطوبة اى من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر
قوله ومثله النفقة في زمن العدة اى ومثل
التصريح بالخطبة في الحرمة النفقة في زمن العدة
وكان الاولى ان يذكر هذه العبارة فيما بعد بان يقول
قوله ان يصرح ومثله النفقة في زمن العدة قوله
ولا يصح العقد المترتب عليها اى ان وقع قبل انقضا
العدة فان وقع بعد انقضا العدة فهو صحيح قوله
وكذا ما بعدها اى بعد هذه الصورة وهي قوله ويجوز
الخ اى فيقال انه لا يصح العقد المترتب على الخطبة
ان وقع قبل انقضاء العدة وفيه ان هذا معلوم
من كلام المص فيما يأتى ويحتمل ان الضمير في ما بعدها
راجع للخطبة اى يحرم ما بعد الخطبة غير الجائزة
كالنفقة في زمن العدة قوله او موت الاولى حذف
بان كان طلاقه رجعيا المناسب بان خالعها وشرعت
في العدة لانه لو كان طلاقها رجعيا لم يكن له
التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها وانما
له مراجعتها نعم ان نوى بنكاحها الرجعة صح لانه
كناية فيها فان نواها به حصلت والا فلا واما
من لا يحل له نكاحها بان طلقها بائنا او رجعيا ثم
وطئت بشبهة وحملت من وطئ الشبهة فان عدة
وطئ الشبهة تقدم اذا كانت بحمل ويبقى عليها بقية
عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة ان
يخطبها مع انه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد
عليها لما بقي عليها من عدة الطلاق قوله وانهما

بالصريح

بالصريح اى قوله لكان اولى واحسن اى لان العكس المنطقي
لا يكون الا في القضية والتشبيب ليست قضية والعكس
اللغوي هو التقديم والتاخير كما تقول في سادات
العادات عادات السادات وهو غير مناسب هنا
ويجاب بان المراد بالعكس مطلق التحول قوله
ويجب تزويج المجنونة البالغة اى على الاب او الجد
وقوله بشرطه وهو احتياجها للنكاح كتوقع شفايها
واحتياجها للمهر والنفقة قوله وتصدق في دعوى
البكارة بلا يمين اى سواء كان قبل العقد بان ادعت
البكارة لاجل ان تزوج بمهر البكر او بعده بان ادعى
الزوج ثيوبتها لابطال عقدها فادعت البكارة
لتصححه قوله وكذا في دعوى الثيوبة اى فانها
تصدق لكن بيمينها فالتشبيه في مطلق التصديق
لا في كونه بلا يمين قوله ولو حال العقد اى ولو كانت
البينة استندت ثيوبتها لحال العقد قوله لانه
المقسم الاولى ان يقول لانه الموضوع او القسم اذ
المقسم مطلق النساء وفيه ان البكر يحتمل ان تكون
موطوءة بعد زوال بكارتها بغير وطئ كسقطة والوطئ
الذى بعد زوال البكارة لا يخرجها عن كونها بكرا وظاهر
كلام الشارح اشتراط عدم الوطئ ولو كانت البكارة
زالت قبله بغير نحو قوله اى العاقلة الحرة
اما المجنونة فيزوجها الاب او الجد عند فقدها او
عدم اهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا
يزوجها الا بعد بلوغها مع فقد الاب او الجد واما الامة
فلسيدها ان يزوجها وكذا ولي السيد للمصلحة قوله

واسبابه اى التحريم قوله وخالف في ذلك الخ مقابل قوله
فالمعتمد قوله فخرج به عمة الزوجة الخ فيه انه لا تخرج
اخت الزوجة مع انها من الاربعة عشر فالاولى ان
يقول لان التحريم كغيره من بقية الاحكام لا يتعلق
بالذوات بل بالافعال وخرج بقوله بالنص عمة
الزوجة الخ وعذف قوله فانه يحرم الخ تامل قوله والربع
في تحريم الجمع فيه نظر لان المحرمات من جهة الجمع
تفصيلا ثلاثة اخت الزوجة وعمتها وخالتها كما
سيذكره المص الا ان يراد بالرابعة المحرمة بملك اليمين
لانها ستاتي في كلامه ثم قوله ومن حرم الجمع الخ وعدت
واحدة اجمالا قوله من جهة الاب اشار بهذا الى ان
الخالة قد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب قوله
او من جهة الام اشار بذلك الى ان العمة قد تكون من
جهة الام كاخت ابي الام قوله لاجل الولادة منه
الخ لعل صواب العبارة ان يقول لاجل الولادة له
او منه او الاخوة له ولو بواسطة او لاحد اصوله
فذكر الامهات اشارة للولادة من حيث هي الشاملة
للولادة منه او له فاستفيد من ذلك تحريم الامهات
والبنات وذكر الاخوات للاشارة الى الاخوة من
حيث هي الشاملة للاخوة له او لاحد اصوله فاستفيد
من ذلك تحريم الاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت قوله ولو صنع الشـ فيه الخ اى
بان يقول وعطف المص على قوله سبع قوله هنا واربع
اى والمحرمات بالنص اربع يحرمن بالمصاهرة الخ قوله
الا المنفية بلعان اى بان يعقد على امراة وتاتى له

بنت

بنت بعد مضي مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن
كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بامها
فاذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه
لانها تلحقه اذا استلحقها فلذلك ادخلوها في عموم
البنت قوله ومثل الوطي استدخاله مايه اى لعل
الاولى ان يقول والوطي شامل للوطي في الدبر ومثل
الوطي استدخال المني ولو في الدبر قوله غالبا لعل الاولى
تاخيره عن قوله والا فلا والغالب هو ما اذا كان
بين المراتين نسب او رضاع وغير الغالب هو ما اذا
كان بينهما ملك كجارية المراة وامها فيجوز جمعهما وان
حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا او مصاهرة
كالمراة وام زوجها او بنت زوجها فيجوز الجمع بينهما
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا قوله بوطئ
محرم اى كبنت اخته مع عمتها وكاخته لابيه مع
اخته لامه فان عمتها واخته لامه لا يحلان له وان كان
يحرم الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الاخت للاب
واختها للام في النكاح اهـ بجيرمي قوله او مجوسية
كان تولدت بين كتابي ومجوسي وبلغت عاقلة
واختارت احدهما دين الكتابي من ابويها وان اخذ
دين المجوسي منهما وقولهم ان المتولدة بين كتابي
ومجوسي لا يحل نكاحها ولو محله في حال صغرها اما اذا
بلغت واختارت دين الكتابي جاز نكاحها بجيرمي
قوله اى المستحكم الخ الاستحكام في الجذام يكون
بالتقطع وجوز الامام الاكتفا باسوداده والاستحكام
في البرص هو وصوله الى العظم بحيث لو فرك العظم

نركا شديد الاحمر والمعتمد الاشتراط استحكامهما بل يكفي
كلام اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا ذكره م ر افاده
حف والبجيرمي عليه قوله صدق هو بيمينه اى وهي
ثيب او بكر غوراء كما قاله م ر وهو ضعيف تبع فيه ز ي
والمعتمد انها اذا كانت بكرا ولو غوراء شهد ببكارتها
اربع نسوة تحلف انه لم يطأ دونه على ما اعتمده م ر
في شرحه اخيرا وضرب على غير غوراء في نسخته والغوراء
هي بعيدة البكارة اه بجيرمي قوله الا العنة الا اعلاجة
للكشف لان معتمد الشارح ان جميع العيوب لا بد فيها
من الرفع الى القاضي ولا ينفرد بالفسخ بها الزوجات
من غير رفع الى القاضي اصلا وهذا اسلم حتى في
العنة قوله سمي بذلك لصدق الخ هذا انما يناسب
اخذه من الصدق بكسر الصاد والمناسب لاخذه
من الصدق بفتحها ما اشار اليه فيما يأتي بقوله
فكانه اشد الاعواض لزوما الخ قوله للزوج اى
من الزوج قوله اى غالبا ومن غير الغالب قد يكون
سفيهة قوله ونحو ذلك ليس معطوفا على المثال وهو
مدخول الكاف في قوله كرضاع بل الظاهر عطفه على
مدخول الباء في قوله بنكاح والمراد بالنحو الوطء
في المفوضة والفرض الصحيح سواء كان من الحاكم او
من الزوج تامل قوله اى حالة العقد ظاهره ان هذا
من زيادته ويحتمل انه مفهوم من كلام الشارح برجوع
حالة العقد لكل من الجميع ما قبله قوله وذكره الشارح
اخذا الخ اشارة الى الجواب عن اعتراض على الشارح ومحصل
الاعتراض ان عدم التسمية في كلام المص صادق
بصورة

بصورة التفويض وبصورة عدمها فقصر الشارح له
على الصورة على الصورة الاولى لا يصح ومحصل
الجواب ان قصره على ذلك انما هو لاجل قول المص بعد
ووجب مهر المثل بثلاثة اشياء اذ هذا لا يظهر الا في
صورة التفويض قوله وليس كذلك لا معنى لهذا اذ
هذا هو عين الاعتراض اشار الى جوابه اولا فذكره
بعد الجواب غير مستقيم ان قلت هذا قدح في الجواب
ومحصل القدح انا لا نسلم ان قوله ووجب المهر
بثلاثة اشياء يقتضي قصر قوله فاذا لم يسم صح
العقد على الصورة الاولى بل انما يقتضي قصر
قوله ووجب المهر بثلاثة اشياء على تلك الصورة
واما صحة العقد فهي جارية في كل من الصورتين
اذ لا يحتاج الى التقييد الا في مكان الحاجة فيكون
اول الكلام مطلقا واخره مقيدا قلت حمل كلام
المحشي على هذا الوجه بعيد خصوصا مع تعليله بقوله
لان عدم ذكره اى تامل قوله لا يخفى اى قد يجاب
بان اطلاق التفويض على ما ذكر مجاز من باب اطلاق
اسم المسبب على السبب قوله مع ما ذكره بعد اى من
العطف باو قوله كما مر اى لما مر من جواز كون مفروضه
الزوج دون مهر المثل قوله فلا يجوز له فرضه اى لا
يلزم الزوجة الرضا به فان رضيت به جاز وصح المراد
بالاجنبي من ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا والدا
يلزمه اعفاف اصله اه بجيرمي قوله من ماله ليس
بقيد وعبارة م ر ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله
بغير اذن الزوج اه فيشمل ما اذا فرض من مال الزوج

بغير اذنه فلا يصح فان اذن له جاز قطعا كما صرح به الخطيب
على المنهاج اه بجيرمي قوله اى ان كان اكثر من وقت الوطء اي
والوقت الذى بين الوطء والعقد قوله قد تقدم هذا
في كلامه اى على سبيل الاشارة في قوله ويكفي تسمية اى شيء كان
قوله مطلقا اى سواء كان قادرا عينا ام لا قوله بان كان نعرفها
اى عينها قوله مطلقا اى كبيرا او صغيرا وجب لها تعليمه ام لا
لان قيمته تزيد بذلك قوله الواجب عليها تعليمه اى بان
كانت وصية عليه والولد فقيرا اه م د بجيرمي قوله بنفسه
او غيره الاولى حذفه ليلائم ما في الاستدراك بعد قوله كبيرة
تشتهي عبارة البجيرمي كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي
قوله لكن بعد انقضاء العدة اما اذا لم تنقض العدة بان
راجع فلا يتشطر فاذا وطئ بعد المراجعة استقر المهر كما
استظهره ح ل وظاهر كلام ق ل انه يسقط النصف وان
راجعها لانه لم يقيد ببعد انقضاء العدة اه بجيرمي قوله
ابا له اى للزوج المحجور عليه قوله او امها له الاولى حذفه
لان ح ط جعله من الفرقة التي ليست منها ولا بسببها ووجهه
بحثه م د بان فعل امها لا ينسب اليها اه قوله ومثله لو قتل
السيد وغيره المبعضة لعل الواو في قوله وغيره بمعنى او
وفي البجيرمي وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت
نفسها او قتلها مالك بعضها هل يسقط المهر تغليبا
لبعضها الرقيق في المسألة الاولى او الجانب سيدها الذي
هو مالك بعضها في المسألة الثانية او لا يسقط تغليبا
لبعضها الحر او يقال بالتوزيع راجع وحرر ثم رايت
ببعض الهوامش ما نصه اما المبعضة لو قتلها سيدها
اوقتلها قتلت نفسها فالقياس ان لكل حكمه كما في الانوار

ثم

ثم راجعت الانوار فلم اقف على ذلك فيها فراجعه اه ديربي
وعبارة ق ل على الجلال ودخل في الامة المبعضة وهو
الذى اعتمده شيخنا م ر وقال شيخنا ز ي كالخطيب يسقط
ما يقابل الرق فقط اه بحروفه اه قوله لاجتماع الزوجين
فيها لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله لوليمة
العرس وغيرها قوله شرعت لغيره لا حاجة اليه بعد
قوله غالبا ولو قال بدل غالبا اصالة لظهر قوله
اى في اليوم الاول ويباح في الثاني الصواب ان يقول
اى في اليوم الثاني سواء كان وليمة عرس اولا واما اليوم
الاول فتجب فيه في وليمة العرس وتسن في غيرها لكن
الاكثر سنها في اليوم الثاني قوله لان شأن الاعذار
ذلك اى الاسقاط بعد الوجوب لا منع الوجوب من
اول الامر كما يفيده التعبير بمانع وفيه ان هذا لا
يظهر الا اذا طرأ العذر بعد تحقق الوجوب وهو غير
لازم بل قد يكون العذر مانعا من الوجوب من اوله
الامر فالاولى ما قاله الشم ويراد بمانع ما يشمل
المسقط تامل قوله اى في الواحدة مطلقا غير ظاهر
اذ الواحدة لا يتاتى فيها القسم وايضا هو غير مناسب
لقوله بينهما فلو كتب هذا على قول الشم بانه لكان
مناسبا ظاهرا قوله ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء
اى لعل الصواب ان يقول ثم بقرعة وجوبا بين الجميع
بعد تمام الدور الذى تقدي في البداية لان الكلام
فيمن تقدي في البداءة تامل قوله قدر الامة
مرتين هو صادق بما اذا جعل للامة ليلتين وللحرة
اربعا مع انه لا يجوز الزيادة على الثلاثة الا بالرضى

فلو قال كان للحرة ليلتان وللامة ليلة لكان اولى قوله
ولا ان يذهب لو حذف لا ان لكان اولى قوله وقت نزوله
اى ما لم يتبين طول مكثه قبل سيره والا فالاصح في حقه
وقت السير اه بجيرمي قوله ليلا او نهارا اى قليلا او
كثيرا وظاهر ذلك الاكتفاء بتوزيع مرات النزول وان
تفاوتت وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط
ويشق مراعاة التفاوت فسومح فيه ومحله في نزول
لا يتاتى فيه القسم الواجب على المقيم اما نزول يتاتى
فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعهما وجبتان وجب
القسم بينهما كالمقيم بان يجعل لواحدة ليلة مع يوم
وللاخرى كذلك ولا يجوز ان يخص احداهما بجميع هذه
الاقامة ويجعل للاخرى وقت النزول الذي حصل
عقب السفر عن هذه الاقامة م ر ع اه بجيرمي قوله
ولا يقضي قدر زمن الضرورة اى ان كان قصر الاخذ
مما بعده كان الاولى ان يقول الخ فيه انه بمعناه قوله
بان توالى الخ لا يظهر جعله تصويرا للطول بل هو تصوير
للاطالة قوله ويؤخذ مما ذكر الحكم مسلم والاخذ ممنوع
قوله وبعده قبل مسافة القصر المعتمد انها متى
شرعت في السفر لا رجوع قوله وقد استنبط السبكي
محصله انه استنبط جواز النزول عن الوظائف
بلا عوض من هذه المسألة اى مسألة الهبة اذ لا
عوض فيها وبعوض من مسألة الخلع فالكلام مع
التوزيع قوله وغيرها اى غير الدراهم وهو صادق بما
اذا لم يكن هناك عوض اصلا او كان هناك عوض
غير الدراهم كالثياب قوله نعم ذكر الشيخان الخ هذا

الاستدراك

الاستدراك انما يظهر على مفهوم قوله عند الزوج غير الجديد قوله
او الثيب على الثلاث بغير اختيارها الخ لعل الصواب او الثيب
على الثلاث ودون السبع سواء باختيارها ام لا او زادها على
الثلاث الى السبع بدخول الغاية بغير اختيارها قضى الزائد
للباقيات بخلاف ما اذا كان باختيارها فانه يقضي الجميع لانها
طمعت في حق البكر قوله ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة الخ
حرره قوله او غلب ما في الاثنى هو اولى لشموله للصورتين
بخلاف ما قبله الا ان يراد بما قبله عدم الوجوب التداوي وايضا
ويكون محصل الاول ان الكلام من عموم المجاز ومحصل الثاني
الجمع بين الحقيقة والمجاز تامل قوله ولا يعذر اى احد
الزوجين اى لا يعذر احد الزوجين من اول مرة وهو
مسلم في الزوج لا في الزوجة لانه يعذرها من اول مرة
كما في البجيرمي والاصل فيه قوله تعالى فانه طبن الخ
وجه الدلالة انه لا فرق بين ان يكون ما اعطته له من
من الصداق ان المقتضى به فيه في مقابلة طلاق ام لا
كالهبة والصدقة تشمل المدعى بعمومها لكن الاولى
الاستدلال بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لعدم
احتياجها للتقييد وعدم صدقها بغيرها المدعى قوله
وقال شيخنا هو نفي لكن في حفظ العزيز الذي
يقول بانه يحتمل تخلص في الاثبات المقيد تبعا للبلقيني
فلعل هذه العبارة منقولة من كلام شيخه قال او شيخ
شيخه قال هو الشيخ م ر فانه قال بانه لا تخلص في هذه
الصورة وهو ضعيف ومحل الخلاف في هذه الصورة
اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه وقد بقي
من الزمن جزء يسع فعل الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف

عليه لم يخلص باتفاق ومما ينبغي التنبه له ان في جميع صور
الخلع لابد ان يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي
اذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان
عقد وا بتوكيل اجنبي على مذهب الحنفية لم يقع الان فلا يكون
الخلع مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث واذا عقدوا قبل
انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها فلابد
من كونه مخلصا عندهم ان يكون العقد بعد انقضاء العدة
وبعد فعل المحلوف عليه بعد انقضائها كما في حاشية المنهج
قوله لا يخلص من الاثبات المقيد اي فيقع عليه الطلاق
الثلاث ولم ينفعه الخلع لانه فوت البر باختياره قوله
منها اي من الفاظ الطلاق قوله في هذه الصور الثلاثة
صريح هو ضعيف في الثالثة وهي اذا لم يذكر المال ولم
ينوه لكن اضمر التماسه قبولها وقبلت والمعتمد انه
كناية كما في بجيرمي نقله عن م ر قوله ان قبلت والا فلا
اي ان لم تقبل فلا يقع الطلاق اصلا لانه معلق
على قبولها منه ولم يحصل قوله ومتى قلنا انه صريح
فمتى قبلت الخ اي بخلاف ما اذا قلنا انه كناية فانه لا
يقع الا اذا قبلت ونوى الطلاق قوله والفرق بينهما
الخ يفرق بينهما ايضا بانه لما لم يضمن السفيه وقت
التلف لم ترجع به لعدم شغل ذمته بخلاف العبد فان
المال متعلق بذمته وقت التلف لم ترجع به لعدم
شغل ذمته بخلاف العبد فان المال متعلق بذمته
وقت التلف لانه لا يتعلق للسيد بها ولا مال له حتى
يرجع عليه الان فرجعت عليه بعد العتق واليسار قوله
ولو جهلا الخ اي ماذكره وهو قوله مقتضى ولو ذكر هذا الحكم

عند

عند قوله فيما يأتي وشرط العوض الخ لكان اولى
قوله فيما يقع الخلع به اي فيما يتوقف عليه صحة عقد
الخلع قوله فيما يجب تسليمه بالخلع اي في وجوب المسمى
وفي ان كلام المصنف انما هو في بيان شروط وجوب المسمى
فقط لا في شروط الصحة وكون العوض مقصودا شرط
للصحة لا لوجوب المسمى فقط بخلاف الشروط
التي ذكرها المصنف والشارح فيما يأتي فانها شروط لوجوب
المسمى فقط اذ لو انتفى شرط منها لم يجب المسمى والخلع
صحيح هذا مراده قوله وجهة الزوج الخ شاملة الخ
كان الاولى ان يذكر قبل هذا ويشترط كون العوض
راجعا لجهة الزوج قوله فيقع بائنا بمهر المثل وتقع
البراءة اما المعتمد انه لا يجب في هذه الصورة مهر المثل
والانقضاء عن الغرم بل يقع بائنا في مقابلة البراءة قوله
او حرم اي كالدعي من الاجنبي قوله لكان اولى وانسب
اي لان الكلام في الخلع من حيث صحته قوله من قود
ونحوه اي كحد قذف وتعزير فيسقط القود عن
الزوج وتبين ولا شيء له عليها غيره لانه عوض صحيح
يقابل بمال ويبرا الزوج من حد القذف والتعزير
وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لانهما من العوض
الفاسد الذي لا يقابل بمال وهو يرجع فيه الى مهر
المثل وكان مقتضى ذلك انه لا يسقط حد القذف
والتعزير ولكن لما تضمنت ذلك منه الرضى والمسامحة
منهما سقطا اه بجيرمي قوله فكذلك اي يتعلق بكسبها
ومال تجارتها قوله تعلق بذمتها اي الزائد قوله او بدين
بانت به كله في غير المحاباة اما هي فتبين بمهر المثل

لا بالمسمى اى فيكون فى ذمتها وانما يصح بالمسمى لانه موجل
باجل مجهول فى حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف
اه بجيرمي قوله وتقضيته اى قضيته بناء اصل الطلاق
قوله ويبدا بالزوج اى لانه بمثابة البايع في البيع وقال
سم ينبغي ان يبدا بالزوجة لان البضع يبقي لها قوله
ثم ينفسخ اى العوض بعد التحالف المذكور والقول في عدد
الطلاق في المسالة الاولي قول الزوج بيمينه كما في شرح
المنهج وانظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف او
لا بد من يمين اخري قال شيخنا الظاهر الثاني اه بجيرمي
قوله ومنه كونه مكروها الخ فيه ان هذا لم يذكره المحشي
قوله وممن ناقة طالقة اى من المعنى اللغوي اى
من الشق الاول منه وهو الحسي قوله لكان اولى
وانسب ماصنعه الشارح اولي وانسب لان كلام الشارح فيه
اشارة الي مناسبة المعنى الشرعي اللغوي والظاهر اضافة
قيد الي النكاح حقيقية بخلاف اضافة عقد الي
النكاح فانها مجازية وايضا لا معنى لحل العقد الا بتاويل
بخلاف حل القيد تامل قوله بان هذا فرقة فسخ
فيه انه يقتضي ان لا نكاح من اصله فليس هناك فرقة
طلاق ولا فسخ قوله اى الفاظ الطلاق قالخ دفع ما
يقال ان حقيقة الطلاق شيء لا تعدد فيه فكيف
يخبر عنها بالعدد المذكور ومحصل الجواب ان المراد بالطلاق
الالفاظ الدالة على حصوله او ان الكلام على حذف مضاف
فالمبتداء متعدد فلا يقال فيه الاخبار بالمثنى عن
الجمع لانا نقول المدار على المطابقة ولو معنى ولا شك
ان مجموع الفاظه هو الضربان قوله فذكره هنا تكرار لا

وجه

وجه له بالنسبة للصريح لان الاتي في المتن بيان الافراد
وما ذكره الشارح بيان لحقيقته نعم هو ظاهر بالنسبة للكناية
وقد يعتذر عنه بانه لما عرف الصريح ناسب ان يعرف
الكناية تكميلا للفايدة قوله لكان اولي واخصر اما
الاولوية فقد بينها واما الاخصرية فلم يبينها ولا وجه
لها قوله صوابه حذف الواو لا صوابيته وعلته ممنوعة
لان محل كون المصادر كنايات اذا وقعت اخبارا
بخلاف ما اذا وقعت مبتدات كعلي الطلاق او الطلاق
لازم لي او فاعلة كيلزمني الطلاق او مفعولا كما وقعت
الطلاق قوله لم تطلق على المعتمد المعتمد انها تطلق حالا
كما في حواشي خط قوله وغير هذا ذكر هو الضرب الثاني
قوله ولامه للجنس اى لا للعهد قوله لما فيه من تطويل
العدة اى اى في بعض الصور ومن الندم في البعض الاخر
قوله اى غير الحامل الخ تقييد لذوات الحيض اخذا
من المقابل ليلا يدخل بعض الضرب الثاني في الضرب
الاول وكان الاولى حذف الصغيرة والايسة لانهما
خارجتان بذوات الحيض فلا يصح ذكرهما في مقام
التقييد قوله هو قيد لا بد منه اى وفي مفهومه
تفصيل فان كان غير الزوج وكيلا غير حكم فهو كالزوج
وان لم يكن وكيلا كالقاضي اذا طلق زوجة المولي والحكم
الزوج في الشقاق فالطلاق ح ليس سنيا ولا بدعيا تدبر
قوله والا فهو بدعي اى ان كان مع اخر الطهر فهو بدعي بان
قال له انت طالق فحاضت عقب هذا القول لكن
لا اثم فيه ويعلم من ذلك بالاولي انه اذا قال انت حال
الطهر طالق حال الحيض يكون بدعيا لا اثم فيه ولا

يجب التربص الطهر فتران الصورتين حلافا لما ياتي في الحكم
في الصورة الثانية والا اشكل ما ياتي له على ماهنا قوله
لكن لا اثم فيه اى مالم يوقع الصفة باختياره كما ياتي له
على ماهنا قوله يستثني من ذلك الخ فيه ان الصورة
الاولى خارجة بقوله اول طلقة والثانية خارجة بقوله
وليست مواخرة فكان الاولى ان يقول وخرج بذلك او يبقى
الكلام الاول على اطلاقه ثم يستثني بعد ذلك قوله فانه يكون
سببا الخ هذا اشكل على قوله فيما سبق اى لا مع اخره والا فهو
بدعي والمعتمد ان هذا الطلاق بدعي لا اثم فيه لانه يظن
دوام طهرها وانه يحسب لها الطهر المذكور قرا ان الطلاق
لايتم الا بقوله طالق وعلى هذا الاشكال انه بحيرمي وقد
تقدم التنبيه عليه قوله يخالف لما سلكه غيره اما مخالفته
للطريق الاول فظاهرة واما مخالفته للطريق الثاني
فلانه لم يقسم الطلاق الى اقسام ثلاثة بل قسم النساء
الى ضربين وجعل الضرب الاول مشتملا على قسمين من
الثلاثة قوله غير مستقيم لعل وجه عدم الاستقامة
ان قوله وهي ذوات الحيض يشمل بعض افراد الضرب
الثاني لانه يدخل فيه الحامل والمختلعة وايضا جعل
الضرب الثاني اربعة مع انه اكثر من ذلك وقيد المختلعة
بعدم الدخول وهو غير محتاج اليه بل مضر لانه يفيد
انه اذا لم يدخل بها لم يكن الامر كذلك وليس كذلك ولا يصح
جعل الطلاق في الضرب الثاني لا سنيا ولا بدعيا مع ان
السني بالمعنى الذي قاله الشارح صادق عليه قوله ويمكن
الجواب اى لا يخفى ان هذا الجواب لم يدفع جميع ما سبق
بل ما قبل العلاوة واما العلاوة فلم تندفع بجميع توجيهاتها

لعله اذا دخل بها
حرر

السابقة

السابقة بل بالنسبة للتوجيه الاخير وعكس دفع الاول
من التوجيهات بان قوله وهي ذوات الحيض على تقدير كونه
اخذا من المقابل كما بينته المحشي سابقا وعن الثاني بان
الحصر في الاربعة بحسب ما ذكر هنا واقتصر عليه تسهيلا
على المبتدي كما هو عادته في نحو متن الوصية وعن
الثالث بانه ليس للتقييد بل لمجرد تمثيل وان كان بعيدا
قوله بان مراد المصنف بالضرب الاول الخ اى وتقسيم
النساء الى ضربين بهذا الوجه في الحقيقة تقسيم للطلاق
الى ثلاثة اضرب فظهر قوله وح فيوافق الخ قوله ويراد
بالسني ما فيه ثواب فيه انه ح يكون قاصرا على الطلاق
المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه
كطلاق مستقيمة الحال كما سياتي في التقسيم الاخر
فالاولى ان يراد بالسني ما اجتمعت فيه شروطه بان
يطلق ذوات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة
قوله لا مطلق الجائز الذي سلكه الشارح قد يقال مراد
الشارح بالجائز المعهود اى الجائز القابل محله للتحريم كذا قيل
وفيه ان المختلعة بعوض قابلة لتحريم طلاقها بالنظر
لذاتها قوله وهذا التفصيل المذكور قوله وينتهي
السني بفراغ وقت البدعة صوابه وينتهي
البدعي بفراغ وقت البدعة اى ينتهي سن الرجعة
ووجد كذلك في بعض النسخ قوله اى بنفسها ليس
بقيد بل مثلها وكيلها فالمدار على كون العوض منها
باشرت بنفسها ام لا كما افاد ذلك اولا بقوله ولو
بوكالة قوله لان غير المدخول بها الخ اى فغير المدخول
بها تسمى اخر خامس قوله اى وطلاق الحكم في الشقاق

اى لانه وكيل والوكيل يجب عليه فعل ما فيه المصلحة
فيكون الطلاق واجبا حيث ظهرت المصلحة فيه
وعبارة ع ش على م ر انظر ما معنى الوجوب على الحكمين
مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما
وكل فيه اللهم الا ان يقال انه حيث دام على الوكالة وجب
عليه ذلك اهـ او يقال لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم
ولذلك اشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان كافرين
وجب ذلك وعبر المحشى هنا بالحكم وفيما تقدم بالحكمين وما
هنا اولى اذ الطلاق انما هو من حكم الزوج فتطلق نفس
الطلاق اذا كان خلعا يتوقف على قبول حكمها فمن
عبر بالحكمين كالمحشى اولا نظر لذلك الا ان عبارته لا تشمل
الطلاق مجانا قوله وما يترتب عليه الاولى حذفه قوله
وما يتبع ذلك الاولى حذفه قوله اى من فيه رق فهذا
لانسب لحاق المبعض والمكاتب والمدبر بالعبد
فالاولى ان يراد بالعبد كامل الرق الذى لم يتعلق
به سبب الحرية قوله اعم من ذلك اى من المعنى المذكور
وهو الاحتياج باله الخ قوله ومنه اى من الاعم وكذا ما
بعده قوله ففيه التفصيل الاتى اى اذا وجدت
شروط الاستثنا فلا يقع والا وقع قوله ما لم يقصد
به التبرك يشمل حالة الاطلاق مع ان الحكم ليس كذلك
لان فى الاطلاق تفصيلا وهو انه ان كان فى العبادة
منع وان كان فى غيرها لم يمنع فالاولى ان يقول ان قصد
التعليق وكذا ان اطلق فى العبادة قوله لم ينفعه
اى لان النداء يشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل
لا يعلق قوله حتى يحنث الخ اى فالمترتب عليه هو الايمان

والتعاليق

والتعاليق قوله والاقرب انه يصير اى ان الطويل يصير
فيكون محله فى الطويل وهو المعتمد قوله وكذا غيره
لم يصدق فيه اى فسماع الغير انما هو شرط للتصديق
لا الصحة الاستثنا قوله لان العبرة بالملفوظ الاولى
ان يقول والعبرة بالملفوظ لان التعليل لا يظهر قوله
ويشترط ايضا ان لا يجمع الخ الحق انه ليس بشرط بل هو
حكم من الاحكام قوله او انت طالق واحدة اى لا يترتب
على الجمع او التفريق فى هذا المثال فايدة فالاولى التمثيل
بانت طالق واحدة وثنتين لان واحدة وثنتين
فانه اذا جمع المفرق حصل الاستغراق بخلاف ما اذا لم
يجمع ويقع اثنان قوله فيقابل نصف ليلة بنصف
يوم اى يقابل النصف الثانى منها الذى يستحقه النصف
الثانى من نصف الشهر بالنصف الاول من اليوم
الذى يستحقه النصف الاول بمعنى اننا نعطى
النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الثانى
من النصف الاول من الشهر ونأخذ بدله النصف
الثانى من الليلة الثانية فيصير النصف الاول
ثمان ليال وسبعة ايام والنصف الثانى ثمانية
ايام وسبع ليال اهـ بجيرمي قوله الا فى ان واذا اى ولو
ونحوها من كل ما له اشعار بالزمان كلولا ولوما
بخلاف ما يشعر بالزمان كمتى واى قوله بخلاف ما
اذا اتى بالنفى الخ اى خلافه فى المعنى فانه فى المثال
الاول يقع الطلاق بالدخول لا بالموت وفى الثانى
يقع الطلاق بالموت لا بالدخول والا فان للتراخى فى كل
منهما كما لا يخفى قوله فان كان ناسيا او جاهلا اى او مكرها

قوله اذا حلف على فعل نفسه اى المستقبل واما اذا
حلف على فعل شيء وقع جاهلا به او ناسيا له فلا تقع
ان لم يقصد ان الامر كذلك في الواقع وعبارة الشرح او
ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا حنثها او منعها
او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه
لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه وان لم يعلم
المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه
او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل
او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه لم يقع طلاق فان لم
يبال بتعليقه كالسلطان او الحجيج او كان يبالي
به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله هذا
ان حلف على فعل مستقبل ولذا ان حلف على فعل
شيء وقع جاهلا به او ناسيا له كما اذا حلف ان زيدا
ليس في الدار فكان فيها ولم يعلم او علم ونسي فله
طلاق ان لم يقصد ان الامر كذلك في الواقع بان قصد
انه كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه
اي لم يعلم خلافه لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده
وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ
على حقيقته وهو ادراك وقوع النسبة بحسب ما
في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر فان قصد ان الامر
كذلك في الواقع وقع الطلاق على المعتمد الا قوله السابق
اي في كلام المحشي في بيان الاركان قوله لانه داخل في عموم
قول المص ويصح الخ اى فيحتاج لاخراجه منه اذا كان واقعا
قبل النكاح بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح بقوله
اى ولا يقع الطلاق المواقعة صيغة قبل النكاح سواء

كانت

كانت صيغته صيغة تنجيز او تعليق فالظرف
متعلق بمحذوف لا بيقع حتى لا يشمل التعليق كما
فهم الشيخ قاله قوله وفيه ما تقدم اى من ان الضمير في قوله
راجع للمعلق وفي لها راجع للاجنبية لا للزوج والزوجة
كما قد يتوهم قوله لحذف المعدود اى لانه لم يذكر على وجه
كونه تمييزا وان ذكر بوجه اخر قوله وسكت المص عن
السكران اى المتعدي بدليل قوله وسينبه عليه الشارح
وفيه نظر من وجهين الاول انه لا وجه لذكر السكران
المتعدي هنا لان الكلام فيمن لا يقع عليه الطلاق
لا فيمن يقع عليه الثاني ان المص لم يذكره فيما تقدم
بل الذي ذكره انما هو الشارح قوله فاكراه المرتد على
الاسلام بحق اى لانه لا يقبل منه الا الاسلام قوله
وفيه نظر اى لان الحربي لا يكره على خصوص الاسلام
بل يكرهه باحد امرين اما الجزية واما الاسلام فاكراهه
على خصوص الاسلام اكراه بغير حق والزامه باحد
الامرين لا يسمى اكراها لانه لا يكون الا على شيء بعينه
قوله اشارة الى انها كابتداء النكاح اى فكما لا يصح ابتداء
نكاح المنكوحة الا بعد طلاقها كذلك لا تقع رجعتها
الا بعد طلاقها ولو علل ذكرها عقب الطلاق بانه
سببها والمسبب يكون بعد السبب لكان اوضح قوله
وقيل كاستدامته اى بناء على انه لا يقطع العصمة اخذا من
تعليل القول الاول قوله فلا يطلق فيها القول اى
بانها كابتداء النكاح او بانها كاستدامته بل يفيد الاول
بالبناء على ان الطلاق يقطع العصمة والثاني بالبناء على
انه لا يقطعها كما علمت قوله وقد يعتريها احكام النكاح

اي فتجب على من طلق احدى زوجيته قبل ان يوفي لها
ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليها عدم قسم او عجز عن
الانفاق او المعاشرة بالمعروف وتكره من حيث
سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا اهـ
بجيرمي قوله وبعولتهن اى ازواجهن جمع بعل والتا
لتانيث الجمع كالعمومة بناء على انها جمع عم او اهل بعولتهن
بناء على ان البعولة كالعمومة مصدر اهـ م د قوله كونه
بالغا اى وغير مرتد قوله لعله اراد بذلك شروط
الرجعية الخ الاولى ان يقول شروط الرجعة المعتبرة
لصحتها سواء كانت شروطا في الزوجة او الزوج او
الصيغة ومنها التنجيز وعدم التوقيت لان في كلامه
قصورا قوله اى حرا او رقيق بالنسبة لقوله واحدة
كما يدل عليه ما بعده قوله في العدة الاحسن وقبل
انقضاء العدة ليدخل ما لو وطيت بشبهة فحملت منها
فله مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعدها
الى فراغ عدته نعم لا تقع رجعتها حال استفراش الواطي
حتى يفرق بينهما وما لو خلطها في الحيض فله الرجعة
فيه ايضا وان لم تشرع في العدة لكن التعبير بقبل
انقضاء العدة صادق بالمقارنة فيقتضي صحة
الرجعة المقارنة للانقضاء وفي التحفة منع الرجعة
ح اهـ بجيرمي قوله وقيد لا بد منه اى جزم به الاخرس
فانه تكفي اشارته وقد اشار لذلك بقوله وتقدم ان
اشارته الخ قوله مصور بما اذا دفع الامر لحاكم مالكي
وحكم بوقوع طلاق فظاهره ان المالكي يصح عنده طلاق
الصبي بنفسه وربما القيد عبارة البجيرمي خلافه

وعبارته

وعبارته وصورة التحليل الشرعي ان يعقد في المطلقة
ولي صغير له على المطلقة ثلاثا ويدخل بها ويوجد
منه وطئ مع انتشار الته بعد حكم حاكم شرعي شافعي
بصحة ذلك النكاح ثم يطلق ذلك الصبي عند حاكم
حنبلي ويحكم بصحة طلاقه وانه لا عدة على مطلقته
بعد تقدم دعوى ليكون حكمه رافعا للخلاف اذ يشترط
للحكم الرافع للخلاف دعوى ليكون حكمه رافعا للخلاف
ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ المطلق عشر سنين
والا فلا بد للمطلقة من عدة او ان يطلق ولي الصغير
المذكور اذا راي في ذلك مصلحة ويحكم حاكم مالكي
بالشرط السابق فاذا توفرت الشروط المذكورة جاز
لزوجها الاول نكاحها اهـ بحروفه قوله لا بموجبه بفتح
الجيم بخلاف ما اذا حكم الحاكم الشافعي بموجبه اي بما
يترتب عليه كعدم صحة طلاق الولي فلا يصح للولي
ح ان يطلق عنه للمصلحة لانه ممتنع بعد حكم الحاكم
بموجب النكاح الشامل لذلك قوله لدخول الحكم اى
لوجود حكم الحاكم ومتى وجد حكم الحاكم فلا تلفيق اذ
حكمه يرفع الخلاف قوله ما لا يجوز عنده وهو تحليلها
للزوج الاول قوله والمعتمد ان حكم المالكي الخ اى حكم
المالكي بصحة طلاق الولي وبعدم وجوب العدة
بوطيه يحل الحرام عند الشافعي وهو وطي الزوج
الاول لها والاستمتاع بها بعد العقد عليها ونفس العقد
ايضا بسبب عدم صحة طلاق الولي عنده وكذلك حكم
الشافعي بصحة النكاح وبحلها بوطي الصبي يحل الحرام
عند المالكي وهو وطي الزوج لها واستمتاعه بها ونفس

العقد لانه لا يصح عقد الزوج عليها عند المالكي لانه لا يحصل
التحليل بوطء الصبي عنده قوله الذي ظاهره موافق
لباطنه اي كما هنا وهذا بخلاف ما ظاهره جائز وباطنه
ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكم
الحاكم ح لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي زور على نكاح
امراة فحكم له بها فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع
على ذلك لم يحكم بشهادتهما وعبارة الخرشي واما قوله اي
خليل لا احل حراما فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن
ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل
الحرام كمن اقام شاهدي زور على نكاح امراة فحكم له بها
فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم
يحكم بشهادتهما واما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم
من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد
بالحرام بالنسبة للمحكوم عليه انتهت والذي في عبارة
الخرشي المذكورة الحكم من الشافعي لا المالكي كما قال المحشي
وكلامه لا وبعد ذلك فهذه المسالة الملفقة باطلة
ولا يجوز الافتاء بها كما قاله الاستاذ الحفني فانه الف
رسالة في بطلانها والتشنيع على من افتى بها ولننقل
عليك الرسالة المذكورة لتحصل بركة الاستاذ ونصها
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بين
احكام الاسلام • وامر بالاتباع وحذر من وصف الاثام
من نصب نفسه لرفع الحفض وخفض الابتداع • والصلاة
والسلام على اشرف مرسل واكرم مختار • القائل
اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار • وعلى اله الفائزين
باتباعه • وصحبه نجوم الهدى وسائر اتباعه • اما بعد

فيقول

فيقول المرتجي غفر المساوي • عبد مولاه محمد الحفناوي •
قد شاع وذاع بين الانام • ما يمجه اهل العرفان من
الاعلام • من الافتاء بالمسالة الملفقة • مع عدم
استيفاء شروطها المحققة • وسيظهر لك ذلك • وان
المفتي بها هالك • لسلوكه مسلك التهمة والضياع •
ومخالفته من امر بحفظ الانساب بصون الابضاع •
ومن الافتاء للمستوفي عدد الطلاق • انه لبطلان عقد
نكاحه لا يقع عليه الطلاق • لذكره لمفتيه مقتضي
اختلال شرط صحته • لاجل اسقاط التحليل الذي
هو تمام بغيته • فاحببت ان ابين بطلان ذلك
مستعينا بعون المعين المالك • فالق السمع ايها الموفق
لما اقول • لتعلم خلل المفتي بكل المخالفة لما نقول •
اما المسالة الملفقة وصورتها كما نقله البرماوي في شرح
على الغزي في فصل الرجعة نقله عن الشيخ علي اج ان يزوج
الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة
النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف بان يتقدمه دعوى
صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي
انه يقصر في شانه حيث لم يزوجه مع ان في زواجه
مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل
بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة
تعود على الصبي ويحكم الحاكم المالكي او الحنبلي بصحة ذلك
وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند
الحنبلي ان لا يبلغ الصبي عشر سنين والا وجبت
العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعي
ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطء الصبي حكما كذلك وليس

هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه
ما لا يجوز لان المعتمد ان حكم المالكي يحلل الحرام عند
الغير اي كمذهبنا فان حكم الحاكم في المسايل الاجتهادية
يرفع الخلاف ويصير المسالة مجمع عليها كما افتى به الناصر
اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة
يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه الا ما نقله
البرماوي مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك
في زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسالة
لانه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي ان يكون
المزوج له ابا او جدا من قبله وان يكون عدلا وان
يكون في تزويجه مصلحة للصبي وان يكون المزوج
للمراة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل
شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قاله ع ش
على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع في زماننا
من تعاطي ذلك والاكتفا به غير صحيح لان الغالب او
المحقق ان الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك
انما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب
المحرمات وتزويجهم اولادهم لذلك الغرض اعني التحليل
لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة اي مفسدة
وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اوليايها بان
توكل اجنبيا في عقد نكاحها واي العدالة في ولي كل
من الصبي والمراة والشهود المصححة لنكاح الصبي
حتى يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي او
الحنبلي واين الحكم الرافع للخلاف المشترط في صحته تقدم

دعوى

دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضي المالكي
او الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة
وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخه الشيخ منصور الطوخي
وشيخه الشيخ احمد البشبيشي انهما لم يرتضيا المسالة
الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصبي مدعيا
ان ذلك مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل ياخذها
وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فاي مصلحة
حصلت على ان شرط صحة نكاح المحلل عند المالكية
ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض
من يعمل بها انه يذكر للصبي ووليه ان القصد التحليل
فكيف حكم القاضي المالكي بصحته ح وعدم وجوب
العدة بوطئه ولا يخفاك انه لا بد من ادخال الحشفة
بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي
لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يغلب
عليه الحيا غالبا فلا يحصل له انتصاب اول
اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة
له اصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها ان يقول تصح
بشروطها زاعما ان ذلك ينجيه من وبال فتواه
مع علمه بانتفا الشروط او بعضها والداعي له
محبة اخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى
على الله خافية فليستعد لجواب بين يدي مولاه
وبالجملة فالافتا بصحتها من الضلال لما
علمت واما مسالة افساد العقد الاول فقد
عمت به البلوى ۰ وتعلق بالافتا بها من خلي
من التقوى ۰ وباع دينه بقليل من المال ۰ وحاد

عن طريق الحق ومال وحاصل ذلك ان الشخص يقع
عليه الطلقات الثلاث ويريد اسقاط المحلل والعقد
على مطلقته بدونه فيذكر لمستفتيه ان عقده
لم يستوف شروط الصحة لدعواه فسق الولي والشهود
فبمجرد سماع ذلك المفتي الجاهل ولا سيما ان الدنيا اكبر
همه وبمجرد ان يبذل له مريد ذلك في مقابلة فتياه
يقول له عقدك باطل فلا طلاق لعدم محله الذي هو
الزوجية فلك العقد عليها بدليل محلل وتارة يسكت
المستفتي فيعلمه ذلك المفتي الضلالي ما يتوصل
به الى مراده فيقول له هل كان يصح مثلا فيقول لا
فيرتب على ذلك مطلوبه الفاسد ولعمري لم لم يقع منه
قبل وقوع الطلاق البحث عن فساد عقده ليصححه
بازالة مفسدة وابن العقد المستوفي للشروط الذي
يرتبه على اسقاط المحلل التحليل سبحانك هذا
بهتان عظيم على ان التحليل حق الله تعالى لا يسقط
بدعوى بطلان العقد حيلة لاسقاطه ولا يصدق
فيه المطلق وان وافقته الزوجة عليه بل لو اقام
بينة على ذلك لم تسمع ولم تقبل اذا اراد نكاحها بلا محلل
فان ادعى ذلك للتخلص من اسقاط المهر المسمى مثله
قبلت وسمعت وسقط المحلل تبعا قال شيخ الاسلام
في شرح منهجه وشرحه والحلبي في حشيه عليه ومن شرح
المنهاج ويتبين بطلان النكاح في حقها بحجة فيه كبينة
سواء كانت بينة حسبة او غيرها وذكر ان والده ذكر
ان شرط قبول بينة الحسبة الحاجة اليها فاذا لم تدع اليها
حاجة لم تسمع فلا بد هنا اى فان شهدت بفساد النكاح

وقالت

وقالت وهو يريد الخلوة بها لعلمه قبلت وان شهدت
البينة سواء كانت بينة حسبة او غيرها بفسق
الشاهد فلا بد ان يتبين السبب وان كان الشاهد مستور
العدالة ولو كانت البينة موافقة للحكم في مذهبه قال حجر
وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر
محله اذا كان قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا
فلا بد من بيان مبطله وقال ايضا ويتبين بطلان
النكاح ايضا باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق
الشاهد عند العقد ما لم يسبق منهما اقرار عند حاكم انه
عقد بعدلين ويحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما
بخلاف تبين فسقهما حالا لاحتمال حدوثه او تبينه
قبله ثم تبينه قبل مضي مدة الاستبراء كتبينه عنده
وجزم بتقييد في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا
ثم اتفقا على عدم شرط صحة العقد فلا يقبل اقرارهما
بالنسبة لاسقاط المحلل للتهمة فلا تحل له الا بعد
التحليل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه
بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد نكاحا
جديدا كما فرض فلو اراد التخلص من المهر او ارادت
بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي
قبولها ويسقط المحلل تبعا ومثل اقامة البينة شهادة
بينة الحسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها
مطلقا لان شهادتها بفسق الشاهد موافقة لدعواها
وقد يتصور وجود الحاجة اليها ليصح قبولها كما سبقت
الاشارة اليها اليه بما اذا كان يعاشرها او امها او
بنتها معاشرة المحرم فتشهد بينة الحسبة ان هذا

الرجل لا يجوز له معاشرة ما ذكر لان نكاحه لها كان فاسدا
لان شهود العقد فسقة وحج يلزم عدم صحة عقد
النكاح ويسقط التحليل لو قوعه تبعا اهـ قال الرشيد
في حشية عام ر ولعل المراد انهما يشهدان له انه عقد عليها
بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها والا فمتى قال
طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا الاعتراف منهما
بصحة العقد وخرج عن صورة المسالة اهـ اى لان
ذكرهما الطلاق يقتضي وجود محله وهو الزوجية وفيه
نظر لان مرادهما بطلقها ثلاثا اى ظاهرا بقرينة
المقام ثم رايت في شرح الروض ما يصرح بانه لا يضر
شهادتهما بطلاقها ثلاثا حينئذ قال وصورة شهادة
الحسبة ان تقول البينة بين يدي الحاكم الشرعي نشهد
حسبة على فلان هذا ان كان حاضرا انه طلق
زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل بموجب خلل في
العقد الاول يفسده فيقول الحاكم حكمت ببطلان الاول
واثبت الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط
التحليل تبعا لشهادة الحسبة ولا يشترط حضور
الزوج فتقول نشهد حسبة على فلان انه اى وغير
خاف انه صريح ما ذكر في ادعا فساد العقد الاول اما
ادعا طلاق باين قبل ايقاع الثلاثة فتسمع به البينة
حسبة او باقامة الزوج اخذا من فتاوى البغوي
والبلقيني لانه لو طلقها ثلاثا اخذناه به ما لم يظهر
بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق رجعي انقضت
قبل ايقاعه وحلفها انه لم يراجعها وهذا هو المعتمد
كما ذكره سم في حواشي حج نقله عن الشهاب م ر خلافا

لتنظير

لتنظير حج في شرحه في ذلك واعلم ان الزوجين اذا علما
فساد النكاح جاز العمل بمقتضاه باطنا فيصح نكاحه
لها مستوفيا الشروط وصحته من غير محلل ومن غير وفاء
عدة منه لان الشخص يجوز له ان يعقد في عدة نفسه
سواء كانت عن شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطيه
لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على
علمه بفساد الاول في مذهبه واجتماع الثاني لشروط الصحة
المختلة كلها او بعضها في العقد الاول لكن اذا علم القاضي
بها فرق بينهما وجوبا وان لم يترافعا اليه ما لم يحكم بصحته
حاكم يراه ولا يجوز لغير القاضي التعرض للمزوج فيما نعلم
وصلوات الله والتسليمات • على من ازال بانوار الحق
ظلم الجاهلات • وعلى اله المهتدين • وصحبه نجوم الاقتدا
للمقتدين • ما لاحت انوار الحق على وجوه المذعنين
وظهرت وجوه الضلال على وجوه المعتدين • والحمد لله
رب العالمين • حمدا كثيرا دايما الى يوم الدين اهـ
قوله وتصدق فيهما اى في العدة اى في انقضايها قوله
هو مستدرك اى لان المدار على الاصابة قوله الوا ف
بمعنى مع كانه فهم ان الدخول بمعنى الخلوة فقال ما ذكر
والظاهر ان المراد الوطء فعطف الاصابة عليه للتفسير
قوله او عينا لكن لا حصل له عناية فوطيها مع
الانتشار قوله باينا اى ولو بخلع اى او رجعيا وانقضت
عدته خلافا لما يوهمه كلام المحشي رحمه الله قوله منع
من تزويجها الا ان قال بعد ذلك تبين لي صدقها
قوله عند العلامة حج اى وزي قوله عند العلامة
خ ط اى وم ر قوله وانما حذفه الخ لو قال من باب الحذف

والايصال لكان اولى كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب
وقول الشاعر ويوم شهدناه سليما وعامرا اى فيه وفي
الخلاف في انه سماعي او قياسي مشهور قوله ولا يقبل دعواه
الوطء الخ اى ظاهرا فتجري عليه احكام الايلاء ظاهرا
واما باطنا فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة
ولا غيرها مما علق به من طلاق او عتق لان نيته عدم
الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية اذا وطئ
حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الايلاج الاجتماع
وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في
ضمن الوطء لكن لا يلزم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع
من الوطء وكذا في الاولى لانه لا ايلاء في نيته اه بجيرمي
قوله لانه صريح علة لقوله ولا يقبل الخ قوله ولو نوى في
اعتقاده بان قال والله لا اطاوك الى مجئ زيد واعتقاده
انه لا يجئ الا بعد اربعة اشهر قوله وفائدته الاثم فقط
اى اثم الايلاء بخلافه على كلام زي وسم فان فيه اثم
الايذاء لا الايلاء تامل قوله او الى اشهر كما اذا قال والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك
اربعة اشهر فليس بمول كما قال قوله لكن يأثم اثم الايلاء
الخ عبارة حط ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم
الايلاء قال في المطلب الخ قوله لا يسمى اجلا اى حقيقة
لان الاجل ما يتوقف على ضرب ضارب كمدة العنة
تتوقف على ضرب القاضي وفي بعض النسخ حذف لا وهو
الظاهر قوله كما يفيده كلام م ر بعد اى حيث قال وابتداؤها
في الزوجة من الايلاء قوله كما في الصغيرة اى اذا حلف
على الامتناع من وطئها مدة يمكن صلاحيتها للوطء فيها

وكان

وكان الزمن بعد الصلاحية اكثر من اربعة اشهر والا فلا
يصح الايلاء كالايلاء من الرتقاء والقرناء تامل قوله ولا مدة
مانع وطء منها اما غير المانع كصوم نفل او المانع القائم به
سواء كان واجبا كصوم واعتكاف فرضين او لا فيحسب
من المدة ولا يقطعها لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها
في الاولى والمانع من قبله في الثانية اه بجيرمي قوله من
صوم اى الا ان كان الصوم موسعا كقضاء ونذر وكفارة
فانه لا يمنع على ما بحثه الزركشي لانه يجوز له ان يطاها
الآن واعتمد الزركشي انه مانع اى لانه يهاب وطاها
وان كان جائزا اه ح ل وعبارة ب ر قوله نحو صوم اى
ولو نذرا وكفارة او قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا
على المعتمد خلافا للعلامة حج ولا يكلف في نحو الصوم
الوطء ليلا اه بجيرمي وقوله او صلاة لعل الصواب
حذفه وقوله او احرام صرحوا بان للزوج ان يحللها
اذا احرمت بالفرض الا ان يحمل هذا على واجب
مضيق كان افسدت الحج اخذا مما ذكروه في الصوم
صرح اه بجيرمي وقوله وحسبت نفس المدة الخ اى ان بقي
من زمن الايلاء ما يزيد على اربعة اشهر او كان مطلقا
قوله لم يحسب منها نحو زمن الخ اى لعدم خلو المدة
عن الحيض غالبا والحق به النفاس لمشاركته له في
اكثر الاحكام والاولى حذف لفظ نحو كما لا يخفى قوله
فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى اى كتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة وقوله وغيرها اى
كصدقة او عتق ثم ان عين ما التزمه فواضح والا
لزمه في الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان وفي الصدقة

اقل ممتوله وفي العتق رقبة وتحل لزوجها التزمه فقط ان
كان راغبا في القربة والا بان كان غير راغب فيها بان كان
نذر لجاج لزمه ما التزمه او كفارة يمين قوله بعد صح كما في بعض نسخ التحفة
الامهال صوابه بعد مدة الامهال عبر صواب والعلم مبني على النسخة لا ان الا الاصل قوله فقد عدمه
اى المذكور من الايلاء في الاول والمضي في الثاني فسقطا
قيل هذا اظهر في الاولى اما في الثانية فهما ستفقان على الاولى
الايلاء فليس الاصل عدمه قوله والمغلب فيه معنى
اليمين وقيل المغلب فيه معنى الطلاق وذلك لان
الظهار شبيه اليمين من حيث الكفارة والطلاق
من حيث التحريم واحتمال التاقيت فيه يفيد ان
المغلب فيه معنى اليمين لا الطلاق اذ الطلاق
لا يصح تاقيته فلا يقال انت طالق شهرا مثلا اه
بجيرمي قوله او مجبوبا الفرق بين الايلاء حيث لم يصح
من المجبوب ولا من الرتقاء والقرناء والصغيرة التي
لا تطيق الوطء وبين الظهار حيث يصح مما ذكر ان
المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع فيما
ذكر فلا معنى للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف
المراة بتحريمها عليه كتحريم امه وذلك يتحقق فيما ذكر
كتحريم التمتع اذ ليس المراد خصوص تحريم الوطء كما في
الايلاء اه بجيرمي قوله وزوجات النبي اى لان تحريمهن
ليس للمحرمية بل لاحترامه وشرفه صلى الله عليه وسلم
قوله انت علي مثل امي الخ لعل الاولى حذف امي بدليل
قولهم ويشترط في المشبه به ان يكون كل انثى او جزء انثى
محرم قوله كان ظهارا وايلاء اى فيجري عليه احكامهما
فتصبر المراة عليه اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة او

الطلاق

والاوفق بما قبله ... انتهى ... وطلقها هذا او لعدم ... معا او وطلق ... بعد طلاق فالعاني ... وقع الطلاق كان ... فان طلق العاني ... فمدة الامهال اي ... او بعد طلاقه ... الولي او بعد ... وطيه لم يقع اه

الطلاق فان وطئ انحل حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار
لان العود في الظهار الموقت لا يكون الا بالوطء قبل فراغ
المدة فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر او تفرغ المدة
اه بجيرمي قوله ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله كان
قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر بجيرمي قوله والا
فكفارة واحدة اى كما في مثال المحشي والكفارة المذكورة
للظهار لا للايلاء قوله لانه لا يحصل فيه اى الموقت
الا بالوطء واذا صار عائدا بالوطء وجب عليه النزع
لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار
الوطء هنا وطء وان كان ابتداؤه الذي حصل به
العود حلالا اما في الايمان فليس استمراره وطئا لانها
مبنية على العرف وهو لا يعد ذلك وطئا وحرم على
عائد قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع بوطء
او غيره بما بين سرة وركبة كالحائض والظهار الموقت
يخالف الظهار الموقت يخالف الظهار المطلق في
ان العود فيه بالوطء وفي ان ابتداء الوطء مباح وفي
ان التحريم بعد الوطء الاول يمتد الى التكفير او انقضاء
المدة وكالموقت المقيد بمكان اه شرقاوي قوله
ابتداء او انتهاء لعل الاولى حذفه قوله لانه يستر
الارض بالحراثة والبذر وقيل الاولى لانه يستر
الارض بالبذر والحراثة قوله ليدخل نحو اليمين
فان كفارة اليمين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء
والكلام في المرتبة ابتداء وانتهاء قال والاولى ان يقول
ليدخل كفارة جماع نهار رمضان واما كفارة القتل
فلا الطعام فيها فلا يصح دخولها هنا ايضا قوله وكذا

احالبته جناية اى من موسر كما في المرهون ح قوله في محاربة
اي قطع طريق قوله بنية الكفارة وذلك كان ملك معسر نصف
عبد فاعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الاخر فاعتقه
مع انه نواها عند اعتاق باقيه فان لم ينوها عند
اعتاق باقيه لم يجزه منها اه سم اه بجيرمي قوله وظاهره
انه يشترط نية الكفارة عند اعتاق كل من النصفين
حيث قال اولا عن كفارته تامل قوله منها اي اليد بخلاف
الرجل اذ لا يضر فقد اصابعها كلها قوله او فاقد انملتين
من غيرهما اى الخنصر والبنصر وكذا فاقد انملتين من
كل منهما بخلاف انملتين من احدهما كما لو فقد احدهما
فقط اه بجيرمي قوله واثاثا اى امتعة البيت قوله
او حيض بمرض اى او سفر وان جاز بهما الفطر قوله او حيض
ونفاس فيه ان الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل
ولا يتصور فيه حيض ولا نفاس واجاب عنه م ر بانه
يفرض ما ذكر في كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير
كفارة القتل الظهار مثله فيما ذكر ويتصور ايضا في كفارة
الظهار بان تصوم امراة عن مظاهر ميت قريب لها
او باذن قريبه او بوصيته اه واعترض ع ش هذا
التصوير بانها ح لا يجب عليها التتابع لانه انما
وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق النائب
عنه في الصوم وهو التغليظ اه قال الشيخ العزيزي
ومحل كون نحو الحيض عذرا اذا لم تخل مدة الصوم عنه
فان كانت تخلو بان كانت عادتها ان تطهر شهرين
وتحيض في الثالث فيجب عليها ان تتحرى شهري
الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرا الحيض قبل

تمام

تمام المدة فانه ينقطع التوالي اه قال ع ش على م ر ولو امرهم
الامام بالصوم للاستسقا فصادق ذلك صوما عن
كفارة متتابعة فينبغي ان يصوم عن الكفارة ويحصل
به المقصود من فعل الامام بالصوم المامور به وان قلنا
يجب الصوم بامر الامام اه بجيرمي قوله واللبن
هو وان لم يصرح به الخط لكنه معلوم من حكمه باجزا
الاقط اذ لا فرق قوله جاز الوطء وان لم يشق عبارة
م ر نعم ان خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر لكن
بقدر ما يدفع عنه خوف العنت اه ع ش بالمعنى وما في
حج قال ضعيف فليحذر اه قوله او ما في معناه اى
كاللواط قوله سمحا تبع المحشي في ذلك العلامة الخطيب
وصوابه كما قاله النووي في تهذيب الاسما واللغات
سحما بسين مفتوحة وحا ساكنة مهملتين وبالمد اهـ
مرحومي ع ح وزن حمرا مونث اسحم بمعنى اسود قوله ولبعده
عن رحمة الله اى لبعد الكاذب منهما قوله ليس قيدا اى هذا
لا يظهر الا لو كانت العبارة المضطر الي اللعان والا
كغيره جعله مضطرا الي القذف ولا شك انه مضطر
الي القذف ولو كانت معه بينة قوله المختارة مع قوله
العالمة بالتحريم فيه نظر لانها لو زنت غير مختارة
او غير عالمة بالتحريم وقذفها يحد والمدار على كون
الزوجة محصنة والمحصنة هي البالغة العاقلة
الحرة المسلمة العفيفة عن وطء يحد به حال تكليفها
واختيارها وعلمها بالتحريم ولو صادقها وكفرها تحد
به اه م د قوله كالرد بالعيب راجع لقوله على الفور لا لقوله
واجب ايضا لا يخفى قوله وعلم الزنا مبتدا خبره ما بعده

قوله بمضي اربع سنين اى وبعد تبين وطيها اصله
او بولادته لدون ستة اشهر من الوطي قوله لان له
ان يتولى لعان رقيقه اى يلقنه كلمات اللعان
والاضافة للجنس لانهما رقيقان والنظر ما اذا كان
العبد لواحد والامة لواحد فمن يتولى اللعان هل
سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم قال
البجيرمي والظاهر انه يتولاه سيد العبد ونقل عن الشيخ
الشرقاوي ان لسيد احدهما ان يوكل سيد الاخر في تولي
ذلك ولهما ان يحضرا مملوكيهما وان يرفعا الامر الى حاكم
قوله هذه الاربعة اى فيه نظر اما اولا فهي ثلاثة
لا اربعة واما ثانيا فالذي من التغليظ باللعان انما
هو كونها في الجامع وكونها على المنبر قوله وشمل الجامع
والمنبر المسجد اى وغيره وهذا يقال فيما بعد قوله
وان حلف فيه عمر هو غاية فيما قبله والظاهر قراءة حلف
بتشديد اللام قوله وبعضها من يطعن في السن
اى وليس مرادا هنا وجوز بعضهم الضم فيما نحن فيه
قوله وعكسه في المراة اى عكس ما في الاثبات بان تقول
فيما رماني به زوجي من الزنا هذا مراده قوله
وبعضها من محالها اى كتشطير المهر قبل الدخول
وكعدم لحوق الطلاق قوله لا قيد لوجوبه لعلمه
لعدم وجوبه تامل قوله وهي فرقة فسخ لا فائدة
تترتب على كونها فرقة فسخ او طلاق الا الايمان
والتعاليق لانها لا تقع لو كان الاولى ان يقول
وهي فرقة انفساخ لا فسخ اه بجيرمي قوله اى ان
احتاج اليه على الفور الخ لا محل لهذا هنا لان الكلام

في الانقضا

الانقضا وانما هذا محل هذا عند قول الشارح وان كان
هناك ولد ينفيه الخ قوله والا كقوله الخ اى ان لم
تقتضي اقرارا او قولا فلا اى فلا يلحقه قوله غالبا
احترز به عما اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد قوله
ولا يجوز غير ذلك اى من جعل كلمة الشرع اعني زوجها
هي النائب لئلا يلزم حذف نائب الفاعل وانما كلام
الشارح حل معنى لا اعراب قوله مراعاة لصنيع كلام المصنف
اى حيث ذكر الامة فيما ياتي فافاد ان الكلام هنا في
الحرة قوله غالبا خرج به وجوب الغرة على الجاني على
امه بظهور شيء منه قوله وليست استقصائية
قد يقال الكلام فيما تنقضي به العدة والحمل المنفي
بالحلف بالحكم في الامة لا تنقضي به العدة اذ لا عدة على المملوكة
وايضا الكلام في الحرة لا في الامة فهذا خروج عن الكلام
عنه وهذا اوجه من جعل الكاف استقصائية الا ان
المحشي نظر لكون التمثيل للمنسوب احتمالا بقطع
النظر عن الفرض ثم ان في تمثيل الشارح بالمنفي باللعان
نظر وذلك لانه تقدم انه متى لاعن انفسخ نكاحها فليس
هناك عدة وفاة حتى تنقضي بوضع الحمل وصور
ذلك بعضهم بما اذا كان عنده زوجتان فلاعن
احداهما واشتبه عليه الامر ومات عنهما حاملين
فعدتهما بوضع الحمل او يقال انه تمثيل للمنسوب
احتمالا بقطع النظر عن الفرض وهو انقضاء عدة
الوفاة به لانه انما تنقضي به عدة الانفساخ وهذا
مما يؤيد نظر المحشي السابق تامل قوله او نحو ذلك اى
ككونها من ذوات الحيض ام لا قوله او فسخ بعيب الخ

المراد بالنسخ ما يشمل الانفساخ اخذا من قوله او رضاع
قوله اولعانا بشرطه السابق يقرا بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وكسر اللام مضاف اليه لعان والمراد
باولهما اسبقهما في اللعان وهو الزوج والمراد بالشرط
السابق امكان نسبة الحمل اليه والا فلا يحتاج الي
اللعان ولا تنقضي به العدة كما اذا كان الزوج صغيرا
وفي بعض النسخ اولعانا بشرطه السابق وعلى ما في هذا
البعض كان المناسب ان يقول الان بدليل السابق
ويكون المراد بالشرط الاتي ان تقول القوابل ان
فيه صورة خفية او انه اصل ادمي ولو بقي
لتصور تامل قوله وقيل القرء للاطهار صوابه وقيل
القروء للاطهار في بعض النسخ قوله لمشاكلة بقية
الطهر السابق اي فانه يوخذ منه ان هذه البقية
تسمى قرءا وان لم يصرح بذلك لان المشاكلة لا يشترط
فيها التصريح بالمشاكل قوله ثم ان طلقت متعلق
بالمتحيرة قوله قبل تمام عدته اي بان مضى قدر
قرء واحد مثلا وكان الاولى ذكر هذا ليظهر ما بعده
قوله لتمام القرءين الاولين بتمام القرءين اي بالقرءين
التامين قوله فان كان الباقي منه اكثر من ستة
عشر الخ صوابه ستة عشر فاكثر قوله اي من حيث
القضاء اي على مسالة الطلاق في الاولى قوله اعتدت
بقرء واحد الاولى استبرئت بقرء واحد كما لا يخفى قوله
في حياته اي الزوج وفي بعض النسخ حياتها وهو
تحريف قوله تتمة لو عاشر الزوج الخ الحاصل
انه اذا عاشر الزوج زوجته وكانت ممن تعتد باقراء

اواشهر

اواشهر وكانت رجعية سواء عاشرها بلا وطي كخلوة
وان لم تتصل كان اختلي بها ليلا دون نهار او بوطي
من غير حبل فانها تنقضي عدتها بالنسبة لعدم الرجعة
وعدم النفقة وعدم الكسوة وعدم التوارث وعدم
صحة الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وعدم صحة
الخلع وعدم انتقالها الي عدة الوفاة اذا مات عنها
وبالنسبة لحل نكاح عواضتها واربع سواها على المعتمد
وقيل لا يحل وعليه جرى المحشي ولا تنقضي العدة
بالنسبة لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة
نكاح الاجنبي وعدم الحد بوطيها فان وطي المعاشرة
فحملت انقضت العدة بالوضع وكذا ان لم تعاشر
المراة ووطيها فحملت انقضت العدة بالوضع صنع
ايضا واما اذا عاشر الزوج الزوجة البائن فان عاشرها
بلا وطي او بوطي زنا فلا تؤثر وان عاشرها بوطي
شبهة من حبل انقضت بوضع الحمل وان كان من غير
حبل لم تنقض العدة بالنسبة لحكمين عدم نكاح
الاجنبي لها ووجوب السكنى وانقضت العدة
بالنسبة لجميع الاحكام واما اذا كانت الزوجة ممن
تعتد بالحمل فتنقضي عدتها بالوضع بوضعه
عاشرها ام لم يعاشرها وان زالت المعاشرة
اعتدت بثلاثة اشهر او اقراء ان لم يسبق لها قبل
المعاشرة شيء والا بنت عليه واذا عاشر الزوجة
سيدها بالوطي او بغيره سواء كانت باينا من زوجها
اولا كان حكمها كالرجعية كما ذكره م ر في شرحه فنفرق
بين معاشرة الزوج والسيد خلافا لما يفيده كلام المحشي

كلام المحلي على ان قوله مطلقا غير مسلم فتامل قوله وخرج
بها المفسوخة اى فانه لا يجب لها الا السكنى وقوله والموطوءة
بشبهة اى فانه لا يجب لها شيء قوله لما ذكر اى لانها كالزوجة
قوله دون النفقة فيه ان البائن لا نفقة لها فالاولى
ذكر هذا في الرجعية نعم يظهر في البائن الحامل قوله
لانه دوام فيه ان هذا التعليل موجود في الرجعية مع ان الرجعية
اذا مات عنها زوجها في العدة لا نفقة لها ولو حاملا فالاولى
التعليل بانها لم تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعية
قوله وهل هو لها الخ الاولى ان يقول قوله على الصحيح
اى من خلاف حاصله انها هي لها او للحمل الخ قوله فان
قلنا انها لها لا تسقط بمضي الزمن اى بل تصير دينا عليه
واما ان قلنا بانها تسقط بمضي الزمن لانها نفقة قريب
ومما ينبني على الخلاف انها انها تسقط بالنشوز على
الاول ولا تسقط على الثاني وانها تكون مقدرة على
الاول وغير مقدرة على الثاني وظاهر كلام الدميري على
المنهاج انها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان على كلا القولين
قوله ولا عداد الخ استئناف اى كلام مستقل والاولى
والاولى حذفه الخ قوله من الحداد اى المنع وهو مخالف
لقوله اولا من الحديد فان كان ولا بد فكان المناسب
ان يقول او من الحداد اى المنع لان فيه معنى منع الشعر
هو من البقا او من طول قوله بخلاف المحرم اى فانه
لا تلزمه ازالته الا عند الشروع في الاحرام ويجب
عليه الفدية فيما اذا تطيب في حال الاحرام قوله
اى او قيد لفظ استعمال صوابه قيد كما في بعض النسخ
قوله سوا السودا او غيرها اى المراة السودا وغيرها

كالايخفى

كما لا يخفى قوله يا ناظري تثنية ناظر وهو العين قوله
عما استعاذ به لعله بدل من قوله بيعقوب المتعلق
باعيذ قوله الكمد اى الحزن قوله قميص يوسف مرفوع
خبر مبتدا محذوف او هو قميص يوسف وهو بيان لما
استعاذ به ويصح جره بدلا من ما استعاذ قوله وتطريف
اصابعها اى خضاب اصابعها قوله وتصفيف شعر
طرتها اى ناصيتها اى تسويته فقصتها قوله وتجعيد
شعر صدغيها اى لينه قوله نحو سدر اى كما الزهر
والورد اه بجيرمي قوله او بانت في عدة شبهة اى بان
فارقها زوجها واعتدت للمفارقة ووطئت بشبهة
في اثنا العدة وحملت من وطء الشبهة فانها تنقطع
عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فيجب عليها
ملازمة البيت ويجوز لها الخروج للحاجة وانما صورنا
بذلك اى لان الكلام في المبتوتة قوله وضابطها
كل معتدة الخ اى ضابط المراة التى تخرج من البيت
لمجرد الحاجة ولو بلا اذن كل من هى لا تجب نفقتها اما
من تجب نفقتها كالرجعية والبائن الحامل والمستبرأة
فلا تخرج الا باذن هذا هو محل الفرق بين من تجب
نفقتها ومن لا تجب اما الخروج لاجل الضرورة فهو
جائز والمراد الخروج مع العود اما الخروج لسكنى
اخر فلا يجوز ولو برضى الزوج كذا في البجيرمي
قوله وفي الرجعية خلاف حاصله انه قيل ان
للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها
وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب
العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم الماوردي

= والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في
حكم الزوجة وبه جزم النوفي في نكته والذي في النهاية
وهو مفهوم من المنهاج كاصله انها كغيرها فلا يجوز
للزوج اخراجها من مسكن الفراق الا لحاجة وهو ما
نص عليه في الام قاله ابن الرفعة وغيرها وهو ما قال
السبكي اولي له طلاق قوله لكن لا تخرجوهن من بيوتهن
وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه
الصواب وانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن
الاستمتاع فليست كالزوجة وهو المعتمد قوله ومثلها
البائن الخ اي ان ما ذكر مثل الرجعية في الخلاف والذي
في نخ الخطيب وغيره تخصيص الخلاف بالرجعية فلعل
المراد مثلها في الحكم الثابت لها وهو عدم جواز الخروج
لحاجة الا باذن كما سبق بيانه عن البجيرمي قوله
وما روي البيهقي الخ هذا لا يدل على الاستبراء الذي الكلام
فيه نعم هو دليل على جواز الاستمتاع بغير الوطء ويدل
عليه ايضا مفهوم قوله الا توطأ الخ قوله اليرموك
بفتح اليا وسكون الراو والجيم وميم واد قريب دمشق
اه بجيرمي قوله ثمانية عشر الف الف اي من الدنانير
او من الاثاث وبعضهم اقتصر على الاول وهو الظاهر اه
بجيرمي قوله على غير القبطي والقبطي جلولا دي
كصحراوي كما يوخذ من قول الخلاصة • • •
وهمز مدينا الى النسب • ما كان في تثنية له انتسب •
قوله لو قال الامة الخ قد يقال انما عبر بالمرأة لتشمل
زائلة الملك بالعتق فانها عند التربص غير امة ولا
حاجة للتجوز وايضا قد يكون الاستبراء لحرة الاصلية

لها

لها اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فانه يسن
له استبراؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل اخا
للميت من الام فيرث منه السدس قوله اي فيما اذا
اعتق موطوته اي فزوال الفراش خاص بزواله
بالعتق قوله ويستحب لمالك الامة وفي بعض النسخ
الخ ويجب وهو تحريف قوله لو قال بشرا الخ والجواب
بانه في مفهوم تفصيلا لا يدفع الاولوية الخ كما لا يخفى
قوله او نحو ذلك اي كالتولية والمراجعة والمحاطة قوله
لان الطهر لا يفيد البراة اي بخلاف الحيض فيدل
على البراة فلذلك اكتفي في العدة ببقية الطهر لان
الحيض بعد تلك البقية يدل على البراة واما الطهر
بعد بقية الحيض هنا فلا يدل على البراة فلذا لم
يكتف ببقية الحيض بل لا بد من حيض اخر قوله
سهو من المصر اي الشيخ قوله ولو من زنا كذا في متن
المنهج اي سواء كانت من زنا او من غيره كمسبية سباها
حاملا من كافر لان ماء لا عدة له لعدم احترامه فسقط
ما قيل كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من
غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل لانه ان كان
من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان
كان من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل الاستبرا
في العدة بل يجب على مشتريها بعد انقضاء عدتها
ان يستبرئها ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان
من شبهة فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه
ويجب على المشتري بعد ذلك ان يستبرئها ويكون
الولد في هذه حرا ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة

ولا يصح بيعها وهي حامل لان الحامل بحر لا تباع فيتعين
ان يكون الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض او الاشهر
والحاصل ان استبرا الحامل من زنا بان سبق من الوضع وحيضة
من ذوات الحيض او شهر في غيرها فالواو للحال اهـ م د
وقوله فيتعين الخ من تتمة الاشكال الساقط بما سبق
قوله لزمها استبرا ان غير ظ في الثانية لانه يلزمها فيها
عدة اذا طلقت واستبرا قوله بالفاء المهملة محصله
انه يجوز اثبات تا اخره وعدمه ابدال الفا دالا وعلى
كل يجوز كسر الرا وفتحها وعلى كل يجوز اثبات تا اخره
وعدمه فالجملة ثمان لغات عوض قوله اخص من المعنى
الاصطلاحي اي من وجه لاعتبار المص والشرب وهذا
لا ينافي انه اعم من وجه اخر من حيث كونه يشمل مص
وشرب ثدي الامة البالغة تسع سنين قمرية تقريبية
وغيرها على الوجه المخصوص اولا قوله او فرجها قيل انه
لا دخل له هنا وقد يقال له دخل لانه ربما يتوهم انه
اذا كان فرجها في غير محلها المعهود لا يصح نكاحها فلا يؤثر
ارضاعها لان الارضاع تابع لصحة المناكحة وجودا وعدما
كما افاده قبل قوله مثل الجوف الدماغ فيه ان الدماغ
من الجوف قوله بخلاف السمن لخالصه الخ اعتمد سم ان
السمن يؤثر وفرق بينه وبين المصل بان فيه دسومة
اللبن بخلاف المصل قوله حيث بقي طعمه او لونه او ريحه
فانه شرب الخ صوابه والا فان شرب الخ لان التفصيل
بين شرب الكل وعدمه انما هو فيما اذا لم يبق له
طعم ولا لون ولا ريح قوله وهو ستة عشر الخ بيان لما
يبيح لا لما لا يبيح قوله وفيه نظر بل التقييم الخ محصله
ان تقييم

ان تقييم الشرح للاشارة الى ان مراد المص ان الفصل ليس
بقيد قوله ظاهره عدم التحريم وجه ذلك ان المتبادر
من كلام المص ان تكون الرضعة الخامسة قبل تمام
الحولين فيفيد انه لو كان ابتدا الرضعة الخامسة
مقابلا لتمام الحولين لم يحصل تحريم بذلك مع ان المعتمد
خلافه كما في البجيرمي لكن قول شرح المنهج وكونه لم يبلغ
الحولين في ابتدا الخامسة وان بلغهما في اثنائها ربما
يوهم يوافق ظ المص فتامل قوله قال العلامة سم وهل
العبرة في الانكار له هذا سهو اذ العبرة في الانكار
وعدمه بتمام الانفصال كما قال الش ولو قال وهل
العبرة في كونه دون الحولين بمجرد التقام الثدي
ومصه او بوصول شي من اللبن الى المعدة او
الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين
يحصل الرضاع المحرم فيه نظر والظ الثاني لكان
مستقيما وقد انتقل نظره واما قول البجيرمي ان
كلام المص ظ لا اشكال فيه وذلك لان فرض المسالة
في وضع الثدي في فم الطفل وتاخر وصول اللبن الى
الجوف او الدماغ زمنا بعد انفصال جميعه فهل العبرة
بهذا الوضع او بوصول اللبن الى ما ذكر استظهر سم
الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله
من الفرج او بعده خلافا لما سبق اليه فهم الشيخ م د
فاشكل عليه الحال اهـ لا يخفى عليك عدم استقامته
ايضا ولا يفيد قوله فلو قطعته عليه المرضعة لشغل
اخذ اي بخلاف ما اذا قطعته عنه اعراضا فانه يتعدد
مطلقا طال الزمن ام لا كما يوخذ من الرشيدي على م ر

وبهذا نقل ما في تقرير الشيخ عوض قوله او وطئ بشبهة اي او وطئ
ملك قوله من الوسط قيل لعل التقييد به لاجل اعتبار
اول الحواشي دون اولادهم كبنت الخالة وبنت اخت
المرضعة اه قوله ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين
خلاف الصواب وعبارة المنهاج ويثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة اه والضمير
في يثبت راجع الي الرضاع ولا يضر تعدد الشاهد النظر
لثديها لغير الشهادة وتكرره مرة لانه صغيرة لا يضر
ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه م ر قوله
فكان اما زائدة الخ لا يتفرع على ما قبله بل المتبادر كونها
ناقصة اسمها الضمير المستتر العائد على من قوله لكانت
اولى الخ اي ليشمل نفقة ميراث قاربه كال رقا والبهائم
قوله فيه نظر والصواب الخ قد يقال هذا مراد شيخه
وبعد ذلك ففيه ان النفقة ليست مصدرا مجردا بل هي
اسم مصدر لانفق الا ان يقال انه اطلق المصدر
عليه توسعا على انه قد يقال ان المراد بالنفقة الشيء
المنفق فهي اسم عين لا مصدر ولا اسم مصدر وح لا
ايراد اصلا قوله وح فيه تجوز اي في الاشتقاق وقوله
ولذا عبر الخ اي لاجل ان هذا لا يسمى اشتقاقا الا على
سبيل التجوز عدل الي التعبير بالاخذ ليندفع عنه التجوز
قوله ولانها جزء المنفق المناسب ولانه اي القريب
قوله نظرا الي قوة اللزوم فيه ولذلك لا تسقط النفقة
فيه بمضي الزمن في حال المقيدة اي نظر لكون العمودين
يطلق على مطلقه شيئين يعتمد عليهما ولو من الاجانب
لا الا فلو نظر من كونه اسما للموصول والفروع تكون الحاء

لازمة

لازمة قوله وملبس مكرر مع قوله اولا وكسوة قوله الذي
يباع فيها ملكه الاولي الذي يباع فيه ملكه لان الضمير
عائد على الدين قوله ولا يزاد في نفقتها لاجله اي وان
احتاجت في الارضاع الي زيادة الغذا لان قدر النفقة
لا يختلف بحال المرأة وحاجتها قوله فيما بعد اي
بقوله فاما الوالد وان واما المولود وان قوله وهو
بدل من الاهل اي بجعل اللام بمعنى من ويحتمل بقاء
اللام على حالها ويكون متعلقا بواجبة ويكون اظهارا
في مقام الاضمار لاجل بيان العمودين قوله ولو اسقطها
اولا لكان اولي الخ كيف يسقط شيئا من كلام المتن
فلعل الاولي فلو اخرها وحذف الثم مازاده لكان اولي
الخ ويكون علة الاولوية ح عدم لزوم الفصل بين البدل
والمبدل منه بناء على جعل للوالدين الخ بدلا من الاهل
قوله كان الاولي اسقاطه اي لان ذكره يفيد ان ما ذكره
المص بيان للثلاثة ووجه الافادة ان قوله احدها
كذا يفيد ان ما بعده هو الثاني وان ما بعد الثاني
هو الثالث فيكون مجموع تلك الامور بيان للثلاثة
ويمكن دفعه بان مقصد الشارح الاشارة الي ان ما ذكره المص
بيان لاحد الثلاثة لا للثلاثة لانه عطف بان
يدل على هذه الاشارة انه لم يقل وثانيها وثالثها
بل جعل ما ذكره المص خبرا عن قوله احدها تامل قوله
مع وجود الاول لعل الاولي ان يقول مع فقد الاول
الخ قوله لان مفهوم الشرط فالشرط كالصفة دون مفهوم
اللقب وقوله لا يعارض بمفهوم شرط اخر لعل الاولي
لا يعارض بمنطوق شرط اخر اي كالزمانة وتوجيه

المعارضة المنفية ان مفهوم العنصر يفيد ان الكبير
لا تجب نفقته ولو زمنا او مجنونا وقوله بعد
والزمانة يفيد ان الكبير الزمن او المجنون لا تجب
نفقته فحصل تعارض ومحصل الجواب انه يحتاج
لتقييد الكبير بغير الزمن والمجنون وذلك لانه اعتبر
الفقر على كل حال واعتبر معه احد امور ثلاثة الصغر
والزمانة والجنون في الذي لا تجب نفقته اما الغني
كما هو مفهوم الاول او الفقير الذي لم يوجد فيه واحد
من الثلاثة قوله ثم الولد القادر اي هذا الاستدراك
غير ظاهر فالاولى التفريع قوله انه اي الولد القادر على
الكسب قوله والا جعله عايد الى الرقيق وحده بناه
على انه قول الشارح الآتي ولا يكلف دابته الخ مستانف
غير مفرع على كلام المص مع انه مفرع عليه لانه معطوف
على التفريع السابق فالشارح جار على ان الضمير في قول المص
لا يطيقون راجع للارقاء والبهايم كالاعم قوله ومنه
الحلب لو قال وعلى المالك دفع ما يضر ومنه الحلب
لكان اوضح قوله صوابه التقديم لانه لا وجه لما علمت
من انه مفرع على كلام لا مستقل فتبصر قوله ولفظ
نفسل ساقط الخ هو الانسب ليصح الخ قوله اي بشرط
التمكين الانسب جعل التمكين سببا وذلك لانه من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم قوله والتمكين
لي غير المميزة والمراهقة الخ عبارة المنهج وشرحه والعبرة
في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لهما لانه المخاطب
بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها
الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين ان تقول

المكلفة

المكلفة او السكرى او غير تماسي دفعت المهر مكنته
والمعصر بمثابة المراهق في الذكر لانه يقال صبي مراهق
وصبية معصر ولا يقال هي مراهقة ح ل و ش م ر
وقوله نعم لو سلمت الخ التسليم ليس بقيد بل المدار على
التمكن ولو بالاكراه ونقلها الى مسكنه ليس بقيد ايضا
وقوله المكلفة اي ولو سفيهة وقوله او السكرى اي
لانها في حكم المكلفة لا مكلفة كما في المنهاج وغيره وقوله
غيرهما وهو الصغيرة والمجنونة اه فعلم من هذا ان
الاولى ان التعبير بالمعصر بدل المراهقة وان الاولى
حذف السفيهة اذ يكفي بعثها اليه انها ممكنة لدخولها
في المكلفة قوله وفي الغايبة ببلوغ خبرها لو كانت
تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك او يبعث الولي
انها مسلمة نفسها اليك في المجنونة والمعصر ومحل
كون العبرة ببلوغ الخبر اذا لم تكن غايبة عن بلد الزوج
بل لا بد من مضي زمن امكان وصوله اليها ان امتنع
ثم بعد المضي المذكور يفرضها القاضي كما في المنهج قوله
والمراد بالمعسر الخ في البجيرمي المعسر هنا هو الذي
عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط او دونه
فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين فاقل فمتوسط
او اكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذة ق ل وعبارة
البرماوي على المنهج بمعنى انه ينظر فيما عنده من
المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية
عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء او فضل دون
مد ونصف فمعسر او مد ونصف ولم يبلغ مدين
فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل

عن كسبه كل يوم على مؤنة يمونه فيه كذلك ومحل اعتبار حرفه
الغالب ان لم يستويه والا فينبغي كما في ح ل اه وفي خط
ومثله في المنهج ان قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار
في النفقة وط وان كان يكتسب قدر كفايته كل يوم
بلا زيد عليه بعرف الناس فان اصحاب الاكساب لا يعدون
يعدون معسرين لعدم مال بايديهم كما قاله ح ل ومثله
في شرح الروض قوله ولو طلبت بدلا عن النفقة غير
المستقبلة اي الحاصل ان الاعتياض بالنظر
للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر
للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر
للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا للغيره كما قاله البابلي اه
بجيرمي قوله او زوج قبله المعتمد ان اخدامها في بيت
ازواجها لا يعتبر حيث لم يكن شانها ان تخدم في بيت
ابيها قوله قال شيخنا كان الاولى الخ بناه على ما في بعض
النسخ من التعبير بحرة او امة له مستاجرة وان ما
في بعض اخر من التعبير بحرة او امة له مستاجرة
فلا اشكال قوله وخالف العلامة م ر اي وكذا خالف
فيما تعتمد او ترقد عليه وقال لها الفسخ ان كانت
بحيث تعتمد او ترقد على نحو البلاط قال سم وكذا الاواني
ما تشرب فيه اه بجيرمي وعلى قياسه يقال في
الاكل قوله وتعود الى محلها ليلا اي ان تيسرت
النفقة بدون الليل والا فلها تحصيلها فيه قوله وان
كان الحابس لها هو الزوج اي المعتمد انه ان حبسها
الزوج ظلما لم تسقط نفقتها لتعديه وان حبسها
بحق فلا نفقة لها واما اذا حبسه الزوج ظلما سقطت
نفقتها

نفقتها وان حبسته بحق لم تسقط فما في المحشي ضعيف
قوله وهي لغة ما ذكره الشارح في قوله لغة الحاضنة
الخ فانه يؤخذ منه ان معناها لغة الضم قوله وتنتهي
بالبلوغ اي تنتهي الحضانة التي بعد التخيير واما التي
تنتهي بالتمييز فهي التي قبلها قوله لو قال وشرعا
الخ اي لان هذا هو حقيقتها وما ذكره الشارح تعريف لها
باللازم والمقصود منها فانه يلزم منها حفظ المحضون
المقصود منها قوله مما يشير الى بعضه اي بقوله بتعهده
بطعامه الخ قوله ومثله المجنونة فيه ان المجنونة
من جملة غير المميز الا ان اراد به الصبي قوله كان
الاولى ان يقول باطعامه الخ فيه ان التعهد بالطعام
والشراب هو الاطعام والسقي قوله ان لم تجب نفقة
المحضون عليه فان وجبت عليها اجبرت على الحضانة
اما بالمباشرة او بدفع الاجرة لمن يباشر قوله
وزوجته ان كانت مطيقة للوطء الخ ظاهره ان
الزوجة انما تقدم على امهات الام لا على الام ايضا
وليس كذلك لانها تقدم على جميع الاقارب ثم ان كلام
المحشي يفيد حيث عبر بالزوجة ان المحضون هو
الزوج وفيه انه كان الاولى ان يقول ان كان يمكنه
الوطء بدل قوله ان كانت مطيقة للوطء وان يقول
والا فلا يجوز تسليمه اليها بدل قوله والا فلا يجوز
تسليمها اليه وايضا كلامه قاصر على ما اذا كان
المحضون هو الزوج ولا يشمل ما اذا كان المحضون
هو الزوجة مع ان الحكم كذلك فكان الاولى ان يقول
بدل هذه العبارة ويقدم على جميع الاقارب احد الزوجين

ان امكن التمتع قوله وقرابة الام على قرابة الاب
صوابه العكس لانه يتقدم اخت وخالة وعمة لاب
عليهن لام قوله او فضل احدهما بدين بان كانا عدلين
لكن احدهما اورع قوله والاخت لغير اب بخلاف
التي للاب فلا تخيير بينهما وبين الاب لانها مدلية به وهو
موجود فكان مانعا لها والاخت الشقيقة تدلي
بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذا الاخت
للام اه بحيرمي قوله ما يجزئ في النكاح وهو انه
ان لم تزد مدة الاغماء على ثلاثة ايام يجب اخبار
اهل الخبرة يستناب عنه الحاكم وان زادت على ثلاثة
ايام باخبار اهل الخبرة انتقلت الولاية للابعد
فيقال هنا كذلك قوله ما لم تنكح فان نكحت كانت
الحضانة للاب الكافر ان لم يخش على الولد منه الافتتان
بان كان الولد غير مميز والمعتمد انه لا حضانة للكافر
الكافر مع بخشى له مطلقا بل يحضنه اقاربه المسلمون
والا فالاجانب المسلمون قوله كذا بهامش وفي
حش المنهج نقلا عن ع ش انها ان نكحت وضعه القاضي
عند واحد من مسلمي المسلمين لان القاضي وليه
قوله صريح كلام الشارح هذه الصراحة غير مسلمة قوله
وهو العدالة غير مسلم اخذا مما بعده قوله ولو عبر
بها الخ فيه انه ان اريد بالعدالة الشهادة اغنى
عن الشروط الخمسة الاول وان اريد بها عدالة
الرواية اغنى عن تلك الخمسة ما عدا الحرية نعم
كان المناسب التعبير بعدم الفسق ويمكن ان المحشي
اراد بالعدالة ذلك قوله على الاجل وهو المحرم والمكروه
ايضه

ايضه وقوله ولا يحد هو الحرام والمكروه والظاهر ان فاعل
المكروه لا يسمى خاينا وح فبين العفة والخيانة
العموم والخصوص المطلق كما قاله ق ل فلا يصح
قول المحشي فكلامين الخ تامل قوله لا يخفى ان حق
الحضانة الخ رد بان التزوج مسقط للحضانة
لكن لما كان الزوج في هذه الصورة له حق في الحضانة
نقله شفقته على رعايته لم يسقط حقها بشرط
رضاه قوله وما يتعلق بها اى كتقسيم القتل الى
ثلاثة اضرب ورد بانه لا حاجة لزيادته لان
جميع ما ذكر في هذا الكتاب نسبة تامة متعلقة
بالجنايات قوله ما لا يتوهم دخوله وهو الجناية
على الاموال والاعراض وعدم التوهم لذكره الجناية
على الاموال فيما تقدم في باب الغصب وفيما ياتي
في باب السرقة والاعراض فيما ياتي فذكر ما ذكر
فيما تقدم وما ياتي قرينة على عدم الشمول وايضا
ما ذكر لا يسمى جناية في العرف قوله ما يتعين دخوله
كالقتل بالخنق او السحر وكالة المعاني قوله
ويقال لغيره اى لغير القتل الناشئ عن الفعل قوله
سبق في علم الله فيه ان علم الله لا يقع فيه تعليق
وانما ذلك في اللوح المحفوظ تامل قوله ليدخل السحر
اى فيه الذي يمنع منه قوله انه يعد الضرب الا ان يراد
بالضرب مطلق الفعل حكما قوله قد يقال هذا التفسير
اى هذا الجواب لا يتم الا اذا اريد بالقتل مطلق
الفعل والا فقصد القتل قدر زايد على العمد الى الضرب
والالة ولا بد قوله انه كذلك مسلم قوله كالمعتق الواحد

اى فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنيا والاقربيه قوله
بقدر ملكهم فلو كان لامراة ثلثا عبد وللرجل ثلثه
فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولى المراة كاخيها ثلثا
نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل
حكمه فان كان الرجل غنيا دون المراة فعليه ثلث
الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه اى ربعه او عكسه فعليه
ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه اه م ر
قوله الا الحربى اى فلا يتحمل حربى عن ذمى بل ولا
عن غيره لعدم الموالاة بينهما وقوله ونحوه كالمرتد قوله
سقط من واجبها اى واجب تلك السنة اى له شئ
عليه بخلاف من مات بعدها اه بجيرمى قوله قال
الغزالى او لحن الحامل صوابه قال الفراكما فى بعض
النسخ قوله بل حصة الخامس هو حصة القتيل بايمان
او امان قوله كما ستعرفه عبارته فى كل منه بل تقدم
الان ان يقال انه اشار اليه بقوله فيما يأتى وكذا
بامان قوله اللهم الا ان يحمل الخ اى بان يحمل قوله
زمن افاقته ظرف لمحذوف اى انه جنى زمن افاقته
وعليه يكون الاستثناء فى كلامه منقطعا لان
المستثنى منه المجنون حال الجناية والحاصل
انه اذا جنى حال الافاقة اقتص منه فى حال الافاقة
او فى حال الجنون وان جنى فى حال الجنون لم يقتص
منه فى حالة من الحالتين قوله وان كان منفيا
بلعان سواء استلحقه ام لا للشبهة قوله ثم ماتت
الزوجة فيه ان زوجها وهو قاتلها يرثها ايضا مع
ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه

لالكونه

لالكون ولده ورث بعضه الا ان يصور بما اذا قام به
مانع من الارث او طلقها طلاقا بائنا قبل موتها قوله
فانه يقتل فيه لعل الاولى فانه لا ينقض حكمه لان
مذهبنا انه لا يقتل به مطلقا قوله او سيادة مكرر مع
قوله او رق وقوله او اصالة مكرر مع قوله وان لا يكون
والد المقتول قوله حتى لا ينافى قوله الخ فيه ان
المنافاة باقية اذ مقتضى كون المقتول عبد القاتل
انه لا شئ فيه على قاتله سوى الكفارة فالاولى ان يقال
ان الشاعر ذهل اولا وقت قوله خذوا بدمى لشدة تاثير
سهم المقتلين وغفل عن كونه عبد القاتل ثم انتبه
ورجع فقال لا تقتلوه الخ فيكون فى كلامه نوع من
البديع وهو الرجوع على حد قول الشاعر
قف بالديار التى لم يعفها القدم • بلى وغيرها الارواح والديم
قوله لحدوث الاسلام اى بان اسلم بعد الجناية
هذا اى قتل الجماعة بالواحد قوله والا فلا قصاص
اى داخل تحت الا صورتان اللتان هما مفهوم القيدين
المذكورين مفهوم القيد الاول ما اذا لم يتواطئوا ومفهوم
القيد الثانى ما اذا تواطئوا ولكن فعل كل واحد يؤثر
القتل لو انفرد قوله فى الاولى اى مما دخل تحت الا
وهى ما اذا لم يتواطئوا لكن محل عدم القصاص فى الاولى
المذكورة اذا لم يكن فعل كل واحد يؤثر القتل لو انفرد
قاتلا بخلاف ما اذا كان قاتلا فانه يجب القصاص
خلافا لما يوهمه كلامه قوله ويجب على كل الجميع فى الثانية
اى يجب القصاص على الجميع فى الثانية وهى ما اذا
تواطئوا وكان فعل كل واحد قاتلا والحكم فى هذه الصورة

موافق لحكم المنطوق على انه معلوم منه بالاولى فحل لا
معنى للتقييد بقوله وليس ضرب اى فكان الاولى
ان يقول هنا ان تواطئوا مطلقا او لم يتواطئوا وكان
فعل كل واحد قاتلا ثم ان ظاهر كلامه ان الجراحات كالضربات
في هذا التفصيل وليس كذلك والحاصل انهم انه
قتلوا بالجراحات قتلوا مطلقا وان لم يتواطئوا فان
كان فعل كل منهم يقتل غالبا لو انفرد قتلوا وان
كان لا يقتل غالبا لو انفرد ففيه دية شبه العمد
وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض
الاخر لا يقتل لو انفرد فلكل حكمه فصاحب الاول
يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطأ
مع الباقين والا فلا يقتل ويجب عليه حصته
من الدية نعم انه لا بد ان يكون الضرب له دخل في
القتل في صورة عدم كونه غير قاتل لو انفرد اما
اذا لم يكن له دخل اصلا فانه لا شيء على صاحبه
في قصاص ولا دية وعبارة المنهج مع شرحه ولو
ضربوه بسياط او عصى خفيفة فقتلوه وضرب
كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اى توافقوا على
ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم
باعتبار عدد الضربات وانما يعتبر التواطؤ في
الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك
بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم
يقتل فيقتلون مطلقا فاذا آل الامر الى الدية
وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها الاولى به
يعلم ما في حواشي الخطيب قوله وكذا لو تعدى واحد اى

الاولى

الاولى ان يقول ولو تعدى واحد من الاولياء فقتله
وقع قودا ويعطى القاتل وعزر لهضم لحق غيره وللباقين
الديات قوله ما لم يرض المجني عليه اى فيه نظر
لفوات المشاركة في الاسم الخاص التي هي شرط فلا تقطع
اليسرى باليمنى وان تراضيا ولذلك قال في شرح
المنهج بعد ان ذكر ان اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا
عكسه ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ولم
يخصه محشيه بالاول وظاهر صنيعه انه راجع للجميع
وهو المتعين قوله وفي المقطوعة اى هذا عند
عدم الاذن او عند الاذن في الظاهر قوله فان
اطلق الاذن فلا شيء لكل منهما بل يكون الاول
مستوفيا لحقه والثاني سبيا لمعفوه وقوله
يتضمن العفو اى ولو عند التلفظ بلا اذن خلا
لما يوهم كلامه قوله فلو قلع مثغور الاولى ان يقول
فلو قلع شخص ولو غير مثغور كما في المنهج قوله
فان قلعت سن الجاني اى غير المثغور قوله لو قال
ولا قصاص لكان اى لان كلامه يوهم انه لا قصاص
له اصلا مع ان المقصر ان الكسر كغير المنفصل
سواء كان في ذلك العضو مفصل ام لا قوله وهو
بالجزئية اى من نصف او ثلث بخلاف الموضحة
فانها بالمساحة قوله اى اذا كانت في الراس اى
فيه ان الموضحة فيها القصاص ولو كانت في غير الراس
والوجه وانما الذي يتقيد بكونها في الراس او الوجه
وجوب ارشها وهو خمسة ابعرة قوله لانها بدل عنه
اى الصحيح انها بدل عن المجني عليه فنقول المعصم

على الصحيح ليس بصحيح قوله اى من حيث التغليظ
المطلق الى الاولى من حيث التغليظ من جهة
التثليث والتخميس وكذا يقال فيما بعد قوله
قال شيخنا هو مبتدا ومثلثة خبره اى في كلام المص
وقوله لما تقدم اى من ان جملة وجوه التغليظ كونها
مثلثة قوله لانه جعل خبره مائة محذوفة اى لانه
جعل خبر قوله فالمغلظة قوله مائة من الابل الذى
قد قدره من عنده وجعل مثلثة الذى كان
خبرا عن المغلظة خبر المبتدا محذوف حيث قال
والمائة مثلثة قوله على ما في بعض نسخ الى الاولى
المتن وفي هذه النسخة فالمغلظة مثلثة ثلاثون
الخ وقوله وفي غالبها اثباتها اى اثبات مائة من
الابل في كلام المص وجعل مثلثة من كلام الشارح وقوله
فلا اصوبية ثم يرد على المص لا على الشارح ان كونها
مائة لا دخل له في التغليظ ويجاب بانه مائة من
قبيل الخبر الموطئ قوله والمهدر اى كالزاني المحصن
قوله وكان الوجه ذكره فيه ان كلام المص في التغليظ
والتخفيف من حيث التثليث والتخميس فقط
قوله هو جمع لا مفرد له من لفظه صوابه هو مفرد
لا جمع له من لفظه يدل لك على هذا وقوعه تمييزا للاربعين
قوله بكسر الخاء وفتح اللام صوابه العكس ككتف
قوله وسكت المص عن دية شبه العمد فيه ان الدية
المغلظة التى بينها المص شاملة لدية العمد وشبهه
وفرع على العمد ايضا كما من الشارح قوله اى فلا يقبل
الاولى ولا يقبل قوله اى عن نقل مثلها الذي في كلام

غير

غير المخبر بانه لا يزيد مجموع ثمنها ومؤنة نقلها على ثمن
مثلها بمحل الدفع وبه يعلم ما هنا قوله ولو فعل الشيء
كذلك اى بان يقول ويكمل دية النفس اى نفس المجني
عليه قوله نعم في الزائد من ذلك اى من الايدي
والارجل قوله بالمساحة اى لمعرفة الجزئية المعتبرة
في اجزاء الاطراف فالمساحة هنا للتوصل الى معرفة
الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فانها توصل
الى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار
وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدي قوله
فان نقص الضوء وجب قسطه اى ان لم يكن خلقيا
والا كملت الدية ولا يعتبر النقص ح كما في الاعمش
فلو طرا العمش لم تكمل فيه الدية قوله كسائر الشعور
اى فان فيها الحكومة هذا معنى كلامه ولكن قال في
الروض ان فسد منبتها والا فالتعزير اه وهذا فيما
به جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه لا نحو
شعر ابط وعانة والا فالتعزير مطلقا كما في حج
المنهج والذى في حواشي حج عدم التعزير والحكومة
في ازالة شعر نحو ابط واللحية مما فيه جمال ولو للمراة
فتجب فيها الحكومة عند فساد المنبت قوله غير
دية اللسان اى ان قلنا ان الذوق غير حال في اللسان
فقول الش سليم الذوق ليس بقيد تأمل على بابها صوابه
على جميعها لان محل التوزيع على الباقي اذا كان ذهاب
البعض بغير جناية كالباقة او خلقة قوله بلغتين
اى غير العربية قوله اى اذا لم تكن الجناية الخ هذا
خلاف الصواب لان النسبة انما هي الى دية النفس

مطلقا الا انه نبعد النسبة الى دية النفس المذكورة ان تخرج
بالنسبة الكرمى المقدر للعضو اومساويا له وكانت
موجب الحكومة فيما تعلق بذلك العضو او فيه نفس
نقص القاضي شيا من ذلك باجتهاده الكرمى اقل ستول
على ما في المنهج وشرحه وعلى كلام المحشي يشكل المثال الذى
فرعه الشرح قوله قال بعضهم صوابه اى لو ارجع الضمير
في بدونها للسيد لتساوى العبارتين تان قوله ولو
عبر به اى بالرقيق وقوله لكان اولى واعم اى لشموله
للامة التي زادها الشرح قوله صوابه ان كان معصوم
اى بعد هذا التصويب يقال انه لا حاجة اليه لان
الشرح فرض الكلام في الجنين المسلم قوله او كان هو وامه مملوكين
فيه ان فرض الكلام في الجنين الحر قوله ومنه اى من
السليم قوله وصغير ولو ابن يوم بعد الاشتباه وانتقال
نظر من الغرة الى الكفارة فانه يشترط هنا التمييز كما ذكره
بعد قوله وهو يساوى عشر دية امه هذا لا يظهر في
المتولد بين مجوسي وكتابية اذا جني عليه وهو
جنين فانه يجب فيه غرة تساوي عشر دية امه
ولا يصح ان يقال في هذه الصورة بالمساواة الا ان يقال
كلامه منظور فيه للغالب من كون كل من الزوجين
كتابيا او مجوسيا قوله وان كان حرا صوابه وان
كانت حرة قوله من التلويث وهو التلطيخ وسميت
القرابة المذكورة بذلك لانها لطخت المدعى عليه
بالقتل قوله هو لغة القوة اى وانما سميت القرابة
المذكورة بذلك لقوتها بتحويلها الايمان من جانب
المدعى عليه كما هو الاصل الى جانب المدعي قوله ويقال

الضعف

الضعف وانما سميت القرابة بذلك على هذا لان القرينة
ضعفت عن ايجاب القصاص وعن ايجاب الدية بمجردها
بل لا بد من ضم الايمان لها بخلاف البينة فانها لم
تضعف عن ايجاب القصاص بل اوجبته واما بيان
وجه المناسبة على هذا فيكون حجة ضعيفة فهو غير
مناسب لكون مسمى اللوث هو القرينة لا الايمان
الا ان يحمل وان ذكره الجماعة قوله ان تكون الدعوى ملتزمة
اى للمدعى بان يقول مثلا قتل هذا الشخص العبد
الذى وهبه لى واقبضنيه بخلاف ما اذا قال قتل
هذا الشخص العبد الذى وهبه لى فلا تسمع دعواه لاحتمال
ان يقول الواهب الذى قتل العبد لكنك لم تقبضه
قوله ليشمل السيد اى فيما لو ادعى العبد المأذون
له في التجارة قتل عبد من عبيد التجارة وكان
هناك لوث فان الذى يحلف هو السيد مع كون
المدعي هو العبد المأذون له في التجارة وفيما لو ادعى
المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه
قبل الحلف فيحلف سيده خمسين يمينا ان كان
ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف
السيد لبطلان الحق بالنكول قوله والوارث اى
فيما لو اوصى بقيمة عبده لام ولده ثم مات فاذا
قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد
دعواها قوله والعبد والمكاتب كذا في بعض النسخ
بذكر العاطف في قوله والمكاتب وفي بعض النسخ حذفه
وعلى كل فالاولى حذف هذه العبارة لان العبد غير
المكاتب لا يحلف اصلا والعبد المكاتب ان حلف قبل

تجهيز نفسه صدق عليه ان الحالف هو المدعي لا يصدق عليه
ان الحالف المستحق فلا وجه لذكره في مقام الشمول وان
كان مراده ان الحالف هو السيد فيما اذا عجز المكاتب
نفسه قبل الحلف كان مستغنى عنه ليشمل السيد ويمكن
اختيار الاول بناء على ان النسخة التي ليس فيها عاطفة
ومعنى قوله ليشمل السيد اي الذي يشمل جميع هذه الامور
المذكورة بخلاف قوله واذا حلف المدعي فانه لا يشمل
جميع ما ذكر بل البعض فقط ويؤيد كون هذا هو المراد
قوله بعد والمسلم والكافر فان ذلك يشمل كلا من
العبارتين تامل قوله بان ارتد بعد الجرح صوابه بعد موت
المجروح بخلاف ما لو ارتد قبل موته فانه لا يرث ح ولو
كانت الردة بعد الجرح ويدخل ما لو ادعى المأذون له
كالابضع قوله ويحلفه اي يحلف القاضي من ينسب اليه القتل
قوله وحافر بئر فيه ان حفر البئر من قبيل الشرط
لا السبب الا ان يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي
قوله لان الحرمة لحق الملكين اي لا لذاتها وفي هذا
اشارة الى تقدير قيد فيما سبق اي المحرمة لذاتها قوله
وان يكون نقدا لا حاجة اليه بعد قوله معصوم
عليه بل ربما اخرج الخطأ قوله ولعل هذا اغلبي
لعل وجهه ان حد الرجم لا يتقيد بتقدير بل المدار على
القتل سواء رجم مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر وقد
يقال هو مقدر بزهوق الروح تامل قوله وهو ايلاج
المكلف اي حاصله الشروط اثنا عشر احدها ان يكون
مكلفا ثانيها واضح الذكورة ثالثها او في حشفته رابعها
اصالة الذكر خامسها اصالة سادسها اصالة في قبل

سابعها

سابعها ان يكون القبل واضحا الانوثة ثامنها ان يكون
محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها لعينه الا ايلاج
حادي عشرها الخلو عن الشبهة ثاني عشرها ان يكون
مشتهى طبعا قوله في الفاعل كان وطئ اجنبية يظنها
زوجته او امته قوله او المحل كان وطئ الامة المشتركة
قوله او الطريق اي المذهب وشبهة الطريق هي التي
قال بها عالم كتزويج المرأة بلا شهود عند العقد
عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وشهود
من غير ولي عند ابي حنيفة ومن غير شهود وولي
عند داود الظاهري قوله ومثله الموطوء في
دبره سواء كان انثى ام ذكرا قوله الا مع زوج او محرم
اي او نسوة ثقات او ثقة واحدة او ممسوح بثقة
اذا كانت ثقة او وحدها اذا امنت الطريق والمقصد
كما في الحج بلا ولي والمراد بالصحبة من ذكر معها صحبة ذهابا
وايابا لا اقامة اه بجيرمي قوله الا سعي اي ان مكانه
التغريب سعي قوله وله الانتقال الى ضعيف
قوله واعلم ان هذا القيد وهو قوله من مسلم او ذمي
قوله اقول وفيه نظر اي غير صحيح بل الصحيح ما قاله
شيخه وذلك لانه تقرر قبل هذا ان الحربي لو غيب
حشفته في نكاح وقلنا بصحة انكحتهم فهو محصن
فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح في ان عقد
الذمة شرط في اقامة الحد لا في كونه محصنا قوله نسبة
الى قوم لوط فيه انه لا نسبة بل انما سمي هذا الفعل
باسم ماخوذ من قوم لوط لان كل واحد من قوم لوط
يسمى لوطيا نسبة للوط تامل قوله غالبا اي لا نحو

مستثنى من منطوق الضابط مما يلزم منه ان الاصل
لا يعزر لحق الغير ومن مفهومه ما يلزم منه ان الصبي
والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل
مع ان فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما قوله وهو
من حقوق الادميين اي الضمير راجع لحد القذف بالنسبة
لقوله من حقوق الادميين وللقذف نفسه بالنسبة
لقوله من الكبائر قوله والالفاظ الدالة عليه اي
ظاهره ان الضمير راجع للقذف مع ان القسم الثالث وهو
التعريض ليس قذفا خصوصا مع التمثيل له بقوله
واما انا فلست بزان الخ فالاولى حمل هذه الاقسام
لمطلق التعبير ويمكن ارجاع الضمير في كلام المحشي
لمطلق التعبير لا للقذف قوله في الذكر والانثى ليس
لفا ونشرا مرتبا لانه يصح التذكير في المونث
والتانيث في المذكر كما صرح به في المحرر قوله بل ستة
بعد سبعة بزيادة العلم بالتحريم ليخرج الجاهل المعذور
قوله كمن الحق بدار الحرب ثم استرق الاولى ان
يقول كحر اسير وهو حربي ثم اختار الامام فيه الرق
فاذا قذفه شخص وهو رقيق بزنا اضافه الى حال
حريته بعد ان اسلم وهو اسير وقبل ان يختار الامام
فيه الرق حد بعدكم بخلافه على تمثيل المحشي لانه قبل
طرو الرق عليه كان كافرا فلا يحد قاذفه باضافة
زناه الى حال حريته قوله وامتناعه من اليمين
المردودة الاولى حذف قوله المردودة لان يمين المقذوف
ابتدائية لا مردودة لان للقاذف ان يحلفه فاذا
امتنع من الحلف سقط الحد عن القاذف ثم لو رد المقذوف

اليمين

اليمين على القاذف فحلف القاذف سقط ايضا عنه
الحد بحلفه لا بامتناعه تامل قوله لاجل العطف
باو الذي يناسب العدد لعل الاولى لا يناسب العدد
كما في بعض النسخ ووجه عدم المناسبة ان العدد وهو
قول المص بثلاثة اشياء لا يصح بيانه بما ذكره
بعد اذ الثلاثة هي احد هذه الاشياء كما يفيده العطف
باو بل احد الثلاثة هو احد هذه الاشياء قوله
ولو عكس المص اي هذه العبارة لا تظهر الا اذا ذكر
المص حرمة الاشربة وشروط الحرمة كالمنهج واما المص
فلم يذكر ذلك فحينئذ كان المناسب في الاعتراض ان يقول
ولو حذف الشارح احكام الاشربة لكان اولى لعدم تعرض المص
لاحكام الاشربة وبعد ذلك فيندفع هذا الاعتراض
بان المراد باحكام الاشربة الاحكام التامة المتعلقة
بالاشربة كثبوت الحد المترتب على الشرب فقوله
وفي الحد من عطف اللازم تامل قوله اوالثالثة هو
الصواب لان تحريمها كان بعد غزوة احد وهي كانت
في السنة الثالثة من الهجرة في شوال قوله ملتزم للاحكام
المراد به المسلم اما الكافر فلا حد عليه ولو ذميا
لعدم اعتقاد تحريمه وان اطلق عليه انه ملتزم
للاحكام قوله وهو من عطف العام اي هذا الكلام
لا يظهر الا لو قال المص ومن شرب نبيذا او خمرا فان
العطف عام على خاص ان قلنا باطلاق الخمر على
نحو النبيذ حقيقة او مغاير ان قلنا بعدم اطلاقه
على نحو ما ذكر حقيقة واما عبارة المص فالعطف
مرادف ان قلنا باطلاق الخمر على نحو النبيذ حقيقة وعام

خاص ان قلنا بعدم هذا الاطلاق على المغايرة تحمل الخمر
على المتخذ من ماء العنب وحمل المسكر على المتخذ من غيره
ذلك هذا هو تحقيق المسألة قوله ومن ازالة العقل
اى اى من التعاطى قوله وان نشأ في الاسلام اى
وان نشأ في بلاد الاسلام لكن لابد من قرب اسلامه
او بعده عن العلماء كما في المنهج وفي حاشية المنهج نقلا عن
ح ل ما يخالف عبارة المحشي ونصه قوله ان قرب اسلامه
اى ولم يكن مخالطا للمسلمين اه ح ل قوله اعتد به على
الاصح اى ان كان له نوع خاص احسن كما هو ظاهر والا
فلا يعتد به اه م د قوله هو ان صح اعترض بانه وجع
التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بما اشار اليه المحشي بقوله ولام للجنس اى من اي
ذلك تعازير الجنايات لم تتحقق حتى يعزر على ان الجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلم تجز الزيادة على الثمانين
وقد منعوها وقد يقال هي وان لم تتحقق مظنونة
فنزلت المظنة منزلة المئنة وعدم جواز الزيادة
للاقتصار على ما ورد قوله ولذلك قال الامام اى
لكون ما ذكر هو الوارد عن الصحابة والوارد عن
النبي انما هو الاربعون قال الامام اى قوله كالاقرار
اى مثل الاقرار في عدم الاحتياج الى التفصيل قوله
ولا بريح مسكر هذا هو الاستنكاه الذي ذكره المص قوله
اى بالنظر للسارق فيه اى انه بالنسبة للسارق
اثنان لان قوله مختارا من كلام الشارح لا من كلام المص
قوله وخرج بالخفية جاحد اى هو خارج الخفية بقوله
من حرز مثله لانتفاء الاحراز عن الجاحد قوله وكذا

لونقب

لونقب اى مثل نقب الصبي الغير المميز بامره قوله
لوزاد وللسرقة اى فيه ان السرقة وان كانت ركنا
الا ان الشروط الآتية شروط في المسروق فقط
قوله من الفلاقة وجهه ان قول المص نصاب قيمته
ربع دينار يفيد ان المسروق هو الدينار وايضا كلامه
الشرح يفيد ان الذهب المضروب يعتبر فيه الوزن
والقيمة معا وليس كذلك بل المعتبر الوزن فقط فكان
ينبغي على الشارح ان يعترض كلام المص في الذهب غير
المضروب لانه هو الذي يعتبران فيه وايضا قوله
الشرح يبلغ خالصه ربع دينار يفيد ان الغش لا
ينظر اليه مع انه تعتبر قيمته قوله والقصور ايضا في
كلام المص لانه قاصر على ما اذا كان الذهب غير
مضروب حيث اعتبر فيه الوزن والقيمة ولا يشمل
ما اذا كان مضروبا او كان غير ذهب او على ما اذا كان
ذهبا خالصا مضروبا بناء على ما فهم الشارح وان لم يكن
موافقا للواقع وعبارة المنهج مع شرحه وشرط في
المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته او
مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا قوله والتكرار
لم يظهر وجهه وذلك ان قول الشرح او قيمته معطوف
على قوله خالصه ولعله عطفه على قول المص نصابا
اى تامل قوله او بهبة قبل قبضه اى لانه قبل
ان الموهوب يملك فان لم يقبض فهو ملكه على هذا القول
وكان الاظهر تفريع هذا على قول ولا شبهة بدليل انه علل
ذلك في المنهج بقوله لشبهة اختلاف الملك قوله
وان سرق مع ذلك ماله الذي هو عنده اى لاذن

ن الدخول لكن هذا مقيد بما اذا سلم الثمن اوكان مؤجلا
قوله اوما اتهبه وقبله قبل قبضه مكرر مع قوله او وهبه
قبل قبضها قوله وقبل الرفع اما بعده ولو قبل الثبوت
فلا يسقط القطع صح به م ر وكذا لا قطع بنقصه اى
قبل اخراجه من الحرز كما في المنهج قوله ان افرز لطائفة
هو منهم وكذا لو لم يفرز منه شيء لاحد لان المسلم ولو غنيا
له في بيت المال حق لان ذلك قد يصرف في عمارة
المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني
والفقير من المسلمين اه شرح المنهج قوله ويعد طلب المال
ايضا من مالكه اى النظر الطالب فيما اذا كان المسروق
من بيت المال هل هو الامام او يكفي واحد من المسلمين
اولا طلب ويقطع وفيما اذا كان نحو جذوع مسجد هل
تتوقف على الناظر او الامام او واحد من الناس اولا طلب
قوله او واحدة الخ اى ان امكن قطعها وحدها والا
انتقل لليسرى اه بجيرمي قوله ويحسم في البدوي
في البجيرمي عن ع ش تقنيعه وان البدوي يغمس
ايضا قوله على القتل اى لاجل ان يقتل قوله لكن المراد
هنا اى وح لا يظهر توقف بعض الشارحين السابق
في اول القولة قوله والمراة والرقيق فيه انهما شمولا
على كل حال الا ان يقال المراد ان ملتزم الاحكام يشمل
جميع ما ذكر بخلاف مسلم فانه لا يشمل الجميع بل البعض
قوله والمنتهب خرج بقوله مع البعد عن الغوث
قوله وهي اولى ليست باولى لان نسخة الباء توهم ان
قاطع الطريق قيد في التعريف وليس كذلك فالاولى
نسخة من قوله فلا يسقط عنهم ذلك بعفو اولياء

القتيل

التمني اى قوله وقطع اليد والسرقة اى مع شائبة المحاربة
والا اشكل سقوط قطعها بالتوبة قوله بشرطه اى الرجوع
وهو شروط التوبة قوله اى او نحو ذلك لعله اراد بالنحو
التعزير وفيه ان الكلام في العقوبات المختصة بقاطع
الطريق والتعزير ليس كذلك الا ان يقال ان قوله ونحو
ذلك معطوف على المختصة لكن هذا يتوقف على انه
لا يجوز للامام تعزيره اذا تاب قبل القدرة قوله وكذا
قطع اليد لتقطعه منه وان تاب بخلاف اى مخالف لما في
شرح المنهج وم ر وغيرهما من ان اليد والرجل على حد سوى في
سقوطهما بالتوبة لان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط
بعضها سقط كلها وقد تقدمت الاشارة اليه قوله
ان استطالة هي العلو والقهر للغير وقوله والوثوب
اى العدو بشدة فالعطف مغاير وقيل للتفسير
قوله من المقصود والخفا وجه المقصود ان ما ذكره
المصر والشم لا يشمل الصيال على الاطراف ومنافع
الاعضا وان اختصاصات ونفس الغير وماله
وحريمه ووجه الخفا انه لم يتضح من كلامه حكم دفع
الصايل هل هو واجب اولا فيه تفصيل قوله
ومحل ذلك اى ندب الاستسلام قوله لا يحل بوجه اى
بخلاف اللواط فانه يحل اذا تقارضت عليه الوطي في
دبر حليلته او الزنا لما لهذا هو المراد قوله
لانه لا طريق الى حله اى في الذكر ولا تتاتى هذه العلة
التي ذكرها هنا م ر تامل قوله وولده وقريبه ظاهره ان
ولده وزوجته من افراد الحريم وهو خلاف المعروف
وقال بعضهم ان ولده معطوف على ضمير زوجته وكذا

وكذا ما بعده اي زوجة ولده وزوجة قريبه وفيه ان
زوجة ولده وقريبه ليست حريمه الا ان يقال ان الاضافة
بالنسبة اليه لادنى ملابسة تامل قوله هذا اذا كان الخ
اي محل كون الضمان على المتقدم من الراكبين اذا كان
الخ قوله احد الثلاثة اي الراكب والقايد والسايق
قوله وكالموت المرض اي ضعيف وعبارة م ر والحاق
الزركشي سقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض او ريح
شديدة فيه نظر لوضوح الفرق اه والفرق هو ان
الحي فعله بخلاف الميت قوله ويجاب الخ دفع به ما
يرد على قوله اجماعا قوله وهو يقتضي ان المطاع الخ لعل
صواب العبارة ان يقول وهو يقتضي ان المطاع من
الشوكة ويمكن ان يجعل زايدا على الشوكة قوله وخرج
بهذه القيود الاولى بهذا القيد اي الاخير قوله اي وجوبا
الخ عبارة البجيرمي قوله حتى يبحث اي وجوبا وقوله
امينا فطنا اي ندبا ان بحث لمجرد السؤال فان
كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تاهله لذلك
كذا في زي وحل قوله اي ترك اشارة الى ان جواب
الشرط مقدر في كلامه قوله اوله اصل مرتد فمرتد
اي ان لم يكن في اصوله كافر اصلي والا فهو كافر اصلي
قوله وذكر المص هذا الترك الخ قد يقال انما ذكر الترك
لاجل التقسيم قوله مع ان الصوم لا يتصور المنع
منه لعل الاولى لا يتصور القهر والتوعد عليه لانه
ليس له هيئة محسوسة قوله ومن بعوثه الاولى
وفي بعوثه فيكون معطوفا على قوله في غزواته قوله
ثم ابيح مطلقا هذا تتميم للاحوال والا فالاباحة مطلقا

انما هي

انما هي بعد الهجرة وكلامه فيما قبلها قوله وقيل التي
قبلها وهي انفروا خفافا وثقالا قوله واعاد الاسم
الظاهر الخ فيه انه لم يذكر ضماير مذكرة فكان الصواب
ان يقول انما ذكر اسم العدد فقال احدهما والثاني
الخ ولم يقل احداها وثانيتها اي اعتبارا بكونها اشياء
قوله وسفر غيره اي يحرم سفر غير الجهاد اي وهو محمول
على ما فيه خطر كركوب بحر او دخول بادية خطرة
قوله فان اذن له احد منهم اي من الاصول او من ارباب
الديون وظاهره كفاية اذن واحد منهم وهو خلاف
ما يفيده قوله اوله حتى لو اذن بعضهم الخ فالاولى
ان يقول فان اذنوا له ثم رجع واحد منهم بعد خروجه الخ
قوله ومنهم الارقا الاولى ان يقول ومنه ويكون
الضمير عايدا على القسم الذي له تخيير فيه بين الامور
الاربعة او يقول ومنهم الخ والمراد برق البعض
استرقاقهم وكذا المبعض بالنسبة لبعض الرقيق
قوله وعلى هذا يحمل كلام الشيخ فيه نظر كما ياتي قريبا
بيانه قوله اي الحادثة بعد عقد الذمة الاولى
حذفه وذلك لان كلام الشيخ في زوجة من اسلم فالاسلام
الطاري لا ينقض زوجته سوا كانت موجودة
حين الاسلام او حدثت بعده وكلام المحشي انما
يناسب زوجة من عقدت له الذمة فان عقد الذمة
لا ينقض زوجته الموجودة حين العقد لا الحادثة بعده
تامل قوله لا حاجة الى هذا التاويل يحتاج اليه والذي
احوجه اليه تعبير المص باو قوله وفي بعض النسخ ان
ان سبيه الاولى وان سبيه كما لا يخفى قوله او بحتانا

اي بدار الاسلام الذي فتحها المسلمون واقروها بيد
الكفار او ملكوها ولم يسكنوها ثم جلاهم الكفار عنها فلا
يكفي اجتيازه بدار الكفار اصالة التي لم يستول عليها
المسلمون كما في حواشي خ ط قوله وشرعا اخذ من
يتعلق الخ فسره بالمعنى المصدري خلاف ما جرى
عليه الشيخ قوله المخذل هو الذي يحث على ترك القتال
والمرجف هو المخوف وقوله ونحوهم اي كالمرتد قوله
ثم يستحق الخ استدراك على قوله حضر قوله مع ان
ام كل منهما فيه ان السيدة اروى بنت حكيم ام
سيدنا عثمان ليست هاشمية بخلاف سيدتنا
صفية ام سيدنا الزبير بن العوام فانها هاشمية
قوله ما ذكره المص اي الشيخ قوله ولو قال المص الى الشي
وفيه ان الترجمة انما هي لما ذكر في المتن وهو لم يذكر
فيه حقيقة الفيء كما لا يخفى فهذا الاشكال لا يسقطا قوله
لو اسقطه لكان اولى فيه ان اسقاطه يدخل في التعريف
ما ليس منه زيادة في اسقاطه ارتيد فسادا كما لا يخفى
قوله وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية كان يقول
الامام صالحتكم على ان الارض لكم وتؤدون عن
كل فدان كذا وكذا اذا ضرب عليهم بغير اسم الجزية
بان يقول وتؤدون عن كل فدان كذا ويسكت
وهذا كله اذا فتحت البلد صلحا على ابقائها لهم ويؤدون
خراجها فيكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم
فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية بالنظر
للمعنى فتقييد المحشي بقوله على اسم الجزية ضعيف
اما اذا صولحوا على ان الارض لنا ويؤدون خراجها

ثم

ثم خراج حقيقة ولا يكفي عن الجزية ولا يسقط
باسلامهم كما في حواشي خ ط قوله وهو القضاء اي
الاداء لانهم يوفون او القضاء بمعنى الحكم لان الله قضى
عليهم بها او القضاء بمعنى الاغناء لان فيها اغناء
عن المحاربة قوله متوجهة الى عقد الامام اي كونه
هو العاقد وقوله لانه اي العقد ركن فلا يصح جعله
شرطا قوله او تجب عليه لعله او بمعنى الواو او لا حاجة له في
العبارة قوله فان قل زمن الافاقة الخ هذا التفصيل
خلاف الغرض اوله فرض الكلام فيما اذا كانت زمن
الافاقة كثيرة قوله ولذا صحف شيث اي لعل
الاولى موسى بدليل الاية التي ذكرها وان كانت
صحف شيث كذلك الا ان الاية دليل على صحف
ابراهيم فقط قوله عن المهذب الصواب لا عن المذهب
كما في شرح الروض وهو اسم كتاب الخ قوله والمعتمد انه
كالعاقلة فالغني هو من يفضل عن كفايته اخر السنة عشرون
دينارا والمتوسط من يفضل عن كفايته العمر الغالب دون
عشرين دينارا وفوق ربع دينار وهذا ما قاله زي وهو
المقرر عن المشايخ ونقل عن م ر وان كان الذي في شرحه
خلافه والاوجه ضبط الغني والمتوسط بانه هنا
في الضيافة كما في النفقة بان يزيد وظ عما خرجه عام
انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة
هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب اه بحر
قوله وهو بفتح المثناة الخ لا يستقيم المعنى على هذا الضبط
الا بتكلف فالاولى ان يقول بضم المثناة التحتية
وسكون العين وفتح الراء المخففة قوله مصدرا اي بحسب

الاصل والا فالمراد منه المصيد كما قاله الشي قوله هنا
وجهه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين
فناسب ضم فرض العين الى فرض العين او ان في الاصطياد
والكتسابا للمصيد كما ان في الجهاد اكتسابا للمغانم او ان
في هذا الكتاب تعرض لزكاة اهل الكتاب المتكلم على بعض
احكامهم في باب الجزية قوله واركان الذبح بمعنى الانذباح
بخلاف المحمولة ركنا فانه الفعل قوله بالمعنى الكامل
للاصابة الاولى صنفه والاقتصار على قوله اى
حال اصابته الخ قوله فيخرج به اى بما يحل بارسال
الجارحة والاوضح اصل في كلام المص قوله في اجزاء الصيد
الاولى الحيوان لان الكلام هنا فيما هو اعم قوله لامن
القدرة على نفس الصيد الا ولى الحيوان لما علمت
ود فيه بهذا التنافي بين حيث قدر عليه وبين قوله
وما لم يقدر الخ قوله مع تساويهما اى فيكون تغليب
المستحب على الواجب مع تساويهما ترجيح بلا مرجح
قوله وهذا كقولهم الخ اى في مطلق التغليب وان كان
في هذا القول تغليب الاكثر على الاقل فهناك مرجح
بخلاف ما نحن فيه قوله وان حرم المعتمد الكراهة
اخذا مما بعده وهو قوله فان عدمت الشروط
اى حل الخ قوله اقول وفيه نظر لان التذكية الخ غير
مسلم وكلام خ ط ناقشه في حواشيه فلحق مع
بحثه هنا وفيما ياتي تامل قوله اى يذبح الخ راجع
لقوله ميتا قوله فالظاهر عدم الحل الظاهر الحل كما في حاشية
المنهج قوله ويرجع الى تسميتهم له الا فيما اذا جهل اسم
الحيوان فان سموه حيوان حلال حل والا حرم

ومثل

ومثل هذا اما اذا كان معلوم الاسم لكنه مجهول الحكم
قوله ثم قريش فان اختلفوا فالاكثر فان استووا
او شكوا يعتبر الاشبه به طبعا من جهة كونه يعدو
بنابه او ظفره اوله ثم طعما ثم صورة فان لم يوجد
خلال في كلام المحشي نوع اجمال تدبر ومقتضى
القواعد النحوية الايجاب بابه قول المص فهو
حلال متضمن للنفي اى لا يحرم قوله لو فرض
انهم استخبثوه لعلل صوابه استطيبوه قوله لا
حاجة اليه الخ قد يقال هو ايضاح لمفاد الاستثناء
قوله ولو قال من الحيوان الخ اى لان كلام المص
يقتضي ان السباع فيها ما له ناب وفيها ما لا ناب له
وليس كذلك الا ان يراد الحيوانات قوله يستثنى الضبع فانه
حلال الخ الاولى قوله ان كل ما حل قتله اى ازهاق
روحه باي وجه كان وكذا يقال في قوله وكل ما
حرم قتله قوله اى يجب عليه راجع لقوله وحل
للمضطر قوله نعم لا يجوز الخ هو استدراك
على قوله وميتة الادمي قوله اقول وهذا مبني
الخ هذا الكلام لا وجه له ومقتضى شيخه ان تقديم
المحرم يفيد قصر الحكم عليه وليس مرادا بل
اهل الذمة كذلك وايضا حق المعمول التاخير
عن عامله تامل قوله وقرن ايل هو التيس
الجبلي كذا ببعض الهوامش قوله متولدة من
سبع الخ اى جامعة شبها من كل منهما قوله بكسر
الهمزة وضمها اى وفتحها قوله فهذه ثمان لغات
حاصلها ضم الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها وكسر

الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان
فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها اهـ
بجيرمي قوله واما الاضحية فهي اسم الخ اي واما الاضحية
باقية على معناها الاصلي فهي اسم الخ قوله لمسلم
عاقل الخ مرتبط بقوله سنة موكدة قوله لا يبلغ الا بقول
اهل الخبرة اي وهم قالوا ان بلوغه ان يكون له سنة
او يجذع مقدم اسنانه وقوله والثني يحمل الخ افاد بهذه
المقدمة ان اعتبار البلوغ لكونه هو حالة الكمال
وقوله والمعنى عنه الخ افاد بهذه المقدمة توجه
اهل الخبرة بان البلوغ يحصل بهذه الاسنان قوله
وانما ذكره المصـ اي الثني قوله ولو حكما راجع لقوله
عن سبعة قوله اجناس لا انواع غير مصطلح اذ الجنس
انما هو حيوان قوله من الوجا بكسر الواو وصوابه
بفتح الواو لانه من وجا يجا كوضع يضع وضعا
قوله اقول والاقرب عندي الاجزا الاقرب عدم
الاجزا كاتبه بجيرمي قوله مع وجود الاذن الاخرى
اي كاملة قوله فان اطلق كره والمعتمد الحرمة
قوله وان قصد التبرك لم يكره الخ ضعيف والمعتمد
الكراهة قوله لو قال الواجبة الخ يجاب عنه
بان المراد المنذورة حقيقة او حكما فيشمل
ما ذكر قوله واكل ولدها كذلك عبارة ق ل وولد
الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في
المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل
لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه اهـ وكتب عليه
البجيرمي قوله وولد الاضحية الواجبة اي سواء
كان

كان وجوبها بنذر بان قال لله علي ان اضحي بهذه او
كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه اضحية ففي هاتين
الصورتين لو كانت حاملا او طرا لها الحمل بعد ذلك
لم يضر فان جاء وقت التحلل الذبح وهي حامل ذبحت
وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز
اكل ولدها وكذا اذا عين ما في ذمته كجعلت بعد
التعيين وولدت قبل الذبح فانه يذبح اليه ويجوز
اكله واما لو عين حاملا عما في الذمة لا يصح او عين
حايلا فحملت واستمر الحمل الى وقت الذبح فلا يصح
ذبحها فكلام الشـ ينزل على ذلك واما لو قال لله
علي ان اضحي بحامل تعيين حاملا واستمر الحمل الى الذبح
فانه يجزي وان ولدت قبل الذبح فلا يجوز
ذبحها لانه لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز
اكل ولد الاضحية اذا بقيت امه اما اذا ماتت
فلا يجوز اكله ان قوله بل يكره تسميتها عقيقة
قال الشيخ س ل المعتمد عدم الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سماها عقيقة ولا نظر لاشعار هذا
الاسم بالعقوق لانه بعيد قوله وشرعا ما ذكره
المصـ الاولى المراد به ما يشمل الشـ لان المعنى اللغوي
ذكره الشـ وشرعا ذكره المصـ قوله وحديث الغلام
الخ كانه جواب عن سوال وارد على قوله مستحبة
ووجه الايراد ان الحديث المذكور يدل على الوجوب
فدفعه بتفسير الارتهان بما ذكر وهذا اخلاف من
تقييده عبارة ح ط ونصها وهي سنة موكدة للاخبار
الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته

تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى اه قوله
اما الحلق الخ المعتمد ان الحلق يوم السابع كالعقيقة
مسارعة للخير لانه يسن التصدق بزنة الشعر ذهبا
قوله اقول وهو المعتمد الخ فيه ان ما صرح به غير
مانحن فيه الان يقال معناه انه لما كانت الاضحية
تتداخل مع العقيقة كذلك العقيقة يتداخل
بعضها في بعض قوله ثم يعطي رجلها الخ كان الاولى ذكر
هذا في القولة قبل هذه قوله بان الشاة تعطى الخ
اى رجل الشاة تعطى كما هو مصرح به في بعض النسخ
قوله او يذكر احدهما لذلك الاولى فكذلك قوله
وقال شيخنا سلطان هو المعتمد قوله واختلفوا فيه
اى في كون الافضل هو محمدا واحمد وقد علمته قوله
وتسريح نقل عن ابن العماد ان تسريحها بالليل
مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه
بعضهم عوض وفي تسريح اللحية اطالة العمر وفي
تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الامن من
الطاعون وتسريح اللحية مبلولة امان من
الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى
والم نشرح لك صدرك عند الجهة اليسرى لتكفير
الذنوب اه اج قوله واما بالعوض فمكروه ظاهر
تعبيرهم بلا يجوز للمنافي بعوض حرمته به وهو
خلاف ما في المنهج قوله وفيه التفصيل الاتي للاجال
اى من انه اذا كان العوض من احد الحاجبين جاز
بلا محلل واذا كان منهما فلا بد للجواز من المحلل
قوله لكان اولى واظهر اى ليوافق ما قبله في

الجمعية

الجمعية ولو صحن قوله ليناسب ما قبله اى في الافراد
لفظا اخذا من قوله فان كلا منهما الخ قوله ويجوز بغير
عوض راجع لجميع ما قبله من عند قوله والصراع قوله
وهذا خارج بالمسابقة اى ان قوله ولا على نكاح نطاح
الكباش ومهارشة الديكة خارج الخ بخلاف قوله
ولا تصح المسابقة على البقر فانه خارج بالاقتصار
على الانواع الخمسة المذكورة كما اشار له المحشي اولا قوله
وهي حرام اما المراماة المفسرة بما ذكر حرام قوله
وتخصيص لبعض افراد العام هو العقد الشامل
للمسابقة والمناضلة وحكم العام هو علم الصفة
واخراج العوض وبعض افراد العام هو المناضلة
بالنسبة للحكم الاول والمسابقة بالنسبة للحكم الثاني
واذا علمت ان تخصيص بعض افراد اى لا يقتضي
تخصيصه به علمت ان علم الصفة لا يختص بالمناضلة
في الواقع واخراج العوض ليس خاصا بالمسابقة
في الواقع ايضا فيكون علم المسافة فهو عام فيهما
ظاهرا وباطنا لان المصنف لم يقيده باحدهما قوله
وذكره هنا مندوب الاولى حذفه هنا اى بيان
صفة اصابة الغرض من قرع اى مندوب وليس
بشرط فلا يصح كلام الش فالواجب على الش ان
يبين صفة المناضلة التي يشترط علمها بالترتيب
في الرمي ويدم واحد منهما فالش رحمه الله قد
اشتبه عليه صفة الرمي بصفة اصابة الغرض
قوله كان يبدر راجع للمبادرة وقوله او يزيد راجع
للمحاطة قوله هو بيان لكيفية العقد الظاهر انه

بيان لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو احدث
العوض احد المتسابقين قوله اى لم يلزمه شى هذا
التفسير منه مبني على ما تقدم من ان المراد باخراج
العوض ذكره حال العقد لان المدار على ذكره حالة
العقد وان لم يخرجه وهذا الت وبل في الموضعين
بعيد فالاولى ابقا المتن على ظاهره ويكون كلامه
جاريا على ما هو الغالب قوله هو على اللغة الرديئة
هذا ان يظهر الا لو كان لفظ المتسابقان من كلام المص
مع انه من الش كما يدل عليه كتابته بقلم السواد
فيما بايدينا من النسخ فيكون تفسير للفاعل الذي
هو الالف قوله ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا
لان ان الشرطية لا يليها الا الجمل الفعلية لا الاسمية
وقد يقال هو وان لم يصح تخرجه على ذلك على فرض صحة
الاعتراض يصح تخريجه على ان الالف فاعل وان الاسم
الظ بدل قوله فان سبق الافراد وتاخر المحلل مع
الثاني قوله منها اربعة في كلام المص اى لان المتبادر
من قوله فان سبق اخذ انه سبقهما معا واخذ العوض
كله سواء جاءا معا او مرتبا وقوله وان سبق في يفرض
انه سبقه كل منهما سواء جاءا معا او مرتبا والا فيمكن
شمول كلام المص لصور سبعة وهي ما عدا مجيء الثلاثة
معا تامل قوله وقيل ماخوذ من القوة الاولى وقيل
منقول من اليمين بمعنى القوة قوله لا يخفى ان الحلف
ليس بالذات فيه انه لا مانع فان المتبادر وذات الله
لافعلن كذا يمين وبهذا القلم ما في قوله فلو قال الش
الخ وقوله وكان ينبغي لا يظهر لان هذا من كلام الش

وما

وما بعده من كلام المص فيفهم المناسب ان يراد بقول
المص الا بالله اى الا باسمه الدال على مجرد الذات ويكون
قوله او باسم الخ شاملا للاسم الدال على مجرد الذات
وللاسم الدال على الذات والصفة معا فيكون من
عطف العام بعد الخاص واو بمعنى الواو
او يراد بقوله او باسم الخ الاسم الدال على الذات
مع الصفة ويكون العطف مغايرا وقول الش اى
بذاته اى باسم ذاته اى اسم مراد منه مجرد الذات
وهذا الاخير هو المناسب للفظ الش تامل قوله غير
اليمين اى كوثقت بالله او اعتصمت به او استعنت به
المستعان به وقوله لا اكلم زيدا مثلا كلام مستانف
قوله وبالبقية محل ظهورها الخ فاثار العلم المعلومات
واثار القدرة المقدورات واثار المشيئة
الممكنات واثار الكبريا والعظمة هلاك الجبابرة
وقهرهم واثار الكلام مدلوله ته التي يدل عليها
لان تعلقه تعلق دلالة لا تاثير قوله وصوابه
ان يقول والله لا تصدقن بمالي الخ فيه نظر فان
هذه يمين محض يلزمه بالحنث كفارة يمين فقط
ولا تخيير قوله او يقول لله الخ هذا هو المتعين
قوله ولا يتعلق بالمباح اى هذا الانتقال نظر
من اليمين الى النذر وكذا قوله واما قول المنهاج الخ
قوله او الثاني فيه ان خبر ضمير الشان لا يكون الا
جملة قوله هو عطف تفسير الخ هذا ان يصح لا يجعل
او بمعنى الواو نظرا لقوله او عطف عام على خاص يظهر
انه مقلوب الا ان يقال ان بينهما عموما وخصوصا

وجهيا تامل قوله تاكيد الما التزمه اى اراد التزامه قوله
لان غير اللازم لا يشمله هذا هو الصواب وما في بعض النسخ
من حذف لا خطا قوله على ما تعلق به حث اى لنفسه او لغيره
وكذا يقال فيما بعده فالصور ستة قوله ولا بد ان يكون
مسلما الخ فيه ان الكلام الان في نذر اللجاج وهو لا
يشترط فيه الاسلام انما يشترط في نذر التبرر قوله
وصوابه ان يقول الخ اى لان الذى يقابل نذر اللجاج
هو نذر غير اللجاج وهو الذى ينقسم الى النوعين
اللذين ذكرهما الشيخ واما نذر المجازاة فهو النوع الثاني
من النوعين وهو المعلق على شئ مرغوب فيه لان
المجازاة بمعنى المكافاة وهي لا تظهر الا في المعلق على مرغوب
فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شئ
هذا توجيه كلامه ويمكن الجواب بان غير لا نسلم ان
غير المعلق لا مجازاة فيه اذ لا يخلو عن نعمة في الواقع
سواء ذكرها الناذر كقوله لله علي صوم لشفا مريضي
ام لا كما في مثال الشيخ قوله المراد بالمباح هنا الخ حاصل
ما يقال في هذا المقام ان النذر المعلق على شئ اما ان
يكون نذر لجاج او تبرر فان كان المعلق عليه
مرغوبا عنه فهو الاول وان كان مرغوبا فيه فهو
الثاني والمعلق عليه في نذر اللجاج لا يشترط فيه شئ
قد يكون مباحا وقد يكون واجبا وقد يكون
مندوبا وقد يكون معصية وقد يكون مكروها
وكذلك المعلق الا انه اذا كان المعلق عليه طاعة
لزمته كفارة يمين او ما التزمه ~~وكذا~~ واذا لم يكن
طاعة لزمه كفارة يمين والمعلق عليه في نذر التبرر

لابد

لابد ان يكون طاعة غير واجبة ويلزمه فيه ما
التزمه اذا علمت هذا فقوله المص يلزم في المجازاة
على مباح في طاعة كما في بعض النسخ وعليه جرى المحشي
او وطاعة كما في بعض اخر وعليه جرى شيخنا يحتمل
وجهين الاول ان قوله على مباح متعلق بمحذوف
حال من الضمير في يلزم العايد على النذر والتقدير
والنذر يلزم حال كونه واردا على مباح اى متعلقا
به بحيث يكون هو المنذور فيكون الاستعمال
المذكور من استعمال الشئ على متعلقه ويحتمل ان الكلام
على حذف مضاف اى كاينا على نذر مباح فيكون
الاستعمال من استعمال العام على الخاص والمراد
بالمباح ما قابل الحرام وقوله في طاعة متعلق بمحذوف
صفة لمباح اى مباح كاين في طاعة من ظرفية
العام في الخاص بمعنى تحققه فيه على النسخة الاولى
والعطف للمتغاير على النسخة الثانية فيكون
المراد من المباح هو الطاعة ويراد الطاعة غير
الواجبة الثاني ان قوله على مباح متعلق بالمجازاة
فيكون المباح هو المعلق عليه لا المنذور بخلافه
على الاول والمراد بالمباح ما استوى طرفاه وقوله
في طاعة حال من الضمير في يلزم العايد على
النذر على النسخة الاولى والعطف مغاير على النسخة
الثانية والمراد بالطاعة ما يشمل الطاعة
المندوبة والواجبة ولا يرد على هذا الوجه
الثاني ان المعلق عليه في نذر التبرر الذى الكلام
فيه لا يتقيد بكونه مباحا بل قد يكون طاعة

واجبة او مندوبة لان المعلق عليه طاعة بمفهوم
بالاولى بحث ان تقديره لفظا نذر قربة مباح اثم
يصح على الاول المفيد ان المباح هو المنذور وله
ينافي هذا قول الشارح ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
على مباح الخ لان معناه ثم صرح المص بقوله سابقا
على مباح في حنث قوله ولا نذر في معصية الشامل
لما اذا كانت المعصية معلقة او معلقا عليها
ويمثل المص بقوله كقوله ان قتلت فلانا الخ لا
يخصص كما هو شأن المثال ولا ينافي شموله كلام
المص للصورتين المذكورتين تقرير الشارح بقوله
اي لا ينعقد نذرها لان معناه لا ينعقد النذر
المعلق بالمعصية سواء كانت هي المنذورة بان كانت
معلقة او كانت غير منذورة بان كان معلقا عليها
وقول الشارح وخرج بالمعصية نذر المكروه اي خرج
بالمعصية من حيث كونها هي منذورة الداخل
تحت العموم نذر المكروه وقد يجري البحث على الوجه
الاول الخ مما يفيده قوله المقيد بكونه طاعة
فانه لا يحتاج للتقييد المذكور ومما يفيده قوله
المراد بالطاعة هنا المندوب اي فانه احترز
به عن الواجبة وهي لا يصح نذرها فيفيد ان
الكلام في المنذور لا في المعلق عليه قوله كما اشار
اليه الشارح بقوله الآتي ثم صرح الخ راجع لقوله المراد بالمباح
هنا ما قابل الحرام فانه حيث جعل المعصية مفهوم
المباح افاد ان المباح ما ليس بمعصية والمعصية
هي الحرام قوله واما المباح في نفسه اي بقطع النظر عن

بمفهوم م

تقييده

تقييده بكونه طاعة قوله صوابه اقل متمول
اي لان كله مما يصدق بغير المتمول ويمكن الجواب
بان قوله مما يتمول بيان للاقل تأمل قوله اي ينعقد
نذره لصلاة الجماعة في الفرايض وكذلك الجمعة
وهو الراجح هكذا في بعض النسخ وهو خلاف الصواب
والصواب حذف قوله وكذا الجمعة على الراجح ويقول
قبل هذه القولة قوله كالصلوات الخمس ومن
الصلوات الخمس الجمعة على الراجح تأمل قوله لمناسبة
ما بعده اي فان المذكور بعده افعال لها مصادر
حتى يكون هذا مصدرا قوله اي الفاسق بتأويل
اي كواطئ الامة المشتركة قوله صريح هذا الخ قد
يقال يحتمل ان يكون التخصيص لاجماع هذه الامة
المشتركة قوله صريح هذا الخ قد يقال يحتمل ان
يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذي
يتعلق بنا بخلاف اجماع غيرها قوله اي فلا يخالفهم
اي لئلا يكون خارقا للاجماع في الحقيقة هذا
الشرط لتحقق معرفة الاجماع بالمعنى الذي قاله
الشارح قوله في التحريم فيها اي باجماع يجامع الايذاء في
القتل الاول ويجامع الاتلاف في القتل الثاني
قوله بجامع الطعم فيه ان الطعمية فيها على حد سوى
فيكون من القياس المساوي فلعل الاولى بجامع
الاقتيات قوله دني وخبر الخ ليس هذا من طرف
لسان العرب فلا محل له هنا قوله بتفصيلها اي
بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل
قتله عمدا او شبه عمد او خطأ افرادا او شركة فان اطلق

مايدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله
قوله وملزمة اى فلا تسمع دعوى هبة او بيعه او اقرار
به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع والمقر التسليم قوله وليست مناقضة لدعوى
اخري فلو ادعي علي احد انفراده بالقتل ثم ادعي
علي اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية
لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوى عليه علي الاصح في اصل الروضة ولا يمكن
من العود الي الاولي لان الثانية تكذبها قوله وتقييد
كل من مدع فلو قال جماعة لاخر احدنا يدعي عليك كذا
لم تسمع لابهام المدعي قوله ومدعي عليه فلو قال قتل
ابي احد هولاء الثلاثة لم تسمع لابهام المدعي عليه
قوله والتزامهما للاحكام بان يكون كل منهما غير حربي
لا امان له فلا تصح دعوي حربي لا امان له ولا عليه
قوله استغناء عنها بما قبلها ولا حاجة لتخصيص
التلقين بحالة الدعوى وتخصيص التفهيم بما قبل
الدعوي قوله اى بزيادة البا كذا في العبادي ولكن
الظاهر انها لتقوية الفعل اللازم وعلي نسخة حذف
البا يكون في الكلام تقديم او انه علي اسقاط الخافض قوله
ليس ماذكره من التعنت جعله العبادي منه قوله
لكان اولي واعم وجه الاولوية هو الاخصرية ووجه
الاعمية انه ربما يتبادر من الوالد الذكر فلا يشمل
الام وامهاتها وكذا امهات الاب قوله ولا شهادته
برشد اصله عبارة ذي بعضه وهي اعم قوله بحضرته
اى القاضي فان القاضي غيره قوله وكيفيتها المراد بها

الشروط

الشروط وقوله ومايتعلق بها اى من قوله واذا ادعي
احد الشريكين الخ ولو اقتصر علي الاحكام ما ضر قوله
وقيل معناها لغة الخ فيه انه عين ما في الشرح قوله اهلية
الشهادة اى كل الشهادة فلا يرد شموله للنسا قوله لكان
اولي واخصر لكن مع زيادة ذكر معرفة الحساب اذ
لا يغني عنه اهلية الشهادة بخلاف ماعداها قوله
قال شيخنا في صحة كل من النسختين اى فيه نظر
فان نسخة فان تراضيا الشريكان لا غبار عليها
لان الف تراضيا جزء الفعل مقلوبة عن يا وليست
الف التثنية بخلاف نسخة تراضيا قوله والبداة
باي الامرين اى باي واحد من الاجزا او الشركا قوله
واذا اختلفت الانصبا اى كالنصف والثلث
والسدس قوله علي اقلها وهو السدس في المثال قوله
ويجتنب البداة بالاقل اى بصاحب الاقل وهو
صاحب السدس في المثال وهذا ان كانت الاجزا
واخرج علي الاسما وكذلك يجتنب الجزء الثاني
الخامس فيما اذا كتب الاسما لئلا يلزم التفريق
ايضا قوله كان بمنزلة النكول صوابه كان بمنزلة
الحكم بالنكول قوله بمجرد فراغه من الحلف ولا
يحتاج لحكم الحاكم قوله كالاقرار او كالبينة
المناسب لقوله بمجرد فراغه من الحلف ولقوله
بعد ولا تسمع بعدها الخ ان يقول كالاقرار لا كالبينة
قوله او خط مورثه فيه ان خط مورثه يكون في
فعل مورثه لا في فعل نفسه الا ان يصور بما اذا وجد
ورقة مكتوبا فيها بخط مورثه ان ابي زيد الدعلي

عشرة دراهم بثمن مبيع باعه له فالعمل فيه ان نفسه
والخط خطموروثه قوله وهي الخبار اى لعل هذا
اغلبي والا فالشهادة بهلال رمضان ليس فيها ذلك
وكذا عد الاركان اغلبي اى منظور فيه للغالب
قوله والمراد به ما بين السرة والركبة الخ سهو ولعل
الصواب انه ما دون الوجه والكفين في الحرة وما
دون ما يبدو عند المهنة في الامة كما هو مصرح به
على ان في كلامه تناقضا ظاهرا قوله تغليبا لا يظهر
الا لو اريد هنا غير الحدود مع الحدود قوله ومثل الزنا
فيما ذكر وطي الشبهة لعل المراد بما ذكر انهم لو تعمدوا
النظر لا للشهادة فسقوا وله نظائر غير ذلك لانه ان
كان المقصود بالشهادة على وطي الشبهة اثبات المهر
اكتفي برجلين وان كان المقصود ثبوت العدة اكتفي
بواحد وايضا لا يجب على الشهود ان يقولوا راينا
الحشفة كما في شرح المنهج والعبادي ومن ذلك لو
شهدوا بوطي الشبهة لا يستفصلون قوله ولو
قدم لفظ مواضعه الخ اى لئلا يلزم الفصل بين
المتضايفين وفيه ان ما صنعه الشارح اولى لان صنيعه
الشارح يفيد ان مواضع موجودة على كلا النسختين
خلاف ما اختاره المحشي قوله الا ان ذكرت مع
الشهادة اى ان تعرض الشاهد لشروط الوقف
مع الشهادة باصل الوقف سمعت بالشروط
كشهادته بالوقف هذا معنى كلامه وهو تابع
في ذلك لبعضهم والذي اعتمدوه ونقل عن م ر انها
لا تسمع بالشروط لا استقلالا ولا تبعا فان كان

الوقف

٢٧٦

~~الوقف سمعت بالشروط كشهادته بالوقف هذا معنى~~
~~كلامه وهو تابع في ذلك لبعضهم والذي اعتمدوه ونقل~~
~~عن م ر انها لا تسمع بالشروط لا استقلالا ولا تبعا فان~~
~~كان الوقف~~ على جماعة صرف لهم ريعه بالسوية او
على مدرسة مثلا صرف في مصالحه ولا يخفى ان هذا
في الشهادة المستندة الى السماع والاستفاضة والا
فلو ثبتت بينة بالشروط قبلت حيث لم يكن مستندها
الاستفاضة قوله وهو من خصائص هذه الامة
اى بالنسبة للعتق بالاستيلاد واما العتق
بالقول فهو من الشرائع القديمة بدليل عتقه ابي لهب
لثويبة لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم
قوله فكان العبد الخ اى وكانه ايضا سبق غيره من
الارقاء في الخلاص من الرق قوله ودخل في الضابط
المسلم والذمي ولو حربيا لعل الاولى والكافر لتصح
الغاية قوله وفي بعض ومن ملك مثلها الخ كان الصواب
كتابة هذه القولة على قوله واذا اعتق شركا له
في عبد الخ لانه لا محل لها هنا قوله او شريكه باذنه
فيه ان الكلام في العبد المملوك لواحد لا المشترك
فذكر هذه العبارة غير مناسب هنا والمناسب ذكر
هذا فيما تقدم بعد قول المحشي واضافته الى جزئه
مثل كله ومحصل ما في شرح المنهج وحاشيته ان اعتاق
المالك لجزء معين من الرقيق او شائع صحيح ويسري
الى باقيه ومثل المالك شريكه باذنه واما وكيل
المالك غير الشريك فان اعتق جزءا شائعا او معينا
عتق كله لان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب

عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغا فلان التابع
فانه لما امكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة
الى صرف اللفظ عن ظاهره والفرق بين الوكيل
الاجنبي حيث لم يعتق الا الجزء الشايع الذي
اعتقه ولم يسر العتق الى الباقي وبين الشريك
حيث يسري اعتاقه الى الباقي ان الشريك لما
كان يملك الاعتاق عن نفسه نزله منزلة فعل شريكه
ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه اه قوله
والا فلا يعتق شي منه تبع فيه قال وجرمه عليه
حواشي خط وشيخنا في الحاشية وهو خلاف ما تقدم
الفاعن بحث المنهج قوله ثم لو كانت مستولدة الخ معناه
انه لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولد
امة وهو معسر ثم اعتق شريكه نصيبه فله سراية
على المعتق لان السراية تتضمن النقل والمستولدة
لا تنتقل قوله مع اليسار هو قيد للسراية لا لعدم
العزم وكذا يقال في قوله الاتي اليسار بحيرمي قوله
اعتق عبدا كان قد انه الحق عبارة خط اعتقه
اللهم عبدا كان قدراه قوله بميراثه للاخ المذكور
اي للبنت كما افتى به القضاة قوله والحكم فيه كالاول
وهو ان الميراث للاخ لها كما افتى به القضاة قوله
فميراثه لبيت المال اذا لم يعتقه ولد مسلم الخ فيه
ان الفرض انه لم يولد اما مسلما فلا معنى لهذا التفصيل
قوله من دبرت حاملا خرج به من دبرت حايلا ثم حملت
فاذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر والا عتق
تبعا لامه قوله كانت حر بعد موتي بسنة فيه ان هذا

ليس

ليس من قبيل التاقيت او من قبيل التعليق على الموت وشي
بعده والحكم في مثاله انه لا يعتق الا بعد مضي السنة بعد الموت
كما قال واما مثال التاقيت انت حر بعد موتي سنة والظاهر
في هذا المثال انه يعتق بالموت ويلغو التاقيت قوله
المدبر كالموقوف لعل الاولى كالقن بدليل قوله بخلاف
ما لو اتلف العبد الموقوف الا ان يقال ان قوله ولا يلزمه
ان قتل كان مستدركا على قوله المدبر كالموقوف تامل قوله
بعد موت السيد اي والوارث يدعي ان الولادة قبله مع
اتفاقهما على ان الحمل حادث بعد التدبير والا فلا معنى لهذا
الاختلاف لان الحمل مدبر تبعا لامه كما تقدم قوله عينا
او دينا فيه ان نجوم الكتابة لا بد ان تكون دينا الا ان
يقال ان مراده بالعين العرض وبالدين النقد قوله
ولا على منفعة عين اي وحدها اخذا من قوله فيجوز
بخدمة شهر ودينار قوله ولو في اثنا الشهر اي ولو كان الدينار
في اثنا الشهر قوله الى شهرين الخ اي بان قال كاتبتك
على ان تخدمني من هذا الوقت الى فراغ شهرين وجعل
كل شهر نجما فلا يصح لانه لم ينضم الى منفعة العين
التي يشترط اتصالها بالعقد نجم اخر اذ الشهرات
نجم واحد قوله والا عاد لمكاتب الرق صوابه والا
وعاد المكاتب للرق بان عجز المكاتب وعجز سيده كما في
المنهج فلعل لفظ الا زيد من الناسخ قوله من دون
مسافة القصر ليس بقيد على المعتمد قوله والعتق به ذكره
بعد ما قبله من ذكر الخاص بعد العام قوله واخر المصنف
هذا الفصل عنه اي عما ذكر من بقية فصول العتق قوله
لان العتق فيه اي في هذا الفصل وكذا الضمير في قوله

ويترتب العتق فيه قوله على عمل عمله العبد في حياته وهو
فقت الوطء كما هو الغالب وبهذا يندفع ايراد التدبير افاده
بعضهم قوله وهو قربة في حق من قصد به اي الضمير
راجع للاستيلاد ويوخذ منه ما صرح به البدر الزركشي
من انه ان قصد فقط الوطء ومجرد الاستمتاع لا يكون قربة
وكذا لو اطلق فيما يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره
عن صورة رابعة وهي ما اذا قصد الامرين معا حصول
الولد والاستمتاع ويأتي فيه ما قاله الامام الغزالي فيما
اذا شرك بين ديني ودنيوي من اعتبار الباعث له كما لا يخفى
والامور بمقاصدها كما هو من قواعدنا المشهورة هذا حكم
الاستيلاد نفسه واما حكم العتق المترتب عليه فقد
ذكره السيد السمهودي فقال واما العتق المترتب عليه
بعد الموت فيثاب المسلم عليه لتنزل استيلاده منزلة اعتاقه
لافضائه اليه والعتق في ذاته قربة وان لم يثب بذلك اه
ومقتضاه حصول الثواب على العتق الحاصل بالاستيلاد
وان قصد مجرد فقط الوطء قاله العلامة الطبلاوي وهو محل
نظر قوله وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات الخ
هذا بيان لحكم العتق في نفسه وقوله واما تعليقه اي بيانه
لحكم التعليق فتحصل ان العتق الناشئ عن الاستيلاد
والتعليق قربة واما الاستيلاد نفسه فيفصل بين من
قصد حصول ولد وما يترتب عليه وبين من لم يقصد
ذلك وكذلك التعليق فيفصل فيه بين من قصد به
الحث او المنع او تحقيق الخبر وبين من لم يقصد ذلك والفرق
بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه ان الاول
ليس وضعه قصد التوسل به الى العتق بخلاف الثاني والوسايل

تعطى

تعطى حكم مقاصدها فكان من القرب وكان الاولى بها العتق
فهو قربة كالعتق الناشئ عنه لانه وسيلة اليه والفرق بينه
وبين التعليق الذي يراد به حث ونحوه غير خاف كما قاله
بعضهم فان قيل لم يجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة
مع انه وسيلة لقربة ايضا وهي العتق بل جعلوه قربة بالوضع
قلت قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الى قربة ليس وضعه
قصد التوسل للقربة كالتعليق الغير الخالي عن نحو الحث
وحينئذ يعلم انه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقصدها لكن في كلام
حج ان الاستيلاد من الوسايل التي تعطى حكم مقاصدها
وهو مخالف لما تقدم الموافق لما في م ر افاده بعضهم
قوله والا فهو قربة اي ان كان من مسلم كما مر اه ع ش قوله
لجواز موت السيد الخ اي ولترتب مسببه عليه في الحال
وتاخره في الاستيلاد وما قاله المحشي هو ما قاله م ر وقيل ان
العتق بالاستيلاد او في اقوى وهو ما اعتمده حج في شرحه
وعلله بعضهم بقوله لنفوذه من المجنون والسفيه
دون اعتاقهما ولان ايلاد المريض من راس المال واعتاقه
من الثلث وقيل هما سواء وهذا القيل حكاه حج في حاشيته
على شرح المنهج ولم يعلله بشيء ويوخذ من كون العتق باللفظ
اقوى كما قاله ع ش انه لا يترتب على عتق المستولدة
ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله يعتق
بكل عضو من المعتق عضوا من المعتق اه وانظر لو
اعتق بعض رقبة وسرى الاعتاق الى باقيها هل يكون
كعتق الرقبة دفعة واحدة الذي في الشبرخيتي على
الاربعين نعم قوله وهو من خصايص الخ اي العتق بالاستيلاد
والا فهو العقل من الشرايع القديمة كما تقدم التنبيه عليه

اول الكتاب قوله جمع امهة اصلها ام الحاصل ان في المسالة
ثلاثة اقوال الاول مذهب سم وهو ان ام اصلها امهة والها زايدة
فوزن ام فعل ثم جمعت ام على امهات بزيادة الها ايضا فوزنه
فعلهات فالها زايدة في كل من المفرد والجمع وانما زيدت في الجمع
لانه يرد الاشيا الي اصولها الثاني مذهب ابن السراج ان ام
اصلها امهة ايضا ولكن الها اصلية فوزن ام فع ووزن
امهة فعلة فالهمزة فا الكلمة والميم عينها والها لامها والميم
الثانية زايدة لكن قوبلت بالعين ايضا لانها ضعفه فتحرف
اصلا قال في الخلاصة وان يكن الزايد ضعف اصل فاجعل
له في الوزن ما للاصل ولا يصح على هذا القول جمعها على امات
بخلافه على الاول ومذهب بعضهم ان كلا من ام وامهة اصل
مستقل فتكون امهات على هذا جمع امهة والها اصلية في
كل من المفرد والجمع وامات جمع ام ووزنها فعلات قوله للمامون
اي انشد الزمخشري هذا البيت حال كونه منسوبا للمامون
لانه خاطب به اهـ ع ش وعبارة السندوبي في ختمة على المنهاج
وانشد الزمخشري من الشواهد على ذلك قول المامون وانما
امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء وسبب
ذلك ما كتبه اخوه الامين له في اخر مكتوب به ابن الامة
ما الامة فاجابه بذلك وكتب تحته ايضا القلم بمده
والسيف بحده والمرء بسعده لا بابيه ولا بجده فعلم منه
ان ام المامون كانت رقيقة وان الامين اخوه من ابيه
وهو هارون الرشيد قوله اوعية اي امكنة لان الاشخاص
تكون فيها حال كونها منيا وعلقا ومضغا وغير ذلك من
الاطوار واذا كانت الامات امكنة فالامهات فالنسبة
ليست الها بل الي الاباء قوله وهي ام الكتاب اي علم الله قوله
وهي

وهي ام القرى اي مكة وفي نسخ ام القران اي الفاتحة قوله اي ابتت
لها حق العتق بحيث يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه فكانها اعتقت
باعتبار الاول قوله ما عليكم ان لا تفعلوا اي ما عليكم ضرر
في عدم العزل اهـ ع ش ونقل بعضهم عن النووي في شرح مسلم مثله
وقال بعضهم المعنى لا باس عليكم ان تفعلوا فلا على هذا
مزيدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب والعزل جايز عن
الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم انه هو مكروه لانه طريق
الي قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي كذا قاله القسطلاني
نقلا عن اختيار الامام الرافعي وعبارة م ر في شرحه والعزل حذرا
من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة
لانه طريق الي قطع النسل اهـ ونقل عن بعضهم الغزالي في الاحيا
انه قرر ان العزل خلاف الاولى قوله ما من نسمة كاينة الخ
اي ما من نفس قدر الله وجودها من الان الي يوم القيامة الا وهي
حاصلة في الخارج لا محالة فان قدر الله وجودها سبقكم المني ولم
ينفعكم العزل وان لم يقدر وجودها لم توجد ولو لم يعزل وكان
المني كالنواة القريب قوله فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل
الملك جواب لولا محذوف اي لما عزلوا وقوله والا لم يكن الخ اي
ان قلنا ان الاستيلاد لا يمنع من نقل الملك لم يكن الخ قوله
خطب يوما على المنبر اي منبر الكوفة كما قاله بعضهم قوله فقال
له عبيدة بفتح العين كما قاله بعضهم قوله السلماني بفتح السين
المكودة واسكان اللام على الصحيح نسبة الي سلمان حي من مراد
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام كذا قاله شيخ الاسلام في شرحه
على الفية العراقي وقال اج عبيدة السلماني بفتح العين وكسر
الموحدة ثم دال مفتوحة اخرها التانيث والسلماني بفتح السين
واسكان اللام ويقال بفتحها وقوله اقضوا بهمزة الوصل المكسورة

قوله الوأد اي قتل الاطفال ع ش

عند الابتداء به لانه عينه في الاصل مكسورة قوله استدلالا
واجتهادا اى ان الصحابي الراوى لذلك الحديث اداه اجتهاده الى ان
ذلك بلغ النبي واقره اى والاجتهاد قد يخطى فليس في هذا الجوا
الجزم بعدم علم النبي بذلك بل الاحتمال فقط فغاير الجواب بعده
قوله قال البيهقي ويحتمله تاييد لما قبله قوله فالاحتمال الاول
في كلام البيهقي هو الجواب الثاني في كلام المحشي والثاني في كلام
البيهقي هو الجواب الاول في كلام المحشي قوله ويحتمل ان يكون
ذلك قبل النهي الخ هو على القول بالنسخ السابق قوله الواو للاستيناف
وفي حاشية الامير على المغني ان الاستيناف يحصل بذكر الكلام ابتداء
بدون واو فلا تكون له بل هي زايدة للتاكيد مخالفا في ذلك
لنص المغني قوله فخص الوضوء الاولى فخص القيام الى الصلاة لان
كلامه في فعل الشرط الا ان يقال انه اشار بهذا الى انه لا فرق بين
الشرط والجواب لتلازمهما تحققا وعدما قوله وكثرة اللهو علة
لقوله بعد اى بان صحة نحو وليس منتهى ملة مقدمة على المعلول
او يقال ان المراد في الاية المومن في الجهاد ولا شك انه مشكول فيه
قوله فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد اى سواء الحقه الولد
بان بلغ تسع سنين ووطيء واتت بولد لستة اشهر فاكثر من
وطيه فانه يلحقه الولد ولا يحكم ببلوغه ولا يثبت ايلاده على ما
فيه من الخلاف او لم يلحقه بان لم يبلغ تسع سنين قوله وكذا لو مات
حرا اى وفرض الكلام انه استولدها في حال الكتابة قوله ولو بنقل
الملك اليه ادخل بهذه الغاية ما لو وطيء الامة المشتركة او امة فرعه
نعم قوله قسما الخ اى بسبب هذا التعميم شمل جميع ما ذكره ولولاه لم يشمل
الجميع بل انما كان يشمل البعض فقط قوله في الثانية وكذا الاولى قوله
فان قيل لو اعتق الخ لا حاجة الى هذا السوال والجواب بل المثلثة
على حد سوى قوله وقت ولادته الاولى حذفه قوله خرج بشبهة الطريق الخ

وخرج

وخرج ايضا بشبهة المحل كما لو وطيء امة فرعه او الامة المشتركة فانه يثبت
الاستيلاد والولد حرا لانها ملكه لانه ينتقل الملك اليه قبيل العلوق
قوله هذه شبهة محل غير صحيح بل هي شبهة فاعل كما نص عليه الشيخ قوله
فوطيء الحرة ظانا انها الامة صوابه فوطيء الامة ظانا انها الحرة كما في
شيخ خط وان كان الولد حرا ايضا فيما لو وطيء زوجته الحرة يظنها
زوجته الامة لانه يتبع امه في الرق والحرية ولا نظر لظن الواطيء
المذكور وكذا لو وطيء امته يظن انها زوجته الامة واتى منها بولد
فانه يكون حرا كما قاله حج في شرحه لان ولد الامة من سيدها لا يكون
الا حرا والعبرة بظنه المذكور قوله تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف
كانه جعل محل الشمول الاقسام ولذي الحال الراجع للوطء للشبهة والظن
الذي راجع للوطء بالنكاح ايضا وحينئذ لا يظهر التقييد بالنظر له لانه
لا خلاف فيه قوله فاشبه ما لو علق به في نكاح الاولى حذفه لان فرض
الكلام انما علقت به في نكاح قوله لانها علقت بحر اى ظن ان هذا
تعليل لكون هذا القول مرجوحا وليس كذلك بل هذا هو تعليل القول
المرجوح قوله ثم رجعا اى قبل موت السيد وقوله غرما اى لانهما
لم يفوتا الا سلطنة البيع مع بقاء الملك له قوله فانما يغرمان القيمة
اى في الحال بخلاف ما لو رجعا قبل وجود الصفة فانهما لا يغرمان في
الحال فقد علم من ذلك ان لكل من المسالتين حكم حالتين
وانه لا مخالفة بينهما خلافا لظن المحشي وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم تمت هذه التقريرات بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وهي تاليف العالم العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد زمانه
وفريد عصره واوانه الشيخ محمد الانبابي ابن الحاج محمد
الانبابي ابن حسين الانبابي حفظه الله ونفعنا
بعلومه امين وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعا
المبارك ٨ خلت من شوال المبارك
سنة الف وماتين ثلاثة وستين
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
واتم التحية
امين